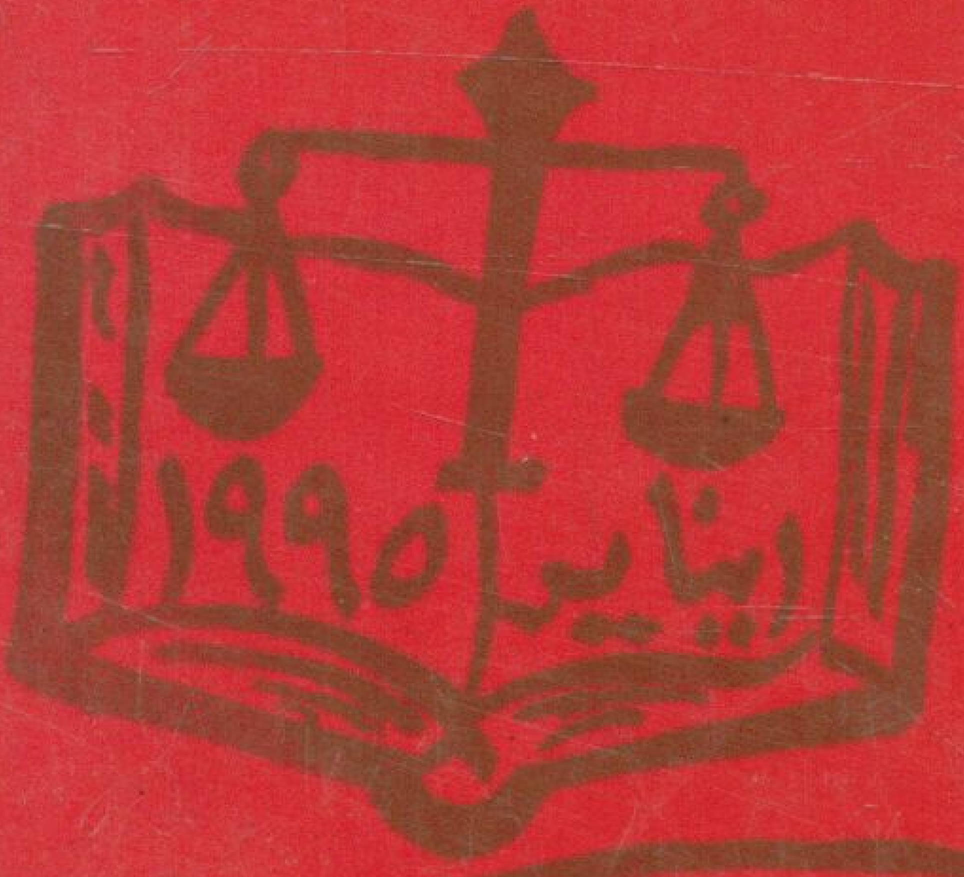






المكتب الاستشارى الحديث

أحكام التهرب الضريبى

واللائحة التنفيذية للضريبة الموحده على الدخل

الأحكام الجنائية المقضى فيها بالإبراء فى قضايا التهرب الضريبى - تجارة نقد أجنبى - تقسيم أراضى موروث وغير مسجل تجارة إطارات وسيارات - تجارة شقق تمليك - قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وضريبة العاملين بالخارج وقانون الغش التجارى - حالات المثل لنسب الربح للانشطة والقانون رقم ٢٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - أسعار الصرف للعملات المختلفة للنقد الأجنبى لأغراض الجمركية سنة ١٩٩٤ - الكتب الدورية والفتاوى والقرارات الوزارية الضريبية سنة ١٩٩٤ أهم الأحكام الضريبية الصادرة من مختلف المحاكم الاستئنافية والابتدائية ولجان الطعون سنة ١٩٩٤ - كيفية محاسبة مصانع البلاستيك وتجارة الذهب والفضة وتجارة الطيور باللجان الداخلية ، نموذج لدراسة جدوى لمشروع إنتاج صلصة طماطم - نموذج النظام الأساسى لاتحادات الملاك وعقود تخصيصها - كيفية عمل الشركات المساهمة والمستندات المطلوبة ونماذج عقود تكوينها كيفية تقدير الرسوم فى قضايا الضرائب - أحكام النقض الضريبى ١٩٩٣ / ١٩٩٤ - المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة المشتركة والنص الكامل للائحة التنفيذية ونماذج الاقرارات الضريبية للضريبة الموحدة على الدخل .

التعليمات التنفيذية والتفسيرية لمصلحة الضرائب عام ١٩٩٤

هذه المجموعة طبقاً لأحدث التشريعات المالية والأحكام الضريبية الحديثة

اصدار

قسم البحوث بالمكتب الاستشارى الحديث

هشام على توحيد

محاسبون ومراجعون قانونيون

(الطبعة الأولى)







المكتب الاستشاري الحديث

أحكام التهرب الضريبى

واللائحة التنفيذية للضريبة الموحده على الدخل

الأحكام الجنائية المقضى فيها بالإبراء فى قضايا التهرب الضريبى - تجارة نقد أجنبى - تقسيم أراضى موروث وغير مسجل تجارة إطارات وسيارات - تجارة شقق تمليك - قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وضريبة العاملين بالخارج وقانون الغش التجارى - حالات المثل لنسب الربح للانشطة والقانون رقم ٢٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - أسعار الصرف للعملات المختلفة للنقد الأجنبى لأغراض الجمركية سنة ١٩٩٤ - الكتب الدورية والفتاوى والقرارات الوزارية الضريبية سنة ١٩٩٤ أهم الأحكام الضريبية الصادرة من مختلف المحاكم الاستئنافية والابتدائية ولجان الطعون سنة ١٩٩٤ - كيفية محاسبة مصانع البلاستيك وتجارة الذهب والفضة وتجارة الطيور باللجان الداخلية ، نموذج لدراسة جدوى لمشروع إنتاج صلصة طماطم - نموذج النظام الأساسى لاتحادات الملاك وعقود تخصيصها - كيفية عمل الشركات المساهمة والمستندات المطلوبة ونماذج عقود تكوينها كيفية تقدير الرسوم فى قضايا الضرائب - أحكام النقض الضريبى ١٩٩٣ / ١٩٩٤ - المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة المشتركة والنص الكامل للائحة التنفيذية ونماذج الاقرارات الضريبية للضريبة الموحدة على الدخل .

التعليمات التنفيذية والتفسيرية لمصلحة الضرائب عام ١٩٩٤

هذه المجموعة طبقاً لأحدث التشريعات المالية والأحكام الضريبية الحديثة

اصدار

قسم البحوث بالمكتب الاستشارى الحديث

هشام على توحيد

محاسبون ومراجعون قانونيون

(الطبعة الأولى)

رقم الايداع بدار الكتب القومية

١٩٩٥/١٧٨٩

الترقيم الدولي .I.S.B.N

977 - 00 - 8309 - 7

المكتب الاستشاري الحديث
هشام علي توحيد
محاسبون ومراجعون قانونيون
المنصورة ش الجمهورية عمارة المستشار علي توحيد
تليفونات : ٣٥٢٨٤١ - ٣٤٧٩٤٠
س.م.م ٦٠٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

"له مقاليد السموات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه بكل شيء عليم"

صدق الله العظيم

اهـــداء

الي زميلي المحاسب .... مأمور الضرائب .. المحامي ... الباحث في علم الضرائب .. الي الممول .. الي ابنتي أميرة وصافيناز .. والي كل من عاونني في اصدار هذه المجموعة وخاصة قسم البحوث بالمكتب الاستشاري الحديث.

اهـــداء خـــاص

الي الانسان الذي دفعني بقوة شديدة بدفعاته المتلاحقة ففجر بداخلي ينابيع الارادة وجعل من ارادتي قوة تشق جبال المستحيل، اليه شكري وامتناني علي ما منحه لي من قوة ارادة لم ادركها طوال السنين .... فالارادة القوية تخلق الأمل وتحقق المستحيل.

المنصورة في ١٩٩٥/١/١

هشام علي توحيد

محاسب قانوني وخبير ضرائب
واستشاري مالي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولي

نقدم الطبعة الأولي من مرجعنا السادس من مجموعة المكتب الاستشاري الحديث هشام علي توحيد محاسبون ومراجعون قانونيون بنداء من أعماق قلوبنا لكل من يتصل عمله بالميدان الضريبي ممولا ومحاسبا وعاملا بالمصلحة بأن يكون العلم سلاحنا والتقوي عاصمنا والحق سبيلنا والنجاح هدفنا وأننا نقدم هذه المجموعة الجديدة بعد أن وفقنا الله في مراجعنا الخمسة السابقة وهذا المرجع الجديد ثمرة ما بذلناه من جهد وعمل لنصل بهذا الجهد المتواضع لاضافة مرجع جديد وحديث الي المكتبة الضريبية ليحقق السهولة واليسر للبحث الضريبي لجميع العاملين في هذا المجال ونحن نعد بمواصلة الدراسة والبحث لكل ما هو جديد في نظامنا الضريبي.

ولقد تناولنا في هذا المرجع أحكام التهرب الضريبي وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وقانون ضريبة العاملين في الخارج وقانون الغش التجاري واحكام النقض الضريبي ٩٣/٩٤ والتعلميات التنفيذية والتفسيرية والكتب الدورية لعام ٩٤ وأهم التشريعات المالية والقرارات الوزارية الضريبية الحديثة والمذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة المشتركة والنص الكامل للائحة التنفيذية لقانون الضريبة الموحدة علي الدخل وكيفية عمل شركات المساهة ونماذج عقودها وأقسام جديدة تهم الباحث في شئون الضرائب.

ونناشد مأمور الضرائب لا شطط ولا مغالاة ولا افراط ولا تفريط بل الحق والعدل ونناشد الممول دافع الضريبة لا تهرب ولا اخفاء... ولكن واجب يؤدي بتقوي وانتماء لتحقيق الرخاء لمصر واننا نناشد زميلنا المحاسب والمحامي أدي عملك بما يرضي الله والوطن وقدم مشورتك بالصدق والصراحة ولا تلتمس ثغرات القانون.

(مجموعة المكتب الاستشاري الحديث)

القسم الأول
أحكام التهرب الضريبي

ويشمل أهم أحكام التهرب الضريبي الآتية :

١ - تجارة نقد أجنبي.

٢ - تقسيم أراضي موروثة وغير مسجلة في ظل القانونين ٤٦ لسنة ١٩٧٨، ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

٣ - تمليك وحدات سكنية.

٤ - تجارة وتقسيم أراضي غير مشهرة.

٥ - تجارة سيارات واطارات.

أحكام التهرب الضريبي (١)

تجارة نقد أجنبي

حكم محكمة جنايات المنصورة الدائرة الثانية برئاسة الأستاذ المستشار سعد بدوى أحمد رئيس المحكمة ، وعضوية السيدين الأستاذين / على محمود الشناوى ومحمد أمين غازى المستشارين بمحكمة استئناف المنصورة وبحضور السيد الأستاذ / مصطفى سالمان وكيل النيابة والسيد / عبد المعطى صبرى أمين السر .

جلسة ١٩٩٤/١/١٢

فى قضية النيابة العامة رقم ١٧٩٢٢ لسنة ١٩٩١ طلخا المقيدة برقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩١ كلى :

(١) الصفقة الواحدة ليست دليل على مزاولة النشاط .

(٢) لم يقدم شاهدى الاثبات فى القضية دليل خلاف واقعة الضبط يؤيد تصويرهما للواقعة ومن ثم لم يقم دليل لدى المحكمة على سلامة واقعة مزاولة المتهم لنشاط تجارة العملة خلال الفترة محل الاتهام والمقادير المبينة فى الأوراق مما يشك فى صحة الواقعة وسلامتها .

(٣) الأحكام تبنى على الحزم واليقين - لا على الظن و التخمين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة السيد / ...... المذكور أنه فى غضون الفترة من عامى ١٩٨٤ حتى ١٩٨٥ بدائرة طلخا محافظة الدقهلية بصفته من الممولين الخاضعين لأحكام قانون الضرائب على الدخل لم يقدم الى مصلحة الضرائب

---

(١) سبق وقمنا بنشر حكم من أحكام التجريم الضريبى بكتابنا الموجز فى الفقه الضريبى ، طبعة ١٩٩٣ ، صفحة ٥٧٨ وما بعدها ، كما سبق وقمنا أيضا بنشر الأحكام من (١) الى (١٣) بكتابنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل ، طبعة ١٩٩٤ صفحة رقم (٦) وحتى صفحة رقم (٥٠) واستكمالا لهذه الأحكام رأينا نشر هذه الأحكام .

اخطارا بمزاولة نشاط التعامل فى النقد [1] الأجنبى خلال الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا ..... الخ وطالبت بمعاقبته بالمواد ١٣ ، ١/١٤ ، ٣٤ ، ١/١٣٣، ١٧٨ الفقرة الأولى والبند (٦) من الفقرة الثانية ، ١٨١ ، ١٨٧ ثانيا من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية •

المحكمة

بعد تلاوة أمر الاحالة وسماع طلبات النيابة والمرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة ومن حيث أن النيابة ركنت لاثبات الاتهام الى ما شهد به السيد / ...... والسيد / ...... بالادارة العامة لمكافحة التهرب من الضرائب بالمنصورة بأنه بفحص حالة المتهم خلال الفترة من ١٩٨٤ حتى ١٩٨٥ استبان أنه زاول خلالها نشاط التعامل فى النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف والجهات المعتمدة دون أن يخطر مصلحة الضرائب المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف والجهات المعتمدة دون أن يخطر مصلحة الضرائب بمزاولة ذلك النشاط بقصد تهربه من أداء الضريبة المستحقة على أرباحه منه ولم يقدم الاقرارات الضريبية بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة على أرباحه منه ولم يقدم الاقرارات الضريبية السنوية وأن جملة صافى الأرباح التى حققها من ذلك النشاط وأخفاها عن علم مصلحة الضرائب بلغت ...... جنيها ويستحق عليها ضريبة أرباح تجارية قدرها ...... جنيها وقد طلب وزير المالية بتاريخ ١٩٩٠/٤/١١ رفع الدعوى العمومية ضد المتهم - وحيث أن المتهم لم يستجوب أمام النيابة وحضر بجلسة المحاكمة وأنكر ما أسند اليه وقال على لسان محاميه أنه ضبط بصفقة واحدة مقدارها ..... دولار فقط وتم تقدير أرباحه بطريقة جزافية وأن الصفقة الواحدة ليست دليل على مزاولة النشاط • وحيث أن ما شهد به كل من شاهدى الواقعة السيد /...... والسيد /...... المفتشان بالادارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى بالمنصورة وما تضمنته الأوراق من أنه تم ضبط

---

(١) راجع قضية النيابة العامة رقم ١٣٠١٨ لسنة ١٩٨٩ المنصورة الدائرة الأولى ورقم ٥٣٥ لسنة ١٩٩٠ كلى بالمرجع السابق صفحة ١٢ وما بعدها بنفس الاتهام مع اختلاف التسبيب •

المتهم في الدعوى رقم ٧٧٥٢ لسنة ١٩٨٥ جنح قسم أول المنصورة بتعامل في المبالغ الآتية ٠٠٠٠٠٠ دولار أجنبي + ٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري وأنه زاول ذلك النشاط خلال الفترة من عامي ١٩٨٤ حتى ١٩٨٥ وحقق منه أرباحا مقدارها ٠٠٠٠٠٠ جنيها يستحق عليها ضريبة أرباح تجارية قدرها ٠٠٠٠٠٠ جنيها ولم يتأيد دليل آخر يؤيد تصويرها للواقعة - ومن ثم لم يقم دليل مقنع لدى المحكمة على سلامة واقعة مزاولة المتهم لذلك النشاط خلال الفترة محل الاتهام وبالمقادير المبينة في الأوراق مما يشكك في صحة الواقعة وسلامتها وحيث أن الأحكام تبنى على الحزم واليقين - لا على الظن والتخمين - ومن ثم يتعين براءة المتهم اعمالا للمادة ٣٠٤ /١ أ٠ح ٠

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا ببراءة ٠٠٠٠٠٠٠ المتهم مما أسند اليه ، صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم الأربعاء ٣٠ من شهر رجب ١٤١٤ هـ الموافق ١٢ من شهر يناير ١٩٩٤م ٠

أمين السر ،،،	رئيس المحكمة ،،،
(٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	(٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

تقسيم أراضي موروثة

حكم محكمة جنايات [1] السويس برئاسة السيد الأستاذ / ساهر محمد درويش رئيس المحكمة ، وعضوية السيدين الأستاذين / عبده أحمد عطيه ومحمود محمد خلاف المستشارين بمحكمة استئناف الاسماعيلية ، وحضور الأستاذ / مرسي عيد وكيل النيابة والسيد / السيد عقل أمين السر ٠

جلسة ١٩٩٤/١/٢٣

في قضية النيابة العامة رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٢ ج الأربعين المقيدة برقم ٥ لك السويس :

(١) جميع تصرفات المتهم في الأرض خلال الفترة من عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٨٧

---

(١) توحيد : قمنا بتولي هذه القضية وتولينا الدفاع عن المتهم طبقا لمذكرة دفاعنا أمام السيد الخبير المعين من قبل المحكمة ٠

لا تخضع للضريبة استنادا الى الاستثناء الوارد [1] فى المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ حيث أن التقسيم موروث وأنه قد تم بيعها بحالتها [2] التى آلت اليها من المورث بطريق الميراث ولم يتجاوز [3] قيمة كل تصرف ٢٠ ألف جنيه وكذلك وفقا للاستثناء الوارد فى المادة ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

---

(١) راجع حكم محكمة فاقوس فى قضية النيابة العامة رقم ٣٠٧٢ لسنة ١٩٨٨ ، ٨١٦ كلى جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠ بكتابنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ صفحة ٣٤ وما بعدها .

(٢) وافق وزير المالية على مشروع تصالح فى قضية تهرب ضريبى صادر عن الادارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى بالمنصورة بالملف رقم ٦٩٠١/٢/٣ ورقم ملف التهرب الضريبى ٥٢٧/٣/١/٤ فى القضية رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٨٩ عن السنوات ١٩٨٨/٨٢ اختصاص مأمورية ميت غمر ثان باستبعاد المحاسبة وذلك لعدم خضوع التصرفات فى الأرض الفضاء للضريبة استنادا الى أنها أرض موروثة وتم بيعها بحالتها دون ادخال أى تعديل عليها كما أن الأرض ليس لها تقسيم معتمد وهى فى حكم الأرض الغير مقسمة وتخضع للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وبالتالى فان هذه التصرفات لا تخضع لأحكام المادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كما أنها مستثناه من الخضوع لأحكام المادة ١٩ من القانون سالف الاشارة اليه .

(٣) راجع حكم محكمة استئناف القاهرة فى القضية رقم ٧٣١ لسنة ١٠٣ قضائية بجلسة ١٩٨٦/١/٣٠ والتى قضت بعدم خضوع تصرفات مورث المستأنفين للضريبة لأن قيمة التصرفات الموروثة لم يجاوز كل تصرف على حده عشرون ألف جنيه بكتابنا قضاء التجريم الضريبى طبعة ١٩٩٤ صفحة ٢٩٩ وما بعدها .

(٢) أن الواقعة المنشئة للضريبة [(١)] من واقعة تسجيل عقد التصرف بمأمورية الشهر العقاري وحيث أن جميع تصرفات المتهم خلال فترة الاتهام تمت بموجب عقود عرفية غير مسجلة ومن ثم فلن تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة السيد / ٠٠٠٠٠٠ المذكور أنه فى خلال الفترة من ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٧ بدائرة الأربعين محافظة السويس بصفته من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يخطر مصلحة الضرائب عن بدء مزاولته نشاط فى تقسيم الأراضى على النحو المقرر قانونا ٠٠٠٠٠٠ الخ وطالبت معاقبته بالمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ١/٣٦ البند (١) والفقرة الثانية من المادة ١٨١ ، المادة ١/١٨٧ أولا وثانيا من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ٠

---

(١) راجع حكم محكمة النقض فى القضية رقم ١٥٦٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٧ بكتابنا الأحكام والاجراءات الضريبية طبعة ١٩٩٢ صفحة ٣٨٢ وما بعدها وراجع أيضا حكم محكمة جنايات الاسكندرية في قضية النيابة العامة رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٨١ الدخيلة رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ كلى غرب الدخيلة جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢ بكتابنا الموجز فى الفقه الضريبى طبعة ١٩٩٣ صفحة ٥٧٨ وما بعدها ، وراجع حكم محكمة جنايات المنصورة فى قضية النيابة العامة رقم ٢٣٢٩ لسنة ١٩٩١ المنصورة الدائرة الثانية المقيدة برقم ٤٩ لسنة ١٩٩١ كلى بجلسة ١٩٩٣/٩/١٣ بكتابنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ صفحة ١٥ وما بعدها كما استبعدت اللجنة الداخلية بمأمورية ضرائب المنصورة أول بملف رقم ٥/٣٤/٦/١/١٩٧ الضريبة لعدم تسجيل العقارات محل التصرف وذلك بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١ بناء على فتوى مجلس الدولة كما صدر قرار لجنة الطعن الدائرة الرابعة بعدم سريان ضريبة التصرفات على العقود العرفية فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ جلسة ١٩٨٦/٩/٢ ٠

المحكمـــــة

وقد ركنت فى اسناد الاتهام بما شهد به السيد / ٠٠٠٠٠ مراجع بالادارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى وما ثبت من تقرير اللجنة المشكلة لفحص حالـــــة المتهم فقد شهد السيد / ٠٠٠٠٠ أنه تم فتح ملف ضريبى بمعرفة الادارة لـــورود غرامات عليها على قيام المتهم بتقسيم وبيع الأراضى وقامت الادارة برفـــــع مذكرة بطلب اتخاذ الاجراءات القانونية ورفع الدعوة العمومية ضده وتم موافقة وزير المالية على ذلك وشكلت لجنة من الشاهد الثانى وتم فحص حالة المتهـــم واعداد تقرير بذلك وتوصلت اللجنة الى قيامه بتحقيق أرباح قدرها ٠٠٠٠٠٠٠ جنيها عن السنوات من ١٩٧٥ حتى ١٩٨٧ وبلغت الضرائب المستحقة على هـــذه الأرباح ٠٠٠٠٠٠ جنيها ولم يخطر مصلحة الضرائب الضرائب كما قام باخفـــاء هذا النشاط عن المصلحة سالفة الذكر ولم يقدم الاقرارات الضريبية وكـــذا اقرارات الثروة عن تلك السنوات وأضاف أنه تم رفض طلب التصالح المقدم منـه وأن قصده من ذلك التهرب من الضرائب ٠

وثبت من تقرير اللجنة المشكلة لفحص حالة المتهم أنه حقق أرباحا قدرها ٠٠٠ جنيها عن السنوات ١٩٧٥ حتى ١٩٨٧ وأن المستحق عليه ٠٠٠٠٠٠ جنيهـــــا لمصلحة الضرائب وحيث أن المتهم لم يسأل بتحقيقات النيابة وحضـــــــر بجلسة المحاكمة وأصر على الانكار والمحكمة ندبت خبراء وزارة العدل لفحص ملف المتهم وأودع الخبير تقريرا متضمنا أن جميع تصرفات المتهم فـــــى الأرض خلال الفترة من عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٧ لا تخضع للضريبة وذلك استنادا الى الاستناد الوارد فى المادة ٣٢٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعـــــدل بالاستثناء الوارد بالمادة ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨٧ - ان الواقعة المنشئة للضريبة هى واقعة تسجيل عقد التصرف بمأمورية الشهر العقارى وحيـــث أن جميع تصرفات المتهم خلال فترة الاتهام تمت بموجب عقود عرفية غير مسجلة ومن ثم لم تتحقق الواقعة المنشئة (١) للضريبـــة ٠

---

(١) استند تقرير الخبير فى عدم خضوع المتهم للضريبة :

١ - ثابت به أنه تم رفع الدعوى على الممول / ٠٠٠٠٠٠ وحيث تبين عند الفحص وجود شركاء له يتمثلون فى شقيقته ٠٠٠٠٠ وشقيقته ٠٠٠٠٠٠ =

وحيث أودع الخبير تقرير وحدد للمتهم جلسة للمحاكمة وأصر على الأنكـــــار

= حيث أن التقسيم صادر باسم والدهم ٠٠٠٠٠٠ وهم الورثة الشرعيـــــون وأن كافة المستندات تشير الى أن التصرفات تمت باسم الأخوة الثلاثة ٠ ومن خلال الفحص تبين أن الممول زاول نشاط التجارة فى الأراضى بناحيـــة السويس ـ حوض الجسر بالأربعين ولم يقم باخطار مأمورية الضرائب عـــن مزاولته لهذا النشاط ولم يقدم الاقرارات الضريبية عن هذا النشاط ٠ وثابت بالصفحة السادسة من تقرير الفحص ما يلى " من الاطلاع علــــى مرفقات الملف وما قدمه الممول من عقود تبين وجود عدد ٤ عقود باســم الوالد ٠٠٠٠٠٠ ومنهم عقدان مؤشر عليهما باسترداد الثمن عن الورثـــة وبذلك يكون ما قام الوالد بالتصرف فيه قطعتان فقط ويتبقى عـــدد ١٤٤ قطعة من اجمالى التقسيم الذى يبلغ عدد ١٤٦ قطعة كما هو موضح مـــن المستندات ٠

٢ ـ قرر الحاضر مع المتهم بمحاضر أعماله عدم انطباق مواد الاتهام على الواقعة وأن المتهم غير خاضع أصلا للضريبة وأن الضريبة تكون على أربـاح وأن المتهم لم يحقق أى ربح من أى نوع لأن ما آل اليه من عقار هو بطريـــق الميراث من المرحوم والده الذى قسم الأرض حال حياته وقام ببيع أجـــزاء منها وأن الضريبة لا تنطبق الا على عمليات الربح الناتجة عن تقسيــــم الأراضى أو عن أى عملية ربح ناتجة عن بيع يسبقه شراء وأن المتهــــم لم يشترى شيىء ولم يربح شيء وحيث تنص الفقرة الرابعة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بألا تسرى الضريبة اذا كانـــت قيمة ما تصرف فيه الممول عشرة آلاف جنيه كما تنص الفقرة السابعــــة من ذات البند على أن يستثنى من ضريبة التصرفات العقارية تصرفـــــات الوارث فى العقارات الآيلة اليه من مورثه بحالتها عند الميراث اذا لـــم يتجاوز قيمة التصرف عشرون ألف جنيه ٠ الا أن لجنة الفحص قامـــــت بتطبيق المادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لمحاولة اخضاع المتهــم لضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الرغم من أنها لا تنطبق علــــى حالة المتهم وانما ينطبق عليه الاستثناء الوارد بالمادة ١٩ من القانـون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

=

والدفاع الحاضر معه طلب البراءة مستندا على أن المتهم لم يكن يمارس أى

= ٣ - بالاطلاع على مذكرة الدفاع المقدمة الينا من الحاضر مع المتهم والمرفقة بمحاضر أعماله يتضح منها ما يلى : أولا : بالنسبة لتصرفات المتهم خلال الفترة من عام ١٩٧٥ وحتى ١٩٨١/١٠/٩ " تاريخ العمل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن القانون الواجب التطبيق بالنسبة لهذه السنوات هو القانون ١٤ لسنة ٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المادة ٣٢ بند (١) حيث تنص الفقرة الرابعة من هذا البند " بالا تسرى الضريبة اذا كانت قيمة ما تصرف فيه الممول عشرة آلاف جنيه " ٠
وتنص الفقرة السابعة من ذات البند على " يستثنى من التصرفات العقارية الخاضعة للضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة اليه من مورثه بحالتها عند الميراث اذا لم يتجاوز قيمة التصرف عشرين ألف جنيه " وبانزال الأحكام المتقدمة وبالرجوع الى قيمة كل تصرف على مدى السنوات المذكورة وفى حدود تقديرات لجنة الفحص ذاتها لن نجد أى تصرف للممول فى أى من السنوات من ١٩٧٥ وحتى ١٩٨١/١٠/٩ تجاوز مبلغ العشرة آلاف جنيه بل العشرين ألف جنيه باعتباره تصرف فى عقار موروث ٠ وتطبيقا لتعليمات مصلحة الضرائب نفسها ولأن كل تصرف من التصرفات المذكورة على مدى السنوات المذكورة لم يصل الى مبلغ عشرة آلاف جنيه فانه لا يستحق ضريبة تصرفات عقارية لا بنسبة رسم الشهر العقارى ولا بسعر المادة ٣٧ من القانون ٠ ثانيا : بالنسبة لتصرفات المتهم خلال الفترة من ١٩٨١/١٠/١٠ وحتى عام ١٩٨٧ حيث أخضعت لجنة الفحص الممول لحكم المادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقد جانب اللجنة الصواب فى تطبيق هذه المادة دون المادة ١٩ من ذات القانون ذلك حيث تنص المادة ١٨ فى الجزئية الثانية من الفقرة الأولى منها على " خضوع الأرباح الناتجة عن تقسيم الأراضى البناء للضريبة " وحيث لا يمكن أن ينسب الى المتهم وأخوته أنهم قاموا بعمليات تقسيم أراضى والتصرف فيها لأن الواضح من وقائع النزاع ومستنداته أن المورث هو الذى أجرى التقسيم كما أن المورث قام ببيع قطعتين أرض من ذلك التقسيم فى عام ١٩٦٦ طبقا لما أقرت به لجنة الفحص وثابت ذلك =

نشاط وأن الأرض انتقلت اليه ميراثا عن والده مقسمة ولم يحدث فيها ثمة

= بتقريرها وتنطبق على تصرفات الورثة " المتهم وأخوته " ما ورد بالمادة ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى أخضع التصرفات العقارية عموما لضريبة أطلق عليها ضريبة التصرفات العقارية بواقع ٥٪ من قيمة التصرف وتدفع عند التسجيل وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة اليه من مورثه بحالتها عند الميراث وبتطبيق هذه المادة على المتهم وهو أحد الورثة وحيث ثابت أن المورث هو الذى قام بتقسيم الأرض فى عام ١٩٦٦ وأن التقسيم صدر باسم المورث وأن المتهم وأخوته قد ورثوا أرض هذا التقسيم وقد سلمت مذكرة الفحص بأن المتهم وأخوته لم يغيروا من حال الأرض الموروثة عما كانت عليه وقت الميراث حيث قاموا ببيعها أراضى بناء بحالتها كما أكدت مذكرة الفحص هذا المعنى عندما لم تحتسب للممول أى مصروفات لأى تعديل أو تبديل • ومن ثم فان الورثة قد تصرفوا فى الأرض بحالتها الأمر الذى يخرج تصرفاتهم عن نطاق الضريبة ومن ثم فان المتهم لا يخضع للضريبة طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ •

وقد دفع الحاضر مع المتهم دفع آخر وهو عدم خضوع تصرفات المتهم عن السنوات من عام ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٧ للضريبة لأن الواقعة المنشئة للضريبة هى واقعة تسجيل التصرف وليست واقعة التصرف نفسها سواء فى القانون ١٤ لسنة ٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أو القانون١٥٧لسنة ١٩٨١م واستند فى ذلك الى نص المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ونص المادة ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ •

واستند أيضا الى رأى مجلس الدولة والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولما استقرت عليه اللجان الداخلية بمأموريات الضرائب و ما استقرت عليه لجان الطعن الداخلية بمأموريات الضرائب و. ما استقرت عليه لجان الطعن فى قراراتها و ما استقرت عليه محكمة الجنايات و ما استقرت عليه محكمة النقض وقد انتهى الحاضر مع المتهم فى مذكرة دفاعه بتمسكه بأن المتهم لا يخضع للضريبة فى أى =

تعديلات وحيث أن المادة ٣/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تفرض ضريبة

= من السنوات من ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٧ وذلك للأسباب الآتية :

١ - لأن المتهم وارث وقد تصرف في الأرض موضوع الاتهام بحالتها وقت الميراث عملا بالاستثناء الوارد في المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والاستثناء الوارد في المادة ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

٢ - انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة وهي واقعة التسجيل أمام الشهر العقاري . ٣ - لأن كل تصرف للمتهم أقل من عشرة آلاف جنيه .

٤ - لأن المتهم وباقي الورثة لم يقوموا بتقسيم الأرض . ٥ - لأن المتهم والورثة ليس لهم أي نشاط تجاري ولم يتصرفوا خارج نطاق الميراث الشرعي . ٦ - لأن الورثة لم يرثوا تقسيما وانما ورثوا عددا من قطع أراضي عينية لا يتمثل عند بيعها أي صفة استغلالية أو تجارية ولم يخرجوا عما خولته لهم القوانين الوضعية وعليه تكون الجرائم المنسوبة للمتهم لا يساندها واقع أو قانون .

٤ - بالاطلاع على صورة طبق الأصل لخريطة التقسيم الصادرة من محافظة السويس الادارة العامة للتخطيط والثابت بها - خريطة تقسيم الأرض التي يمتلكها ٠٠٠٠٠٠ ومساحتها ٦ فدان بجوار حوض الجسر بالأربعين وقد قام بتقسيمها بمعرفته وبنفسه وسدد جميع التكاليف بتاريخ ١٩٦٦/٧/٦ وقد اعتمد بالمخالفة باسمه بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ موقع عليها من مدير التنظيم ومختومة بخاتم محافظة السويس " مرفق بحافظة مستندات المتهم بمحاضر أعماله " . ومرفق بذات الحافظة صورة من عقد بيع محرر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٨ مبرم بين مورث المتهم / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ طرف أول بائع وبين ٠٠٠٠٠٠ طرف ثاني مشتري . وبموجب ذلك التعاقد باع مورث المتهم الى الطرف الثاني قطعة أرض فضاء مساحتها ٦٩ متر٢ نمرة ١٣٥ ضمن خريطة التقسيم أرض البائع والكائنة بحوض الجسر رقم ٥ بالأربعين بالسويس . موقع عليه من الطرفين ومؤرخ في ٦٦/٨/١٨ وقد أقام المدعو / ٠٠٠٠٠٠ الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٨ق . جزئي السويس مختصما ورثة المرحوم/ ٠٠٠٠٠٠ طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع

=

= سالف الاشارة اليه ، وقد صدر الحكم فى الدعوى المذكورة بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ١٩٦٦/٨/١٨ والمتضمن بيع مورث المدعى عليهم للمدعى قطعة أرض فضاء رقم ١٣٥ ضمن خريطة التقسيم الكائنة بحوض الجسر رقم ٥ ...... الخ ٠

ومرفق بنفس الحافظة كتاب صادر من محافظة السويس ادارة التنظيم مرسل الى مورث المتهم بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٦ وثابت به ما يلى ايماء الى الطلب المقدم منكم بشأن مشروع تقسيم الأرض الكائنة بحوض الجسر رقم ٥ بالأربعين .... الخ ٠ وموقع عليه من مدير التنظيم ومؤرخ فى ١٩٦٧/٢/٢٦ ومختوم بخاتم محافظة السويس وثابت باعلام الوراثة المرفقة بحافظة المتهم أن المرحوم / ...... " والد المتهم " توفى بتاريخ ١٩٧٣/٩/٥ وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته وأولاده البلغ ...... و .... و ٠

وتأسيسا على ما تقدم يتضح الآتى :

١ - أن مورث المتهم المرحوم / ...... كان يمتلك قطعة أرض فضاء كائنة ٥ حوض الجسر بالأربعين بالسويس ومساحتها ٦ أفدنه وقد قام بتقسيمها بمعرفته وبنفسه وسدد جميع التكاليف بتاريخ ١٩٦٦/٧/٦ وقد اعتمد ذلك التقسيم بالمخالفة باسم مورث المتهم بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ م وقد قام مورث المتهم ببيع قطعتين من ذلك التقسيم حال حياته بموجب عقود بيع عرفية وثابت ذلك بتقرير الفحص ، وقد توفى مورث المتهم بتاريخ ١٩٧٣/٩/٥ وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته وأولاده البلغ ومن بينهم المتهم وقد آلت التركة اليهم ومنها الأراضى المتبقية من التقسيم المذكور ٠ ٢ - من ذلك يتضح أن المتهم وأخوته لم يقوموا بتقسيم أراضى وانما آلت اليهم الأرض بطريق الميراث الشرعى عن والدهم وفقا لما هو ثابت بتقرير الفحص فان المتهم وأخوته لم يقوموا بعمل أى تعديل أو تغير فى الأرض الموروثة وانما قاموا بالتصرف فيها بحالتها وقت الميراث ٠ وفيما يلى بحث مدى خضوع تصرفات المتهم خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٨٧ للضريبة ٠

وتنص على أنه لا تسرى الضريبة كذلك على أرباح وتستثنى من التصرفات الخاضعة

= أولا : الفترة من عام ١٩٧٥ وحتى ١٩٨١/٩/٩ : ان هذه الفترة يحكمها القانون ١٤ لسنة ٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والذى تنص المادة ٣٢ منه على ما يلى : تسرى الضريبة على أرباح التصرفات فى العقارات المبنية والأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها سواء شمل التصرف العقار كله أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت اقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره ..... الخ .واستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسم التوثيق والشهر على أن يسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة . ولا تسرى هذه الضريبة اذا كانت قيمة ما تصرف فيه الممول مقدرة وفقا لأحكام القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه فاذا تجاوزتها استحقت الضريبة على ما يزيد بذات النسب المقررة فى قانون التوثيق والشهر المشار اليه وتنص الفقرة السابقة من ذلك البند على : يستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة اليه من مورثه بحالتها عند الميراث اذا لم تتجاوز قيمة التصرف عشرين ألف جنيه فاذا تجاوزتها استحقت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة . وثابت أيضا بالتعليمات التفسيرية رقم ١ للمادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الصادرة من مصلحة الضرائب الادارة العامة للبحوث والقضايا الضريبية ص ٣ أن المشرع استثنى من هذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت اليه بالميراث اذا لم يتجاوز قيمة التصرف عشرين ألف جنيه فاذا جاوزت القيمة هذا القدر خضع ما يجاوزه للضريبة وبذات السعر وبانزال ما تقدم على حالة المتهم (راجع الأستاذ / محمد بدران الطبعة الرابعة صفحة ١٣٦٦) وحيث أن المتهم قد آلت اليه الأرض موضوع الاتهام عن طريق الميراث الشرعى عن والده وأنه تصرف فيها بحالتها عند الميراث ولم يقم بعمل أى تعديل أو تغير فيها وأن جميع تصرفات المتهم خلال الفترة لم تتجاوز مبلغ العشرين ألف جنيه وفقا لتقدير

لهذه الضريبة تصرفات الوارث من العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند

= لجنة الفحص ومن ثم فان المتهم ينطبق عليه الاستثناء الوارد بالفقرة السابعة من البند ١ من المادة ٣٢ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ويؤيد ذلك حكم محكمة استئناف القاهرة فى الدعوى رقم ١٠٣/٧٣١ ق المرفوعة من/ ٠٠٠٠٠٠ وأخر ضد / وزير المالية بصفته حيث تتحصل وقائع هذه الدعوى فى أن مأمورية ضرائب الاسكندرية قدرت صافى أرباح مورث المستأنفين عن تصرفاته فى الأرض الكائنة داخل كردون مدينة الاسكندرية فى سنة ١٩٧٤ بمبلغ ١٤٤١٢ جنيه فى سنة ١٩٧٩ بمبلغ ٨٨٠٨ جنيه وتم الاعتراض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن على النحو الموضح بذلك الحكم المرفق بحافظة المتهم وقد جاء بحيثيات ذلك الحكم ص ٤ أن العقارات المبنية قد آلت الى مورث المستأنفين بطريق الميراث الشرعى من والده وأن مورث المستأنفين قد تصرف فى هذه العقارات بحالتها عند الميراث وأن أى من هذه التصرفات لم يتجاوز ثمنه المبين بعقد البيع عشرين ألف جنيه (راجع هذا الحكم بكتابنا قضايا التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ صفحة ٢٩٩ وما بعدها) وترتيبا على ما تقدم تضحى هذه التصرفات بمنأى عن الخضوع للضريبة واذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين الحكم بالغائه وبعدم خضوع تصرفات مورث المستأنفين للضريبة من جميع ما تقدم يتضح أن تصرفات المتهم خلال الفترة من عام ١٩٧٥ وحتى ٨١/١٠/٩ تاريخ العمل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تخضع للضريبة ٠

ثانيا : الفترة من ١٩٨١/٩/١٠ وحتى عام ١٩٨٧ : حيث صدر القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى تم العمل به اعتبارا من ١٩٨١/٩/١٠ وتنص المادة ١٨ منه على ما يلى : تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيدون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها ٠ وتنص المادة ١٩ من ذات القانون على ما يلى : " استثناء من حكم المادة ٣١ من هذا القانون تفرض الضريبة بسعر ٥٪ وبغير أى تخفيض على اجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف =

الميراث اذ لم تجاوز قيمة التصرف عشرون ألف جنيها كما تنص المادة ١٨، ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من قانون الضرائب على الدخل تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد

= عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها ٠٠٠٠ الخ ، وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة اليه من مورثه بحالتها عند الميراث ٠ وحيث أنه وفقا لما هو ثابت بأوراق الدعوى وما هو ثابت بتقرير الفحص كما سبق وأن أشرنا فان المتهم لم يقم بتقسيم أى أرض وانما الذى قام بتقسيم الأرض هو والده " المورث " الذى قام ببيع جزء من هذه الأرض حال حياته وأن المتهم وأخوته قد آلت اليهم باقى أرض التقسيم بطريق الميراث الشرعى وأنهم لم يقوموا بعمل أى تعديل أو تغيير فيها وانما قاموا بالتصرف فيها بالحالة التى كانت عليها وقت الميراث ، وأن المتهم لم يقم بشراء أى أرض بغرض بيعها ومن ثم تنتفى واقعة تحقيق الربح ومن ثم لا تنطبق على المتهم المادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وأن المادة واجبة التطبيق هى المادة ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتى جاءت الفقرة الثانية منها باستثناء تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة اليه من مورثه بحالتها عند الميراث من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة ومن ثم فان تصرفات المتهم خلال هذه الفترة لا تخضع للضريبة بناء على ما تقدم يتضح أن جميع تصرفات المتهم فى الأرض خلال الفترة من عام ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٧ لا تخضع للضريبة وأن المتهم خلال الفترة لا يعتبر ممولا خاضعا للضريبة ومن ثم تنهار كافة الاتهامات الموجهة اليه الواردة بأمر الاحالة ٠ من ناحية أخرى وحيث أنه وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على : " استثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسم التوثيق والشهر على أن يسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقرر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بذات اجراءات تحصيلها من

=

اعادة بيعها وعلى الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها ونصت المادة ٢/١٩ وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث ومن ثم فانه بين من ذلك أن المشرع قد أخضع نص المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والتى تقابلها المادتين ١٨ ، ١٩ من

= المتصرف اليه الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ٠٠٠٠٠٠ الخ وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى توريد ما حصلته الى مصلحة الضرائب فى المواعيد وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ويمتنع عليها توثيق أو شهر التصرفات المشار اليها الا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذا البند ٠ وكذلك نصت المادة ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على ما يلى : " وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقرر بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وبذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ٠٠٠ الخ" من ذلك يتضح أن الواقعة المنشئة لضريبة التصرفات العقارية هى واقعة تسجيل عقد التصرف أمام مأمورية أو مكتب الشهر العقارى حيث يتم تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والتسجيل ٠ ويؤيد ذلك فتوى مجلس الدولة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مرفق صورتها بحافظة المتهم بمحاضر أعمالنا " حيث جاءت فى حيثيات الفتوى بأنه لا وجه للقول بأن اثبات وجود العقد العرفى وخروج العقار من حيازة البائع الى حيازة المشترى وحصوله على ثماره تكفى كواقعة منشئة للحق فى الضريبة على التصرفات العقارية ولو لم يتم تسجيل عقد البيع فان هذا القول ينقصه صريح النصوص ذلك لأن طبقا لأحكام التقنين المدنى وقانون الشهر العقارى فان الملكية العقارية لا تنتقل الا بتسجيل العقد فالواقعة الناقلة للملكية والموجبه لاستحقاق رسم التسجيل والضرائب المشار اليها هى واقعة تسجيل العقد ٠ وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الواقعة المنشأة لحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء ضريبة التصرفات العقارية المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

=

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضي البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما تقتضيه ذلك من أعمال التمهيد ولا يشترط تطبيق هذا النص توافر ركن الاعتياد في قيام المكلف

= هي واقعة تسجيل عقد التصرف ويكون تحصيل سداد الضريبة متلازما مع تحصيل رسوم التسجيل • ويؤيدنا في ذلك أيضا قرار لجنة الطعن ضرائب المنصورة في الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤ المنصورة مرفق صورته بحافظة المتهم بمحاضر أعمالنا " • وقد جاء في حيثيات قرار لجنة الطعن ما يلي : على ضوء ما تقدم وحيث أن أحكام البند ١ من المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتي تسري على التصرفات التي تم شهرها اعتبارا من أول يناير ١٩٧٤ وحيث أن مناط استحقاق الضريبة على التصرفات العقارية المبنية والأراضي داخل كردون المدينة هو شهر التصرف وحيث أن عقود التصرف موضوع الطعن عرفية لم يتم شهرها الأمر الذي ترى فيه اللجنة عدم خضوع هذه التصرفات للضريبة لعدم التسجيل وهو ما يتفق مع نصوص القانون ومع ما جاء بفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ويؤيدنا في ذلك أيضا حكم محكمة جنايات الاسكندرية في الجناية رقم ١٠١٢ / ١٩٨٦ الدخيلة المقيدة برقم ٩٥ لسنة ١٩٨٩ كلي غرب المقيدة ضد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وقد جاء في أسباب الحكم أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة هي تسجيل التصرف في العقار سواء شمل التصرفُ العقار كله أو جزء منه ومن ناحية أخرى واذا كانت تصرفات المتهم جميعها بعقود عرفية فان الاتهام برمته يضحي محل شك ويتعين الحكم ببراءته • ولهذه الأسباب حكمت المحكمة ببراءة المتهم مما أسند اليه " مرفق صورته بحافظة المتهم بمحاضر أعماله " ووفقا لحكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٥٦٢/٥٥ ق (راجع هذا الحكم بكتابنا الأحكام والاجراءات طبعة ١٩٩٢ صفحة ٣٨٢ وما بعدها) • المرفوع من وزير المالية ضد / ٠٠٠٠٠ حيث جاء في أسباب ذلك الحكم " وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن هذه الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض =

لهذه العملية وكل ما يتطلبه هو توافر ثلاثة شروط : (١) أن تكون الأرض للبناء ومملوكة لقسمها بأي سبب من أسباب التملك • (٢) أن يقوم ذلك الشخص بتقسيمها وتمهيدها • (٣) أن يتم البيع بعد التقسيم وبعد التمهيد الذي قصد به تقسيم الأرض وشق الطرق وانشاء المجاري اذا انتفى هذا الشرط فان العملية تكون خارجة عن مجال تطبيق النص ولا محل لسريان الضريبة وحيث أنه لما كان ذلك كان البين من مطالعه محاضر أعمال الخبير أن الأرض قد آلت الى المتهم عن طريق الميراث وقد باعها بحالتها التي كانت عليها عند الميراث وأنه لم يتم معاينتها وقت البيع للتأكد ما اذا كان المتهم قد أضاف

= على الأموال العقارية عند تداولها تسرى على التصرف الذى يتم شهره ولا تستحق الا بالشهر اذ به يتحدد المركز القانوني لطرفي التصرف في المواد العقارية ويتحقق معنى تداول الثروة العقارية وأن المشرع ربط بين هذه الضريبة وبين رسوم التوثيق والشهر فجعل تقدير قيمة الوعاء الخاضع للضريبة وتحديد سعرها وحالات الاعفاء منها واجراءات تحصيلها وفقا لأحكام القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر بما مفاده أن الواقعة المنشئة لتلك الضريبة هى شهر التصرف وليس مجرد انعقاده •

وبناء على ماتقدم ولما كانت جميع تصرفات الممول خلال الفترة من ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٧ تمت بموجب عقود عرفية غير مسجلة ومن ثم فان الواقعة المنشئة للضريبة لم تتحقق وأن جميع تصرفات المتهم فى الأرض خلال الفترة من عام ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٧ لا تخضع للضريبة ومن ثم فان المتهم لا يعتبر ممولا خاضعا للضريبة وتنهار كافة الاتهامات الموجهة الى المتهم الواردة بأمر الاحالة •

عليها شيئا أو قام بأى تعديل فيها وأن تصرفات المتهم لم تتجاوز مبلـــــغ العشرون ألف جنيها وفقا لتقدير لجنة الفحص ومن ثم فان ما قام به المتهـم يكون خارجا عن مجال التجريم والتأثيم ولا يكون هناك محل لسريـــــــان الضريبة عليه ولما كان ذلك وكان مناط الالتزام بتقديم الأخطار عن مزاولة النشاط والاقرار عن الأربـــاح هو خضوع نشاط الممول للضريبـــة علـــى الأرباح التجارية والصناعية واذ كان المتهم حين استقر عليه وجـــــدان المحكمة لا يزاول نشاطا فى تقسيم أراضى البناء الخاضعة للضريبـــة علـى الأرباح التجاريـة والصناعيـــة ومن ثم فلا التزام عليه بأخطار المصلحـــة عن تصرفاتها العقاريـــة وما يتبع ذلك من تقديم الاقرارات عن السنـــوات التى تمت خلالها هذه التصرفات وحيث أنه مما تقدم فان المحكمـــــة تقضى ببراءة المتهم لما أسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٤ أ ٠ ح ٠

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مما أسند اليـــــه ٠

صدر هذا الحكم بجلســة ١٩٩٤/١/٢٣ ٠

أمين الســـر ،،،	رئيس المحكمـــــة ،،،
(٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	(٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

(٣)

تمليك وحدات سكنيـــة (١)

حكم محكمة جنايات الاسكندرية دائرة المنتزه برئاسة الأستاذ المستشـــــار عطيه عبد الرءوف أبو شوشة رئيس المحكمة وعضوية السيدين الأستاذين / السيد عبد الله وصبحى مقار بخيت المستشارين بمحكمة استئناف الاسكندرية وبحضـور السيد الأستاذ / محمد مقلد وكيل النيابة والسيد / ابراهيم منصور أمين السر ٠

---

(١) راجع حكم محكمة جنايات الاسكندرية جلسة ١٩٩٢/٢/١٣ فى القضية رقـــم ٦٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ المنتزه ورقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٠ كلى بكتابنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ صفحة ٩ وما بعدهـــا وذلك عن نشاط تملك وحدات سكنية ٠

جلسة ١٩٩٣/١/١٤

في قضية النيابة العامة رقم ٣٩٦١ لسنة ١٩٩٢ المنتزه ورقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢ كلي شرق ٠

(١) ان المقصود بالنشاط التجاري الذي يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية في مفهوم المواد ١٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هو النشاط المستمر الذي يتسم بصفة الاعتياد ولا يستثنى من ذلك الا العمليات التي يقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة التي أخضعها المشرع لهذه الضريبة بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون ٠

(٢) ان الثابت أن المتهمة اشترت في سنة ١٩٨٦ عقار عبارة عن دور أرضي وأول علوي من أربع شقق ودور ثاني به شقتين وأنها استكملت بناء الدور الثاني سنة ١٩٨٨ ثم أقامت باقي الأدوار من الثالث الى السابع وبكل دور أربع شقق استكمل بعضها ولم يستكمل البعض وأنها باعت عشر شقق سلمت ثمانية منها خلال عامي ٨٩ ، ١٩٩٠ وأن بعض الشقق مؤجرة وأنها لا تملك أي عقارات أخرى ولم تزاول أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني قبل ذلك بما يؤكد أن ما قامت به مجرد عمليات عارضة ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة السيدة / ٠٠٠٠٠٠٠ المذكورة بأنها في خلال الفترة من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٠ بدائرة قسم المنتزه ـ محافظة الاسكندرية بصفتها ملتزمة بأداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم تخطر بمزاولتها نشاط تمليك الوحدات السكنية في خلال الميعاد المحدد على النحو المبين بالأوراق والمقرر قانونا ٠٠٠٠٠ الخ وطالبت بمعاقبتها بالمواد ١٣ ، ١/١٤ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٤ ، ١/٣٧ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١/٩٨ ، ١/١٠٢ ، ١/١٠٤ ، ٢ ، ٦ ، ١٣١ ، ١/١٣٣ ، ٤ ، ١٧٨ الفقرة الأولى والثانية والبند ٦ من الفقرة الثانية ، ١٨١ ، ١٨٧ الفقرة الأولى (١) والفقرة ثانيا من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة ومن حيث أن النيابة قد استندت في تصويرها الى ما شهد به كل من ٠٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠٠٠ المفتشين

بالادارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى بالاسكندرية وما تضمنه تقرير لجنة فحص الحالة الضريبية للمتهمة •

فقد شهد / ٠٠٠٠٠ المفتش بالادارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى بالاسكندرية بأنه بتاريخ ١٩٩١/٣/١١ ورد للادارة تقرير تحريات من مباحث الضرائب يفيد أن السيدة / ٠٠٠٠٠٠ قامت ببيع وحدات سكنية فى العقار رقم (١) شارع الجلاء ڤيكتوريا اسكندرية سنتى ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ فحررت الادارة مذكرة بطلب السير فى الاجراءات وافق عليها الدكتور / وزير المالية فى ١٩٩١/٦/٨ فأحالتها الى النيابة العامة بترشيحه وزميله الشاهد الثانى كلجنة فحص للحالة الضريبية للمتهمة ، وبعد حلف اليمين باشرا مأموريتهم وأودعا تقريرا انتهيا فيه بعد مناقشة المتهمة الى أن الأخيرة قامت ببناء العقار سالف الذكر وبيع وحداته خلال عامى ٨٩ ، ١٩٩٠ دون اخطار مصلحة الضرائب وأنها حققت أرباحا مخفاه خلال سنوات الفحص بلغت ٠٠٠٠٠٠ جنيها تستحق عليها ضريبة أرباح تجارية وصناعية قدرها ٠٠٠٠٠ جنيها •

وشهد ٠٠٠٠٠٠ المفتش بالادارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى بالاسكندرية بما يتفق فى مضمونه مع ما شهد به الشاهد السابق •

وحيث أن المتهمة قررت لدى مثولها أمام لجنة الفحص بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٢ - اذ لم تستجوب فى التحقيقات أنها لا تزاول أى نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى وأنها فى سنة ١٩٨٦ اشترت العقار سالف الذكر بمبلغ ٠٠٠٠ جنيها وكان عبارة عن دور أرضى وأول علوى من أربع شقق وكان به شقتين ثم استكملت هى بناء الدور الثانى سنة ١٩٨٨ ثم أقامت باقى الأدوار من الثالث الى السابع وبكل طابق أربع شقق استكمل بعضها والبعض الآخر لم يستكمل وأنها باعت عشر شقق سلمت ثمانية منها خلال عامى ٨٩ ، ١٩٩٠ بأثمان تتراوح بين ٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠ ج وبجلسة المحاكمة اعتصمت بالانكار وقال المدافع عنها أنها لا تخضع للضريبة النوعية وبالتالى لا تستحق عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المطالب بها وشرح أوجه دفاعه وقدم حافظة طويت على فتوى (١) مجلس الدولة بشأن

---

(١) راجع فتوى مجلس الدولة ملف رقم ٨٣٥/١/٤ المؤرخة فى ١٩٨٩/٩/١٠ والصادرة الى مصلحة الضرائب برقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٩/١١ بمجلة المال والتجارة العدد ٢٧٩ صفحة ٤٧ ، ٤٨ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٥ كذلك راجع لنا الأحكام والاجراءات الضريبية طبعة ١٩٩٢ صفحة ٤١٢ وراجع لنا أيضا الموجز فى الفقه

شروط تطبيق المادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وصور ضوئية لثلاثة أحكام للاستئناس[1] بها ٠ وانتهى الى طلب القضاء ببراءة المتهمة مما أسند اليها ٠

وحيث ان المحكمة لاتجد فيما تضمنته أوراق الدعوى وما شهد به الشاهدان مفتشا الادارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى حجة على أن المتهمة/٠٠٠٠٠٠ ملتزمة بأداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو أنها قد زاولت نشاطا تجاريا أو صناعيا لم تخطر عن بدء نشاطها فيه ولم تقدم اقرارا شاملا لايرادها منه أو أنها تهربت من أداء تلك الضريبة عن السنوات ٨٨ ، ٨٩، ١٩٩٠ بطرق احتيالية ، أو أنها ملتزمة بأداء الضريبة العامة على الايراد ولم تقدم اقرارا شاملا بعناصر ايرادها العام عن السنوات سالفة البيان وبما لديها وأولادها من ثروة ، لما هو مقرر قانونا من أن المقصود بالنشاط الذى يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى مفهوم المواد ١٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هو النشاط المستمر الذى يتسم بصفة الاعتياد ، ولا يستثنى من ذلك الا العمليات التى يقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة التى أخضعها المشرع لهذه الضريبة بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون ، ولما هو ثابت من أن ما قامت به المتهمة ولم يضمده الشاهدان هو أنها اشترت فى سنة ١٩٨٦ العقار سالف الذكر بمبلغ ٠٠٠٠ جنيها وكان عبارة عن دور أرضى وأول علوى من أربع شقق ودور ثان به شقتين وأنها استكملت بناء الدور الثانى سنة ١٩٨٨ ثم أقامت باقى الأدوار من الثالث الى السابع وبكل دور أربع شقق استكمل بعضها ولم يستكمل البعض وأنها باعت عشر شقق سلمت ثمانية منها خلال عامى ٨٩ ، ١٩٩٠ وأن بعض الشقق مؤجر ، وأنها لاتملك أية عقارات أخرى ولم تزاول أى نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى قبل ذلك بمما يؤكد أن ما قامت به مجرد عمليات عارضة ، لما كان ذلك وكان مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن المشرع فرض بموجب المادة ١٨ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح التى يحققها من اعتادوا

= الضريبى طبعة ١٩٩٣ ببحثنا عن مدى خضوع حالة تشييد عقار واحد ولمرة واحدة لضريبة الأرباح التجارية صفحة ٣٤ وحتى ٣٩ ٠

(١) راجع حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٢١ ضرائب فى القضية رقم ١٥٥٧ لسنة ١١٦ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ ٠

تشييد العقارات أو شرائها لحسابهم بقصد بيعها ، أى أنه اشترط لتطبيق المادة المذكورة واعمال حكمها شرطين أولهما مادى هو الاعتياد على شراء العقارات أو تشييدها ، وثانيهما معنوى هو قصد البيع للحصول على الربح أو بنية الكسب ، فاذا ما توافر هذان الشرطان تحقق مناط انطباق المادة ١٨ وتعين ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالسعر الذى حددته المادة ٣١ ، أما اذا لم يتحقق أى من هذين الشرطين أو تحقق أحدهما دون الآخر فلا ينطبق حكم المادة المذكورة ، ومن أجل ذلك فقط تحوط المشرع للحالة الأخيرة - حالة عدم خضوع التصرف فى العقارات للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - ففرض بموجب المادة ١٩ من ذات القانون ضريبة بسعر اجمالى مخفض قدره ٥٪ من قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها وسواء أكان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية فيه أو غير ذلك ، وسواء كانت اقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير وحظر على مأموريات ومكاتب الشهر العقارى توثيق أو شهر التصرفات المشار اليها الا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة ، ونص على عدم سريان الضريبة العامة على الدخل فى هذه الحالة ، لأن المقصود بالايراد فى تطبيق المادة ٩٥ من ذات القانون هو الايراد الخاضع لاحدى الضرائب النوعية ومن ثم - وبالبناء على ما تقدم - تضحى كافة الاتهامات المسندة الى المتهمة على غير سند من الواقع أو القانون وتقضى المحكمة ببراءتها منها عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية .

— فلهذه الأسباب —

وبعد الاطلاع على المادة سالفة الذكر ، حكمت المحكمة حضوريا ببراءة ..... مما أسند اليها .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الخميس ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ م - ٢١ من رجب سنة ١٤١٣ هـ .

أمين السر ،،،	رئيس المحكمة ،،،
(.............)	(.................)

(٤)

تجارة وتقسيم أراضى

حكم محكمة جنايات الاسكندرية برئاسة السيد المستشار / محمد أبو زيد عبدالكريم رئيس المحكمة ، وعضوية السيدين الأستاذين / محمد توفيق وعبد الله سلامة المستشارين بمحكمة استئناف الاسكندرية وبحضور السيد الأستاذ / حسام صالح وكيل النيابة والسيد / محمود أحمد سرس أمين السر ٠

جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١

فى قضية النيابة العامة رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٩١ العامرية ورقم ١٨١ لسنة ١٩٩١ كلى ٠

(١) لما كان الثابت بالأوراق أن التصرفات التى أتاها المتهم فى فترة الاتهام قد تضمنتها جميعا عقود ابتدائية [1] ، وقد خلت الأوراق من دليل على أن أى منها قد أشهر فانه ينحسر عنه وصف مزاولته قانونا للنشاط موضوع الاتهام المستند اليه الأمر الذى ينعدم معه الأساس الذى بنى عليه هذا الاتهام ٠

---

(١) صدر حكم محكمة جنايات الاسكندرية فى قضية النيابة العامة رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٨ العامرية ورقم ٢٥ كلى جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦ مماثل لهذا الحكم حيث قضى ببراءة المتهم من تهمة التهرب فى نشاط تقسيم أراضى بناء فى الفترة من ١٩٧٨/١/١ حتى ١٩٨٣/٥/١ وحيث أن المحكمة قد بررت حكمها ببراءة المتهم بأنه لا يتصور قانونا قيام نشاط من هذا النوع مما يستحق عنه الضريبة المذكورة قبل أن يتم شهر التصرف موضوعه باعتبار أن هذا الشهر أو التسجيل هو الواقعة المنشئة للضريبة المذكورة لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التصرفات التى أتاها المتهم فى فترة الاتهام قد تضمنتها جميعا عقود ابتدائية ، وقد خلت الأوراق مما يدل على أن أيا منها قد تم شهره الأمر الذى ينحسر عنه وصف مزاولته قانونا للنشاط موضوع الاتهام المسند اليه ، ومن ثم ينعدم الأساس القانونى الذى بنى عليه ذلك الاتهام واذا كانت باقى الاتهامات المسندة الى المتهم مترتبة فى أساسها على قيام التهمة الأولى تلك التى خلصت المحكمة الى عدم قيامها فى حق المتهم فانها تكون فاقدة الأساس هى الأخرى مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ٠ح ٠

(٢) أن مؤدى أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة على الأموال العقارية عند تداولها يدل على أن التصرف العقارى الخاضع لهذه الضريبة هو التصرف الذى يشهر ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة السيد / ٠٠٠٠٠٠ المذكور أنه فى خلال الفترة من عام ١٩٧٨ حتى عام ١٩٨٣ بدائرة قسم العامرية محافظة الاسكندرية بصفته من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يخطر مصلحة الضرائب عن بدء مزاولة نشاطه فى تجارة وتقسيم الأراضى على النحو المقرر قانونا ٠٠٠٠٠ الخ وطالبت معاقبته بالمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ١/١٣٣ ، ١٧٨ الفقرة الأولى والثانية والبند ٦ من الفقرة الثانية ١٨٧ ، ١٧٨ الفقرة ثانيا من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ٠

المحكمة

بعد تلاوة أمر الاحالة وأقوال شاهدى الاثبات وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا من حيث أن المتهم لم يحضر برغم اعلامه ، وتقضى المحكمة فى غيبته عملا بنص المادة ١/٣٨٤ أ ٠ ح وقد ركنت النيابة فى التدليل على صحة تلك الاتهامات الى قائمة أدلة ثبوت استحدثتها من أقوال كل من ٠٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠ لتحقيقات النيابة وما جاء بتقرير لجنه فحص حالة المتهم الضريبية ٠

فقد شهد الأول بأنه اشترك مع الشاهد الثانى فى لجنة فحص حالة المتهم الضريبية وقد أسفر الفحص عن قيام المتهم بمزاولة نشاط تجارة تقسيم وبيع الأراضى الفضاء المعدة للبناء خلال الفترة من سنة ١٩٧٨ حتى سنة ١٩٨١ دون اخطار مصلحة الضرائب وأنه قد حقق أرباحا مخفاة من النشاط المذكور خلال أعوام الفحص بلغ قدرها ٠٠٠٠٠ جنيها يستحق عليها ضريبة أرباح تجارية وصناعية قدرها ٠٠٠٠٠ جنيها وشهد الثانى بمضمون ما شهد به الأول ٠ وجاء بتقرير فحص حالة المتهم بما لا يخرج على ما ورد بأقوال الشاهدين سالفى الذكر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة لم يحضر المتهم ، وحيث

أن المحكمة لا ترى فيما ركنت اليه النيابة دليلا يكفى لادراك المتهم بالاتهامات المسندة اليه ، ذلك أن مؤدى أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة على الأموال العقارية عند تداولها يدل على أن التصرف العقارى الخاضع لهذه الضريبة هو التصرف الذى يشهر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ - ومفاد ذلك بمفهوم المخالفة أنه لا يتصور قانونا قيام نشاط من هذا النوع مما تستحق عنه الضريبة المذكورة اعتبارا من التاريخ السالف قبل أن يتم شهر التصرف موضوعه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن التصرفات التى أتاها المتهم فى فترة الاتهام قد انتظمتها جميعا عقود ابتدائية ، وقد خلت الأوراق من دليل على أن أيا منها قد أشهر ، فانه ينحسر عنه وصف مزاولته قانونا للنشاط موضوع الاتهام الأول المسند اليه الأمر الذى ينعدم معه الأساس الذى بنى عليه هذا الاتهام - واذا كانت باقى الاتهامات المسندة الى المتهم مترتبة فى أساسها على قيام التهمة الأولى ، تلك التى خلصت المحكمة الى عدم قيامها فى حق المتهم فانها تكون فاقدة الأساس هى الأخرى ، ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ ٠ ح ٠

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر ، حكمت المحكمة غيابيا ببراءة ٠٠٠٠٠٠ مما أسند اليه ٠

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٣ - ٨ رجب سنة ١٤١٤ هـ ٠

أمين السر ،،، رئيس المحكمة ،،،

(٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

(٥)
تجارة سيارات واطارات

حكم محكمة جنايات المنصورة بالدائرة الأولى برئاسة السيد الأستاذ / محمدى السيد قنصوة رئيس المحكمة وعضوية السيدين الأستاذين / يوسف عثمان عبد الله

ومحمد سيد على المستشارين بمحكمة استئناف المنصورة ، وبحضور السيد الأستاذ / اسحاق ادوارد وكيل النيابة ، والسيد / سمير سليم الديوى أمين السر ٠

جلسة ١٩٩٤/١/٢٥

فى قضية النيابة العامة رقم ٢٧٧٦ لسنة ١٩٩٠ ج المنصورة ١ ورقم ٥٨٢ سنة ١٩٩١ كلى ٠

(١) أن القول بأن الممول قد أسقط من الاقرار بعض العمليات التجارية فان ذلك لا يعتبر اخفاء للنشاط وان كان سببا لعدم اعتداء مصلحة الضرائب بالاقرار واتخاذها تحديد الأرباح بطريق التقدير ٠

(٢) ثبت أن المتهم يمارس أنشطته التجارية المشار اليها بصفة فردية وأنه لا يمسك دفاتر منتظمة - كما أنه لم يضبط لديه أى دفاتر أو حتى مستند واحد عن أى من العمليات التجارية المندرجة فى نشاطاته موضوع الاتهام - وان ورود خطابات من الجهات والبنوك التى تعامل معها المتهم ببيان بعض عملياته وصفقاته - فان ذلك وان دل على قيد هذه العمليات فى دفاتر تلك الجهات والبنوك - فانه لا يدل على أن المتهم من جهته - يحتفظ بدفاتر أو مستندات عن هذه المعاملات والعمليات ومن ثم فلم يثبت أن لدى المتهم دفاتر أو سجلات أو حسابات أخفاها عن مصلحة الضرائب وقدم اقراره على أساس عدم وجودها ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة السيد / ٠٠٠٠٠ المذكور أنه فى خلال الفترة من ١٩٨٥ م حتى ١٩٨٧ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية بصفته من الخاضعين لأحكام قانون الضرائب على الدخل تهربه من أداء الجزء من الضريبة على الأرباح التجارية المبينة بالقدر المستحق على أرباحه عن نشاطه فى تجارة السيارات واطاراتها وكان ذلك باستعمال احدى الوسائل الاختيالية بأن قدم اقراره الضريبى السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من مستندات أخفاها من مصلحة الضرائب على النحو المقرر قانونا ٠٠٠٠٠ الخ وطالبت معاقبته بالمواد ١٣ ، ١٧٨/١/١٤ ، ٢/ ، ١٨١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

المحكمة

وركنت النيابة العامة فى ثبوت الاتهام الى ما شهد به كل من

والى طلب وزير المالية فى ١٩٨٩/١٠/٨ .
فقد شهد ..... المفتش الفنى بالادارة العامة لمكافحة التهرب من الضرائب بالمنصورة بأنه كان والشاهد الثانى عضوى لجنة فحص حالة المتهم الضريبية وخلص الفحص الى أنه كان خلال أعوام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ يزاول نشاط تجارة السيارات واطاراتها وقدم اقراره الضريبى السنوى عن أرباحه منه على أساس عدم وجود دفاتر أو مستندات خلافا للحقيقة مع اسقاط جزءا كبيرا من معاملاته مع الجهات المختلفة . وأن جملة الأرباح التى حققها وأخفاها عن علم مصلحة الضرائب خلال فترة الفحص بلغت ..... جنيها يستحق عليها ضريبة أرباح تجارية قدرها ..... جنيها ولم يسددها .
وشهد ..... المفتش الفنى بالادارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى بذات ما شهد به سابقه .
والمحكمة بهيئة سابقة ندبت مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد لأحد خبرائه المختصين لبيان نوع نشاط المتهم خلال السنوات محل الاتهام وما اذا كان يمسك دفاتر منتظمة من عدمه وما اذا كان قد قدم اقراراته الضريبية خلال المواعيد القانونية وضمنها كافة أوجه نشاطه دون اخفاء أى عناصر منها من عدمه ثم بيان حجم نشاطه وصافى أرباحه عن هذا النشاط والضريبة المستحقة عليه وما اذا كان قد تهرب من أداء جزء من الضرائب المستحقة عليه وكيفية تهربه من أدائها فباشر الخبير المنتدب ..... مأموريته وقدم تقريره رقم ١١ ، ١٩٩٣/١٢ أموال عامة المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٢٥ والذى انتهى فيه الى أن نشاط المتهم خلال سنوات الاتهام ١٩٨٧/٨٥ تجارة سيارات واطاراتها واستيراد اطارات كاوتشوك وأنه لا يمسك دفاتر منتظمة كما أنه تقدم بالاقرارات الضريبية عن هذه السنوات فى مواعيدها وضمنها كافة أوجه نشاطه دون اخفاء أى عنصر منها وأن حجم نشاطه وصافى أرباحه وتقدير الضرائب المستحقة عليه محل طعن من المتهم ولم يصبح بعد نهائيا - ويؤخذ من التقرير أن تقدير حجم النشاط والضرائب المستحقة تم بمعرفة مصلحة الضرائب جزافيا .

وحيث أنه تبين من مطالعة نص المادة ١٧٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أنه يجب لقيام جناية التهرب من أداء احدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أن يستعمل الجانى أحد الطرق الاحتيالية الآتية :

(١) تقديم الممول الاقرار الضريبى السنوى بالاستناد الى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التى أخفاها عن مصلحة الضرائب •

(٢) تقديم الممول الاقرار الضريبى السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلا من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب •

(٣) اتلاف أو اخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة •

(٤) توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه فى الأرباح •

(٥) اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من مستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر •

(٦) اخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة •

الأمر الذى يعنى أن مجرد تقديم الاقرار الضريبى متضمنا بيانات غير صحيحة غير معاقب عليه مالم يقترن بأى من الطرق الاحتيالية المبينة فى المادة المذكورة بيان حصر وبقصد التهرب من أداء الضريبة •

لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير خبير وزارة العدل المثبت وكذلك تقرير وشهادة شاهدى الاثبات وتقرير مأمور الضرائب الفاحص أن المتهم يتجر فى السيارات واطاراتها ويستورد الاطارات وأنه قد أورد هذه النشاطات فى اقراراته الضريبية المقدمة منه الى مصلحة الضرائب خلال سنوات الاتهام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ولم يخف عن المصلحة أى من هذه النشاطات - أما القول بأن الممول قد أسقط من الاقرار بعض العمليات التجارية فان ذلك لا يعتبر اخفاء للنشاط وأن كان سببا لعدم اعتداد مصلحة الضرائب بالاقرار واتخاذها تحديد الأرباح بطريق التقدير •

وكذلك فقد ثبت أن المتهم يمارس أنشطته التجارية المشار اليها - بصفة فردية وأنه لا يمسك دفاتر منتظمة - كما أنه لم يضبط لديه أى دفاتر أو حتى مستندا واحدا عن أى من العمليات التجارية المندرجة فى نشاطاته موضوع الاتهام - وأن ورود خطابات من الجهات والبنوك التى تعامل معها

المتهم ببيان بعض عملياته وصفقاته - فان ذلك وان دل على قيد هذه العمليات في دفاتر تلك الجهات والبنوك - فانه لا يدل على أن المتهم من جهته يحتفظ بدفاتر أو مستندات عن هذه المعاملات والعمليات - ومن ثم فلم يثبت أنه لدى المتهم دفاتر أو سجلات أو حسابات أخفاها عن مصلحة الضرائب وقدم اقراره على أساس عدم وجودها •

وحيث أنه متى كان ما تقدم ولم يثبت أن المتهم قد ارتكب أى من الطرق الاحتيالية الواردة بالمادة ١٧٨ من قانون الضرائب على الدخل - ومن ثم فقد تخلف أحد أركان جناية التهرب من أداء الضريبة - الأمر الذى يتعين الحكم ببراءته عما نسب اليه بلا مصاريف جنائية وكذلك عملا بأحكام المادتين ١/٣٠٤ ، ٣١٣ اجراءات جنائية •

ومما هو جدير بالتنويه أنه وان ثبت للمحكمة عدم امساك المتهم الدفاتر المنصوص عليها فى المادتين ٣٥ ، ٨٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وهى المؤيدة بنص الفقرة رابعا من المادة ١٨٧ ذات القانون - الا أن هذا الفعل لا يعتبر مطروحا عليها ومن ثم فلا تقضى فيه التزاما بالحدود العينية للدعوى المطروحة وذلك عملا بأحكام المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ أ • ج •

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد السابق الاشارة اليها •

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم ٠٠٠٠٠٠٠ مما أسند اليه بلا مصاريف جنائية •

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم الثلاثاء ٢٥ يناير سنة ١٩٩٤م الموافق ١٣ شعبان سنة ١٤١٤ هـ •

أمين السر ،،، رئيس المحكمة ،،،

(٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

القسم الثاني

١ - قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية
٢ - القرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بتكافل أعضاء نقابة التجاريين.
٣ - قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند اصدار أو تجديد رخص السيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة.
٤ - قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة.
٥ - قرار وزير المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ في شأن تعديل الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير المالية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد السلع والمنتجات وأوجه النشاط مما يسري عليه نظام الخصم والاضافة.
٦ - قرار وزير المالية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
٧ - قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات.
٨ - قرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨.
٩ - قانون رقم ٢٠٨ سنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة علي اجور ومرتبات العاملين المصريين في الخارج.
١٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بحكم الفقرة ٣٤ مكرر الخاصة بشأن خفض رسوم التوثيق والشهر لمدة ثلاث سنوات.
١١ - القرار الوزاري رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٩ بشروط وأوضاع واجراءات الترخيص في أعمال اليانصيب.
١٢ - قرارات وزير المالية أرقام ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢ - بشأن المنشآت التي تلزم بالخصم وبتحديد الدفاتر والسجلات التي يلزم بمسكها الممول وبتحديد المنشآت التي تعين لديها مندوبين من مصلحة الضرائب.
١٣ - قانون الغش التجاري رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

قانون رقم [1] (٩) لسنة ١٩٨٣
باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى) : تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الخاصة بانشائها •

(المادة الثانية) : تحدد اللائحة التنفيذية المقصود بعبارة السلطة المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون والى أن تصدر هذه اللائحة يتولى الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس الادارة كل في حدود اختصاصه تحديد المقصود بعبارة السلطة المختصة •

(المادة الثالثة) : يلغى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون •

(المادة الرابعة) : يصدر وزير المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة والقوانين التنفيذية له ، والى أن يتم اصدار هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون •

(المادة الخامسة) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣)•

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الباب الأول

في شراء المنقولات وتقديم الخدمات واجراءات المقاولات

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد (٩) في ١٩٨٣/٣/٣م •

(مادة ١) : يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها • ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد باحدى الطرق الآتية :

أ - المناقصة المحدودة • ب - المناقصة المحلية •

جـ - الممارسة • د - الاتفاق المباشر •

وذلك في الحدود ووفقا للشروط والأوضاع المبينة بهذا القانون والقرارات المنفذة له •

(مادة ٢) : تخضع المناقصة العامة لمبادىء العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهي اما داخلية يعلن عنها في جمهورية مصر العربية أو خارجية يعلن عنها في مصر والخارج •

(مادة ٣) : يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين معينين سواء في داخل مصر أو في خارجها على أن تكون قد ثبتت كفايتهم في النواحي الفنية والمالية وأن تتوافر بشأنهم شروط حسن السمعة •

(مادة ٤) : يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لاتزيد قيمته على ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) ويقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذين تقرر الجهة الادارية المختصة التعامل معهم •

(مادة ٥) : يكون التعاقد عن طريق الممارسة في الأحوال الآتية :

١ - الأشياء المحتكر صنعها أو استيرادها •

٢ - الأشياء التي لا توجد الا لدى شخص بذاته •

٣ - الأشياء التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة •

٤ - الأعمال الاستشارية أو الفنية التي يتطلب بحسب طبيعتها اجراؤها بمعرفة فنيين أو أخصائيين أو خبراء معينين •

٥ - الحيوانات والطيور والدواجن على اختلاف أنواعها المطلوبة لأغراض غير التغذية •

٦ - التوريدات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل وتقديم الخدمات التي تتصف بالاستعجال أو التي تقتضي طبيعتها أو الغرض المرغوب الحصول عليها من أجله أن يكون اختيارها وشراؤها من أماكن انتاجها ، أو التي تقضي المصلحة العامة أن تتم بطريقة سرية أو التي لم تقدم عنها أية

عطاءات فى المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار تزيد عن أسعار السوق وكانت الجهة الطالبة فى حاجة عاجلة لا تسمح باعادة طرحها فى المناقصة ٠

(مادة ٦) : تتولى اجراءات الممارسة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب أهمية وطبيعة التعاقد ويشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة عشرين ألف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيه ٠

ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة اجراء الممارسة فى خارج الجمهورية بقرار من السلطة المختصة على أن يشترك فى عضوية هذه اللجنة مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائتى ألف جنيه ٠ ولا يكون انعقاد لجنة الممارسة صحيحا فى الحالتين السابقتين الا بحضور مندوب عن وزارة المالية أو مندوب عن وزارة المالية وعضو من مجلس الدولة حسب الأحوال ٠ ويجوز للسلطة المختصة تفويض اللجنة المذكورة بالتعاقد مباشرة ان وجدت مبررا لذلك ٠

ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار لجنة الممارسة مسببا ٠ وتسرى على الممارسة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ٠

(مادة ٧) : يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اجراءات المناقصة وبناء على ترخيص من السلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا تزيد قيمته على ٢٠٠٠ جنيه (ألفان جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية والخدماتُ ومقاولات النقل و ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال ، كما يجوز التعاقد بهذا الطريق لشراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر فيما لاتزيد قيمته على ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) ٠

(مادة ٨) : يجوز لوزارة الدفاع فى حالات الضرورة التعاقد بمناقصات محلية أو بالاتفاق المباشر أو الممارسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعفاء عقود التسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية ٠

كما يجوز لوزير التموين فى مثل تلك الظروف شراء مواد التموين اللازمة لحاجة البلاد أو نقلها بمناقصات محلية أو بالاتفاق المباشر وذلك بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى كل حالة وطبقا لما يقرره من شروط وذلك مع عدم

الاخلال بالقواعد المعمول بها بالنسبة للهيئة العامة للسلع التموينية •

(مادة ٩) : يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة • ويجوز ابرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها الالتزامات في احدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر في السنة التي يتم فيها التعاقد • ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة في حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، وعلى أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة •

(مادة ١٠) : يجب أن يكون التعاقد على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة ، ويجوز طلب تقديم عينات مع العطاءات ، كما يجوز التعاقد على أساس عينات نموذجية ، وفي مقاولات الأعمال يكون على أساس رسومات فنية تعد لذلك •

(مادة ١١) : يكون التعاقد على شراء الأصناف التي تستورد من الخارج وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومراعاة القرارات المنظمة للاستيراد •

(مادة ١٢) : يكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تقوم احداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت في المناقصة • على أنه بالنسبة للمناقصات التي تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) فيكون فتح مظاريفها والبت فيها عن طريق لجنة واحدة •

(مادة ١٣) : يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة على أن يراعى في تشكيلها أهمية وقيمة التعاقد ، على أن تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية • ويجب أن تمثل وزارة المالية بمن تنيبه في لجان البت اذا زادت القيمة التقديرية للمناقصة على خمسين ألف جنيه وأن يشترك في عضويتها عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى زادت القيمة على ثلاثمائة ألف جنيه •

ولا يكون انعقاد لجنة البت صحيحا الا بحضور مندوب عن وزارة المالية أو مندوب عن وزارة المالية وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة حسب الأحوال •

(مادة ١٤) : يجوز للجان البت أن تعهد الى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها بدراسة النواحي المالية والفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة ، كما يجوز أن يعهد الى تلك اللجان التحقق

من توافر شروط الكفاية المالية والمقدرة الفنية وحسن السمعة لدى مقدمي العطاءات وللجنة البت أن تضم الى عضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة • وتقدم اللجان الفرعية تقريرا بنتيجة أبحاثها وتوصياتها الى لجنة البت ، وللجنة البت عدم الأخذ بهذه التوصيات بقرار مسبب تصدره •

(مادة ١٥) : تمسك كل جهة ادارية سجلات لقيد أسماء الموردين والمقاولين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين والبيانات الكافية عنهم كما تمسك كل جهة سجلات لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء بنص قانوني أو بالقرارات الادارية التي تتولى نشرها وزارة المالية في الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من هذا القانون ويحظر التعامل مع المقيدين في هذا السجل •

(مادة ١٦) : لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه ، ومع ذلك يجوز للجنة البت مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظات أو بعضها مما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان كما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره الى مستوى أسعار السوق • وتجرى المفاوضة في الحالتين المشار اليهما بقرار من السلطة المختصة •

(مادة ١٧) : تلغى المناقصة بعد النشر عنها أو الدعوة اليها وقبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائيا أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز الغاء المناقصة في الحالات الآتية :

أ - اذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحدا •

ب - اذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات •

جـ - اذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية •

ويكون الالغاء في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ويجب في جميع الحالات أن يكون قرار الغاء المناقصة مسببا •

(مادة ١٨) : يجب ارساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا • ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الانتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا اذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥٪ من

قيمة أقل عطاء أجنبى • ولا يجوز الخروج على حكم هذه الفقرة الا فى حـالات الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية •

واذا تم استبعاد عطاء أو أكثر من بين العطاءات المقدمة وجب أن يكون قرار الاستبعاد مسببا •

(مادة ١٩) : يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن ٧٪ من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الأعمال ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء فيما عدا ذلك•

(مادة ٢٠) : على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لا تتجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ما يكمل التأمين المؤقت الى ما يساوى ٥٪ من قيمة مقاولات الأعمال التى رست عليه ، ١٠٪ من قيمة العقود الأخرى وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون ايداع هذا التأمين فى فترة لا تجاوز عشرين يوما • ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة لايداع التأمين النهائى بما لا يجاوز عشرة أيام • ويكون التأمين النهائى ضامنا تنفيذ العقد •

(مادة ٢١) : تعفى من التأمين المؤقت والنهائى الهيئاتالعامة وشركات القطاع العام والجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية المشهرة وفقا للقانون ، وذلك عن العروض الداخلة فى نشاطها وبشرط تنفيذها للعملية بنفسها ويجوز عند الضرورة للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت اعفاء الشركات المحتكرة من ايداع التأمين المؤقت والنهائى اذا طلبت فى عروضها ذلك ، ولم تكن قد اشترطت الدفع المقدم ، ويجب أن يكون قرار الاعفاء مسببا •

(مادة ٢٢) : فيما عدا مقاولات الأعمال ، يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة خفض التأمين النهائى فى الحدود التى تقدرها بحيث لا يزيد الخفض على ٥٠٪ من قيمة التأمين على أن يتضمن الاعلان عن المناقصة قيمة التأمين فى هذه الحالة • ولا يحصل التأمين النهائى اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الادارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لايداع التأمين النهائى •

(مادة ٢٣) : تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية أداء التأمين المؤقت والنهائى والاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن •

(مادة ٢٤) : اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب ايداعه فى المدة المحددة له فيجوز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار

بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أية اجراءات أخرى أو الالتجاء الى القضاء أن تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت أو أن تنفذه أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة الجهة المتعاقدة أو بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه أو بالمناقصة أو الممارسة أو بالطريق المباشر •

ويكون لها الحق فى أن تخصم من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أيا كان سبب الاستحقاق لدى الجهة المتعاقدة أو لدى أية جهة ادارية أخرى كل خسارة تلحقها ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى •

(مادة ٢٥) : يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد ، وذلك وفقا للشروط والنسب والحدود والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية •

(مادة ٢٦) : اذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء المتعاقد مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقا للأسس وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية وينص عليها فى العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ بالنسبة لعقود المقاولات و ٤٪ بالنسبة لعقود التوريد • وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى اجراءات ادارية أو قضائية أخرى • ولا يخل توقيع الغرامة بحق جهة الادارة فى مطالبة المتعاقد بتعويض كامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخير فى الوفاء بالتزاماته •

(مادة ٢٧) : يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائى فى الحالات الآتية :

(١) اذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب فى معاملته مع الجهة المتعاقدة •

(٢) اذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره وبطريق مباشر أو غير مباشر فى رشوة أحد موظفى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون •

(٣) اذا أفلس المتعاقد أو أعسر •

ويشطب اسم المتعاقد فى الحالتين (١) ، (٢) من سجل المتعهدين أو المقاولين وتخطر وزارة المالية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية ولا يخل فسخ العقد ومصادرة التأمين ويحق للجهة الادارية فى الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة •

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن اعادة قيد المتعهد أو المقاول المشطوب اسمه فى سجل المتعهدين أو المقاولين اذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم وذلك بصدور حكم نهائى ببراءة المتعاقد مما نسب اليه أو صدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لاقامة الدعوى ضده أو بحفظها اداريا ، على أن يعرض قرار اعادة قيده على وزارة المالية لنشره على كافة الجهات •

(مادة ٢٨) : اذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق فى فسخ العقد أو فى تنفيذه على حسابه • ويتقرر الفسخ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد •

(مادة ٢٩) : يكون للجهة المتعاقدة فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد الحق فى مصادرة التأمين النهائى والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقا للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة ادارية أخرى من مبالغ ، وذلك دون حاجة الى اتخاذ أى اجراءات قضائية •

الباب الثانى

فى بيع المنقولات وتأجير المقاصف وغيرها

(مادة ٣٠) : يكون التصرف بالبيع أو تأجير المقاصف وغيرها عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو المظاريف المغلقة ، ويجوز عند الضرورة التصرف بالبيع أو الايجار دون مزايدة اذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠٫٠ جنيه (ألف جنيه) وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية • كما يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التصرف بالبيع أو الايجار عن طريق الممارسة فى الحالات الآتية :

(١) الأصناف التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها •

(٢) الأصناف التى لم تقدم عنها أية عروض فى المزايدات والتى لم يصل ثمنها الى الثمن الأساسى •

(٣) حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل اجراءات المزايدة •

(مادة ٣١) : تتولى اجراءات البيع أو التأجير لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف والبت فى المناقصات العامة أو المحلية وتسرى

على البيع والتأجير بالممارسة ذات القواعد والاجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة ، وذلك كله لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير •
ويجوز للسلطة المختصة أن تفوض لجنة البيع أو التأجير في المزايدة العلنية العامة والمحلية في التعاقد مباشرة •

(مادة ٣٢) : يكون تثمين الأصناف المرغوب في بيعها بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، ويحدد الثمن الأساسي وفقا للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية ويكون الثمن الأساسي سريا •

(مادة ٣٣) : يكون ارساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي •

(مادة ٣٤) : تلغى المزايدة بعد النشر عنها أو الدعوة اليها وقبل البت فيها اذا استغنى عن البيع أو التأجير نهائيا أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويجوز الغاء المزايدة أيضا في الحالتين الآتيتين :

(١) اذا لم يتقدم في المزايدة سوى عرض وحيد مستوف للشروط •

(٢) اذا لم تصل نتيجة المزايدة الى الثمن الأساسي •

ويجب في جميع الحالات أن يصدر قرار الغاء المزايدة مسببا من السلطة المختصة • وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من اجراءات في حالة الغاء المزايدة •

الباب الثالث
في الأحكام العامة

(مادة ٣٥) : لا يجوز ابرام عقد تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه دون أخذ رأى الجهة المختصة بمجلس الدولة الا اذا أبرم العقد على آساس شروط أخذ فيها رأى الجهة المذكورة أو ابرم على أساس شروط سبق أن أبرم على أساسها عقد مماثل اذا كانت هذه الشروط في الحالتين لم يحصل فيها أى تغيير •

(مادة ٣٦) : تحظر الوساطة في التعاقد فيما لا يكون التعامل فيه بالبيع عادة الا للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ولا يسرى ذلك على المتعاقد مع تلك الجهات اذا كان مركزه في الخارج وكان له وكيل معتمد في مصر •

(مادة ٣٧) : يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، كما يجوز عند الاقتضاء لأى من هذه الجهات أن تنوب عن بعضها فى مباشرة اجراءات التعاقد فى مهمة معينة ، وفقا للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد . ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها .

(مادة ٣٨) : يحظر على العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة التقدم بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال ، ولا يسرى ذلك على شراء الكتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها أو شراء هذه الأعمال الفنية منهم اذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية ، وعلى أن يتم الشراء والتكليف فى الحدود وفقا للقواعد والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية . كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول فى المزايدات والممارسات بأنواعها الا اذا كانت الأشياء المشتراه لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات غير التى يعملون بها ولا تخضع لاشراف الجهة التى يعملون بها .

(مادة ٣٩) : لا يجوز اللجوء الى تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بقصد التحايل لتفادى الاجراءات أو الضوابط أو الضمانات أو الشروط المقررة بأحكام هذا القانون .

(مادة ٤٠) : يجب النص فى شروط العطاء على أن تعتبر أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون جزءا مكملا لهذه الشروط يخضع لها العقد .

وزارة المالية
قرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ [1]
بتنظيم المناقصات والمزايدات

وزير المالية :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية ، العدد ١٦٢ الصادر فى ١٩٨٣/٧/١٧م .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ [1] لسنة ١٩٨٣ - باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ - باصدار قانون الهيئات العامة ، وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - باصدار قانون نظام الحكم المحلى ، وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ - باصدار قانون المحاسبة الحكومية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ - باعادة تنظيم وزارة المالية ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ - باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ، وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ - باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

(مادة أولى) : تسرى أحكام اللائحة المرفقة على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى - كما تسرى على الهيئات العامة - فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائحها الخاصة بتنظيم المناقصات والمزايدات التى تعدها .

ويكون لرؤساء المصالح الشاغلين للدرجة العالية والممتازة الاختصاصات المقررة لمدير الادارة المركزية - فى اللائحة المرافقة .

(مادة ثانية) : يلغى القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ - باصدار لائحة المناقصات والمزايدات ، والقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ بتوحيد عمليات الشراء ، والقرارات المعدلة لهما - كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به .

(مادة ثالثة) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ (الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٨٣م) .

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩ فى ١٩٨٣/٣/٢م .

القسم الأول

الأحكام العامة

(مادة ١) : يكون التعاقد - فى حدود الاحتياجات الفعلية ، الضرورية لسير العمل أو الانتاج - على أساس دراسات واقعية وموضوعية - تعدها الجهة المختصة - مع مراعاة مستويات التخزين ، ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ، ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض • ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية - باعتماد رئيس الجهة الادارية أو من يفوضه •

(مادة ٢) : يراعى عند التعاقد تقسيم الأشياء الى مجموعات متجانسة - وتحقيقا لتكافؤ الفرص - يتعين تجنب الاشارة الى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة •

(مادة ٣) : يجب أن يكون التعاقد على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف المطلوبة - وتراعى المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريدات الحكومية وغيرها من المواصفات التى تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة •

وعلى اللجنة الفنية أن تراعى عند وضع المواصفات أن تكون ملائمة لطبيعة الانتاج المحلى - كلما أمكن ذلك • وفى الحالات التى يتطلب فيها التعاقد - على أساس عينات - فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها ، وفى المقاولات يجب اعداد الرسومات الفنية اللازمة •

(مادة ٤) : يجب قبل طرح الأصناف أو الخدمات أو الأعمال أو النقل فى الخارج - الحصول على موافقة الوزير المختص - على أن تبين مبررات ذلك فى مذكرة ترافق أوراق العملية •

(مادة ٤ مكرر) (١) : يجب أن تتضمن شروط التعاقد - بالنسبة الى الحالات التى تستلزم نقل البضائع بحرا - النص على أن يتم النقل - عن طريق الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى ، ويكون الاستثناء من ذلك بموافقة وزير النقل البحرى أو من يفوضه •

---

(١) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٦ فى ١٩٨٤/٣/١٧ •

(مادة ٥) : يحظر التعاقد بقصد استنفاذ الاعتمادات المالية ، كما يحظر في الشهر الأخير من السنة المالية شراء أصناف أو اجراء مقاولات الا فى الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل على أن تبين مبررات ذلك في مذكرة تعرض على السلطة المختصة بالاعتماد •

(مادة ٦) : يجب على كل وحدة ادارية تقوم بالتعاقد على عمليات الشراء أو تقديم الخدمات أو اجراء المقاولات أو مقاولات النقل أن تمسك السجلات والنماذج الآتية بمعرفة ادارة المشتريات بها :

(١) سجل عام - لقيد الموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والأخصائيين - في داخل الجمهورية وخارجها •

(٢) سجل خاص - لقيد الموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والأخصائيين المحليين - الذين تقرر الجهة الادارية المختصة التعامل معهم •

ويثبت بكل من السجلين المشار اليهما - البيانات الآتية :

- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة ان وجد - الاسم التجارى - اسم المدير أو الموظف المسئول - العنوان القانونى (المحل المختار) - أنواع النشاط - رقم البطاقة الشخصية أو العائلية - رقم البطاقة الضريبية - رقم القيد في السجل التجارى - أو الصناعى - أو سجل الوكلاء التجاريين - أو سجل قيد المقاولين بوزارة الاسكان - أو فى أى سجل آخر يكون القيد فيه واجبا قانونيا •

- اسم البنك أو البنوك التى يتعامل معها وعناوينها - البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية - أية بيانات أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الجهة الادارية •

(٣) سجل قيد الممنوعين من التعامل : ويثبت به بالاضافة الى البيانات السابقة - البيانات الآتية :

- الجهة المصدرة لقرار حظر التعامل وتاريخ صدوره ورقمه •
- أسباب حظر التعامل •

(٤) نموذج عطاء محلى - ويستعمل عند التعاقد عن طريق المناقصات المحلية •

(٥) سجل محاضر فتح المظاريف •

(٦) نموذج دفتر تفريغ العطاءات أو العروض •

(٧) سجل أعمال وقرارات لجنة البت • (٨) نموذج اخطار قبول العطاء •

(٩) سجل قيد العينات الواردة مع العطاءات • (١٠) سجل قيد المناقصات •

(١١) سجل قيد المناقصات المحلية • (١٢) سجل قيد الممارسات •

(١٣) سجل قيد الاتفاقات المباشرة • (١٤) سجل قيد العقود الخارجية •
(١٥) نموذج خطاب ضمان عن التأمينات المؤقتة •
(١٦) نموذج خطاب ضمان عن التأمينات النهائية •

ويحدد وزير المالية النماذج المشار اليها كما يبين نظام امساك السجلات المذكورة والقيد فيها • ويحظر استعمال السجلات والنماذج المتقدمة - في غير الأغراض المخصصة لها ، ويحظر الكشط أو الشطب أو الطمس في البيانات المثبتة في تلك السجلات والنماذج - على أنه اذا تطلب الأمر اجراء أي تصحيح في تلك البيانات فيتعين أن يكون ذلك بالمداد الأحمر والتوقيع أمامه من المسئول المختص واعتماد الرئيس المباشر له واثبات التاريخ في كل حالة ، ويجب اذا اقتضت الضرورة الغاء أي نموذج أو صفحة من سجل أن تثبت كلمة " ملغى " بين خطين مائلين متوازيين على النموذج أو الصفحة المراد الغاؤها - مع بيان سبب الالغاء •

(مادة ٧) : تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالقرارات التي تصدرها الجهات المعنية - بعد الرجوع الى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة - بشطب أو اعادة قيد الموردين أو المقاولين ، وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات - وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات •

(مادة ٨) : يحظر على العاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة وجهات القطاع العام وجهات الحكم المحلي - التقدم بعطاءات أو عروض لأى من هذه الجهات ، كما لا يجوز شراء أصناف من هؤلاء العاملين أو تكليفهم بتنفيذ أعمال ، ولا يسرى ذلك على شراء الكتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والنحت والتصوير وما يماثلها أو شراء هذه الأعمال الفنية اذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية ، ويكون الشراء منهم أو تكليفهم بالعمل الفني من نفس الكتاب أو نفس العمل الفني الواحد في السنة المالية الواحدة - بترخيص من السلطات الآتية :

المدير العام (١)	فيما لا يجاوز (مائة جنيه) •
رئيس الادارة المركزية المختص	فيما لايجاوز (خمسمائة جنيه) •
الوزير المختص أو من يمارس سلطاته	فيما لايجاوز (ألف جنيه) •
الهيئة العامة للخدمات الحكومية	فيما لايجاوز (٢٠٠٠ جنيه) •

(١) معدلة بقرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩م •

وبالنسبة للكتب الدراسية فيخول وزير التعليم سلطة الموافقة على شرائها - طبقا للقواعد العامة الواردة في هذه اللائحة . أما اذا كان العامل قد باع حق الطبع والنشر الى مكتبة أو فرد - بعقد ثابت التاريخ - قبل الشراء بستة أشهر على الأقل - فيكون الشراء في هذه الحالة طبقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة في هذه اللائحة .

وبالنسبة لشراء حق التأليف أو الطبع أو النشر - فيشترط لذلك أن يكون المؤلف وثيق الصلة بأعمال جهة الادارة ، وأن تكون في حاجة ماسة الى الحصول عليه وألا تقل النسخ اللازمة منه عن ألف نسخة - مالم يكن المؤلف قد وضع خصيصا بناء على طلب جهة الادارة فيجوز عند الضرورة أن يقل العدد عن ذلك كما يشترط قيام لجنة تشكل من أخصائيين في المادة التي تناولها المؤلف - بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذي تقدره مقابل هذا الشراء على أن يراعى في تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق - ويصدر بهذا الشراء قرار من الوزير المختص اذا لم تجاوز القيمة (ألف جنيه) ، ومن وزير المالية فيما لا يجاوز (٢٠٠٠ جنيه) .

ويكون شراء حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر - بالنسبة الى الأزهر الشريف ، ووزارة التربية والتعليم - وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء (١) .

(مادة ٩) : لا يجوز اضافة أو حذف أو تعديل أي شرط أو مادة في الاشتراطات العامة أو الخاصة التي يتعين اقرارها من الجهات المختصة بمراجعة العقود بمجلس الدولة - الا بعد الرجوع اليها وموافقتها .

(مادة ١٠) : يعين كل وزير أو من يمارس سلطاته بقرار يصدره - الادارات المركزية والادارات العامة التي يحق لرؤسائها مباشرة السلطات المخولة في هذه اللائحة - لرؤساء الادارات المركزية والادارات العامة بالنسبة لوحدات الحكم المحلي ، فيعمل بالسلطات الواردة بقانونه ولائحته التنفيذية في مباشرة السلطات المخولة لرؤساء الادارات المركزية والادارات العامة المبينة بهذه اللائحة .

(مادة ١١) : لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة وسلطات الاعتماد .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧م .

(مادة ١٢) : تسرى على عقود الخدمات ومقاولات النقل كافة الأحكام الواردة بهذه اللائحة - بشأن شراء المنقولات - وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة عملية الخدمة أو مقاولات النقل ٠

(مادة ١٣) : كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذه اللائحة - تعرض المسئول عنها للمحاكمة التأديبية وفقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية والجنائية ضد العامل المسئول عند الاقتضاء ٠

(مادة ١٤) : مع عدم الاخلال بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات لا يجوز فى الحالات الفردية الاستثناء من أحكام هذه اللائحة الا عند الضرورة وبقرار من وزير المالية ٠

القسم الثانى

اجراءات التعاقد

الفصل الأول

المناقصة العامة

(مادة ١٥) : يجب الاعلان عن المناقصة العامة - فى الوقت المناسب - فى الوقائع المصرية ، كما ينشر عنها مرتين فى جريدة أو جريدتين عربيتين يوميتين واسعتى الانتشار - الا اذا كانت قيمة المناقصة تزيد على (٥٠٠٠٠ ج) فينشر عنها ثلاث مرات ، ويجب أن يبين فى الاعلان الجهة التى تقدم اليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها ، والصنف أو العمل المطلوب وقيمة التأمين الابتدائى والنهائى وثمن النسخة من شروط العطاء وأية بيانات أخرى تراها جهة الادارة ضرورية لصالح العمل - ويجب الاعلان عن المناقصات الخارجية فى مصر والخارج ٠

(مادة ١٦) : تحدد مدة قدرها ثلاثون يوما على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة - وذلك من تاريخ أول اعلان عن المناقصة فى الوقائع المصرية - ويجوز بترخيص من رئيس الادارة المركزية المختص تقصير هذه المدة ، بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوما اذا دعت الضرورة الى ذلك - ولايسرى ذلك التقصير على المناقصات العامة المتعلقة بالتوريدات السنوية الا فى

حالة اعادة طرحها ، وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على شهر الا فى حالات الضرورة القصوى التى تحتمها طبيعة وظروف موضوع المناقصة بموافقة رئيس الادارة المركزية المختص ، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف - على أن يتم البت فى المناقصة والاخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات - فاذا تعذر ذلك فعلى الجهة الادارية أن تطلب فى الوقت المناسب الى مقدمى العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم الى المدة اللازمة .

(مادة ١٧) :[1] يجب أن تعد كل جهة قبل الاعلان عن المناقصات كراسة خاصة بشروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها - يتم طبعها وتوزيعها بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها على من يطلبها وفقا للقواعد وبالثمن الذى تحدده الجهة الادارية - بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لكراسة شروط العطاءات والمواصفات وكافة المستندات الملحقة بها مضافا اليه نسبة مئوية لا تزيد على (٢٠٪) كمصروفات ادارية .
ويتبع بشأن هذه الكراسات الاجراءات المخزنية المعمول بها - من حيث الاضافة والصرف والالغاء . وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة المناقصات الخارجية - مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها . وفى حالة الغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يرد الى المشترى ثمن كراسة الشروط والقوائم والمواصفات وملحقاتها بناء على طلبه - وذلك بشرط أن يعيدها كاملة الى الجهة المختصة .

(مادة ١٨) : يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف - بقرار من رئيس الادارة المركزية برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوية مدير القسم المختص وموظف فنى بالنسبة الى مقاولات الأعمال ، وعضوية مدير المشتريات أو نائبه بالنسبة الى المشتريات - ويحضر اللجنة مندوب ادارة

---

(١) معدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٩ .

الحسابات ليتسلم التأمينات - ويجوز أن ينص القرار - على ضم موظف آخر أو أكثر الى عضوية اللجنة •

(مادة ١٩) : يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف ندب موظف ليتسلم العطاءات التى وردت الى قسم الوارد والى القسم المختص ووضعها بداخل صندوق العطاءات الموجودة بكل جهة ادارية والذى تعد فتحته بطريقة لا تسمح باخراج أى شيء من محتوياته ويكون له قفلان يحفظ مفتاح أحدهما لدى رئيس الجهة أو من ينيبه ، والثانى لدى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص • كما يجب على قسم الوارد القيام بالتسليم الفورى لما يرد اليه من عطاءات - الى لجنة فتح المظاريف صباح اليوم المحدد لفتح المظاريف وحتى الساعة الثانية عشرة ظهرا موعد فتح المظاريف فى جميع الجهات الادارية •

(مادة ٢٠) : يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات فى الساعة الثانية عشرة ظهرا فى اليوم المعين لفتح المظاريف كآخر موعد لتقديم العطاءات - وعليه اتخاذ ما يأتى :

(١) اثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامة الأختام •
(٢) اثبات عدد المظاريف فى محضر فتح المظاريف •
(٣) فض العطاءات بالتتابع ، وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقما مسلسلا على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة •
(٤) ترقيم الأوراق المكون منها العطاء ، واثبات عدد تلك الأوراق •
(٥) قراءة اسم مقدم العطاء ، والأسعار ، وجملة العطاء على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم •
(٦) اثبات جملة العطاءات بالتفقيط وقيمة التأمين المؤقت المقدم •
(٧) التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه على أن تثبت هذه البيانات فى السجل المعد لذلك •
(٨) التأشير بدائرة حمراء حول كل قشط أو تصحيح مع وضع خط أفقى قرين كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء والتأشير عليه - ويجب اثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء بمحضر لجنة فتح المظاريف - مع بيان ما بداخل الدائرة الحمراء تفصيلا •

(٩) تفقيط الأرقام الغير مفقطة بالحبر الأحمر .

(١٠) التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على جميع هذه التأشيرات .

(١١) التوقيع منه ومن جميع أعضاء اللجنة على محضر اللجنة ـ بعد اثبات كافة الخطوات المتقدمة .

(١٢) تسليم التأمينات لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظاريف ، كما يوقع رئيس الحسابات فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها ، وبأنها قيدت بالحساب المختص .

(١٣) ارفاق العطاءات وجميع الأوراق الخاصة والمظاريف التى وردت فيها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير المشتريات أو نائبه أو لرئيس القسم المختص ـ وذلك لحفظها فى خزانة مقفلة .

(١٤) مراجعة العينات المقدمة من مقدمى العطاءات على الكشف الذى دونت به هذه العينات عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها ، كما يوقعون على العينات التى ترد داخل مظاريف العطاءات بعد اثباتها فى كشف خاص وتسلم العينات جميعا الى مدير المشتريات أو نائبه أو رئيس القسم المختص حسب الحال أسوة بأوراق العطاءات .

(١٥) يجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها .

(مادة ٢١) : لا يلتفت الى أى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف ، ولو كان مرسلا من مقدم العطاء فى تاريخ سابق لفتح المظاريف ـ على أن يراعى تقديمه فور وصوله الى رئيس اللجنة لفتحه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ، ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ومع ذلك يجوز للوزير المختص بعد موافقة لجنة البت النظر فى التجاوز عن التأخير فى الحالات التى ترد فيها العطاءات المرسلة بطريق البريد قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وبشرط أن يكون التأخير لأسباب خارجة عن ارادة صاحب العطاء ، وأن يكون العرض المتأخر فى صالح الخزانة .

أما اذا ورد العطاء بعد انفضاض لجنة فتح المظاريف فلا يجوز قبوله .

وفى جميع الأحوال ـ يعمل بأى خفض فى الأسعار الواردة بالعطاء يصل للجنة قبل انتهاء الميعاد المعين لفتح المظاريف .

(مادة ٢٢) : تتولى ادارة المشتريات أو القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ، ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها ، وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم أن يرسل فورا أو فى خلال اليومين التاليين على الأكثر لتاريخ فتح المظاريف ما يقتضى ارساله منها الى المعمل الفنى الحكومى أو الى الجهة الفنية المختصة ، حتى يتسنى اجراء التحليل المطلوب على وجه السرعة ـ وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت ٠

(مادة ٢٣) : العينات المقدمة مع العطاءات التى لا يمكن بحسب طبيعتها التحقق من مطابقتها للمواصفات أو العينات النموذجية ـ بالمعاينة البسيطة يجب ارسالها الى المعمل الفنى الحكومى المختص أو الى الجهة الفنية المختصة لفحصها واختبارها اذا كانت قيمة الصنف الواحد تزيد على (ألفى جنيه) ويعتبر الصنف واحدا ولو اختلفت أوزان أو مقاسات أو ألوان وحداته ، وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يضع عليها أرقاما سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفا تفصيليا ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة وثمنها ـ على أن يراعى ترتيبها فى الكشف ترتيبا تصاعديا على أساس الأسعار المقدمة ، ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام وتوقيعات لتميزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها ، ومع ذكر التاريخ المعين للبت فى المناقصة ـ وذلك لكى تقوم الجهة الفاحصة بفحصها وموافاة الجهة المختصة بنتيجة الفحص ـ قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بفحص العطاءات على ضوء تقرير المعمل عن العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت فى المناقصة فى الميعاد المحدد ـ وعلى جهة الفحص الفنى أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع وأن تختمها وتضع عليها أرقاما سرية أخرى لتميزها وترسل عنها تقريرا وافيا بالنتيجة يبين به نسبة الجودة مئوية لكل عينة تم تحليلها ـ وذلك للوصول الى أرخص عطاء يثبت من التحليل أن العينة المقدمة منه تتفق والمواصفات ، وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يتحقق من حفظ تقارير المعمل الفنى التى ترد تباعا بملفات المناقصات ـ بعد اثباتها فى السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة الفحص ـ وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظ فيه ٠

(مادة ٢٤) : يكلف موظف مسئول أو أكثر بمراجعة العطاءات قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة ، واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلافات بينه وبين السعر المبين بالأرقام • وتكون نتيجة هذه المراجعة - هي الأساس الذى يعول عليه في تحديد قيمة العطاء وترتيبه •

(مادة ٢٥) : اذا شكا مقدم العطاء من حصول خطأ مادى في عطائه فيكون الفصل في الشكوى من اختصاص لجنة البت والوزير المختص - بعد استطلاع رأى الجهة المختصة في مجلس الدولة اذا اقتضى الأمر ذلك •

(مادة ٢٦) : يكلف مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص موظفا أو أكثر تحت اشرافه بتفريغ العطاءات على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور ، وعليه أن يعيد ايداعها في آخر كل يوم في الخزانة المقفلة لحين الانتهاء من التفريغ - وتدون جميع ملاحظات واشتراطات مقدمى العطاءات التي تخالف اشتراطات جهة الادارة - ويجب أن تتم هذه العملية في أقل وقت ممكن حتى يتسنى البت في المناقصة قبل انقضاء مدة سريان العطاءات ، كما يجب أن يؤشر على الكشف برقم وقيمة اعتماد البند المختص في الموازنة • وتعمل مطابقة للعطاءات على كشوف التفريغ من اثنين من المراجعين وتوقع بما يفيد هذه المطابقة ، ثم تقدم الى لجنة البت •

(مادة ٢٧) : يكون تشكيل لجان البت بقرار من سلطة الاعتماد المختصة برئاسة رئيس الادارة المركزية أو المدير العام [1] المختص أو من يندبه وعضوية مدير ادارة المشتريات ومندوب فني أو أكثر من داخل الجهة أو خارجها من ذوى الخبرة في الأصناف أو الأعمال المطلوب توريدها أو تنفيذها وممثل للادارة المالية والادارة القانونية بالجهة الادارية - على أن تتناسب وظائف الأعضاء وخبراتهم مع أهمية موضوع التعاقد •

على أن يمثل وزارة المالية في لجان البت - المديرون الماليون بالمحافظات أو المراقبون الماليون بالوزارات أو من يندبه كل منهم ، وبالنسبة لغيرهم

---

(١) معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٤ •

من الجهات فيكون تمثيل وزارة المالية بمن تندبه لذلك ، على أن يمثل مجلس الدولة أحد أعضاء ادارة الفتوى المختصة يندبه رئيسها فى الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

(مادة ٢٨) : على لجنة البت أن تتأكد من مطابقة كشوف التفريغ للعطاءات ذاتها ، وعليها أن تفحص العينات والفئات وتقارنها بعضها ببعض ، ويجب عليها أن تبين بالتفصيل الكافى على كشف تفريغ العطاءات أوجه النقص والمخالفة للشروط أو المواصفات فى العطاءات التى رأت عدم الأخذ بها .

وعلى اللجنة - تدوين مناقشتها فى محضر يثبت فى سجل خاص ، وترافق أوراق المناقصة صورة من المحضر مؤشرا عليها من رئيس اللجنة بما يفيد مطابقتها للأصل .

(مادة ٢٩) : يجب عند البت فى العطاءات أن تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا ، ويجب بيان هذه الأثمان بكشف التفريغ مع ذكر تاريخ التعامل ، كما يجب الاسترشاد أيضا بأسعار السوق - ويقع على عاتق ادارة المشتريات مسئولية الحصول على هذه الأسعار .

وعلى اللجنة اذا رأت الغاء المناقصة واعادتها لارتفاع الأسعار أن يكون بقرار مسبب تفصيلا ، وأن ترافق أوراق المناقصة الملغاة أوراق المناقصة الجديدة .

ويجب حساب الأسعار على قاعدة واحدة هى قاعدة تسليم الأصناف بمخازن الجهة الادارية خالصة جميع المصروفات والرسوم مع مراعاة أسعار النقد الأجنبى ومصاريف تحويل العملة وغيرها حتى يمكن عمل مقارنة دقيقة بين العطاءات .

(مادة ٣٠) : تجرى المفاوضة والبت فى نتيجتها وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد - بعد موافقة لجنة البت - على أنه اذا اختلف رأى لجنة البت أو رأى أغلبيتها مع رأى رئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص حول استبعاد بعض العطاءات أو اعتبار العطاء أصلح العطاءات لارساء المناقصة على مقدمه ، أو اجراء أو عدم اجراء المفاوضة ، أو غير ذلك - فيعرض الأمر على السلطة الأعلى مباشرة للبت فيه نهائيا . أما اذا اختلف أعضاء اللجنة فى الرأى فيجب اثبات أوجه الخلاف فى المحضر ، ويكون الفصل فى ذلك للسلطة التى لها حق اعتماد نتيجة المناقصة - وفى حالة الاختلاف فى الرأى مع

المندوب الفنى فيجوز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبا آخر للانضمام الى المندوب الأول للاسترشاد برأيه - فاذا اتفق رأيهما يؤخذ به ، وان اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين ٠

(مادة ٣١) : ترفع لجنة البت توصياتها موقعة من جميع أعضائها ومن رئيسها للاعتماد من السلطات الآتية :

أ - المدير العام اذا كانت قيمة المناقصة لا تزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) ٠

ب - رئيس الادارة المركزية المختص اذا لم تزد القيمة على ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) ٠

جـ - الوزير المختص أو من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك ٠

(مادة ٣٢) : فى المناقصات التى تقل قيمتها عن (خمسة آلاف جنيه) تشكل لجنة بقرار من المدير العام المختص برئاسة موظف مسئول ، وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة ، وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها والبت فى المناقصة بعد اتمام اجراءات الفحص أو التحليل وتدوين رأيها على كشف التفريغ ، مع اعتماد توصيات اللجنة من السلطة المصدرة لقرار التشكيل ٠

(مادة ٣٣) : تلغى المناقصة فى الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من سلطة الاعتماد المختصة ٠

كما يجوز بموافقة تلك السلطة قبول العطاء الوحيد بشرط :

(١) أن تكون حاجة العمل لا تسمح باعادة طرح المناقصة أو ألا تكون ثمة فائدة ترجى من اعادتها ٠

(٢) أن يكون العطاء الوحيد مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر ٠

(مادة ٣٤) : يجب على مدير المشتريات اخطار مقدمى العطاءات الذين قبلت عطاءاتهم بنتيجة المناقصة وذلك خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة ٠

ويجب أن يطلب فى الاخطار ذاته ايداع التأمين النهائى خلال المدة المحددة وكذلك الحضور لتوقيع العقود ، وترافق العقود صورة طبق الأصل من هذه الاخطارات وترسل صورة منها الى مدير المخازن أو الى القسم المختص حسب الأحوال ٠

كما يجب اخطار مقدمى العطاءات التى تم استبعادها أو غير المقبولة بأسباب الاستبعاد أو عدم القبول •

(مادة ٣٥) : يجب أن يحرر عقد عن توريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال أو النقل أو الخدمات المشار عنها بمناقصات عامة ، متى بلغ مجموع قيمة ما رسا توريده أو تنفيذه (ألفى جنيه) أما فيما يقل عن ذلك فيمكن الاكتفاء بأخذ اقرار مكتوب شاملا كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد مع تحصيل التأمين النهائى •

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل - تسلم نسخة منها لادارة الحسابات ومعها جميع العطاءات ، وصورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها ، وتسلم نسخة للمتعهد ، وتحفظ النسخة الثالثة بالادارة المختصة بالتنفيذ •

ويجب أن يبين على كل صورة قيمة التأمين النهائى ونوعه وتاريخ توريده ، ويقوم المتعهد ورئيس القسم المختص أو مدير المشتريات بالتوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة ، وختمها بالشمع الأحمر على أن يكون وضع الأختام بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات •

(مادة ٣٦) : يجب على جهة الادارة ابلاغ مصلحة الضرائب عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجريها الجهة على أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

(١) اسم المتعاقد • (٢) عنوان المنشأة وقسم الشرطة التابعة له •

(٣) القيمة الاجمالية للعقد •

(٤) طبيعة التعاقد والمدة التى يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته •

(٥) رقم السجل التجارى الخاص بالمتعاقد ورقم البطاقة (شخصية أو عائلية) وتاريخ اصدارها • (٦) رقم البطاقة الضريبية •

كما يجب ابلاغ المصلحة المذكورة بأية تعديلات تطرأ على القيمة الاجمالية للعقد أو على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التى تصرفها للتعاقد بمجرد صرفها •

الفصل الثانى
المناقصة المحدودة

(مادة ٣٧) : يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار من سلطة الاعتماد المختصة ، وتجرى الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة بموجب كتب موصى عليها بعلم الوصول ، تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها

فى الاعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة ، كما يجوز الاعـــلان عنها باذن من رئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص عند الاقتضـــاء وفى هذه الحالة يجب أن تتبع ذات اجراءات النشر عن المناقصة العامة ٠

(مادة ٣٨) : تجرى المناقصة المحدودة بين أكبر عدد ممكن من المشتغليـــن بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والمقيدين بسجل المقاولين والموردين ٠

(مادة ٣٩) : فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعـــد والأحكام والاجراءات والشروط المنصوص عنها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامـــة ٠

الفصل الثالـث
المناقصة المحليـــة

(مادة ٤٠) : يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص ، وتسرى بشأن المناقصات المحلية كافة القواعد والأحكـــام والاجراءات والشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالنسبة الى المناقصات العامة فيما عدا ما يتعلق بالنشر وما ورد بشأنه نص خاص ٠

(مادة ٤١) : توجه الدعوة فى المناقصات المحلية الى أكبر عدد ممكن مـــن الموردين والمقاولين المحليين الذين تقرر الجهة التعامل معهم من المقيدين بالسجل الخاص بذلـك ٠ ويجوز توجيه الدعوة الى غير المقيدين بهذا السجل بقرار من سلطة الاعتماد المختصة ٠

(مادة ٤٢) : يقدم العطاء فى الغلاف المطبوع المرافق لطلب العطاء المحلى حتى الميعاد المحدد لقبول العطـاءات ٠

(مادة ٤٣) : ترسل طلبات العطاءات المحلية الى المقاولين أو الموردبـــن الذين تقرر جهة الادارة دعوتهم الى الاشتراك فى المناقصة بواسطة البريـــد الموصى عليه بعلم الوصول قبل الميعاد المحدد لفتح مظاريف العطاءات بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام ، وفى حالة الاستعجال يجب ارسالها مع مخصـــوص قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، وتسلم بموجب ايصـــال مؤرخ ٠

(مادة ٤٤) : تفتح العطاءات المحلية في الميعاد المحدد لذلك ، وتفرغ بمجرد فتحها على الاستمارة المعدة لذلك والتى تحرر من أصل يبقى بالدفتر وصور ترافق العطاءات .

(مادة ٤٥) : يكون اعتماد توصيات لجنة البت فى المناقصة المحلية من السلطات المبينة فيما يلى :

(١) المدير العام المختص لغاية (٢٠٠٠٠ جنيه) .

(٢) رئيس الادارة المركزية المختص لغاية (٤٠٠٠٠ جنيه) .

الفصل الرابع
الممارسة

(مادة ٤٦) : يكون التعاقد بطريق الممارسة فى الحالات المنصوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من سلطة الاعتماد المختصة ، وتصدر تلك السلطة قرارا بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة وعضوية موظفين مسئولين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية الصفقة ونوعها . ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة اجراء الممارسة فى خارج الجمهورية بقرار من الوزير المختص طبقا لأحكام القانون المشار اليه.

(مادة ٤٧) : توجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى الاعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة ، مع تحديد ميعاد أول اجتماع للجنة الممارسة ليحضره الموردون والمقاولون أو مندوبوهم .

ويجب أن توجه الدعوة الى أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة والمقيدين بسجل الموردين والمقاولين . كما يجوز الاعلان عن الممارسة وذلك بترخيص من السلطة المختصة بالاعتماد ، وتتولى لجنة الممارسة مجتمعة اجراء ممارسة الموردين والمقاولين ومناقشتهم فى جلسات علنية مفتوحة للموردين والمقاولين أو مندوبيهم ، ثم ترفع اللجنة توصياتها بالنتيجة - الى السلطة المختصة بالاعتماد مالم تكن اللجنة مفوضة بالتعاقد مباشرة .

ويجوز للجنة الممارسة فى حالة الضرورة والاستعجال ، وبموافقة السلطة المختصة أن تنتقل الى مقار الموردين أو المقاولين لممارستهم والحصول منهم

على عروض مستوفاة وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وفي هذه الحالة يتعين على اللجنة أن تكفل علانية العروض لجميع المشتركين في الممارسة ، وأن تثبت في محضر الممارسة ما اتخذته اللجنة من اجراءات في هذا الشأن (١) .

ويجب على لجنة الممارسة أن تثبت كافة ما اتخذته من اجراءات ومناقشات في محضر متضمن توصياتها ، وموقع عليه من جميع أعضائها .

(مادة ٤٨) : يكون اعتماد توصيات لجنة الممارسة من السلطات الآتية :

(١) المدير العام المختص لغاية (٢٠٠٠٠ جنيه) .

(٢) رئيس الادارة المركزية المختص لغاية (٥٠٠٠٠ جنيه) .

(٣) الوزير المختص أو من يمارس سلطاته (فيما يزيد على ذلك) .

(مادة ٤٩) : يخضع التعاقد بطريق الممارسة للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصل الخامس
الاتفاق المباشر

(مادة ٥٠) : يجب في حالات الضرورة التي يتم فيها اجراء الشراء أو الخدمات أو تنفيذ مقاولات النقل أو مقاولات الأعمال بطريق الاتفاق المباشر في حدود أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أن يكون ذلك بترخيص من رئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص ، وأن تبين في المستندات الأسباب الملحة التي تقضي باتباع طريق الاتفاق المباشر ، وأن يدون الموظف المسئول على مستندات الصرف اقرارًا بأن الأصناف أو الأعمال مطابقة ، من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله وأن الأسعار مناسبة .

ويكون اعتماد نتيجة التعاقد بهذا الطريق من السلطات الآتية :

(١) المدير العام المختص لغاية ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل و ٢٠٠٠ (ألفي جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال و ٤٠٠٠ (أربعة آلاف جنيه) بالنسبة لشراء أصناف محتكرة من شركات في الخارج ليس لها وكلاء في مصر .

(٢) رئيس الادارة المركزية فيما يزيد على ذلك .

---

(١) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٦ والمنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/٩/٤ .

(مادة ٥١) : لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى السنة الواحدة بالنسبة الى ذات عملية الشراء أو الخدمة أو مقاولة الأعمال أو النقل الا فى حالة الضرورة وبموافقة الوزير المختص ٠

القسم الثالث

الاشتراطات العامة

الفصل الأول

الشروط العامة

(مادة ٥٢) : مع عدم الاخلال بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يجب على مقدمى العطاءات أن يتبعوا الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

(مادة ٥٣) : تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الادارة والمؤشر عليه برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له ، وترسل داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويوضع داخل مظروف آخر ويكتب على المظروف الداخلى عبارة عطاء عن (٠٠٠٠٠) جلسة (٠٠٠٠٠) وعلى الخارجي اسم وعنوان جهة الادارة أو الوحدة المختصة ويذكر به ما يأتى : " بداخله عطاء لجلسة ٠٠٠٠٠٠ " ويكون ارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجرة ، ويجوز وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات ، واذا أريد تسليمها لقلم محفوظات الجهة فيكون ذلك بايصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته ٠ ويجوز اذا كان العطاء مقدما من فرد أو شركة فى الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بشراء كراسة الشروط والمواصفات ٠

(مادة ٥٤) : على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :

١ - تكتب أسعار العطاء بالمداد بالعملة المصرية رقما وحروفا باللغة العربية ، ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ، عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة ٠ ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية مع ذكر ما تساويه بالعملة المصرية ٠ ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ٠

٢ - لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب اعادة كتابته بالمداد رقما وحرفا وتوقيعا .

٣ - لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيها مهما كان نوعه .

واذا رغب في وضع اشتراطات خاصة أو اجراء تعديلات أن يبعثها في كتاب مرافق لعطائه على أن يشير الى هذا الكتاب في العطاء نفسه ، أو أن يرسل التعديل بعد ذلك بكتاب على أن يصل قبل فتح المظاريف ولا يعتد بما عدا ذلك من وسائل المراسلة . ولا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

٤ - اذا سكت مقدم العطاء في مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في المناقصة ، أما في مقاولات الأعمال فلجهة الادارة مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ، فاذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .

٥ - يبين في قائمة الأسعار ما اذا كان الصنف مصنوعا في مصر أو في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من بين متعهدي الحكومة .

٦ - الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات ، تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود ، وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الأعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ، ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .

(مادة ٥٥) : على مقدمي العطاءات عن مقاولات الأعمال أن يتبينوا في كتاب مستقل يرافق العطاء قيمة الأعمال ونوعها وتاريخها التي قاموا بها للحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، فاذا كان لم يسبق لهم القيام بأعمال

من هذا القبيل فعليهم أن يقدموا الى جهة الادارة ما يثبت قيامهم فى عهود قريبة بأعمال تشبه فى نوعها الأعمال المطروحة فى المناقصة ومواقعها ومجموع قيمتها وتواريخ اتمامها ، وعليهم عمل التسهيلات اللازمة لمندوبى جهة الادارة لمعاينة تلك الأعمال وتقديم كافة البيانات والمستندات التى تثبت قيدهم فى مكاتب أو سجلات خاصة وفقا للقوانين أو القرارات التى تنظم ذلك ٠

(مادة ٥٦) : يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب عينات جهة الادارة النموذجية والمواصفات أو الرسومات المعتمدة التى يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ، ويعتبر تقديمه العطاء اقرارا منه باطلاعه عليه ويتولى التوريد طبقا لها ولو رافق عطاءه عينات أخرى ٠ على أنه بالنسبة الى المنتجات الغذائية والكيماوية أذون التوريد حسب المواصفات المحددة لها واذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التى يطلب تقديمها مع العطاءات ٠ واذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد ، فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج تحليلها على نتائج تحليل عينات التوريد ٠ وبالنسبة الى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط ٠ أما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقا للشروط والمواصفات والتجاوزات الفنية التى تقرها وزارة الصناعة٠ واذا ما أجازت الجهة الادارية المختصة فى اعلانها تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقاس أو وزن يسمح بالفحص أو التحليل وأن تنطبق عليها المواصفات ٠ ويكون لمقدمى العينات الحق فى استردادها فى مدى أسبوعين من تاريخ اخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه والا أصبحت ملكا للحكومة دون مقابل ٠

(مادة ٥٧) : يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة جهة الادارة حتى نهاية مدة سريان العطاء المعينة باستمارة العطاء المرافقة للشروط ٠

(مادة ٥٨) : اذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة دون حاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر ٠

وعند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت ، وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول ، فاذا لم يطلب ذلك اعتبر قابلا استمرار الارتباط بعطائه الى أن يصل لجهة الادارة اخطارا منه بسحب التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه ٠

(مادة ٥٩) : يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما فى جمهورية مصر العربية أو أن يكون له وكيل فيها والا وجب عليه أن يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة ، وأن يبين فى عطائه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ، ويعتبر اعلانه صحيحا ٠ واذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة ، بالاضافة الى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التى تنظم ذلك ٠

(مادة ٦٠) : كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن قانونها النظامى ، وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة ٠

وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ، ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود ، وامضاء الايصالات واعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من امضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل ٠ واذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعى أو معنوى فيجب أن ترافق العطاء صورة من بطاقته الضريبية ٠

(مادة ٦١) : يجب أن تصل العطاءات الى جهة الادارة أو الوحدة المختصة فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ٠

(مادة ٦٢) : يكون لجهة الادارة الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها واجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الأمر ذلك ٠ ويعول على السعر المبين بالحروف ، ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة ٠

(مادة ٦٣) : تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية من مقدمى العطاءات محل اعتبار عند البت فى أولوية العطاءات ٠

(مادة ٦٤) : يكون توريد الأصناف في المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ، ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء :

أ - اذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب (فوب) فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات من صناديق وصفائح وبراميل وأكياس وغيرها ، وكذا مصروفات النقل الى ظهر المركب .

ب - اذا كان التسليم (C & F أو CIF) أو بميناء الوصول ، فيشمل السعر علاوة على الثمن المبين بالبند (أ) نولون الشحن البحرى أو الجوى ومصروفات التفريغ من المراكب ، كما يشمل رسم التأمين في حالة (CIF) وميناء الوصول .

وفى كلتا الحالتين اذا اشترط المتعهد فى عطائه قيام الجهة صاحبة الشأن بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسابه أو لحساب عملائه فى الخارج أو فى الداخل ، فان مصاريف فتح الإعتماد يتحملها المتعهد ، وعليه أن يبين فى العطاء مقدار المبالغ المطلوب تحويلها الى الخارج ، مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للوزير المختص بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل الجهة بمصروفات فتح الاعتماد اذا اشترط المتعهد ذلك ، على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة .

جـ - اذا كان التسليم بمخازن جهة الادارة ، فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى والضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى ، بحيث تسلم الأصناف لمخازن الجهة خالصة من جميع الرسوم والمصروفات .

د - فاذا حدث تغيير فى التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد ، وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعا لذلك ، بشرط أن يثبت المتعهد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة ، على أساس الفئات المعدلة بالزيادة أما فى حالة ما اذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد الا اذا ثبت المتعهد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

وفي حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المحددة في العقد ، وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد ، فان المتعهد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب المشار اليها الا اذا أثبت المتعهد أن التأخير يرجع الى القوة القاهرة ، أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد .

(مادة ٦٥) : يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة أسعار العطاءات المقدمة .

(مادة ٦٦) : اذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر جازت تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها اذا كان ذلك في صالح العمل ويجوز ذلك أيضا اذا كان مقدم العطاء الأقل سعرا يشترط مددا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهة الادارية ، وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقي الكميات ، وعلى لجنة البت في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك .

وتفضل العطاءات المقدمة من مراكز وهيئات التأهيل المهني المشكلة بقرار من الوزير المختص متى تساوت أثمانها مع أثمان أقل العطاءات سعرا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .

(مادة ٦٧) : يجوز عند الضرورة الترخيص بدفع مبالغ مقدما من قيمة الأصناف أو مقاولات أعمال أو مقاولات النقل أو الخدمات المتعاقد عليها اذا كان الدفع المقدم مشروطا في التعاقد وذلك في الحدود الآتية :

- لغاية (٥٠٪) من قيمة التعاقد بموافقة رئيس الادارة المركزية المختص.
- لغاية (١٠٠٪) من قيمة التعاقد بموافقة الوزير المختص .

ويكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار اليه حالات التعاقد التي تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

ويجوز استثناء قبول خطابات ضمان من هيئة القطاع العام المختصة بموافقة مجلس ادارتها عن الدفعات المقدمة التي تحصل عليها الشركات التابعة للهيئة على أن تكون غير مقيدة بأي شروط وسارية المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد .

ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات اضافة فائدة تعادل سعر (١) الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى ٠
ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد ٠

الفصل الثانى
فى التأمينات

(مادة ٦٨) : مع عدم الاخلال بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تؤدى التأمينات نقدا ، ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى جهة الادارة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمينات النهائية ، ويجوز أن يكون أداء التأمين عن طريق الكفالة ٠ ولا يجوز أن تقدم كفالة بقيمة التأمين اذا كانت قيمته تقل عن عشرين جنيها ٠

(مادة ٦٩) : اذا كان التأمين نقدا فيؤدى بايداعه احدى خزائن الحكومة بموجب ايصال رسمى يثبت فى العطاء رقمه وتريخه ، ويجوز أن تسحب حوالة بريدية بقيمته ترافق العطاء ، ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ ٠
وتقبل الشيكات على المصارف المحلية اذا كان مؤشرا عليها بالقبول من المصرف المسحوبة عليه ، كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة ٠ ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء قبول الشيكات العادية دون أن تكون مصرفية أو معتمدة من البنوك المسحوبة عليها اذا تبين وجود ضمانات كافية ٠
واذا كان التأمين كتاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر جهة الادارة المختصة مبلغا يوازى التأمين المؤقت ، وأنه مستعد لأدائه بأكمله أو تجديد مدة سريان كتاب الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الجهة الصادر لصالحها التأمين عند الطلب منها دون التفات الى أية معارضة

---

(١) معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤ ٠

من مقدم العطاء • وعندما ترد لاحدى الجهات الادارية كفالة عن تأمين نهائى من أحد المصارف المرخص لها فى اصدار كتب كفالة أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى اقرارا على هذه الكفالة بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع الكفالات المرخص للمصرف فى اصدارها • فاذا تبين عند مراجعة الاخطارات بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له ، أخطرت الجهة المختصة فورا لمطالبة المصرف بأن يؤدى اليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة الكفالة نقدا • واذا كانت الكفالة محدودة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوما على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات ، وبالنسبة للتأمين النهائى فيكون سريان كتاب الكفالة لمدة تبدأ من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر الا اذا اتفق على غير ذلك •

(مادة ٧٠) : لا يحصل التأمين النهائى اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها ، وقبلتها الجهة الادارية المتعاقدة نهائيا ، خلال المدة المحددة لايداع التأمين النهائى •

أما اذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار اليها وكان ثمنه يكفى لتغطية قيمة التأمين النهائى ، فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائى حتى تمام تنفيذ العقد •

(مادة ٧١) : مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقدا أو بشيك أو بخطاب ضمان وذلك فى خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك اذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول • ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط ، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد اتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط •

(مادة ٧٢) : يصدر باعفاء الشركات المحتكرة من ايداع التأمين المؤقت والنهائى ومد المهلة المحددة لايداع التأمين النهائى بما لا يجاوز عشرة

أيام أو خفضه بما لا يزيد على (٥٠٪) قرار مسبب من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

القسم الرابع
اجراءات تنفيذ العقود
الفصل الأول
الشروط العامة

(مادة ٧٣) : تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لاخطار المتعهد بقبول عطائه الا اذا اتفق على خلاف ذلك ، ويكون اخطار المتعهدين في الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على أن يتضمن الاخطار بالاضافة الى ما تضمنته المادة (٣٤) من هذه اللائحة والأصناف والكميات والفئات ومواعيد بدء التوريد وانتهائه . وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول ، ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم احداهما للمقاول وتحتفظ جهة الادارة بالنسخة الأخرى ، واذا لم يحضر المقاول أو مندوب لتسلم الموقع في التاريخ الذى تكون جهة الادارة قد عينته له في اخطار قبول العطاء ، فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل .

(مادة ٧٤) : اذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد ، كان للجهة المتعاقدة الحق في فسخ العقد أو في تنفيذه على حسابه . ويتقرر الفسخ أو التنفيذ على الحساب بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد ، يعلن الى المتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد وذلك دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات ادارية أو قضائية أخرى .

(مادة ٧٥) : لا يجوز للمتعهد أو المقاول النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولا عن تنفيذ العقد ، ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الادارة قبله من حقوق .

(مادة ٧٦) : اذا توفي المتعهد أو المقاول جاز لجهة الادارة فسخ العقد مع رد التأمين اذا لم يكن لجهة الادارة مطالبات قبل المتعهد ، أو السماح

للورثة بالاستمرار فى تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ، ويوافق عليه رئيس الادارة المركزية المختص ٠
واذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعهد أو مقاول وتوفى أحدهم فيكون لجهة الادارة الحق فى انهاء العقد مع رد التأمين ، أو مطالبة باقى المتعهدين بالاستمرار فى تنفيذ العقد ٠ ويحصل الانهاء فى جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات أخرى أو الالتجاء الى القضاء ٠

(مادة ٧٦ مكرر) : يحق للجهات الادارية التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (١٥٪) فى عقود التوريد و (٣٠٪) فى عقود توريد الأغذية و (٢٥٪) فى عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ٠ ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعاقد تجاوز الحدود الواردة بالفقرة السابقة فى حالات الضرورة الطارئة بشرط ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ، ووجود الاعتماد المالى اللازم ٠

الفصل الثانى
فى شروط عقود مقاولات الأعمال

(مادة ٧٧) : يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد بما فى ذلك استخراج الرخصة كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الادارة بابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط ٠ ويلتزم المقاول أيضا باتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر ، أو الاضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل الادارة ٠
وفى حالة اخلاله بتلك الالتزامات يكون لجهة الادارة الحق فى تنفيذها على نفقته ٠

(مادة ٧٨) : يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من تنفيذ وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والتصميمات المعتمدة وعليه اخطار جهة الادارة فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ، ويكون مسئولا عن جميع هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه •

(مادة ٧٩) : جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول بقصد استعمالها فى تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها الا باذن جهة الادارة الى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ، ولا تتحمل جهة الادارة فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك •

ويجب على المقاول أن يهيىء مكانا صالحا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس جهة الادارة •

(مادة ٨٠) : المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هى مقادير وأوزون تقريبية قابلة للزيادة والعجز تبعا لطبيعة العملية ، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة ، والأثمان التى تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلا سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الوارد بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقا لأحكام العقد ، وبمراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه •

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان ، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد ، وغير قابلة لاعادة النظر لأى سبب ، ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات اضافية •

ويقوم مهندس جهة الادارة بعملية القياس والوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندس ومندوبه ، ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين ، فاذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد اخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التى يجريها مهندس جهة الادارة •

على أنه بالنسبة للجهات التي لا يتوافر فيها العنصر الفني اللازم فينتدب مهندس من مديرية الاسكان المختصة ويكون مهندس جهة الادارة أو مديرية الاسكان مسئولا عن صحة وسلامة ما يثبته من بيانات في هذا الشأن ٠

وتعرض أوجه الاختلاف في هذا المجال على جهة الادارة ويكون قرارها في ذلك نهائيا ٠

(مادة ٨١) : يلتزم المقاول بانهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة ٠ فاذا تأخر جاز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن المدة التي يتأخر فيها انهاء العمل بعد الميعاد المحدد الى أن يتم التسليم المؤقت ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة الادارة نشوءها عن أسباب قهرية ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع التالية :

١٪ عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه ٠

٥ر١٪ عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه ٠

٢٪ عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه ٠

٥ر٢٪ عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه ٠

٤٪ عن كل شهر أو جزء منه بعد ذلك ٠٠٠ بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ ٠

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها اذا رأت جهة الادارة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، أما اذا رأت جهة الادارة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط ٠ وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أي ضرر دون حاجة الى أي تنبيه أو انذار ٠ ويجب على جهة الادارة أن تراعي الدقة في ضرورة وجوب خصم غرامات التأخير قبل الاذن بصرف مستحقات المقاول ٠

(مادة ٨٢) : اذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ، ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالقيام باجراء هذا الاصلاح

كان لرئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص وعلى مسئوليته الحق في اتخاذ أحد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :

أ - فسخ العقد مع مصادرة التأمين المستحق وقت الفسخ ، والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الادارية من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار •

ب - سحب العمل من المقاول ، وتنفيذه على حسابه بطريق المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة في حدود أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة وذلك مع مصادرة التأمين النهائي المستحق على المقاول وقت سحب العمل والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الادارية من غرامات وتعويضات واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل •

ويكون لجهة الادارة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت وقتية ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه ، دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها ، كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ، ولها أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع •

(مادة ٨٣) : يجوز بموافقة الجهة الادارية المتعاقدة وعلى مسئوليتها أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وعلى النحو التالي :

أ - بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول •

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت •

ب - بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها ، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد •

وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الى أن يتم تركيبها • وللجهة الادارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير اذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة اليه ذلك ، ولها الحق في عدم صرف الدفع اذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض •

جـ - بعد تسلم الأعمال مؤقتا ، تقوم جهة الادارة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا ، ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه •

د - عند تسلم الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان ، وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ، ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه •

(مادة ٨٤) : في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب جهة الادارة وبحضور المقاول بعد اخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبه ، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب جهة الادارة والمقاول أو من ينوب عنه ، فاذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه ، فيجرى الجرد في غيابه •

وفي هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد - فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله اليه كان ذلك بمثابة اقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، وجهة الادارة غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل •

(مادة ٨٥) : على المقاول بمجرد اتمام العمل أن يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده والا كان لجهة الادارة الحق بعد اخطاره بكتاب موصى عليه في ازالة الأتربة على حسابه واخطاره كتابة بذلك ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل

مصدق عليه ومندوبى جهة الادارة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ، ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم احداها للمقاول ، وفى حالة عدم حضوره أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى جهة الادارة وحدهم واذا تبين من المعاينة أن العمل قد تسلم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ اخطار المقاول لجهة الادارة باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم الى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الاخلال بمسئولية المقاول طبقا لأحكام القانون المدنى) ، وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان •

وبعد اتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول اذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة أو لأية مصلحة حكومية ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلا ، وتحتفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان واتمام التسليم النهائى •

(مادة ٨٦) : يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت ، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى ، والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان ، فاذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم باصلاحه على نفقته ، واذا قصر فى اجراء ذلك ، فلجهة الادارة أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته •

(مادة ٨٧) : قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول جهة الادارة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة • ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيا بموجب محضر من ثلاث صور يوقعه كل من مندوبى جهة الادارة والمقاول أو مندوبه الرسمى ، تعطى للمقاول صورة منه ، واذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب اليه من الأعمال - هذا مع عدم الاخلال بمسئوليته طبقا لأحكام القانون المدنى •

وعند تمام التسليم النهائى - يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد اليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه •

الفصل الثالث

شروط تنفيذ عقود التوريد

(مادة ٨٨) : يلتزم المتعهد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد المحدد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ، ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يورده المتعهد بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور مندوب المتعهد ويعطى عنه ايصالا مؤقتا مختوما بخاتم جهة الادارة موضحا به اليوم والساعة التى تم فيهما التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها ، وذلك لحين اخطار المتعهد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائى ، ويجب أن يتم ذلك الاخطار فى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالى لصدور الايصال المؤقت ، وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الموردة اخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم ويعتبر قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نهائيا وذلك بمجرد اعتماده من السلطة المختصة بالاعتماد .

(مادة ٨٩) : يلتزم المتعهد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفى حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب جهة الادارة الى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد اليها ، يجب أن توافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات اليه .

(مادة ٩٠) : اذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف المورردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة - يخطر المتعهد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلها ، ويجب أن يتم ذلك الاخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ، ويلتزم المتعهد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لاخطاره ، فاذا تأخر فى سحبها فيكون لجهة الادارة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع ، وبعد انتهاء هذه المدة يكون لجهة الادارة الحق فى أن تتخذ اجراءات بيعها فورا وأن تخصم من الثمن ما يكون مستحقا لها ،

ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة ٠

(مادة ٩١) : يصرف ثمن الأصناف الموردة في خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر - تحتسب من تاريخ اليوم التالي لاتمام اجراءات التحليل الكيميائي أو الفحص الفني ٠

(مادة ٩٢) : اذا تأخر المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاءه مهلة اضافية للتوريد - على أن توقع غرامة قدرها (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون المتعهد قد تأخر في توريدها بحد أقصى (٤٪) من قيمة الأصناف المذكورة ٠ وفي حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد ، أو خلال المهلة الاضافية ، فيكون لجهة الادارة أن تتخذ أحد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل :

أ - شراء الأصناف التي لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة أو محدودة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ٠ ويخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى الجهة أو أية جهة ادارية أخرى قيمة الزيادة في الثمن مضافا اليها مصروفات ادارية بواقع (١٠٪) من قيمة الأصناف المشتراة على حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير في التوريد وذلك مع عدم الاخلال بحق الجهة في مصادرة التأمين المودع بما يوازي (١٠٪) من قيمة هذه الأصناف والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات ، واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة تنفيذه على حساب المتعهد (١) ٠

أما اذا كان سعر شراء أي صنف يقل عن سعر المتعهد فلا يحق له المطالبة بالفرق وهذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحقة والمصروفات الادارية ٠

---

(١) معدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧ ٠

ب - انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الادارية من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار دون حاجة للالتجاء الى القضاء ، مع اخطار المتعهد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يجوز للجهة الادارية شراء الأصناف التى ينتهى التعاقد بشأنها فى ذات السنة المالية التى يتم فيها انهاء التعاقد .

(مادة ٩٣) : اذا تأخر المتعهد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها الى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها ، فانه يجب اخطاره بالغاء العقد عن الكمية الباقية ، وتطبق أحكام البند (ب) من المادة ٩٢ مالم تقرر الجهة الادارية غير ذلك .

الفصل الرابع

تسليم الأصناف

(مادة ٩٤) : يلتزم مدير المخازن طبقا لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها واجراءات الفحص والتحليل وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة ارسال المستندات الى الحسابات لاتخاذ اجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة .

(مادة ٩٥) : يصدر رئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص قرارا بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضوا فنيا أو أكثر ، وعضوا عن القسم المطلوبة له الأصناف ورئيس أمناء المخازن . ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف .

(مادة ٩٦) : يلتزم المتعهد على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضور مندوبه فى الموعد المحدد ، وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المتعهد لتسليم الأصناف وتسليمها الى المخازن ، وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض .

(مادة ٩٧) : تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف ، وبحيث تكون العينة ممثلة للصنف وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة وتحرر محضرا على استمارة الفحص من صورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ، ثم يقدم المحضر الى رئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص للتصرف ٠ وفى حالة اعتماد قبول الصنف ترافق نسخة من المحضر اخطار التوريد وفاتورة المتعهد وتحفظ الصورة الأخرى مع صورة الفاتورة فى ملف خاص بادارة المخازن ٠

(مادة ٩٨) : يجوز الفصل فى الخلافات التى تنشأ بين المتعهدين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم من سلطة رئيس الادارة المركزية المختص وله أن يسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع الى الجهة التابع لها المندوب الفنى

(مادة ٩٩) : عند ورود أصناف للمخازن من صفقات تزيد قيمتها على (ألفى جنيه) ويكون قد سبق ارسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للمعمل الفنى الحكومى المختص أو تم التعاقد عليها على أساس شروط ومواصفات جهة الادارة ، فتؤخذ عينة منها وتقسم ان أمكن قسمتها الى قسمين والا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمتعهد أو مندوبه ، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم رئيس اللجنة ويوقعها عضوان من أعضائها ويعمل محضر توقعه لجنة الفحص والمتعهد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ، ثم ترسل للمعمل الكيميائى بعد اعطائها رقما سريا ، مع ذكر رقم وتاريخ شهادة تحليل المعمل للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص ، وترافق شهادة التحليل مستندات الصرف ٠

فاذا تلفت العينة فى التحليل فتتحمل جهة الادارة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ، أما اذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمتعهد أن يطالب الجهة بقيمتها ٠ واذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم جهة الادارة فيمحى اسم الجهة منها قبل ردها للمتعهد ٠

(مادة ١٠٠) : بالنسبة للصفقات التى لا تزيد قيمتها على (مائتى جنيه) للصنف الواحد فى العقد الواحد فيمكن اجراء الفحص والاستلام بمعرفة مدير المخازن أو على مسئوليته وباعتماد المدير العام المختص على أنه بالنسبة

للأصناف التي تشترى بطريق الاتفاق المباشر فانه يمكن عند الضرورة أن يتم استلامها وفحصها بمعرفة مدير المخازن وعلى مسئوليته واعتماد المدير العام فيما لا تزيد قيمته على (١٠٠٠ جنيه) ورئيس الادارة المركزية لغاية (٢٠٠٠ جنيه) وذلك بعد التحقق من مناسبة الثمن ومطابقة الأصناف من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله ٠

(مادة ١٠١) : يجب على الجهات التي تقوم بتحليل الأصناف الموردة أو بفحصها فنيا أن تبين في تقارير التحليل أو الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها ، وتلتزم جهة الادارة بالأخذ دائما بهذه النتائج ورفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها ٠

على أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة اذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على (٢٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله في السوق ٠

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة ، كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للنقص أو المخالفة ٠ ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة اذا رأت ضرورة لذلك ، ويراعى الآتي :

(١) الأصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها لغاية (٣٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة ٠

(٢) الأصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها أكثر من (٣٪) لغاية (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا اليها غرامة مقدارها (٥٠٪) من هذا المقدار ٠

(٣) الأصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها أكثر من (١٠٪) لغاية (٢٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا اليها غرامة مقدارها (١٠٠٪) من هذا المقدار ٠

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت وسلطة الاعتماد وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم ، والا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة ٠

(مادة ١٠٢) : الأصناف التى تقدم بصفة " هبات " غير مقيدة بشرط يمكن قبولها بموافقة المدير العام ، ويحرر عنها كشف يعتمده بعد تقدير ثمنها بمعرفة لجنة ، وتضاف بحساب المخازن كالأصناف المشتراه على أن يبين الثمن المقدر لها فى خانة الملاحظات ويكتب أمامها فى خانة الثمن " بدون مقابل " ويتبع هذا أيضا فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات • ويجب الرجوع الى الوزير المختص فيما يتعلق بالهبة المقيدة بشروط وبالأوقاف والوصايا •

(مادة ١٠٣) : عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ، ويحرر محضر فحص عن ذلك على الاستمارة الخاصة بذلك ، تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ، ثم يحرر عنه محضر خاص على الاستمارة " ١٨٨ حسابات " لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحوه ، مع مراعاة المواعيد التى تحددها شركات التأمين فى حالة التأمين على البضاعة حفظا لحق الحكومة فى استيفاء قيمة التأمين والا التزم به المتسبب فى فوات هذه المواعيد • وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف • على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب الاستمارة " ١١١ ع•ح " وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقا للقواعد المالية المعمول بها •

وفى حالة تعذر فتح الصناديق واضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية يقرها كتابة رئيس المصلحة المختص ، يتبع الآتى :

(١) تضاف تلك الصناديق بأذون اضافة مؤقتة بالحالة التى هى عليها اجمالا بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها •

(٢) عند استخراج أذون الاضافة المؤقتة السابق الاشارة اليها ، ترافق صورة منها مستندات الصرف لامكان ازالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص •

القسم الخامس

بيع المنقولات وتأجير المقاصف وغيرها

الفصل الأول

الأحكام العامة

(مادة ١٠٤) : لا يجوز بيع الأصناف الجديدة الا للوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة • واستثناء من ذلك يجوز بيعها لغير هذه الجهات في الأحوال الآتية :

(١) الأصناف التي يصرح ببيعها من الوزير المختص أو من يتولى اختصاصاته •

(٢) العينات النموذجية التي تعدها جهة الادارة على الاتباع الا للذين يشترون أوراق العطاءات الخاصة بالأصناف المطلوب توريدها •

(٣) الملابس والتجهيزات العسكرية ، ولوازم أفراد القوات المسلحة والشرطة وفقا لأحكام اللوائح الخاصة ، وكذلك الأدوات التي يحتاجها العاملون في الصحراء والحدود •

(٤) الأصناف المصرح لبعض الوحدات الادارية بشرائها بقصد بيعها للهيئات والأفراد •

(٥) الأدوية الاسعافية والضرورية التي ترخص ببيعها وزارة الصحة لظروف خاصة •

(٦) الأمصال واللقاحات البيطرية ، والمواد البيولوجية المشخصة التي ترخص ببيعها وزارة الزراعة الى الدول العربية والأجنبية •

(٧) الأصناف المعروضة بغرض البيع ببعض الوزارات والمصالح والورش •

(٨) الكتب وغيرها من المطبوعات والخرائط والنشرات المعدة للبيع •

وفي هذه الحالات الاستثنائية يكون البيع بدون مزايدة في الحدود التي نص عليها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أن يراعى الآتي :

أ - الأصناف التي يصرح ببيعها من وزير المالية (١) .

ب - تباع الأصناف في الحالات المشار اليها في البنود ٦ ، ٧ ، ٨ بالسعر الذي تحدده لجان تثمين تشكلها الجهات البائعة لهذا الغرض على أن تبين الأسس التي استندت اليها في تحديد السعر ، وأن يصدر بالسعر المحدد للبيع بقرار من الوزير المختص •

(مادة ١٠٥) : يكون رئيس الادارة المركزية المختص مسئولا مباشرة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية لبيع الأصناف غير الصالحة للاستعمال أو التي يخشى عليها من التلف

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٨ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ •

أو التى بطل استعمالها ، وكذا الأصناف الزائدة على الحاجة ، على أن يراعى فى اصدار الترخيص باتخاذ اجراءات البيع ضرورة وأهمية أن يتضمن ذلك الترخيص للأسباب التى ترتب عليها وجود مثل هذه الأصناف بالمخازن ، ويجب تحديد المسئولية اذا ما تركت مثل هذه الأصناف بالمخازن لمدة تزيد على سنة مالية وذلك تجنبا لوجود راكد على أن تعرض النتيجة فى هذه الحالة على الوزير المختص ٠

(مادة ١٠٦) : يشكل بقرار من رئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع الى صفقات من مجموعات متجانسة ليتسنى لأكبر عدد ممكن من المتزايدين المنافسة فى الشراء ، واعطاء مواصفات كافية لمنع أى تغيير يمكن أن يعمل فى تقسيم الصفقات أو تصنيفها واثبات هذه البيانات تفصيليا بمحضر يسلم الى رئيس لجنة التثمين ، ويجب أن يراعى فى تقسيم الأصناف الى مجموعات (عملية التلطيط) أن يكون كل مجموعة (لوط) مناسبا بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتنافسين يحول دون قيام احتكارات ٠

(مادة ١٠٧) : يصدر رئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص قرارا بتشكيل لجنة التثمين برئاسة موظف مسئول وعضوية مدير المخازن أو من ينيبه عنه ومندوب من الحسابات وموظف فنى أو أكثر من الجهة ذاتها أو من جهات أخرى لها ارتباط وثيق بالأصناف المرغوب فى بيعها ، وأن يصحب اللجنة أمين المخازن لارشادها الى الأصناف المراد بيعها دون أن يشترك فى عملية التثمين ٠ وعلى اللجنة أن تسترشد بأثمان البيع السابق وبحالة السوق ، مع مراعاة حالة الأصناف وتكلفة الحصول عليها وعمرها الاستعمالى والنسب المقررة لاهلاكها ، وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة ٠ ويعتبر هذا التقدير ثمنا أساسيا للبيع بعد اعتماده من رئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص ٠

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة ويوضع تقريرها داخل مظروف مقفل مختوم بالشمع الأحمر بخاتم جهة الادارة مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ومعه محضر لجنة التصنيف ، ويسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه بحضور لجنة البيع ٠

الفصل الثانى

طرق واجراءات التعاقد

(مادة ١٠٨) : يعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقا لذات الاجراءات والحدود التى يجرى بها الاعلان عن المناقصة العامة ، على أن يتضمن الاعلان البيانات والمواصفات عن الأصناف المعروضة للبيع • واذا كانت جهة الادارة متعاقدة مع متعهد لعملية البيع فانه يقوم باجراءات الاعلان على حسابه طبقا لشروط تعاقده مع جهة الادارة على أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين بوزارة التجارة ، وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة •

(مادة ١٠٩) : يجب أن ينص فى الشروط الخاصة بالبيع على ما يأتى :

(١) يدفع المتزايدون قبل الدخول فى المزاد العلنى مبلغا معينا يقدره رئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع وذلك كتأمين مؤقت •

(٢) يجب على من يرسو عليه المزاد أن يكمل التأمين الى (٣٠٪) من ثمن الصفقة وذلك بمجرد رسو المزاد •

(٣) يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره برسو المزاد عليه ، ويجوز بموافقة رئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص اعطاء مهلة اضافية قدرها عشرة أيام اذا كان فى صالح الخزانة ، فاذا تأخر عن تلك المدة فيصادر الضمان المدفوع منه ويصبح العقد مفسوخا دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قضائية •
وتطرح الصفقة للبيع مرة ثانية وفقا لأحكام هذه اللائحة •

(٤) اذا تأخر من رسا عليه المزاد فى تسلم الأصناف خلال عشرة أيام من تاريخ أدائه الثمن فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (٢٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع ، وفى نهاية الأسبوع الثالث من التأخير يحق لجهة الادارة أن تتخذ اجراءات بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة ، ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين عن مدة بقاء الأصناف لحين الانتهاء من اجراءات بيعها ومصروفات ادارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد اليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع •

(٥) أن الكميات المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة حسب ما يسفر عنه التسليم الفعلى •

(مادة ١١٠) : تعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع أو التأجير فى المزايدة العلنية العامة من سلطة الاعتماد المنصوص عنها بهذه اللائحة التنفيذية بالنسبة للمناقصات العامة • وعلى لجنة البيع أن تذكر للمتزايدين وزن الصفقة أو عددها أو مقاسها ، وكذا مواصفاتها تفصيليا حسبما هو وارد بمحضر لجنة التصنيف ، كل صنف على حده دون ذكر الثمن الأساسى ، ثم تحرر محضرا باجراءاتها تبين فيه قيمة التأمين المؤدى من كل المتزايدين ، وما رد لأربابه ثم تدون مفردات البيع على الاستمارة المعدة لذلك وترافقها قسيمة التحصيل ويجوز للسلطة المختصة بالاعتماد أن تفوض لجنة البيع فى التعاقد مباشرة •

(مادة ١١١) : فى حالة اجراء البيع بطريق المظاريف المغلقة تطبق ذات القواعد والاجراءات والسلطات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة •

(مادة ١١٢) : يكون بيع الأصناف المسعرة جبريا بطريق المزايدة بمظاريف مغلقة ويذكر فى الاعلان أن البيع سيكون بالسعر الجبرى لصاحب العطاء الأول غير المقترن بتحفظات الذى يقدم عن الكمية كلها ، وأنه فى حالة عدم وجود عطاءات من هذا القبيل سيفضل العطاء المقدم عن أكبر كمية من الصنف ثم ما يليه من عطاءات مرتبة ترتيبا تنازليا فيما يتعلق بالكمية المطلوب شراؤها ، وترتيبا زمنيا لوصول الطلبات المتحدة فى الكمية ، بحيث يفضل أقدمها تاريخا ويشترط أن تكون العطاءات مصحوبة بتأمين تحدد جهة الادارة نسبته من السعر الجبرى المقرر للصنف ، مع تحديد آخر ميعاد لقبول الطلبات• وبمجرد حلول هذا الميعاد تتولى لجنة فتح المظاريف فتحها ثم تفرغ العطاءات وتعرض نتيجة التفريغ على لجنة البت فى العطاءات للبت فيها وفقا للقواعد الواردة فى اعلان النشر • أما مالم تستطع جهة الادارة بيعه بالسعر الجبرى فتتخذ نحوه الاجراءات المقررة للبيع بالمزاد العلنى على أن يكون السعر الجبرى هو الحد الأقصى عند البيع بالمزاد •

(مادة ١١٣) : يكون البيع أو التأجير بطريق المزايدة المحلية فيما لا يزيد قيمته على ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) وتعتمد نتيجة المزايدة المحلية من المدير العام لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) ، ورئيس الادارة المركزية لغاية ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) •

ويتبع بشأن المزايدة المحلية كافة القواعد الخاصة بالبيع بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الاعلان اذ يكتفي في هذه الحالة بتوجيه الدعوة الى المتزايدين المحليين المقيدين بالسجل الخاص بجهة الادارة عن طريق خطابات بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن الأصناف المعدة للبيع والتاريخ المحدد لاجراء المزايدة على أن يكون الاخطار قبل التاريخ المحدد لاجراء المزاد بأسبوع واحد على الأقل يحسب من تاريخ اليوم التالي لتوجيه الاخطارات •

(مادة ١١٤) : تلغى المزايدة بقرار مسبب من سلطة الاعتماد المختصة في الحالات المنصوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، ويجب على جهة الادارة في حالة الغاء المزايدة أن تتبع أحكام اجراءات بيع الأصناف من جديد سواء بالمزايدة أو الممارسة وفقا لأحكام هذه اللائحة بمراعاة حالة السوق •

(مادة ١١٥) : ترد التأمينات الابتدائية الواردة من المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد بعد سحب ايصالات التأمين المؤقت موقعة منهم بتسلم القيمة •

(مادة ١١٦) : يكون التصرف بالبيع أو التأجير بطريق الممارسة وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص وتسري بشأنه ذات القواعد والاجراءات والسلطات التي تنظم الشراء بطريق الممارسة والمنصوص عنها بهذه اللائحة التنفيذية ، ويجب أن توجه الدعوة الى أكبر عدد من الممارسين المقيدين بسجلات الجهة الادارية •

(مادة ١١٧) : يكون البيع بطريق الاتفاق المباشر للجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بشرط ألا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسي الذي قدرته لجنة التثمين المنصوص عليه في هذه اللائحة مضافا اليه (١٠٪) مصاريف ادارية ، كما يجوز عند الضرورة بترخيص من السلطة المختصة بالاعتماد التصرف بالبيع بطريق الاتفاق المباشر لغير تلك الجهات اذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) بالنسبة للصفقة الواحدة في الحالتين الآتيتين :

أ - الأصناف التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها •

ب - حالات الاستعجال الطارئة غير المنظورة مما لا تحتمل وقت واجراءات

المزايدة أو الممارسة • ويشترط فى هذه الحالة ألا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسى •

(مادة ١١٨) : يكون تسليم الأصناف المبيعة بمعرفة لجنة يرأسها موظف مسئول يندبه المدير العام وعضوية أمين المخزن المختص وموظف يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن ومندوب من الحسابات ، وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع •

(مادة ١١٩) : يجب على الجهة الادارية البائعة أن تبلغ مصلحة الضرائب بجميع ما يباع من منقولات لغير الوحدات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات الآتية :

(١) اسم المشترى ثلاثيا وصفته وعنوانه بالكامل •

(٢) رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وتاريخ اصدارها وجهته •

(٣) رقم السجل التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاص بالمشترى ، ورقم بطاقته الضريبية •

(٤) قيمة المنقولات المبيعة ونوعها •

(مادة ١٢٠) : يكون تأجير المقاصف وغيرها بطريق المزايدة فى حدود القواعد المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وبهذه اللائحة التنفيذية بشأن أحكام واجراءات البيع - على أن تختص لجنة التثمين بوضع حد أدنى لايجار المكان المطلوب تأجيره ، بمراعاة آخر قيمة ايجارية وايجار المثل وغيرها من العناصر المؤثرة • ويجوز تأجير المقاصف الكائنة بالجهات الادارية للجمعيات التعاونية التى تضم العاملين بها اذا كان ذلك يدخل فى نشاطها بطريق الاتفاق المباشر وبترخيص واعتماد السلطة المختصة اذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فى السنة • ويجب فى جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير ثلاث سنوات يعاد بعدها النظر فى القيمة الايجارية بمعرفة اللجنة المختصة ، وتتخذ اجراءات التعاقد من جديد فى حدود أحكام هذه اللائحة • واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز بالنسبة الى المنشآت السياحية ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة وموافقة الوزير المختص التأجير لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات ، وذلك بشرط أن يتضمن الاعلان عن المزايدة تحديد المدة الايجارية •

صدر فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ (الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٨٣م) •

قرار رقم ٣٧٦ [1] لسنة ١٩٩٣
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين

رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية ، وعلى النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين ٠ وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢ للبت فى الطلبات التى ترد للهيئة بشأن الترخيص بانشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو تعديل النظم الأساسية للصناديق القائمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ ، ١٩٩٣/١١/٢٣ وعلى مذكرة الادارة العامة للتسجيل بالهيئة المؤرخة ١٩٩٣/١٢/٨ ٠

قرر

(مادة أولى) يسجل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين ومقره : (٤٤) ش طلعت حرب - القاهرة ٠ بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٤٩٨) ٠

الأغراض : منح مزايا مالية تأمينية للأعضاء وفقا لأحكام النظام الأساسى للصندوق الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) الاشتراكات وفقا لسن العضو فى تاريخ بدء الاشتراك مع تزايدها مع زيادة السن طبقا للجداول الآتيــة :

---

(١) نشر بالوقائع الرسمية بالعدد رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٩٤/٢/١ م ٠

النظـــام الأول

جـــدول رقـــم (١)

سن العضو	مدة الاشتراك	الاشتراك السنـــوى
٢٥ سنـــة	٣٥ سنـــة	٥٠ جنيـــه
٢٦ سنـــة	٣٤ سنـــة	٥٠ جنيـــه
٢٧ سنـــة	٣٣ سنـــة	٥٠ جنيـــه
٢٨ سنـــة	٣٢ سنـــة	٥٠ جنيـــه
٢٩ سنـــة	٣١ سنـــة	٥٠ جنيـــه
٣٠ سنـــة	٣٠ سنـــة	٥٠ جنيـــه
٣١ سنـــة	٢٩ سنـــة	٥٠ جنيـــه
٣٢ سنـــة	٢٨ سنـــة	٥٠ جنيـــه
٣٣ سنـــة	٢٧ سنـــة	٥٠ جنيـــه
٣٤ سنـــة	٢٦ سنـــة	٥٠ جنيـــه
٣٥ سنـــة	٢٥ سنـــة	١٠٠ جنيـــه
٣٦ سنـــة	٢٤ سنـــة	١٠٠ جنيـــه
٣٧ سنـــة	٢٣ سنـــة	١٠٠ جنيـــه
٣٨ سنـــة	٢٢ سنـــة	١٠٠ جنيـــه
٣٩ سنـــة	٢١ سنـــة	١٠٠ جنيـــه
٤٠ سنـــة	٢٠ سنـــة	١٢٥ جنيـــه
٤١ سنـــة	١٩ سنـــة	١٢٥ جنيـــه
٤٢ سنـــة	١٨ سنـــة	١٢٥ جنيـــه
٤٣ سنـــة	١٧ سنـــة	١٢٥ جنيـــه
٤٤ سنـــة	١٦ سنـــة	١٢٥ جنيـــه
٤٥ سنـــة	١٥ سنـــة	١٥٠ جنيـــه
٤٦ سنـــة	١٤ سنـــة	١٥٠ جنيـــه

تابع جدول رقم (١)

سن العضو	مدة الاشتراك	الاشتراك السنوى
٤٧ سنة	١٣ سنة	١٥٠ جنيه
٤٨ سنة	١٢ سنة	١٥٠ جنيه
٤٩ سنة	١١ سنة	١٥٠ جنيه
٥٠ سنة	١٠ سنوات	٢٠٠ جنيه
٥١ سنة	٩ سنوات	٢٠٠ جنيه
٥٢ سنة	٨ سنوات	٢٠٠ جنيه
٥٣ سنة	٧ سنوات	٢٠٠ جنيه
٥٤ سنة	٦ سنوات	٢٠٠ جنيه
٥٥ سنة	٥ سنوات	٢٠٠ جنيه
٥٦ سنة	٥ سنوات	٢٠٠ جنيه
٥٧ سنة	٥ سنوات	٢٠٠ جنيه
٥٨ سنة	٥ سنوات	٢٠٠ جنيه
٥٩ سنة	٥ سنوات	٢٠٠ جنيه

النظام الثانى

جدول رقم (٢)

الاشتراكات ثابتة لجميع الأعمار

سن العضو	مدة الاشتراك	الاشتراك السنوى
٦٠ سنة	١٠ سنوات	٥٠٠ جنيه
٦١ سنة	٩ سنوات	٥٠٠ جنيه
٦٢ سنة	٨ سنوات	٥٠٠ جنيه
٦٣ سنة	٧ سنوات	٥٠٠ جنيه
٦٤ سنة	٦ سنوات	٥٠٠ جنيه
٦٥ سنة	٥ سنوات	٥٠٠ جنيه
٦٦ سنة	٥ سنوات	٥٠٠ جنيه
٦٧ سنة	٥ سنوات	٥٠٠ جنيه
٦٨ سنة	٥ سنوات	٥٠٠ جنيه
٦٩سنة	٥ سنوات	٥٠٠ جنيه

(٢) قسط التكافل بواقع ٢٥٪ من قيمة أي مزايا تصرف للعضو وتخصم عند صرف المنحـــة ٠

(٣) دعم من النقابة للصندوق بواقع ٤ مليون جنيه سنويا ٠

(٤) رسم عضوية يسدد مرة واحدة عند الانضمام بواقع ١٠ جنيهات ٠

المزايا : تصرف المزايا المالية على النحو الوارد بالنظام الأساسي للصندوق ٠

(مادة ثانية) : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا ١٩٩٣/١/١ ٠

(مادة ثالثة) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيـــذه ،،،

تحريرا فـي ١٩٩٣/١٢/١١ م ٠

قـرار رقـم ٤٣ (١) لسنـة ١٩٩٤
بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها
عند اصدار أو تجديد رخص السيارات الأجرة
أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقـة
طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ واجراءات توريد هذه المبالغ
الى مصلحـة الضرائــب

وزيـر الماليــــــــة

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وعلى قـرار وزير المالية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلهـــــا عند اصدار أو تجديد رخص السيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبـــة المستحقة على أرباح التشغيل أو أرباح المنشأة واجراءات توريد هذه المبالــغ الى مصلحـة الضرائــب ٠

وبعد الاتفاق مع وزير الداخليـة ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولـة ٠

قــــرر

(المادة الأولى) يحدد المبلغ السنوي الواجب سداده الى أقسام المرور عنـد اصدار أو تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة المشـار

---

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٣٤ في ١٩٩٤/٢/٨م ٠

اليها وفقا للجدول المرفق • ويسدد هذا المبلغ كاملا أو مقسطا طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بقانون المرور المشار اليه •

(المادة الثانية) تورد أقسام المرور الى مأمورية الضرائب الكائن في دائرتها محل اقامة المرخص باسمه السيارة أو مأمورية المركز الرئيسي لنشاطه التجاري أو الصناعي المبالغ المشار اليها بالمادة السابقة التي يتم تحصيلها من أصحاب السيارات الأجرة والنقل كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل ، وذلك بموجب شيك يرسل الى المأمورية المختصة مرفقا به الآتي :

أ - نموذج رقم ٤٢ ضرائب ببيان السيارات التي يتم ترخيصها أو تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة •

ب - صورة حوافظ التوريد " نموذج ١٠٢ مرور مكرر " •

(المادة الثالثة) يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه •

(المادة الرابعة) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره •

صدر في ١٩٩٤/١/١٠م •

جدول
بتحديد المبالغ الواجب سدادها عن سنة
عند اصدار أو تجديد أو نقل رخص
سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة
وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

أولا : سيارات الأجرة وتحت الطلب (رميس) :

أ - القاهرة الكبرى والاسكندرية :

	بنزين جنيه	سولار جنيه
سيارة موديل مضى عليه أكثر من ١٥ سنة	٣٠	٤٠
سيارة موديل مضى عليه أكثر من ١٠ سنوات ولايجاوز ١٥سنة	٤٠	٥٠
سيارة موديل مضى عليه أكثر من ٥ سنوات ولايجاوز ١٠سنوات	٥٠	٧٠
سيارة موديل لم يمض عليها أكثر من ٥سنوات	٦٠	٨٠

ب - باقي المحافظات :

	بنزين	سولار
	جنيه	جنيه
سيارة موديل مضى عليه أكثر من ١٥ سنة	١٦	٢٤
سيارة موديل مضى عليه أكثر من ١٠ سنوات ولايجاوز ١٥سنة	٢٤	٤٠
سيارة موديل مضى عليه أكثر من ٥ سنوات ولايجاوز ١٠ سنوات	٣٠	٥٠
سيارة موديل لم يمض عليه أكثر من ٥ سنوات	٤٠	٦٠

ثانيا : سيارات ومقطورات نقل بضائع بالأجرة :

أ - ١٠٠ جنيه فى السنة السيارة ذات موديل مضى عليه أكثر من خمس سنوات حمولة ٥ طن .

ب - ١٣٠ جنيها فى السنة السيارة ذات موديل مضى عليه ٣ سنوات ولايجاوز ٥ سنوات حمولة ٥ طن .

جـ - ١٦٠ جنيها فى السنة عن السيارة ذات موديل لم يمض عليه أكثر من ٣ سنوات حمولة ٥ طن .

ويزاد المبلغ بمقدار ٢٠ جنيها عن كل طن يزيد على الحمولات المذكورة فى الحالات السابقة ويخفض بمقدار ١٠ جنيه عن كل طن يقل عن هذه الحمولات .

د - يستحق على المقطورة نصف المبلغ المقرر للسيارة بذات القواعد المشار اليهما .

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤ (١)
بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية ...

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٩٤م .

(المادة الثانية) : تضاف مادة جديدة برقم (٢١) مكرر الى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصها الآتى :

" تؤدى الشركات التى توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون رسوما مقابل خدمات الفحص والتأسيس بواقع واحد فى الألف من رأس المال المصدر بالنسبة الى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه " .

(المادة الثانية) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ . (الموافق ١٧يونيو ١٩٩٤).

قرار رقم (١٩)[1] لسنة ١٩٩٤

فى شأن تعديل الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير المالية رقم ١٦٦[2] لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد السلع والمنتجات وأوجه النشاط مما يسرى عليه نظام الخصم والاضافة لحساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ والقرارات المعدلة له ، وبنء على ما ارتآه مجلس الدولة ، وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب بكتابيه رقمى ١٨٠ فى ١٩٩٣/٢/٩ و ٢٧٩٨ فى ١٩٩٣/٧/١٥ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٣٧ بتاريخ ٢٢ يونيه ١٩٩٤ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٨٦ (تابع) بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ ، راجع الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الرابعة ، صفحة ١٥٨ .

قـــرر

(المادة الأولى) : يستبدل بنصي البندين (٥) و (١٥) من الجدول رقـــم (٢) المرفق بقرار وزير المالية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، النصان الآتيان :

(٥) الدواجن والكتاكيت والمواشي .... ١٪

(١٥) الفواكه والخضر .... ١٪

(المادة الثانية) : تضاف الى الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير الماليـــة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ - السلع والمنتجات الآتية :

أولا : المواد الغذائية :

(١٨) البن المطحون وغير المطحون ومنتجاته .... ١٪

(١٩) السكر والشاي المعبأ .... ١٪

(٢٠) المضافات الغذائية (مكسبات الطعم والرائحة) .... ١٪

(٢١) جوز الهند والزبيب .... ٢٪

(٢٢) المكسرات .... ٣٪

(٢٣) شراب الفراكنـوز .... ١٪

(٢٤) الذرة الصفراء .... ١٪

ثانيا : المعادن ومنتجاتها ومنتجات المحاجر والمناجم والغازات الصناعية :

(١٥) العملات التذكاريـة .... ٢٪

(١٦) المواد البترولية والزيوت والشحوم .... ٢٪

(١٧) شفرات الحلاقـة .... ١٪

ثالثا : المواد الكيماوية ومنتجاتها والبلاستيك والألياف الصناعية :

(٦) الكبريـت .... ٢٪

(٧) البولستر والمنظفات الصناعية والجمالاكا .... ٢٪

(٨) الأسمـدة .... ١٪

خامسا : مواد البناء ومنتجاتها والخزف والصيني والفخار :

(٦) الرمـل .... ١٪

(٧) السيراميك .... ٣٪

سادسا : الزجاج ومنتجاتـــه :

(٤) الكريستال والنجف بكافة أنواعه .... ٢٪

عاشرا : الأجهزة المنزلية :

(٣) أنابيب البوتاجاز الفارغة .... ١٪

ثالث عشر : الآلات :

(٤) ضواغط الهواء .... ٢٪

(٥) أفلام التصوير بكافة أنواعها .... ٢٪

(٦) شرائط الكاسيت والفيديو .... ٢٪

ثامن عشر : موانع تسرب ميكانيكي (الجوانات) .... ١٪

تاسع عشر : شنابر النظارات والعدسات اللاصقة والعادية :

(١) شنابر النظارات .... ١٪

(٢) العدسات اللاصقة والعادية .... ٢٪

عشرون : الأدخنة والسجائر بكافة أنواعها .... ١٪

واحد وعشرون : الشتلات ونباتات الزينة والزهور .... ٣٪

اثنان وعشرون : أعواد الثقاب .... ١٪

(المادة الثالثة) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ،،،

صدر في ١٩٩٤/١/٩م .

قرار رقم ٥٢٠[(١)] لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٤٧[(٢)] لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

(المادة الأولى) : يستبدل بنص المادتين (١) و (٢) من اللائحة التنفيذية

---

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٧ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٠ تابع بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٤ ، راجع الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الرابعة ، صفحة ١٠٠٨ وتم تعديله بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٥ =

للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار اليها النصان الآتيان :

(مادة ١) : تقوم مصلحة الضرائب بتحصيل رسم التنمية بواقع ٢٪ على مايزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا من :

أ - صافى أرباح النشاط التجارى والصناعى الخاضع للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين •

ب - صافى أرباح المهن غير التجارية الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين •

جـ - المرتبات وما فى حكمها •

د - ما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الادارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من مبالغ تدخل ضمن ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين •

هـ - اذا كان للممول أكثر من ايراد من الايرادات المشار اليها فى البنود السابقة تكون العبرة فى سريان الرسم بمجموع صافى هذه الايرادات •

ويختص بتحصيل الرسم مأمورية الضرائب المختصة بتحصيل الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل •

(مادة ٢) : على كل عامل تزيد مرتباته السنوية وما فى حكمها على ١٨٠٠٠ جنيه ، وعلى رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركة المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم أو شركات المسئولية المحدودة والذين تزيد المبالغ الممنوحة لهم من ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا ، أن يتقدم الى المأمورية المختصة بتحصيل رسم التنمية باقرار على النموذج الذى تعده مصلحة الضرائب وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة الضريبية ، وأن يرفق بالاقرار بيانا بما صرف له خلال السنة السابقة من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وبدلات طبيعة عمل ومزايا نقدية أو عينية

= بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٠ ، راجع الأستاذ / محمد بدران - المرجع السابق ، صفحة ١٠١٤ وصدر قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية =

أو غيرها من البدلات والمزايا على اختلاف أنواعها •

وعلى كل ممول يحصل على أكثر من ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويزيد مجموع ايراداته على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا أن يقدم الى المأمورية المختصة بتحصيل رسم التنمية اقرارا موحدا على النموذج الذى تعده مصلحة الضرائب ، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة الضريبية ، وأن يرفق بهذا الاقرار بيانا بجميع ما حصل عليه من الايرادات المشار اليها خلال السنة الضريبية السابقة •

(المادة الثانية) : يستبدل بنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار اليها النص التالى :

مادة ٢٠ : يكون رسم التنمية على تذاكر السفر الى الخارج عن الرحلات التى تبدأ من جمهورية مصر العربية بواقع ٢٥٪ من قيمة التذكرة وبحد أقصى مائة وخمسون جنيها بالنسبة لتذاكر الدرجة الأولى ومائة جنيه بالنسبة لتذاكر الدرجات الأخرى ، وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية أو التى تصرف بأقل من قيمتها ويحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بالرسم كاملا •

وفى حالة اعادة تذاكر السفر للجهات التى قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال يرد الرسم السابق تحصيله بمعرفة تلك الجهات •

(المادة الثالثة) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٩٤/٨/٩ •

قرار رقم ١١٣ (١) لسنة ١٩٩٤
بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات

(مادة ١) : على مستوردى كافة السلع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على

= ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩٥ تابع بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٧ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٦٢ بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٦ •

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٨ فى ١٩٩٤/٩/٢٧ •

الافراج عنها بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والافراج الصحي عن المستورد من السلع الغذائية .

(مادة ٢) : على تجار وموزعى السلع المستوردة والسلع المحلية انتاج المصانع المرخص بها من وزارة الصناعة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم لها سواء من تاجر أو موزع آخر أو من المستورد أو المصنع مباشرة أو من أي مصدر آخر .

(مادة ٣) : يحظر تداول مجهول المصدر من السلع المحددة بالمادتين السابقتين أو غير المصحوب بالمستندات المنصوص عليها كما يحظر عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار .

(مادة ٤) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(مادة ٥) : يلغى القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه .

(مادة ٦) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١٠/١ .

تحريرا في ١٩٩٤/٩/٢١ .

وزارة المالية

قرار رقم ٦٦٣ (١) لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٥٨ (٢) لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للفصل الرابع من القانون رقم ٤٦ (٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية

(المادة الأولى) : يستبدل بنص المادة (٧) من قرار وزير المالية رقم ١٥٨

---

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣١ بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٩٤ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٣ ، راجع الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الخامسة ، صفحة ٤٥٤ .

(٣) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ تابع بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠ راجع الأستاذ / محمد بدران ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للفصل الرابع من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، النص الآتي :

" مادة (٧) تتولى الجهات المختصة بالنقل البحرى والجوى والبرى والنهرى التى تعمل فى مصر وكذلك فروعها وتوكيلاتها تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى البند رابعا من المادة (٣١) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على تذاكر السفر الى الخارج عن الرحلات التى تبدأ من جمهورية مصر العربية ، وتحصل الضريبة على قيمة التذاكر المباعة طبقا للأسعار المعلنة والمتفق عليها دوليا ، ويتحمل بها المنتفع ، وتسرى هذه الضريبة أيضا على التذاكر المجانية ، ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذه الضريبة .

وتورد الضريبة المحصلة بمعرفة الجهات المشار اليها الى الادارة المركزية للدمغة ورسم التنمية بالقاهرة تحت بند خاص باسم ضريبة دعم التضامن الاجتماعى " تذاكر السفر الى الخارج " ، وذلك خلال الشهر التالى للشهر الذى تم صرف التذكرة وفقا للنموذج رقم (٦) معدل ضرائب دعم تضامن اجتماعى المرفق .

وفى حالة اعادة تذاكر السفر للجهات التى قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال ترد الضريبة السابق تحصيلها بمعرفة تلك الجهات ، على أن يرفق بالنموذج رقم (٦) معدل المشار اليه كشف موضح به الضريبة السابق تحصيلها وتاريخ اعادة تذاكر السفر لعدم الاستعمال قبل السفر وفقا للنموذج رقم (٧) ضرائب دعم تضامن اجتماعى المرفق " .

(المادة الثانية) : تلغى المادتان (٢) ، (٣) من قرار وزير المالية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

(المادة الثالثة) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٤/٩/١٨م .

نموذج رقم (٦ معدل) ضرائب دعم التضامن الاجتماعى

مصلحة الضرائب
الادارة المركزية لضرائب الدمغة
اسم الجهة : ....
العنوان : ....

اخطـار توريـد

السيد / مدير عام الادارة المركزية لضرائب الدمغة ـ مجمع الضرائب ـ شارع حسين حجازى ـ القاهـرة
تحيـة طيبـة ..... وبعـد ،

تنفيذا للبند (رابعا) من المادة (٣١) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية .
نتشرف بأن نرسل رفق هذا الشيك رقم .... بتاريخ .... المسحوب على بنك ....
بمبلغ (..................) .
وذلك قيمة ضريبة دعم التضامن الاجتماعى (بيع تذاكر سفر الى الخارج) المحصلة خلال شهر ..... ١٩ . وذلك بعد خصم قيمة الضرائب التى تم ردها عن التذاكر المعادة قبل السفر لعدم الاستعمال طبقا للبيان الوارد على نموذج رقم " ٧ " ضرائب دعم التضامن الاجتماعى المرفـق .

برجاء الاحاطة واتخاذ اللازم ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـرام ،،،

تحريرا فى / / ١٩ .

اسم المختص : .... رئيس الجهة : ....
وظيفتـه : .... الاسـم : ....
توقيعـه : .... التوقيـع : ....

نموذج رقم (٧) ضرائب دعم التضامن الاجتماعى

بيان بمبالغ الضريبة المستردة
عن تذاكر السفر الى الخارج
المعادة قبل السفر لعدم الاستعمال

اسم الجهة : ....
العنـوان : ....

م	اسم المسافر	رقم التذكرة	تاريخ البيع	تاريخ السفر	قيمة التذكرة	قيمة الضريبة المحصلة	تاريخ اعادة التذكرة	قيمة الضريبة المستردة
					ق جـ	ق جـ		ق جـ

السيد / مدير عام الادارة المركزية لضرائب الدمغة ـ مجمع الضرائب ـ شارع حسين حجازى ـ القاهرة
الموضح بعاليه قيمة الضرائب التى ردت عن التذاكر المباعة للسفر الى الخارج التى قام أصحابها بارجاعها لعدم الاستعمال قبل السفر . وقد خصمت هذه المبالغ من الضرائب المحصلة عن شهر ..... سنة ١٩ .
وتفضلوا بقبول فائق الاحتـرام ،،،
اسم المختص : ...... وظيفته : ...... توقيعه : ..... رئيس الجهة : ..... الاسم: ...... التوقيع : ....

قانون رقم ٢٠٨ (١) لسنة ١٩٩٤
بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين (٢) فى الخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى) : تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات وما فى حكمها التى يتقاضاها العاملون المصريون فى الخارج ممن يزاولون عملا لدى الغير يتوافر فيه عنصر التبعية ٠ ولا يخضع لهذه الضريبة المصريون المهاجرون هجرة دائمة الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة (٨) من قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ (٣) لسنة ١٩٨٣ ٠

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ (مكرر) بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٤م٠

(٢) توحيد : يتصف هذا القانون بعدم الدستورية حيث انه يخالف نص المادتين ٣٨ ، ٤٠ من الدستور المصرى ، فالضريبة لكى يكون أداؤها واجب وفقا للقانون يجب أن تتوافر فيها العدالة الاجتماعية فضلا عن أنه يجب أن تراعى المساواة بين المواطنين فاذا نظرنا الى الضريبة الجديدة نجد أنها تفرض على أجور العاملين المصريين ومرتباتهم التى يحصلون عليها لقاء عملهم بالخارج دون غيرهم بينما يوجد أصحاب المهن الحرة من المصريين العاملين بالخارج والذين يمتلكون مؤسسات فى هذا الصدد لا يخضعون للضريبة بل لا يخضعون للضريبة الموحدة عن نشاطهم المهنى اذا كان مركزهم الرئيسى فى الخارج مما يخل بمبدأ المساواة والعدالة ، راجع بحث بعدم دستورية هذا القانون للأستاذ / محمد حامد عطا - الفحص الضريبي للأنشطة ، طبعة ١٩٩٤ ، صفحة ٤٢٢ ٠

(٣) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ ولقد نصت المواد من ٨ الى ١٢ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٣ عن شروط الهجرة الدائمة وهى كالآتى : مادة ٨ : يعتبر مهاجرا هجرة دائمة كل مصرى جعل اقامته العادية بصفة دائمة فى خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على اذن بالاقامة الدائمة فيها أو أقام بها مدة لا تقل عن =

(المادة الثانية) : يكون سعر الضريبة المنصوص عليها في المادة السابقة كالآتي :

الشريحة الأولى : حتى ما يعادل ٢٠ ألف جنيه مصرى سنويا (١٪) .

الشريحة الثانية : أكثر مما يعادل ٢٠ ألف جنيه مصرى سنويا وحتى ما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصرى سنويا (٢٪) .

= عشر سنوات ، أو حصل على اذن بالهجرة من احدى دول المهجر التي تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة .

مادة ٩ : يمنح من يرغب من المصريين في الهجرة الدائمة ترخيصا بذلك من الجهة الادارية المختصة بوزارة الداخلية بعد تقديم طلب وفقا للاجراءات والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويشترط للترخيص بالهجرة ما يأتي :

أ - الحصول على موافقة دولة المهجر . ب - الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون الهجرة .

ويقيد اسم كل من يرخص له بالهجرة الدائمة بسجل يعد لهذا الغرض بالوزارة المختصة بشئون الهجرة . وينظم هذا السجل والقيد فيه باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٠ : للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية ويثبت هذا الحق لزوجته وأولاده القصر المهاجرون معه ولزوجته الأجنبية اذا تقدمت بطلب لاكتساب الجنسية المصرية ، وذلك كله وفقا للأحكام والاجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية .

مادة ١١ : كل من يولد لمصر هاجر هجرة دائمة يحتفظ بنفس الحقوق والمزايا المقررة لأبيه ، ويسرى ذلك على أبناء المصرية المهاجرين معها والمحتفظين بجنسيتهم المصرية .

مادة ١٢ : تزول صفة المهاجر هجرة دائمة عن المواطن في الحالتين الآتيتين : أ - اذا لم يسافر الى دولة المهجر خلال ستة أشهر من الترخيص له بالهجرة . ب - اذا عاد الى الاقامة بالوطن لمدة تزيد على =

الشريحة الثالثة : أكثر مما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصرى سنويا (٣٪) ٠
وتحدد قيمة التعادل بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف عند بدء كل سنة تعاقد ٠

(المادة الثالثة) : تتحدد الايرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات وذلك على الوجه الآتى

(١) لا تسرى الضريبة على بدلات السفر والانتقال والسكن والملابس والغذاء ٠

(٢) لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ما يعادل ألف جنيه مصرى سنويا ٠ فاذا كان الثابت من عقد العمل أن الأجر أو المرتب أو المكافأة شاملا للبدلات المشار اليها فى البندين (١) ، (٢) فيتحدد وعاء الضريبة بعد خصم ١٥٪ من الأجر أو المرتب أو المكافأة الشاملة مقابل هذه البدلات ٠

(٣) يخصم من وعاء الضريبة اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع أو تسدد وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية سواء فى جمهورية مصر العربية أو الدولة التى بها جهة العمل ٠

= سنة متصلة مالم تكن الاقامة لأسباب خارجة عن ارداته أو كان عمله يقتضى ذلك ٠ ويتعين فى جميع الأحوال الحصول على موافقة الوزارة المختصة بشئون الهجرة لاعتباره مهاجرا اذا امتدت فترة اقامته بالوطن بعد المدة المذكورة ٠

كما يشترط الحصول على موافقة وزارة الدفاع لمن هم فى سن التجنيد ولم يسبق لهم أداء الخدمة العسكرية من المهاجرين الذين تزيد مدة اقامتهم بالوطن بعد عودتهم على ستة أشهر ٠

ويترتب على زوال صفة المهاجر عن المواطن عدم أحقيته للامتيازات التى يكتسبها باعتباره مهاجرا وذلك اعتبارا من تاريخ زوال هذه الصفة عنه ٠

(٤) بعد اعمال أحكام البنود (١) ، (٢) ، (٣) يخصم من الوعاء ٥٪ للأعزب و ١٠٪ للمتزوج وللمتزوج ويعول وللعائل لأولاده أو لوالديه أو لأحدهما مقابل الأعباء العائلية •

وفى جميع الأحوال تخصم من وعاء الضريبة ، الضريبة الأجنبية المسددة عن ذات الايراد •

(المادة الرابعة) : على كل عامل خاضع لأحكام هذا القانون أن يقدم الى مصلحة الضرائب سنويا وعند انتهاء الاجازة أو الاعارة صورة معتمدة من عقد العمل المبرم مع جهة عمله فى الخارج أو بينا معتمدا بمفردات مرتبه أو أجره فى تلك الجهة ويتعين عليه ايضاح التغييرات التى طرأت على مرتبه أو أجره خلال السنة • وتختص مصلحة الضرائب بتحديد قيمة الضريبة المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون واخطار الممول بذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم المباشر للعامل نفسه أو من ينيبه مقابل ايصال • وفى حالة تسديد قيمة الضريبة تسلم المصلحة العامل شهادة تفيد ذلك لتقديمها للجهات المختصة للموافقة على تجديد الاجازة أو الاعارة أو منحه اذن العمل • وفى جميع الأحوال يحظر على الجهات المختصة تجديد الاعارة أو الاجازة أو اذن العمل الا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة أو ايداع تأمين مناسب وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون اذا قدم الممول اعتراضا أو طعنا وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويكون صدور اذن العمل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٧٣ [1] لسنة ١٩٥٨ بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون لمدة عام قابلة للتجديد •

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣١ مكرر بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٩ وينص القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ على الآتى : مادة ١ : يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل أو يعمل فى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على اذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان • ويضع وزير الداخلية الشروط التى يرى وجوب توافرها فى طالب الاذن وصور النماذج التى تقدم عليها طلبات الاذن بالنسبة الى كل من موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة

=

(المادة الخامسة) : يكون سداد الضريبة سنويا بالجنيه المصري وبالطريقة وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية وفي حالة حدوث تغيير في المرتب أو الأجر الخاضع للضريبة يعدل حساب الضريبة من تاريخ هذا التغيير على أساس الايراد الجديد • وفي حالة عدم اكتمال السنة تسدد الضريبة

= والهيئات والمؤسسات العامة وغيرهم • ويصدر هذا الاذن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويقدم طلب التجديد الى وزارة الداخلية قبل انتهاء مدة الاذن بثلاثة آشهر على الأقل • مادة ٢ : لا يلتفت الى الطلبات التي يتقدم بها أصحابها على غير النموذج المعد لذلك أو التي لا تتوافر فيها الشروط التي يضعها وزير الداخلية • ويقع باطلا كل اذن يكون قد بني على بيانات أو اقرارات غير صحيحة ويعتبر الاذن في هذه الحالة كأن لم يكن • مادة ٣ : لوزير الداخلية سحب الاذن من أي شخص اذا آتى عملا مخالفا لمقتضيات الولاء للوطن أو أخل بواجباته السياسية أو العسكرية أو فقد شرط حسن السمعة والسيرة •

مادة ٤ : يجب على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ممن لم يكن يسري في شأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، تعاقد أو كان يعمل في خدمة احدى الهيئات المشار اليها في المادة الأولى أن يتقدم بطلب الاذن المشار اليه خلال ستة آشهر من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٥ : كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٦ : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجريمة المتقدم ذكرها الا بناء على اذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك •

مادة ٧ : يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه •

مادة ٨ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اقليمي الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره •

وعلى وزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه •

بنسبة المدة التي قضاها العامل في الخارج ، ويتوقف سريان الضريبة في الحالات التي يتوقف فيها صرف مرتب أو أجر العامل لأي سبب من الأسباب وبالنسبة لمتجمد المرتبات أو الأجور أو مكافأة (١) نهاية الخدمة التي تصرف للعامل دفعة واحدة في سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق وتحسب الضريبة على أساس ذلك .

(المادة السادسة) : يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة السابعة) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار رئيس الجمهورية رقم (٢) ٨٤ لسنة ١٩٩٤م
باستمرار العمل بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكررا
من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر

(مادة ١) : يستمر العمل بالخفض والاعفاء المقررين بمقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكررا من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة المشار اليها .

(مادة ٢) : على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

(مادة ٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

---

(١) توحيد : ان مكافآت ترك الخدمة لا تعد من قبيل الدخل بل من قبيل رأس المال وهذا ما ذهبت اليه فتاوى مجلس الدولة وأحكام محكمة النقض ، فمكافأة نهاية الخدمة ليست ايرادا دوريا وانما هي في حكم رأس المال الذي يصرف دفعة واحدة عند انتهاء خدمة العامل فهي بهذه المثابة لا تعد مكملة للمرتب أو الأجر .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٢ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤م .

(مجموعة المكتب الاستشاري الحديث)

قرار وزارى رقم ٢٣٨ (١) لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥
بشروط وأوضاع واجراءات الترخيص فى أعمال اليانصيب
وبمنح التراخيص بممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها

(مادة أولى) : يستبدل بنصوص المواد ٤ ، ١٠ ، ١٦ من القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه النصوص الآتية :

(مادة ٤) : يجب على المرخص له أن يجنب ٢٥٪ من القيمة الاسمية للأوراق المصدرة لمقابلة قيمة الجوائز على اليانصيب وأعبائها وتتحدد قيمة الجوائز المقبوضة للرابحين بما لا يقل عن ٢٨٪ كحد أدنى من هذه النسبة بحيث تورد ضريبة التمغة المستحقة على القيمة المقبوضة من باقى المبلغ المجنب على النحو المذكور ويجب ألا تزيد عمولة التوزيع على ٢٥٪ من القيمة الاسمية لأوراق اليانصيب " .

(مادة ١٠) : مع مراعاة نص المادة (٥) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه والمادة (٤) من هذا القرار يقوم المرخص له بتوريد ضريبة الدمغة المقررة على جوائز اليانصيب طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ وذلك الى مأمورية ضرائب الدمغة الواقع فى دائرتها مقر عمله خلال سبعة أيام من تاريخ السحب .

(مادة ١٦) : يكون البنك مسئولا عن عمليات تجهيز وطبع الأوراق وتوزيعها وحصر المرتجعات واجراء عملية السحب واعلانها وتصفية حساب اليانصيب كل ذلك مقابل عمولة فى حدود ٢٪ من القيمة الاسمية للأوراق المباعة كما يقوم بصرف الجوائز لمستحقيها مقابل عمولة فى حدود ٤٪ تجنب من قيمة الجوائز المقبوضة للرابحين .

(مادة ثانية) : على السيد / رئيس الادارة المركزية تنفيذ هذا القرار اعتبارا من ١٩٨٩/١١/١٦م .

(مادة ثالثة) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢م .

قرار وزير المالية رقم ٩٠٠ [١] لسنة ١٩٩٤
بتحديد المنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ
تحت حساب الضريبة

قــــرر :

(مادة ١) : في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٣٧) ، المادة (٧٤) من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه ، تلتزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة ، وذلك متى زاد رأس مالها من واقع عقد التأسيس أو السجل التجاري أو الصناعي أو الميزانية على عشرين ألف جنيه :

(١) منشآت المقاولات والتوريدات • (٢) مكاتب التصدير والاستيراد •

(٣) الوكلاء التجاريون • (٤) وكلات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية•

(٥) منشآت النقل السياحي • (٦) منشآت الانتاج التليفزيوني •

(٧) منشآت الانتاج المسرحي • (٨) منشآت الانتاج الاذاعي •

(٩) المنشآت الصناعية المحددة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه •

(مادة ٢) : تلغى قرارات وزير المالية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢ ورقم ١ لسنة ١٩٩٣ ورقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليها •

(مادة ٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره •

قرار وزير المالية رقم ٩٠١ [٢] لسنة ١٩٩٤
بتحديد الدفاتر والسجلات والمستندات التي يلتزم
بمسكها الممول الذي يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا

(مادة ١) : يلتزم الممول الذي يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا وينطبق عليه أحد الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه ، بأن يمسك الدفاتر والسجلات والمستندات التي تستلزمها

(١،٢)نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٨٧ (تابع) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨م •

طبيعة تجارية أو صناعية وأهميتها ، بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته ٠

ويجب أن يمسك على الأخص الدفاتر والسجلات والمستندات الآتية :

أولا : الدفاتر والسجلات :

(١) دفتر اليومية العامة الأصلى الذى تقيد فيه جميع عمليات الممول أولا بأول ٠

(٢) دفتر الأستاذ العام ٠

(٣) دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة التى تتحدد تبعا لطبيعة ونوع وحجم ونشاط المنشأة ٠

(٤) دفتر الجرد وتقيد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلى لها فى نهاية السنة المالية للمنشأة ٠

(٥) دفتر الصنف ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة ٠

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التى تمسكها المنشأة متكاملة وأمينة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام المادة (٢٧) من القانون ٠

ثانيا : المستندات :

هى المستندات الأصلية من عقود وفواتير شراء واشعارات وايصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والاشعارات والايصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها ٠

(مادة ٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

قرار وزير المالية رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٩٤ (١)
بتحديد المنشآت التى يعين لديها مندوبون
عن مصلحة الضرائب

(مادة ١) : بالاضافة الى الجهات الواردة فى المادة (١٩٢) من قانون

---

(١) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٨٧ (تابع) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨٠

الضرائب على الدخل المشار اليه ، يعين مندوبون عن مصلحة الضرائب لدى المنشآت الآتيـــة :

أ - الجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية والنقابات والروابـــط والنوادى والاتحادات وشركات الأموال بالقطاع الخاص وفروع الشركــات الأجنبيـة والجمعيات والمكاتب المهنية والمستشفيات ٠

ب - الجهات التالية التى يزيد رأس مالها على عشرين ألف جنيه من واقـــع عقد التأسيس أو السجل التجارى أو الميزانيات :

١ - المعاهد التعليمية ٠ ٢ - منشآت المقاولات والتوريدات ٠

٣ - مكاتب التصدير والاستيراد ٠ ٤ - الوكلاء التجاريون ٠

٥ - وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية ٠

٦ - منشآت النقل السياحـــى ٠

٧ - منشآت الانتاج السينمائى والتليفزيونى والمسرحى والاذاعى ٠

٨ - المسارح ودور اللهـو والفنـادق ٠

(مادة ٢) : يلغى قرار وزير المالية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ٠

(مادة ٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

قانون رقم (١) ٢٨١ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
بقمع التدليس والغش

باسم الشعب ، رئيس الجمهوريـــة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى) : يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ (فقرة ثالثة) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليـــس والغش ، النصوص الآتيـــة :

---

(١) نشر بعدد الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٢ (تابع) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩ ٠

(مادة ١) : يعاقب بالجبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

١ - ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٢ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها .

٣ - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد .

٤ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة المشار اليها في الفقرة السابقة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

(مادة ٢) : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

١ - كل من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢ - كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر اذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان ٠
وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها ٠

(مادة ٣) : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر اذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الانسان أو الحيوان ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر اذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان ٠

(مادة ٣ مكرر) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب الى البلاد شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك • وتتولى السلطة المختصة اعدام تلك المواد على نفقة المرسل اليه ، فاذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لاعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها الى الخارج ، فاذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته •

(مادة ٤) : اذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من هذا القانون اصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر واذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة •
واذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر •

(مادة ٥) : يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى •

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد

مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك •

(مادة ٨) : تقضي المحكمة في حالة الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه •

(مادة ١٠) : مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة في حالة العود الى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلي قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر واذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة •ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بالغاء رخصتها وذلك دون الاخلال بحقوق العمال قبل المنشأة •

وتعتبر متماثلة في العود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤م في شأن الوزن والقياس والكيل • وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر بقمع التدليس والغش •

(مادة ١١) : ولمأموري الضبط القضائي أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للاجراءات المقررة بها •

(المادة الثانية) : يستبدل بكلمة " مرسوم " عبارة " قرار من الوزير المختص " ويستبدل بكلمة " مراسيم " كلمة " قرارات " أينما وردتا في نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه •

(المادة الثالثة) : تضاف الى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ، مادتان جديدتان برقمي ٦ مكررا و ٦ مكررا (١) ، نصاهما الآتيان :

مادة (٦) مكررا :

دون اخلال بأيه عقوبه أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر اذا وقع الفعل بالمخالفه لاحكام المواد : ٢و٣و٣ مكررا من هذا القانون بطريق الاهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاخلال بواجب الرقابه تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها في المواد سالفه الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٦) مكررا (١) :

دون اخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا وقعت لحسابه أو بأسمه أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ، ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمه التي وقعت . ويجوز للمحكمه أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمه لمدة لاتزيد على سنه ، وفي حاله العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لاتزيد على خمس سنوات أو بالغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميه ، ويعمل به اعتبار من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(مجموعة المكتب الاستشاري الحديث)

القســم الثالث

١ - المذكرة الايضاحية للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٢ - تقرير اللجنة المشتركة للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

٣ - قرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ باللائحة التنفيذية للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الكاملة.

٤ - نماذج الاقرارت الضريبية

أ - نموذج رقم ١ ضريبة موحدة

ب - نموذج رقم ١ مكرر ضريبة موحدة

جـ - نموذج رقم ٩ ضريبة موحدة

د - نموذج رقم ٣٨ ضريبة موحدة

المذكرة الايضاحيـــة
للقانون رقم (١) ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
بتعديل قانون الضرائب على الدخل
الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

مقدمة : أخذت مصر بنظام الضرائب على الدخل سنة ١٩٣٩ باصدار القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ فى شكل ضرائب نوعية بسعر نسبى يختلف تبعا لتنوع مصدر الايراد • وفى سنة ١٩٤٩ توج نظام الضرائب النوعية بالضريبة العامة على الايراد بنسب تصاعدية بالشرائح تحقيقا للعدالة الضريبية وذلك بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٩ • وتمهيدا للاصلاح الضريبى الشامل ، صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى أبقى على الضرائب النوعية على الأشخاص الطبيعيين متوجة بالضريبة العامة على الدخل فى الكتاب الأول منه ، وأفرد الكتاب الثانى للضريبة على أرباح شركات الأموال ، وذلك تمهيدا للانتقال الى نظام الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، أخذا بما أوصى به مجلس الشعب عند موافقته على مشروع قانون العدالة الضريبية بجلسة ١٩٧٨/٨/٢٨ •

ونظرا لأن السياسة الضريبية فى الفترة الحالية تعد من أهم السياسات الرئيسية التى يرتكز عليها برنامج الاصلاح المالى والاقتصادى • لذلك بدت حتمية تطوير النظام الضريبى الحالى بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن النظام الضريبى يمثل ركنا أساسيا للنظام الاقتصادى والاجتماعى والسياسى • ويهدف الاصلاح الضريبى الى تحقيق العدالة فى توزيع الأعباء الضريبية وتوازن الأعباء مع الدخول وتصاعد الضريبة فى الحدود المناسبة كما يسعى الاصلاح الضريبى الى تحقيق عمومية الضريبة بتوسيع قاعدة الضرائب واشراك كافة المواطنين فى أدائها دون تجاوز لحدود طاقتهم الضريبية •

ولعل من أهم مقومات الاصلاح الضريبى المقترح تطبيق نظام الضريبة الموحدة خاصة وأن المذكرة الايضاحية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أوضحت أنه يراعى فى الاصلاح ادخال تصورات جديدة لضرائب الدخل لتمهيد الطريق للأخذ بنظام الضريبة الموحدة فى خلال فترة انتقالية

---

(١) نشر بعدد الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢) مكرر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ ، أنظر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ـ معدلا بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بكتابنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ صفحة ٣٧٤ وما بعدها •

أهداف التحول الى نظام الضريبة الموحدة :

(١) زيادة درجة مرونة النظام الضريبى ويتحقق ذلك بزيادة الأهمية النسبية للضرائب المباشرة على حساب الضرائب غير المباشرة •
(٢) اخفاء المزيد من عناصر التشخيص على النظام الضريبى تحقيقا للمزيد من العدالة •
(٣) تبسيط الاجراءات الادارية ، وتقليل فرص التهرب وذلك بالزام الممول بتقديم اقرار واحد لمأمورية واحدة ويحاسب بمعرفة مأمور واحد •
(٤) ربط الاعفاءات الضريبية بالمقدرة التكليفية الاجمالية للممول ممـا يحقق تشخيصا أكبر للضريبة •

مبررات التحول الى نظام الضريبة الموحدة :

(١) اعتبارات العدالة الضريبية : لابد أن تعمل النظم الضريبية على تحقيق العدالة فى توزيع الأعباء المالية فى المجتمع ، بحيث يكون هناك تناسب بين ما يدفعه الفرد من ضرائب وبين مقدرته على الدفع ، أى يدفع الفرد الضرائب بما يتفق ومقدرته التكليفية •

والضريبة الموحدة تحقق هذه الغاية بشكل أكبر سهولة من الضرائب النوعية • تجميع اجمالى الدخل الفردى من كافة المصادر يعتبر أفضل معيار للوقوف على المقدرة التكليفية الحقيقية للممول •

والضريبة الموحدة تحقق العدالة الضريبية الرأسية والأفقية :

العدالة الرأسية للعبء الضريبى :

حيث تتضمن معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوى الأوضاع المالية المختلفة ، ويتحقق ذلك بتطبيق الأسعار التصاعدية على مجموع الدخل •

العدالة الأفقية للعبء الضريبى :

حيث يعامل الأفراد ذوى الأوضاع المالية المتساوية معاملة ضريبية متساوية أيضا • ويتحقق ذلك بالنظر الى تطبيق اعفاء واحد ، لأن تعدد الاعفاءات (كما هو الحال فى الضرائب النوعية) يخل بهذا المبدأ •

وعاء الضريبة يصبح ممثلا للوضع الاجتماعى ، وسيكون هناك اعفاء واحد يراعى حالة الممول ، لأن تعدد الاعفاءات بتعدد المصادر يخل بالعدالة •

(٢) اعتبارات ادارية لتبسيط زيادة كفاءة الضريبة ويقلل من تكاليف التحصيل.
ورأت وزارة المالية أن الانتقال الى نظام الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين يتطلب :

١ - التحول من نظام المأموريات النوعية الى المأموريات الجغرافية .
٢ - تعزيز مصلحة الضرائب بالعدد الكافي من العاملين المؤهلين وتدريبهم .
٣ - تطوير ورفع كفاءة الجهاز الضريبي وادخال الحاسبات الآلية .
٤ - الوصول بالفحص الى آخر سنة ضريبية وتحصيل المتأخرات .
٥ - توعية الممولين بنظام الضريبة الموحدة الذى يقوم أساسا على امساك الممول للدفاتر وحسابات منتظمة لأنشطته المختلفة .

وقد قامت وزارة المالية ، وفقا لخطة مدروسة ، باتخاذ كافة الخطوات الفعالة اللازمة للوصول الى الهدف المنشود وهو تطبيق نظام الضريبة الموحدة بحيث أصبح المناخ الآن ملائما لذلك .

وبناء على ما سبق ، أعدت وزارة المالية مشروع القانون المرافق ومن أهم المبادىء التى روعيت فى اعداده ما يلى :

١ - أنه مشروع بتعديل أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وليس مشروعا بقانون جديد وذلك لأن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كان خطوة نحو الضريبة الموحدة حيث أفراد كتابا للضريبة على الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها وكتابا بالشركات الأموال والجهات المحددة به حيث استبدل الكتاب الأول بالمشروع كما أجريت بعض التعديلات والاضافات فى الكتابين الثانى الخاص بشركات الأموال والثالث الخاص بالأحكام العامة والاجراءات ، وبمراعاة أن التفسيرات لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد استقرت بفتاوى مجلس الدولة أو أحكام المحاكم على مدى اثنى عشر عاما .

٢ - أن تحل الضريبة الموحدة على الدخل محل الضرائب النوعية وتكون أسعارها تصاعدية بالشرائح تحقيقا للعدالة فيما عدا ايرادات رؤوس الأموال المنقولة فهى بسعر نسبى وتحجز من المنبع .

(٣) الاقتصار على تقديم اقرارا واحدا فى الموعد المحدد يتضمن ما حققه الممول من دخل خلال السنة الضريبية من ايرادات الثروة العقارية (اذا زادت ايراداتها المحددة حكما عن حد الاعفاء للأعباء العائلية) والأرباح التجارية والصناعية وايرادات المهن غير التجارية ٠

(٤) أبقى المشروع على كيفية تحديد صافى الربح أو الايراد الذى يدخل فى وعاء الضريبة الموحدة بذات الأحكام المعمول بها فى ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من حيث اجمالى الوعاء والتكاليف الواجبة الخصم ٠

(٥) أبقى المشروع على الاعفاءات الضريبية التى نص عليها القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للأنشطة التجارية والصناعية وكذا الاعفاءات المقررة لمزاولى المهن غير التجارية وأصحاب المرتبات وما فى حكمها مع منح أصحاب المرتبات اعفاء شخص يبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، وذلك بالاضافة الى الاعفاءات المقررة بقوانين أخرى ٠

(٦) الابقاء على الأحكام الضريبية على أرباح شركات الأموال كما هى مع اجراء التعديلات الضرورية التى استوجبها الغاء نظام الضرائب النوعية وبصفة خاصة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ٠

(٧) الابقاء على الاجراءات الضريبية كما هى فى القانون الحالى مع اجراء بعض التعديلات الضرورية والتى تتفق مع توحيد وعاء الضريبة من جميع مصادر ايرادات الممول ٠

الأحكام التى استخدمها المشروع

الكتاب الأول

الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين

أولا : نطاق سريان الضريبة

استحدث المشروع فى هذا الصدد ما يلى :

أولا : بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة أخذ المشروع فى تحديد نطاق فرض الضريبة بمبدأين :

الأول : مبدأ التبعية الاجتماعية ، وقد أخذ فيه المشروع بمعيار الاقامة الدائمة فأخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيين المقيمين عادة فى مصر

أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا من المصريين أو من الأجانب على النحو الموضح بالقانون ٠

الثاني : مبدأ التبعية الاقتصادية ، فأخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عادة فى مصر أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا من المصريين أو الأجانب وذلك بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر ٠

ثانيا : بالنسبة للايرادات الخاضعة للضريبة ، فقد أبقى المشروع على معاملة كل ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة على النحو المعمول به فى القانون الحالى وذلك باستثناء ايرادات المهن غير التجارية حيث أخضع للضريبة الايرادات المحققة بالخارج اذا كان المركز الرئيسى الدائم لمباشرة الممول للمهنة أو النشاط فى مصر ، وذلك تحقيقا للمساواة بين هذه الايرادات والايرادات الناتجة من النشاط التجارى أو الصناعى ٠

ثالثا : اعتبر المشروع الشخص الطبيعى مقيما عادة فى مصر اذا توافرت فى شأنه أحد المعايير الآتية :

١ - أن يقيم فى مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة أو منفصلة خلال السنة الضريبية ٠

٢ - أن تكون مصر محلا لاقامته الرئيسية ٠

٣ - أن تكون مصر المركز الرئيسى لادارة نشاطه ٠

٤ - أن تكون مصر مركزا للنشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى ٠

٥ - أن يكون من موظفى الدولة الذين يؤدون مهام وظائفهم فى الخارج وكانت دخولهم من خزينة الدولة ٠

رابعا : أبقى المشروع على عدم سريان الضريبة على :

١ - السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة ٠

٢ - الفنيين والخبراء الأجانب المقيمين عادة فى مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو الخاصة أو أحد الأفراد بالنسبة لايراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية ٠

ثانيا : وعاء الضريبة :

بالنسبة لتحديد وعاء الضريبة :

أولا : حدد المشروع الايرادات التي يتكون منها وعاء الضريبة فى الآتى :

(١) ايرادات رؤوس الأموال المنقولة •

(٢) ايرادات النشاط التجارى والصناعى •

(٣) المرتبات وما فى حكمها •

(٤) ايرادات المهن غير التجارية •

(٥) ايرادات الثروة العقارية •

ثانيا : حدد أول يناير من كل سنة موعدا لاستحقاق الضريبة وبذلك يكون قد اعتبر السنة الضريبية للممول هى السنة الميلادية وذلك على النحو المعمول به فى الضريبة العامة على الدخل الحالية •

ثالثا : أفرد المشروع بابا خاصا بكل نوع من أنواع الايرادات المكونة لوعاء الضريبة والمشار اليها فى البند (أولا) أبقى فيه المشروع على الأحكام المعمول بها فى القانون الحالى من حيث تحديد الايرادات الداخلة فى وعاء الضريبة وتحديد التكاليف الواجبة الخصم من هذه الايرادات للوصول الى صافى الدخل الناتج عنها وتحديد الايرادات منها المعفاة من الضريبة وذلك بذات الأحكام المعمول بها فى شأن تحديد نطاق وعاء الضريبة النوعية التى يخضع لها هذا الايراد فى ظل القانون الحالى مع استحداث بعض الأحكام التى يوجبها فرض الضريبة الموحدة التى سيرد ذكرها فى حينها عند التحدث عن كل نوع من هذه الايرادات على حده •

الباب الأول
ايرادات رؤوس الأموال المنقولة
الفصل الأول
الايرادات الخاضعة للضريبة

استحدث المشروع فى هذا الصدد ما يلى :

(١) استبدل بلفظ الفوائد لفظ العوائد تمشيا مع طبيعة الايراد •

(٢) اخضاع العوائد الناتجة من صكوك التمويل ووثائق الاستثمار وغير ذلك من الأوراق المماثلة ، وهى أوراق مالية استحدثتها التشريعات

الحديثة مثل القانون رقم ١٤٦ [(١)] لسنة ١٩٨٨ باصدار قانـــــون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها والقانون رقـــم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال ٠

وفرض ضريبة بسعر مخفض قدره ٥٪ على عوائد المدخرات والودائـــع والصكوك المعفاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أو بقوانين أخرى بغرض تحقيق المزيد من الموارد من جهة وتشجيع الاستثمار فى شكل الاكتتاب فى الأسهم لانشاء المنشآت الكبيرة التى تستوعب عمالة جديدة بدلا من التوسع فى الودائع والمدخرات ٠

(٣) اخضاع ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الواردة ذكرها بالمادة السادسة من مشروع القانون التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين أما تلك التـــى يحصل عليها الأشخاص الاعتباريون بصفة عامة فقد أخضعها المشـــروع للضريبة على أرباح شركات الأموال بالنص عليها بالكتاب الثانى الخاص بالضريبة على أرباح شركات الأموال ٠

(٤) هذا وقد أبقى المشروع على عدم خضوع التوزيعات للمساهمين للضريبـــة بعدم النص على خضوعها ٠

وبمراعاة أن مشروع القانون يلغى الضريبة العامة على الدخل التى تسـرى حاليا على ناتج الأسهم وفقا لنص المادتين ٩٥ ، ٩٨ من الكتاب الأول من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

(٥) اخضاع مكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الادارة فى الشركات الخاضعـــة لأحكام القانون رقم ١٤٦ [(١)] لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وفى الشركات الخاضعة لاحكام القانـون رقم [(٢)] ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار وفى شركات قطـــاع الأعمال الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة [(٣)] ١٩٩١ بصفة عامة ٠

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ " تابع " بتاريخ ٩ يونيو ١٩٨٨ ، راجع الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الخامسة ، صفحة ٦٢٤ ٠

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ " تابع " (أ) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٠ المرجع السابق ، صفحة ١٠٨٢ ٠

(٣) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ مكرر بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩م ٠

الفصل الثاني

تحديد الايرادات الداخلة في وعاء الضريبة

يراعى المشروع تحديد الايرادات الخاضعة بنفس الأحكام المعمول بها في القانون الحالي ٠

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

عدل المشروع الاعفاءات الضريبية المقررة بالمادة رقم (٤) من قانون الضرائب على الدخل الحالي رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بما يتفق مع ما عدله من أحكام ونقل بعض الاعفاءات الواردة بالمادة الى الضريبة على أرباح شركات الأموال ٠

الفصل الرابع

تحصيل الضريبة

---

(١) قرر المشروع التزاما بحجز نسبة ٣٢٪ من الايرادات الخاضعة للضريبة عند كل توزيع أو سداد لهذه الايرادات تكون ٥٪ بالنسبة لعوائد المدخرات والودائع والصكوك وقد قرر هذا الالتزام على الأشخاص والجهات بذات الأحكام المعمول بها في القانون الحالي ، على أن يستحق أداء هذه المبالغ في ذات المواعيد المقررة لسداد الايرادات التي تسري عليها الضريبة ٠

(٢) استحدث المشروع نصا باعتبار ما سدد من المبالغ المحجوزة سدادا نهائيا للضريبة ٠

(٣) استحدث المشروع النص على عدم تقديم الاقرار الضريبي السنوي عن هذه الايرادات ٠

الباب الثاني

ايرادات النشاط التجاري والصناعي

الفصل الأول

الايرادات الخاضعة للضريبة

---

(١) أبقى المشروع على أحكام تحديد الايرادات الخاضعة المعمول بها في القانون الحالي •

(٢) استحدث المشروع اخضاع حصة الشريك الموصي في شركات التوصية البسيطة للضريبة وذلك أسوة بما هو متبع في الضريبة العامة على الدخل في القانون الحالي وألغى خضوع هذه الحصة للضريبة باسم الشركة كما كان معمولا به في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في القانون الحالي •

(٣) استحدث المشروع اخضاع الأتاوات على اختلاف أنواعها وصورها للضريبة بذات الأحكام التي تسري على المبالغ التي تدفع لأي شخص طبيعي أو شركة أشخاص على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة وفرض الضريبة على اجمالي هذه المبالغ والأتاوات وبدون أي تخفيض لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية وبدأت أسعار الضريبة المقررة في المشروع •

(٤) استحدث المشروع نصا يخضع للضريبة ايرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة (٦) من المشروع الداخلة في ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص وذلك بعد أن أفرد الباب الأول لايرادات رؤوس الأموال المنقولة المملوكة للأشخاص الطبيعيين فقط •

الفصل الثاني

تحديد الايرادات الداخلة في وعاء الضريبة

(١) عدل المشروع النص على أن يخصم نسبة ٢٥٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة الداخلة في الانتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام في الانتاج ولمرة واحدة • وتخصم هذه النسبة من تكلفة الآلة أو المعدة أولا • ثم بعد ذلك يحسب الاستهلاك الحقيقي على الرصيد المتبقي من التكلفة بعد خصم نسبة الخمسة وعشرون في المائة المشار اليها وذلك تلافيا لمشكلات التطبيق القائمة في ظل القانون الحالي •

(٢) استحدث المشروع النص على الزام مأمورية الضرائب المختصة باخطار المتنازل اليه ببيان الضرائب المستحقة على المنشآت المتنازل عنها بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لضمان جدية الاجراء والتأكد من

وصول البيان الى المتنازل اليه ٠

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

أبقى المشروع على الاعفاءات الضريبية المقررة بالقانون الحالى كما هى ٠

الفصل الرابع

الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة

أبقى المشروع على الأحكام المعمول بها فى القانون الحالى كما هى فيما عدا :

(١) رفع المشروع المهلة التى يتعين على مصلحة الضرائب أن ترد الى الممول خلالها المبالغ المحصلة طبقا لنظام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع اقراره الى اثنى عشر شهرا بدلا من تسعة أشهر ٠

واستحدث المشروع النص الى أن يحدد مقابل التأخير عند رد هذه المبالغ بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير ابتداء من نهاية مدة الاثنى عشر شهرا ٠

كما استحدث النص على الزام الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم سلطة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة فى المادة (١٤٤) من القانون وذلك فى الميعاد الذى تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة والا سقط حقه فى الانتفاع بأحكام هذه المادة ٠ وقد استحدث هذا النص لتلافى مشكلات التطبيق فى القانون الحالى ولضمان جدية الاجراء بالنسبة لكل من الممول ومصلحة الضرائب ٠

(٢) رفع المشروع من قيمة رأس مال المنشآت التى تلتزم بالخصم والتى يحددها قرار وزير المالية الى ٢٠ ألف جنيه بدلا من ٥٠٠٠ جنيه مراعاة للأوضاع الاقتصادية وتخفيفا للعبء على المنشآت الصغيرة ٠

الباب الثالث

المرتبات وما في حكمها

الفصل الأول

الايرادات الخاضعة للضريبة

استحدث المشروع النص على اخضاع مرتبات ومكافآت أعضاء مجالس الادارة من غير المساهمين في شركات قطاع الأعمال العام ٠

أبقى المشروع على أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لنطاق الضريبة ووعائها ٠

سعر الضريبة :

(١) أولى المشروع اهتماما بأصحاب المرتبات باعتبارهم من محدودى الدخل حيث ميزهم المشروع بجانب زيادة حد الاعفاء للأعباء العائلية ، منحهم اعفاءا شخصيا قدره ٢٠٠٠ جنيه وأن يكون سعر الضريبة بسعر الشريحة الأولى من أسعار الضريبة الموحدة ٠

(٢) أخضع المشروع المبالغ التي يحصل عليها الخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت اشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم عن ١٨٣ يوما للضريبة بالسعر المقرر للمرتبات عن اجمالي المبالغ التي يحصلون عليها بدون أى تخفيض ٠

(٣) بالنسبة للمبالغ التي يحصل عليها العاملون في وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام والمعاملين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أية جهة ادارية غير جهات عملهم الأصلي أخضعهم المشروع لسعر الضريبة المقررة للمرتبات عن المبالغ التي يتم الحصول عليها من هذه الجهات ٠

الفصل الثاني

تحديد الايراد الداخلة في وعاء الضريبة

أبقى المشروع على جميع الخصومات وجميع الأحكام التي تقرر عدم سريان الضريبة على بعض أنواع الايرادات من المرتبات كالمعاشات ٠

وكما أبقى على جميع الأحكام التي تقرر تصفية وعاء الضريبة من المرتبات وما في حكمها كما هي في التشريع الحالي ٠

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

أبقى المشروع على جميع الاعفاءات الضريبية المقررة في التشريع الحالي كما هي ٠

الفصل الرابع

الاقرارات

القسم الأول

الاقرارات التي يلتزم بها صاحب العمل

أبقى المشروع على أحكام الاقرارات التي يلتزم بها صاحب العمل كما هي في القانون الحالي ٠

القسم الثاني

الاقرارات التي يلتزم بها أصحاب المرتبات

أعفى المشروع أصحاب المرتبات وما في حكمها من تقديم الاقرار الضريبي ونص على عدم تضمين الاقرار الضريبي السنوي عنصر المرتبات تيسيرا على العاملين وجهات عملهم وتبسيط الاجراءات الضريبية وذلك على أساس أن الضريبة المستحقة عليهم تحجز من المنبع ٠

الفصل الخامس

تحصيل الضريبة

أبقى المشروع على أحكام تحصيل وتوريد الضريبة كما هي في القانون الحالي ٠

الفصل السادس

الاعتراض والطعن

أبقى المشروع على أحكام الاعتراض والطعن بالنسبة لايرادات المرتبات كما هي في التشريع الحالي •

الباب الرابع

ايرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

الايرادات الخاضعة للضريبة

(١) استحدث المشروع اخضاع الايرادات الناتجة عن مزاولة المهنة في الخارج اذا كان المركز الرئيسي أو الدائم لمباشرة الممول للمهنة أو النشاط في مصر وذلك أخذا بما سار المشروع على نهجه بالنسبة لايرادات النشاط التجاري والصناعي •

(٢) اعتبر المشروع من ايرادات المهن غير التجارية أية ايرادات أخرى ناتجة عن أية مهنة أو نشاط لم ينص عليها في المشروع •

الفصل الثاني

تحديد الايرادات الداخلة في وعاء الضريبة

أبقى المشروع على كافة الأحكام التي تتعلق بتصفية وتحديد الايرادات الصافية التي تدخل في وعاء الضريبة كما هي طبقا للمعمول به في التشريع الحالي •

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

أبقى المشروع على كافة الاعفاءات الضريبية المقررة في التشريع الحالي •

الفصل الرابع

التزامات الممولين

أبقى المشروع على كافة الأحكام المتعلقة بالتزامات الممولين كما هي في التشريع الحالي ٠

الفصل الخامس

الخصم والتحصيل لحساب الضريبة

أبقى المشروع على أحكام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة كما هي في التشريع الحالي مع استحداث نص يلزم مصلحة الضرائب بأن ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع الاقرار خلال اثنى عشر شهرا من نهاية الأجل المحدد لتقديم الاقرار والا التزمت بمقابل تأخير بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير ابتداء من نهاية مدة الاثنى عشر شهرا ٠ وألزم الممول بأن يمكن موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة في المادة (١٤٤) من القانون في الميعاد الذي تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة والا سقط حقه في الانتفاع بأحكام المادة ٠

وقد قرر المشروع هذه الالتزامات لضمان الجدية من جانب مصلحة الضرائب في رد المبالغ المحصلة بالزيادة عن الضريبة المستحقة ولضمان جدية الممول ومدى حقه في طلبه برد هذه المبالغ وكذلك بهدف تلافي مشاكل التطبيق في التشريع الحالي ٠

الباب الخامس

ايرادات الثروة العقارية

الفصل الأول والفصل الثاني

ايرادات الثروة العقارية

نص المشروع على أن :

(أ) يحدد ايراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص

بضريبة الأطيان .

(٢) تحدد ايرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن انشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها وذلك على أساس مثل القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان بالنسبة لمساحة السبعة أفدنة التالية من حدائق الفاكهة والتسعة أفدنة التالية من النباتات الطبية والعطرية وكامل العشرة أفدنة الأولى من مشاتل المحاصيل البستانية وعلى أساس مثلى القيمة الايجارية بالنسبة للمساحات التي تزيد على ذلك .

وبالنسبة للعقارات المبنية تحدد ايراداتها على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، وهو ذات الحكم الذي أخذ به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حاليا في تحديد وعاء الضريبة العامة على الدخل .

وقد أجاز المشروع للممول أن يطلب تحديد ايرادات الثروة العقارية على أساس الايراد الفعلي اذا كان ممسكا لدفاتر منتظمة وأن يضمن طلبه جميع عقاراته المبنية أو الزراعية . كما أعفى الممول الذي يقتصر على ايرادات الثروة العقارية من تقديم الاقرار الضريبي اذا لم يتجاوز مجموع صافي دخله منها حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية وفي هذه الحالة يعتبر ما سدد لحساب الضريبة على الاستغلال الزراعي للمحاصيل الزراعية . كما نص المشروع على خصم الضرائب العقارية المسددة عن الأطيان والعقارات من الضريبة الموحدة المستحقة على الممول ، وذلك تطبيقا لنظام الضريبة الموحدة .

الفصل الثالث

التحصيل لحساب الضريبة

أبقى المشروع أحكام التحصيل لحساب الضريبة كما هو على النحو المعمول به في الضريبة العامة على الدخل في التشريع الحالي بالنسبة للعقارات

المبنية مع تعميم الحكم بالنسبة لكل من العقارات المبنية والأطيان مع اجراء بعض التعديلات على الحكم المعمول به حاليا وذلك اتساقا مع طبيعة الضريبة الموحدة ٠

الفصل الرابع
الاقرار

استثنى المشروع الممول الذى يقتصر دخله على ايرادات الثروة العقارية من تقديم الاقرار الضريبى السنوى للضريبة الموحدة اذا لم يتجاوز دخله من هذه الايرادات حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية أما اذا تجاوز دخله من هذه الايرادات مجتمعة أو منفردة حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية فانه يلتزم بتقديم الاقرار الضريبى السنوى وتسرى عليه جميع أحكامه ٠

الباب السادس
أحكام عامة
الفصل الأول
الاعفاء من الضريبة

رفع المشروع حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية عن المعمول به حاليا وذلك مراعاة للأعباء المعيشية المرتفعة ولظروف الغلاء التى تعيشها الآن كل المجتمعات العالمية ومنها المجتمع المصرى ومراعاة من المشروع لهذه الظروف ، وذلك لتخفيف العبء الضريبى عن كاهل الممولين ٠

الفصل الثانى
سعر الضريبة

أخذ المشروع بسعر تصاعدى بالشرائح تحقيقا للعدالة والأسعار كما يلى :

(١) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ حتى ٢٥٠٠ جنيه ٢٠٪ أى أن ٢٥٠٠ج جزئيتها ٥٠٠ ج
(٢) أكثر من ٢٥٠٠ جنيه ــ ٧٠٠٠جنيه ٢٧٪ ،، ،، ٧٠٠٠ج ،، ١٧١٥ج
(٣) أكثر من ٧٠٠٠ جنيه ــ[1] ١٦٠٠٠جنيه ٣٥٪ ،، ،، ١٦٠٠٠ج ،، ٤٨٦٥ج
(٤) أكثر من ١٦٠٠٠جنيه ــ ٢٧٠٠٠جنيه ٤٠٪ ،، ،، ٢٧٠٠٠ج ،، ٩٢٦٥ج
(٥) أكثر من ٢٧٠٠٠جنيه ــ ٦٨٠٠٠جنيه ٤٥٪ ،، ،، ٦٨٠٠٠ج ،، ٢٧٧١٥ج
(٦) أكثر من ٦٨٠٠٠ جنيه ــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٨٪ (توحيد)

---

(١) تم تعديل هذه الشرائح طبقا للقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م ٠

وبهذا تم تحقيق تخفيف العبء الضريبي على صغار الممولين ، وعدم الجور على أرباح كبار الممولين لأن العبء الضريبي سيكون أخف عما هو عليه الآن بعد الغاء الضريبة العامة على الدخل المقررة بشرائح تصل الى ٦٥٪ علاوة على الضرائب النوعية •

ففي المشروع لن تزيد الضريبة في الشريحة الأخيرة عن [(١)] ٤٨٪ مما يشجع على الاستثمارات الكبيرة ، ويمنع التهرب الضريبي •

الفصل الثالث
الاقرارات والدفاتر

ساير المشروع الأوضاع الاقتصادية الجديدة ، فضاعف الحدود المقررة للالتزام بامساك الدفاتر بالنسبة لايرادات النشاط التجاري أو الصناعي لتكون كالآتي :

(١) اذا كان رأس مال النشاط يزيد على عشرين ألف جنيه •

(٢) اذا تجاوز صافي ربح النشاط عشرة آلاف جنيه سنويا •

(٣) اذا تجاوز رقم أعمال النشاط مائة ألف جنيه سنويا •

الفصل الرابع
اجراءات ربط الضريبة

أبقى المشروع على اجراءات ربط الضريبة على النحو المعمول به حاليا باستثناء التعديلات البسيطة التي يوجبها طبيعة الضريبة الموحدة أو تقتضيها الظروف الاقتصادية الحالية مثل النص على أن يحدد مقابل التأخير بنسبة ١٪ عن كل شهر تأخير بعد أن كان يحدد على أساس سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري على الودائع والقروض ، وقد أوجب هذا التعديل تحرير سعر الفائدة بالبنوك • وكل ذلك بالنسبة للمبالغ الواجبة الرد للممول اما بالنسبة لما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الاقرار أو الربط أو التي ينص القانون على حجزها من المنبع فقد أفرد شرح لأحكامها في الكتاب الثالث (أحكام عامة) من هذه المذكرة •

---

(١) تم تعديل هذه الشرائح طبقا للقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م •

الكتـاب الثانـــى

الضريبـة على أربـاح شركـات الأمـوال

البـاب الأول

نطـاق الضريبـــة

---

(١) بالنسبة لاقليمية الضريبة أخضع المشروع للضريبة الأرباح الناتجة عن مزاولة النشاط فى الخارج وذلك اتساقا مع المبدأ الذى أخذ به فى ايرادات الأرباح التجارية أو الصناعية الا اذا اتخذ شكل منشأة مستقلة ٠

(٢) ان تطبيق نظام الضريبة الموحدة التى تفرض على دخول الأشخاص الطبيعيين فقط استوجب اجراء بعض التعديلات الجوهرية بالنسبة لنطاق الضريبة على أرباح شركات الأموال ٠ وذلك بتعديل البند (١) من المادة (١١١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باضافة بعض الجهات الى نطاق الخضوع للضريبة مثل النص على اخضاع شركات الأموال الخاضعة لأحكام قوانين أخرى غير القانون رقم (١) ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة حيث توجد شركات أموال يصدر بها قوانين خاصة بخلاف القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولذلك استوجب النص صراحة على ذلك تلافيا لمشكلات التطبيق ٠

(٣) نظرا الى أن الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة تفرض فى القانون الحالى على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية على السواء ويعفى منها فوائد السلفيات والديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة بشرط أن تكون داخلة فى حسابات المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى جمهورية مصر العربية وخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال ٠

لذلك تضمن الكتاب الأول فرض الضريبة الموحدة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة المملوكة للأشخاص الطبيعيين فقط ، بينما تضمن الكتاب الثانى ما يتعلق بخضوع ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٠ بتاريخ أول أكتوبر ١٩٨١ ، راجع الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الخامسة صفحة ٥٢٢ ٠

المملوكة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها بالكتاب الثاني للضريبة على أرباح شركات الأموال • كما أجرى المشروع تعديلا على البند (١) من المادة (١١١) من القانون باضافة الأشخاص الاعتبارية الأخرى الى الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بالنسبة لما تزاوله من أو مما تحققه من ايراد خاضع للضريبة •

كما استحدث المشروع نصا تحت رقم ١١١ مكررا يخضع للضريبة بالسعر المبين المحدد في البند (أ) من المادة (١١٣) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١•

(١١١ مكررا) :

تسري الضريبة بالسعر المحدد في البند (أ) من المادة (١١٢) من هذا القانون وبغير أي تخفيض لمواجهة أي تكاليف على الايرادات الآتية :

أولا : ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون من العوائد وغيرها من الايرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون غير المتصلة بمباشرة المهنة سواء كانت هذه الايرادات محققة في مصر أو في الخارج • ويكون سعر الضريبة ٥٪ من اجمالي عوائد الودائع وشهادات الاستثمار والادخار وحسابات التوفير بالبنوك وحسابات توفير البريد وغيرها من الأوعية الادخارية الأخرى المماثلة • كما يكون سعر الضريبة ٥٪ من اجمالي عوائد أذون الخزانة والسندات وصكوك التمويل ووثائق الاستثمار وغير ذلك من الأوراق المماثلة بشرط أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية بالجداول الرسمية المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١٦) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ [١] •

ثانيا : ما تحصل عليه الحكومة ووحدات الادارة المحلية :

(١) العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وصكوك التمويل ووثائق الاستثمار وغير ذلك من الأوراق المماثلة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة الى حاملي السندات وغيرها من الدائنين •

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٢•

(٢) عوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة ووحدات الادارة المحلية أو تكون مطلوبة لديها بأى صفة كانت ٠

(٣) أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو عوائد تصفية ناتجة من مساهمتها فى شركات منشآت أجنبية لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال ٠ وكذلك ما تحصل عليه نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب اذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها ٠

(٤) العوائد والايرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية ٠

ثالثا : المبالغ التى تحصل عليها الشركات والجهات المشار اليها فى البند أولا من هذه المادة على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو الاتاوات على اختلاف أنواعها وصورها سواء تحققت هذه المبالغ والأتاوات فى مصر أو فى الخارج ٠

رابعا : ما يدفع لأى شخص فى الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من ايرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة (٦) والتى تتحقق فى مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو الأتاوات على اختلاف أنواعها وصورها ٠

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون سواء كانت دافعة للايرادات والمبالغ والأتاوات المنصوص عليها فى هذه المادة أو مستفيدة بها بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها الى مأموريات الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

وبالنسبة لعوائد الديون للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال التى مركزها مصر أو لها فرع فيها يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة وطبقا للاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

الباب الثاني
وعاء الضريبة

(١) عدل المشروع فى نص البند (٣) من المادة (١١٤) من القانون الحالي وذلك بالنص على أن يخصم خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة أو الجهة لاستخدامها فى الانتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة على أن تخصم هذه النسبة من تكلفة الآلة أو المعدة أولا ثم بعد ذلك تحسب الاستهلاكات الحقيقية المنصوص عليها فى البند (٢) من ذات المادة على الرصيد المتبقي بعد خصم هذه النسبة ، وقد توخى المشروع فى ذلك تلافي مشاكل التطبيق فى القانون الحالي وكذلك لتحقيق الهدف من النص على هذا الخصم فى التشريع الضريبي الحالى واتساقا مع التعديل الذى تم على النص المقابل لهذا النص فى ايرادات النشاط التجارى والصناعى الخاضع للضريبة الموحدة طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا المشروع .

(٢) أجرى المشروع تعديلا على المادة (١١٨) من القانون الحالى اتفاقا ما تم بالنسبة لنطاق الضريبة على النحو السالف الاشارة اليه .

الباب الثالث
الاعفاءات من الضريبة

استحدث المشروع اعفاءات أخرى من الضريبة على أرباح شركات الأموال تم اضافتها الى المادة (١٢٠) من القانون وهى :

(١) اضافة نص برقم (٤ مكرر) باعفاء الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة(١١١) من القانون من أرباح فى مقابل مساهمتها فى شركة مساهمة أخرى . وذلك بمقدار مجموع هذه الايرادات بعد خصم ١٠٪ من قيمتها مقابل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركة المساهمة الأخرى قد دفعت من أرباحها للضريبة على أرباح شركات الأموال وأن تكون معفاة منها . ولا يسرى حكم هذا البند فى حالة تطبيق البندين ٣ ، ٤ من المادة ١٢٠ .

وكذا اضافة بند جديد رقم ٤ مكرر "١" ينص على اعفاء الأرباح والعوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التي تلتزم الشركات المصرية للتأمين واعادة التأمين بايداعها وباستمرارها مودعة في الخارج طبقا للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات اعادة التأمين لتكوين ضمان يوازي حصتها في المخصصات الفنية أو أي التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو اعادة التأمين • ولا يسرى هذا الاعفاء الا اذا ثبت أن القيم المنقولة الأصول مودعة في الخارج ولا تتمتع به متى زال الالتزام بالايداع • وتطبق هذه الأحكام على شركات التأمين التي تعمل في بلاد لا توجب قوانينها الزام تلك الشركات بايداع قيم مالية •

اضافة بند جديد برقم (٤ مكرر "٢") ينص على اعفاء البنود المنصوص عليها بالمادة (١١١ مكررا) من الايرادات الآتية :

١ - العوائد المستحقة على الأرصدة للحسابات التي تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل •

٢ - عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية •

٣ - المزايا النقدية أو العينية التي يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذي تجريه شركات التأمين أو الادخار •

الكتاب الثالث
أحكام عامة

أبقى المشروع على الأحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من القانون الحالي باستثناء بعض التعديلات التي استوجبها تطبيق الضريبة الموحدة واجراء بعض التعديلات على أحكام الكتاب الثاني بفرض ضريبة على أرباح شركات الأموال بالاضافة الى بعض التعديلات الضرورية لتلافي بعض مشكلات التطبيق بالنسبة للقانون الحالي •

* وتنحصر هذه التعديلات في الآتي :

(١) اجراء بعض التعديل على نص المادة (١٤٩) بخصوص اعلان الممولين باضافة اعلانات لجان الطعن المختصة الى هذه المادة لتشمل جميع

الاعلانات المرسلة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول طبقا لأحكام القانون ولتلافي مشاكل التطبيق الناتجة عن عدم صراحة النص الحالي بالنسبة للاعلانات المرسلة من لجان الطعن •

(٢) تعديل نص البندين ١ ، ٣ من المادة ١٥٦ بشأن تصحيح الربط النهائي بما يتفق وتطبيق الضريبة الموحدة •

(٣) تعديل العبارة الواردة في نص المادة ١٦٠ الحالية والتي تنص على : (وتكون الضريبة واجبة الأداء على أساس مقدارها المحدد في قرار لجنة الطعن) • لكي تصبح :
(وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن) • وذلك حتى لا تكون لجنة الطعن ملتزمة بتحديد مقدار الضريبة في قرارها حيث أن تحديد مقدار الضريبة يتطلب بيانات قد لا تكون بالضرورة من البيانات التي يتضمنها قرار اللجنة ومنها على سبيل المثال الاعفاء المقرر للأعباء العائلية •

(٤) أجرى المشروع تعديلا على النص الخاص بفرض مقابل تأخير مالم يورد من ضرائب واجبة الأداء ومالم يورد من المبالغ أو الضرائب التي ينص القانون على حجزها من المنبع •

وينحصر هذا التعديل في الآتي :

أولا : النص على سريان مقابل التأخير على ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء اعتبارا من الشهر الثاني لانتهاء مدة شهر على تاريخ اخطار الممول بالتنبيه بصدور الوارد من نهاية الميعاد المحدد لأداء الضريبة من واقع الاقرار •

ثانيا : النص على سريان مقابل التأخير على ما لم يورد من المبالغ أو الضرائب التي ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة العامة اعتبارا من نهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام القانون •

ثالثا : النص على أن يحسب مقابل التأخير بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد •

وقد راعى المشروع في هذا التعديل القضاء على مشكلات التطبيق في القانون الحالي وهي :

(١) أن استحقاق مقابل التأخير فى أول يناير من كل سنة طبقا للمعمول به فى القانون الضريبى الحالى لا يحقق العدالة بين الممولين وذلك بتوحيد ميعاد استحقاق مقابل التأخير وتحديده فى شهر يناير من كل سنة دون النظر الى مدة التأخير عن السداد أو التوريد مستوى فى ذلك استحقاق السداد أو التوريد فى شهر يناير من السنة مع استحقاقه فى شهر ديسمبر من ذات السنة ٠

(٢) عدم تحقيق العدالة فى فرض مقابل التأخير وذلك بسبب توحيد معدل التأخير وتحديده بنسبة واحدة فى أول يناير من كل سنة تعادل سعر الفائدة على القروض المعلن من البنك المركزى على النحو المعمول به فى القانون الحالى يستوى فى ذلك استحقاق السداد أو التوريد فى أول يناير من السنة مع استحقاقه فى شهر ديسمبر من ذات السنة حيث أن سعر الفائدة المتخذ أساسا لتحديد مقابل التأخير هو سعر سنوى للفائدة ولذلك يتحمل من يتأخر عن السداد أو التوريد لعدة أيام فى شهر ديسمبر من السنة مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة عن سنة كاملة ويستوى ذلك مع من يتأخر عن السداد أو التوريد لمدة سنة كاملة اعتبارا من أول يناير من ذات السنة ٠

رابعا : تشجيع الممولين على المبادرة الى سداد الضريبة تجنبا لمقابل التأخير ٠ وقد استحدث المشروع نصا جديدا يلزم جميع ممولى الضريبة من الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا وكذلك الشركات أو الجهات التى تخضع للضريبة على شركات الأموال بأداء يعادل ١٪ من رقم الأعمال السنوى بحد أدنى يحدد بقرار من وزير المالية وذلك وفقا للأوضاع والأحكام المحددة بالمادة ١٧٠ مكرر ٠

ويهدف هذا النص الى تحقيق المساهمة فى بناء البنية الأساسية وتوزيع العبء الضريبى بين كافة الممولين على اختلاف أنواعهم بالاضافة الى تعويض نسبة من الانخفاض المتوقع نتيجة تنفيذ الضريبة الموحدة ٠ وهذا النص ليس غريبا على الفسلفة الضريبية سواء فى مصر (حيث يعمل به فى المناطق الحرة فى ظل قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، أو فى كثير من الدول الأجنبية مثل فرنسا وتونس والمغرب وغيرها من الدول ٠

الجهاز الضريبى

نص المشروع أن تطبيق الضريبة الموحدة وتحقيق التطوير الشامل للنظام الضرائبى فى مصر بما يحقق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية يستلزم دعم الجهاز الضريبى ، حيث أن دعم هذا الجهاز سيساعد على منع التهرب وتحقيق الحصر الضريبى الشامل واخضاع كل مواطن للمحاسبة فى حدود ما نصت عليه القوانين الضرائبية ، الأمر الذى يساعد على زيادة الحصيلة المتوقعة من الضرائب دون اضافة أعباء ضرائبية جديدة على الممولين الخاضعين للضريبة ويتم تحقيق موارد ضرائبية بحصر ممولين لم يخضعوا للضريبة من قبل وبالحد من تهرب بعض الممولين من الضرائب وسيساعد أيضا على رفع كفاءة الأداء فى تنفيذ القوانين الضرائبية .

ولتحقيق استمرارية دفع الجهاز الضريبى على بذل المزيد من الجهد رؤى مراعاة وضع هذا الجهاز الضريبى من ناحية الهيكل المالى والوظيفى للعاملين فيه بغية اشعارهم بأن كل جهد يبذل يقابله تقدير واثابة من ناحية الدولة وأن تحسين الوضع المالى والوظيفى للعاملين فى هذا الجهاز لن يكون عبئا على الخزانة بل سيساعد على تنمية مواردها المالية .

ولذلك أخذ المشروع بخطوة ملموحة فى سبيل الوضع الوظيفى والمادى للعاملين في جهاز الضرائب باستحداث حكم ينص على أن تنظيم العاملين بمصالح الضرائب والجمارك والضرائب على المبيعات لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية تتضمن كافة القواعد المنظمة لشئونهم .

وفى ضوء كل ما تقدم ، أعدت وزارة المالية مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بتعديل بعض آحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، مرفقا معه أربعة مرفقات .

تنص المادة الأولى منه :

على أن يستبدل بمواد الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه المواد المبينة بالمرفق الأول لهذا القانون . وينص فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمواد أرقام ١١١ ، ١١٤ بندى (٣) ، (١٠) و ١١٨و١٢٧و١٤٩ و١٥٦ ، بندى (١) ،(٣) و ١٦٠ و ١٧٢ و ١٩٠ من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه المواد المبينة بالمرفق الثانى لهذا القانون .

وينص في المادة الثالثة على اضافة مواد بنود جديدة بأرقام ١١١ مكرر ـ بند ٤ مكرر ، ٤ مكرر (١) ، ومكرر (٢) بالمادة ١٢٠ ، ١٧٠ مكرر و ١٩٦ المبنية بالمرفق الثالث لهذا القانون ٠ وأن تلغى المادة ١٥٠ من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه ٠

وتنص المادة الرابعة على استبدال أرقام المواد المنصوص عليها في المواد ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٩ من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه بالأرقام المبينة بالمرفق الرابع لهذا القانون قرين كل مادة ٠

وتنص المادة الخامسة على أن يقصد بلفظ " الضريبة " الوارد بالكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين " ٠ وتنص المادة السادسة على أن يستبدل بعبارتي " ممولي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " و " ممولي ضريبة المهن غير التجارية" أينما وردتا في الكتاب الثالث من قانون ضرائب الدخل المشار اليه عبارتا " الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا والذين يزاولون نشاط مهنة حرة أو غير تجارية " على الترتيب ٠

وتنص المادة السابعة على أن تستبدل بعبارات " الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة " و " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " و " الضريبة على المرتبات " و " الضريبة على المهن غير التجارية " و " الضريبة العامة على الدخل " أينما وردت بقوانين أخرى غير قانون الضرائب على الدخل المشار اليه عبارة " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين " أو " الضريبة على أرباح شركات الأموال " حسب الأحوال ٠

وتنص المادة الثامنة على أن : " لوزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام القانون لحين صدور القرارات المشار اليها " ٠

وتنص المادة التاسعة على أن تسرى أحكام هذا القانون على المرتبات وما في حكمها اعتبارا من أول الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية ٠ وبالنسبة لايرادات النشاط التجاري والصناعي وايرادات المهن غير التجارية وايرادات الثروة العقارية فتسرى أحكام هذا القانون اعتبارا من السنة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ العمل به ٠ وتنص المادة العاشرة على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧)(١) لسنة ١٩٨١

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ ، الى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ ، كما أحيل هذا المشروع الى مجلس الشورى اعمالا لحكم المادة (١٩٥) من الدستور والتي تقضي بأخذ رأي مجلس الشورى في مشروعات القوانين التي يحيلها رئيس الجمهورية والمادة (١٥٧) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى والتي تقضي بأن يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه الى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة في اختصاصه الوارد ذكرها بالمادة (١٩٥) من الدستور كما أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٣ الى لجنة الخطة والموازنة الاقتراح المقدم من السيدين العضوين الدكتور أحمد الحفني والأستاذ فؤاد عبد المنعم هجرس باضافة فقرة جديدة للمادة ١١٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وفقا لأحكام المادتين ١٦١ ، ١٦٤ من اللائحة الداخلية للمجلس . وقد بدأت اللجنة اجتماعاتها لمناقشة ودراسة مشروع القانون في يوم أحالته اليها ، ثم عقدت بعد ذلك العديد من الاجتماعات من بينها جلستا استماع ، حضر هذه الاجتماعات الأستاذ عاطف رئيس مجلس الوزراء والأستاذ الدكتور محمد أحمد الرزاز وزير المالية والأستاذ كمال الشاذلي وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب

---

(١) نشر بعدد الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٧ (تابع) بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٨١ ، راجع الأستاذ / محمد بدران الطبعة الرابعة صفحة ١٢ وما بعدها وصدر تعديله بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ونشر أيضا بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٢) مكرر بتاريخ ٣١ديسمبر ١٩٩٣ ، راجع كتابنا قضاء التجريم الضريبي طبعة ١٩٩٤ صفحة ٣٧٤ وما بعدها .

والشورى والأستاذ أحمد حمادى وكيل المجلس والأستاذ فتحى عبد الباقى رئيس مصلحة الضرائب ، كما حضر جلستى الاستماع ممثلو كل من : النقابات المهنية والاتحاد العام للغرف التجارية والاتحاد العام للصناعات وجمعيات رجـــال الأعمال وجمعيات المستثمرين •

نظرت اللجنة مشروع القانون ، واستعادت أحكام الدستور ، وأحكام قانـــون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، واطلعت علـــى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية ومكتب لجنـــة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى " عن مشروع القانون " وعلـــى ما انتهى اليه رأى مجلس الشورى فى شأنه • واستمعت الى الايضاحات التـــى أدلى بها الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء والأستاذ الدكتور وزيـــر المالية ، كما استمعت الى الآراء المختلفة والمقترحات التى طرحت فـــى جلسات الاستماع وفى اجتماعات اللجنة والى آراء السادة أعضاء المجلس •

وفى ضوء ما تقدم جمعية أعدت اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعـــروض مبوبا على النحو التالـــى :

أولا : المقدمة • ثانيا : تطور النظام الضريبى المصرى • ثالثا : أهداف مشروع القانون • رابعا : عرض لمشروع القانون • خامسا : التعديلات التى انتهى اليها رأى مجلس الشورى ورأى اللجنة بشأنها •

سادسا : التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون •

سابعا : ملاحظات اللجنة وتوصياتها •

أولا : المقدمـــة

مرت دول العالم فى أنظمتها الضريبية بثلاث مراحل بدءا بالضرائـــب النوعية ومرورا بالضرائب النوعية المتوجة بالضريبة العامة على الدخـــل ، وانتهت الى الأخذ بنظام الضريبة الموحدة الذى يعد أكثر النظم الضريبيـــة تقدما حيث يحقق العدالة الاجتماعية والضريبية ، كما يحد من التهـــرب الضريبـــى • وقد سبقنا فى الأخذ بنظام الضريبة الموحدة الدول المتقدمة لا سيما فرنسا التى استقينا من تشريعها الضريبى غالبية أحكام نظامنـــا الضريبى النوعى والضريبة العامة على الدخل منذ عام ١٩٣٩ ، كما سبقنا اليه أيضا العديد من الدول الآخذة فى النمو كالأردن والعراق والسودان •

وتعتمد دول العالم في تطبيقها للضريبة الموحدة على أحد النظم التالية :

١ - نظام يعتمد على تقسيم الدخل الكلى الى عدد من الأوعية (كما هو الحال في فرنسا) حيث تسري الضريبة بسعر تصاعدى بشرائح تتراوح ما بين ٥٪ الى ٦٠٪ على الأشخاص الطبيعيين فى فرنسا بصرف النظر عن جنسيتهم وذلك على جميع دخولهم (من فرنسا أو خارجها) ، كما تسرى على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين فى فرنسا وذلك بالنسبة لدخولهم التى تتحقق داخل فرنسا . ويتكون وعاء هذه الضريبة من مجموع أوعية الايرادات التالية :

- الايرادات العقارية . - الأرباح التجارية والصناعية . - أرباح الاستغلال الزراعى . - أرباح المهن غير التجارية . - أرباح رؤوس الأموال المنقولة . - المرتبات والأجور .

٢ - نظام يعتمد على تقسيم الدخل الكلى الى جداول تبعا لمصادر الايراد ، كما هو الحال فى انجلترا) حيث يتحدد صافى الايراد فى كل جدول على أساس أحكام خاصة مستقلة به .

وبمقتضى هذا النظام تفرض ضريبة موحدة على دخول الأفراد عن سنة متداخلة تبدأ فى ٦ أبريل ، وتنتهى فى ٥ أبريل من العام التالى بأسعار تصاعديا تتراوح ما بين ٣٠٪ الى ٦٠٪ عن السنة المالية . وتسرى هذه الضريبة على جميع الدخول الناتجة فى انجلترا ، بصرف النظر عن جنسية أو محل اقامة صاحبها كما تسرى على الدخول الناتجة خارج انجلترا متى كان صاحبها مقيما ، وقد قسم المشرع البريطانى وعاء هذه الضريبة الى ستة جداول رئيسية على حسب مصادر الدخل .

٣ - نظام يعتمد على اخضاع صافى الدخل الكلى بعد خصم مصاريف الحصول عليه وكافة المصروفات الشخصية والأعباء العائلية للضريبة دفعة واحدة وذلك دون تفرقة بين مصادر الدخل (كما هو الحال فى أمريكا) .

وفى ظل هذا النظام تفرض الضريبة بسعر تصاعدى بشرائح تتراوح ما بين ١٤٪ الى ٧٠٪ وتسرى على الأشخاص الطبيعيين فى أمريكا بصرف النظر عن جنسيتهم وسواء تحقق الدخل داخل أمريكا أو خارجها ، حيث يتحدد وعاء الضريبة عن طريق :

أ - تحديد اجمالى الدخل بدون خصم أية مصروفات متعلقة به ويتكون اجمالى الدخل من الدخل التعويضى ، اجمالى دخل الأعمال ، الايجارات ،

حقوق الاختراع ، الفائدة ، التوزيعات ، المكاسب الناتجة عن أي عمليات بيع أو مبادلات للممتلكات •

ب - تحديد اجمالى الدخل المعدل : وهو اجمالى الدخل مخصوما منه النفقات المرتبطة بالتجارة أو الأعمال التى يزاولها الممول والنفقات الشخصية للممول •

جـ - تحديد الدخل الخاضع للضريبة : وذلك بعد خصم الاعفاء الشخصى والاعفاء العائلى واللذين تحددهما الدولة •

- وتطبق أسعار تصاعدية بالشرائح لحساب الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع لها - ويتم تحصيل الضريبة فى أمريكا :

** اما بالحجز من المنبع ويطبق عادة على المرتبات والأجور والفوائد وأرباح الأسهم الموزعة •

** أو على أساس التقدير الذاتى •

ثانيا : تطور النظام الضريبى المصرى

- ترجع جذور النظام الضريبى المصرى الى عهد محمد على الذى قام بفرض عدة أنواع من الضرائب أهمها الرسوم الجمركية والضرائب على الدخل الناتج عن الملكية العقارية بشقيها الزراعى والمبانى ، وكذلك ضريبة الرؤوس وضريبة الخيل وضريبة الملح • وقد اتسمت هذه الضرائب بصعوبة تحديد السند التشريعى الذى تستند اليه الادارة عند فرضها •

- ثم انقطعت السيادة التشريعية للمشروع المصرى فى فرض الضرائب طوال فترة الامتيازات الأجنبية حيث كانت هذه الامتيازات تغل يد البلاد فى فرض الضرائب المباشرة الا بعد الحصول على موافقة جميع الدول صاحبة الامتيازات لذلك اقتصرت الضرائب المباشرة حتى الغاء الامتيازات فى مايو ١٩٣٧ على الضريبة على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية •

وبعد الغاء الامتيازات الأجنبية نشأ النظام الضريبى الحديث فى مصر بدءا بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن فرض ضريبة على الايرادات ورؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ومنتهيا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون الضرائب على الدخل ويمكن

تقسيم التاريخ الضريبى لمصر الى عدة فترات على الوجه الآتى :

الفقرة الأولى وتبدأ من سنة ١٩٣٩ الى ١٩٤٩ حيث صدرت القوانين الضريبية الآتيــــة :

أ ـ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن فرض الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمـــــل ويعتمد هذا القانون على مبدأ تقسيم الضريبة حسب مصدر الايراد ٠

ومن أهم ملامح هذا القانون :

ـ بالنسبة للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة فهى تفــرض على جميع ايرادات رؤوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبــــارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ ـ وحدد سعر الضريبة بعشرة فى المائة الايرادات التى تسرى عليها الضريبة ثم زيد هذا السعر الى ١٢٪ والقانون رقـــــم ١٩ (١) لسنة ١٩٤٢ اعتبارا من أول يناير ١٩٤٢ ٠

ـ بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية حدد سعر الضريبة قياسا سعر الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وتطور ليصبـــح ١٢٪ اعتبارا من أول سنة ١٩٤٠ ٠

ـ بالنسبة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات فقد حدد سعر هذه الضرائب بأسعار تصاعدية تبدأ من ٢٪ وتنتهى بـــ ٧٪ ٠

ـ بالنسبة للضريبة على المهن غير التجارية فكانت تحسب علـــــى أساس مجموع القيمة الايجارية للأمكنة التى يشغلها أساسا لربط عوائــــــد المبانى وأن لم توجد ، قامت المصلحة بتقدير هذه القيمة ٠

ب ـ القانون رقم ٩٩ (٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايــــراد تتويجا للضرائب النوعية على الايرادات ٠

---

(١) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٠٩ بتاريخ ١١ يونيو ١٩٤٢ ، راجـــع الأستاذ / محمد بدران ، المرجع السابق ، صفحة ٣٠٠ ٠

(٢) نشر بعدد الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٤٩/٨/٨ ، راجـع الأستاذ / محمد بدران ، المرجع السابق ، صفحة ٧٥٢ ٠

الفقرة الثانية وتبدأ من سنة ١٩٥٠ الى سنة ١٩٧٧ حيث تقررت القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ١٤٦ (١) لسنة ١٩٥٠ : حيث عالج نواحي القصور في النظام الضريبي الوليد بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأزال اللبس والغموض اللذين يكتنفان النصوص وأعاد التوازن بين الأعباء الضريبية المفروضة على الايرادات النوعية .

٢ - القانون رقم ٧٧ (٢) لسنة ١٩٦٩ : ومن أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون ما يلي :

- ادخال نظام الخصم تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية لأول مرة .

- سريان الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على كل من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة مع مراعاة الاعفاءات المقررة للجمعيات التعاونية وكذلك سريان هذه الضريبة على المؤسسات والهيئات العامة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة .

- ايقاع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول من ضرائب وما دفعه بالزيادة دون وجه حق فى أية ضريبة مادامت ذمة الممول واحدة .

الفقرة الثالثة من سنة ١٩٧٨ الى سنة ١٩٨٠ :

فى هذه الفترة صدر القانون رقم ٤٦ (٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ويعد هذا القانون أهم تعديل أدخل على القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن أهم التعديلات الضريبية التى جاء بها هذا القانون :

---

(١) نشر بعدد الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٥٠/٩/٤ ، راجع الأستاذ / محمد بدران - المرجع السابق ، صفحة ٣٠٧ .

(٢) نشر بعدد الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ "تابع" بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٨ ، راجع الأستاذ / محمد بدران - المرجع السابق ، صفحة ٣٦٠ .

(٣) نشر بعدد الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ "تابع" بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠ راجع الأستاذ / محمد بدران - المرجع السابق ، صفحة ٣٩١ .

- تقنين اعفاء فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير بالبريد والبنوك من الخضوع لضريبة القيم المنقولة •
- سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح الناتجة من الصفقة الواحدة •
- اخضاع التصرف الواحد فى العقارات المبنية أو الأراضى الداخلة كردون المدينة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باسم مجازى هو ضريبة التصرفات العقارية مع سريان هذه الضريبة بأثر رجعى اعتبارا من أول سنة ١٩٧٤ •
- اخضاع بعض صور الاستغلال الزراعى بأنواعه لأول مرة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولكن بطريقة هينة ولينة •
- السماح بخصم المخصصات ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك وفقا للشروط والأوضاع المحددة فى القانون •
- السماح لأول مرة بخصم ٢٠٪ من تكلفة الآلات الجديدة كاستهلاك اضافى تشجيعا للمنشآت على شراء آلات ومعدات جديدة •
- الزام الممول الذى يزيد صافى ايراده السنوى عن ١٢٠٠ جنيه بتقديم اقرار ثروة كوسيلة لمكافحة التهرب من الضرائب •
- اعتبار جريمة التهرب من الضرائب جريمة مخلة بالشرف والأمانة مع حرمان مرتكبيها من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار •
- تقرير احالة الجرائم الضريبية الى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه والا ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على طلب منه •

الفترة الرابعة وتبدأ من سنة ١٩٨١ وحتى الآن :

صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ملغيا جميع القوانين السابقة بفرض الضرائب النوعية على ايرادات الثروة المنقولة وكذلك الضريبة العامة على الايرادات فضلا عن الغائه لجميع الضرائب الأخرى الملحقة والمفروضة بالاضافة الى الضرائب الأصلية على ايرادات الثروة المنقولة •

ومن أهم ملامح القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عند صدوره وبعد تعديلـــه بالقانون رقـــم ٨٧ لسنة ١٩٨٣[1] :

(١) التيسير على الممولين ببعض الاجراءات من أهمها :

ـ رفع حدود الاعفاء العائلية من ٦٠٠ جنيه الى ٧٢٠ جنيها للممـول الأعزب و ٨٤٠ جنيه للممول المتزوج ولا يعول أو غير المتزوج ويعول ، والـــى ٩٦٠ جنيها للممول المتزوج ويعول مع اطلاق حد هذه الاعفاءات مهما بلــــغ صافي الربح أو الايرادات •

ـ ترحيل الخسائر لمدة خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات واقرار هذا المبدأ لأول مرة بالنسبة لممولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية •

(٢) الاتجاه بقدر الامكان الى تحقيق العدالة الضريبية ببعض الاجراءات مـن أهمهـــا :

ـ استحداث مبدأ التصاعد فى سعر الضريبة على الأرباح التجاريـــة والصناعية حتى يتحمل الممول القادر بنصيبه العادل فى الأعباء العامـــــة للدولـــة •

ـ السماح بخصم الأعباء العائلية للممول عند تحديد وعاء الضريبـــة العامـة على الدخل •

(٣) الحد من التهرب الضريبى ببعض الاجراءات من أهمها :

ـ الزام كل ممول يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعيـــــة ، أو الضريبة على أرباح المهن التجارية أو الضريبة العامة على الدخل بتقديـم اقرار ثروة بعد أن كان هذا الالزام قاصرا على كل ممول يزيد صافي ايـــــراده السنوى عن ١٢٠٠ جنيـــه •

ـ التوسع فى نظام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة وكذلـك التعامل عن طريق البطاقة الضريبية وذلك لأحكام حصر المجتمع الضريبى ومنـع التهرب من الضرائـب •

---

(١) نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧ " تابع " فى ١٩٨٣/٧/٧م •

(٤) تشجيع المدخرات الوطنية والاستثمار :

وفى هذا المجال قرر القانون بعض الاعفاءات الضريبية كما حاول المساواة بين الأوعية الادخارية والاستثمار وذلك عن طريق :

- زيادة الحد الأقصى النسبى الى ٣٠٪ بدلا من ٢٥٪ من صافى الدخل وذلك بالنسبة للمبالغ التى تخصم من وعاء الضريبة العامة على الدخل اذا استخدمها الممول فى شراء أسهم أو سندات عن طريق الاكتتاب العام أو شهادات استثمار أو سندات تنمية أو ايداعها بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى •
- عدم اخضاع الأرباح الناتجة من اعادة تقييم الأصول والمنشآت الفردية أو شركات الأشخاص للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك عند تقديمها لحصة عينية عند الاسهام فى احدى الشركات المساهمة•
- تخفيض أسعار الضرائب النوعية والضريبة العامة على الدخل وهذا يؤدى بصفة عامة الى تشجيع الاستثمار وبالتالى دعم النشاط الاقتصادى •

(٥) الوضوح والبساطة وازالة الغموض بعدة وسائل من أهمها :

- تحديد الحالات التى تعتبر استعمالا لطرق احتيالية للتهرب من الضرائب وذلك على سبيل الحصر •
- النص صراحة ولأول مرة على مبدأ الاقليمية كشرط أساسى لخضوع المهنة أو النشاط على أرباح المهن غير التجارية •

(٦) تخفيض أسعار الضرائب :

من المؤكد أن ارتفاع أسعار الضرائب عن الحد المعقول يؤدى الى زيادة حدة التهرب الضريبى علاوة على أنه قد يثبط الهمم ويقتل الحافز على العمل وعلى الادخار والاستثمار ولذلك فقد اتجه القانون الى تخفيض عبء الضرائب وترشيد أسعارها •

ورغم أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقتئذ لم يكن قد مضى على العمل به سوى فترة تقل عن عامين الا أنه سرعان ما أدخل عليه بعض التعديلات فصدر القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ متضمنا اجراء التعديلات على النحو التالى :

- رفع السعر الاقتصادى بالشرائح الضريبية على الأرباح التجارية والصناعية

بأن جعل سعر الضريبة تصل فى تدرجها الى ٤٠٪ فيما يجاوز ٤٥٠٠٠ ج فى السنة بعد أن كان هذا السعر المتدرج يصل الى ٣٢٪ بحد أقصى فيما يزيد على هذا المبلغ ٠

- وخفض السعر التصاعدى بالشرائح على أرباح النشاط الصناعى ونشاط عمليات التصدير بأن جعله ذات السعر الأصلى عند صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بغرض تشجيع هذه الأنشطة ٠
- رفع سعر الضريبة النسبى على أرباح شركات الأموال من ٣٢٪ الى ٤٠٪ وأبقى على السعر الأصلى (٣٢٪) بالنسبة للنشاط الصناعى ونشاط عمليات التصدير بغرض تشجيع هذه الأنشطة ٠
- رفع السعر التصاعدى بالشرائح الضريبية بالنسبة للضريبة العامة على الدخل بأن جعل سعر الضريبة بالنسبة للشريحة التى تزيد عن ٢٠٠٠٠ جنيه ٢٢٪ بعد أن كانت ١٠٪ وتدرج فى الزيادة الى أن جعل سعر الضريبة بالنسبة للشريحة التى تزيد عن ٧٥٠٠٠ جنيه وحتى ١٠٠٠٠٠ ج ٥٥٪ وللشريحة التى تبدأ من ٢٠٠٠٠٠ جنيه بسعر ٦٠٪ وما زاد عن ٢٠٠٠٠٠ جنيه بسعر ٦٥٪ وذلك كله بعد أن كان سعر الضريبة بالنسبة للشريحة التى تزيد عن ٧٥٠٠٠ جنيه بسعر ٥٠٪ ٠

ولقد ساهم القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى التمهيد للانتقال الى نظام الضريبة الموحدة وذلك عن طريق :

أ - أفراد كتابين فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هما الكتاب الأول الذى يتناول الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها ، والكتاب الثانى الذى يتناول الضريبة على أرباح شركات الأموال ٠

ب - التشجيع على امساك دفاتر منتظمة وذلك بالزام مصلحة الضرائب بالاعتداد بالاقرار الضريبى المقدم اليها متى كان معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا الى الدفاتر والسجلات والمستندات التى نص القانون على امساكها ووفقا لأصول المحاسبة السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن ٠ ويقع على مصلحة الضرائب عبء الاثبات فى حالة عدم اعتدادها بالدفاتر الممسوكة على النحو المشار اليه ٠

جـ - الزام الممول الذى يخضع لعدة ضرائب نوعية بتقديم اقرار ضريبي موحد بأرباحه وايراداته من مختلف المصادر الى مصلحة الضرائب .

ولقد تصاعد في السنوات الأخيرة الاتجاه الى المطالبة بالأخذ بنظام الضريبة الموحدة وهذا ما ترجمته مناقشات السادة أعضاء المجلس الموقر بتقارير الرد على بيان الحكومة فى السنوات المتوالية وما طالبوا به من ضرورة الأخذ بهذا النظام . كما حرصت لجنة الخطة والموازنة على تضمين تقاريرها عن الحسابات الختامية ومشروعات الموازنة العامة للدولة ضرورة الأخذ بهذا النظام . كما وعدت الحكومة منذ سنوات طويلة مضت بتقديم مشروع الضريبة الموحدة استجابة لما طالب به السادة أعضاء مجلس الشعب وما طالبت به لجنة الخطة والموازنة ، وقد حققت الحكومة أخيرا ما وعدت به فتقدمت بمشروع القانون المعروض والذى يعتبر خطوة ايجابية فى مجال الاصلاح الضريبى . واذا كانت دول العالم المتقدم والآخذة فى النمو على حد السواء قد سارعت فى الأخذ بنظام الضريبة الموحدة نظرا لمزاياه العديدة وتطلعا لنظام ضريبى أقرب الى الكمال . فان هذه المزايا قد جمعت فى رسالة بالغة الدقة والاتقان للامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه لأحد الولاة . تقول هذه الرسالة :

" تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فان فى صلاحهم صلاحا لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله ، وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره الا قليلا ، وأنما يؤتى خراب الأرض من أعواز أهلها ، وانما يعوز أهلها لأسراف الولاة على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر ..... " .

ثالثا : أهداف مشروع القانون

يستهدف مشروع القانون المعروض تحقيق ما يلى :

(١) العدالة الضريبية بين الممولين بشكل أفضل وأكثر دقة من الضرائب النوعية بحيث يكون هناك تناسب بين ما يدفعه الفرد من ضرائب وبين مقدرته على الدفع مع مراعاة الظروف الشخصية للممول .

(٢) السهولة بالنسبة لكل من الممول والادارة الضريبية : حيث يقدم الممول اقرارا واحدا الى جهة واحدة وتتم محاسبته ويصدر بذلك ربط واحد وتؤدى الضريبة على مجموع صافى دخله مرة واحدة ، الأمر الذى يجعله يتعرف على التزاماته قبل الخزانة العامة ويؤدى الى تبسيط هذه الالتزامات ، كما يسهل على الادارة الضريبية الرقابة على ايرادات الممول وتحديد التزاماته الضريبية دفعة واحدة ، مما يسهل بالتالى عملية التحصيل •

(٣) منع الازدواج الضريبى الذى يوجده النظام الضريبى الحالى القائم على فرض ضريبة عامة على الدخل من الايرادات التى سبق خضوعها للضرائب النوعية •

(٤) الاقتصاد فى نفقات الجهاز الضريبى نتيجة لتوحيد الفحص والربط والطعن والتحصيل ، ومنع تكرار الاجراءات وتعدد المطالبات بتعدد الضرائب النوعية على فروع الدخل •

ومما لاشك فيه أن تحقق الأهداف المرجوة من المشروع بالقانون المعروض تستلزم وجود نظام ضريبى يتسم بالدقة والكفاءة والمرونة وعدالة التحصيل •

وقد تبين للجنة - فى ضوء الايضاحات التى أدلى بها السادة مندوبو وزارة المالية أن الوزارة قامت وفقا لخطة مدروسة باتخاذ كافة الخطوات الفعالة اللازمة للوصول الى هذه الأهداف بحيث أصبح المناخ ملائما لتطبيق نظام الضريبة الموحدة فقد تم ما يلى :

(١) تعزيز مصلحة الضرائب بالعدد الكافى من العاملين المؤهلين وتدريبهم •

(٢) تطوير ورفع كفاءة الجهاز الضريبى وادخال الحاسبات الآلية ، حيث بدء فى تركيب أجهزة الحاسبات الآلية فى جميع المأموريات وفقا للخطة الموضوعة ، وسوف يتم ميكنة جميع المأموريات فى يوليو ١٩٩٥ ولقد ساعد مشروع منحة لادارة المالية الموقع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية على تهيئة المناخ الضريبى للأخذ بهذا النظام ، حيث دارت مناقشات ومشاورات مكثفة بين فريق المشروع واللجان المتخصصة التى أنشأتها مصلحة الضرائب على الدخل للاعداد للضريبة الموحدة وقد شملت هذه المشاورات جميع جوانب اصلاح ضرائب الدخل بما فى ذلك :

- تأثير الضريبة على الايرادات • - التأثير الاقتصادى للضريبة •
- تأثير الضريبة على توزيع الدخل • - الالتزام الضريبى •
- الادارة الضريبية •

وقد ساعد على اجراء الدراسات الخاصة بتأثير الضريبة على الايرادات والتأثير الاقتصادى لها وتأثيرها على توزيع الدخل قيام خبراء المشروع والمتخصصين فى مصلحة الضرائب على اعداد نماذج تحليلية بمساعدة الحاسب الآلى لخدمة هذه الأهداف وفقا لما يلى :

- وضع برنامج لانشاء ملف رئيسي لجميع الممولين الأفراد والشركات •
- وضع برنامج " لتتبع الحالة " لمراقبة موقف حسابات الممولين من خلال عملية الفحص والتحصيل والطعن •
- البدء فى برنامج لميكنة الحساب الجارى لجميع الممولين وتقدم هذا البرنامج بشكل كبير •
- تطبيق نظام الرقم التعريفي للممول كجزء من عملية ميكنة المأموريات تمهيدا للانتقال الى الرقم القومى الموحد •

كما أوضح مندوبو الحكومة أن قيام وزارة المالية بدراسات تتعلق بتجربة الدول الأخرى التى طبقت الضريبة وترجمة ودراسة العديد من القوانين الخاصة بهذه الضريبة فى دول العالم المتقدمة والنامية ، قد ساعد على اعداد المشروع بقانون فى صورته النهائية •

(٣) الوصول بالفحص الى آخر سنة ضريبية بالنسبة لغالبية الممولين وتحصيل المتأخرات •

(٤) توعية الممولين بنظام الضريبة الموحدة الذى يقوم أساسا على امساك الممول لدفاتر وحسابات منظمة لأنشطة وايراداته المختلفة •

رابعا : عرض لمشروع القانون

تود اللجنة فى بداية هذا العرض أن توضح أنه لما كان مشروع القانون المعروض هو تعديل لبعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وليس بمشروع قانون جديد ، فانه يتعين عرض الاطار العام لهذا القانون حيث يقسم الى ثلاثة كتب على النحو التالى :

الكتاب الأول : ويتضمن الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها ، وأساس فرض الضريبة فى اطار هذا الكتاب هو دخل الشخص الطبيعى من المصادر النوعية المختلفة •

الكتاب الثانى : ويتضمن الضريبة على آرباح شركات الأموال ولقد كان أفراد كتاب لهذه الضريبة خطوة رئيسية نحو الأخذ بنظام الضريبة الموحدة تمييزا لها عن الضريبة التى تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين •

الكتاب الثالث : ويتضمن الأحكام العامة التى تسرى على جميع الضرائب المنصوص عليها فى الكتابين الأول والثانى من حيث الحصر ، التزامات الممولين وغيرهم ، حق الاطلاع وسر المهنة ، اعلان الممولين ، الربط الاضافى ، الطعون الضريبية ، التقادم ، والعقوبات •

ثم تتناول اللجنة بعد ذلك عرض مشروع القانون المقدم من الحكومة مؤكدة على النقاط التالية :

(١) استبدال مشروع القانون المعروض الكتاب الأول " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين " بالكتاب الأول من القانون الحالى " الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها " حيث تحل الضريبة الموحدة على الدخل محل الضرائب النوعية وتكون أسعارها تصاعدية بالشرائح تحقيقا للعدالة ، فيما عدا ايرادات رؤوس الأموال المنقولة التى أبقى المشروع بقانون على أحكامها مع تحصيل نسبة ٣٢٪ من تلك الايرادات لحساب الضريبة واعتبارها نهائية ولا يقدم الممول عنها اقرار •

(٢) أبقى المشروع على أحكام الكتاب الثانى الخاص بالضريبة على أرباح شركات الأموال وعلى الكتاب الثالث الخاص بالأحكام العامة ، الا أنه أجرى على هذين الكتابين بعض التعديلات والاضافات بما يتفق مع توحيد وعاء الضريبة من جميع مصادر الممول •

(٣) حدد مشروع القانون وعاء الضريبة حيث قضى بسريانها على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الايرادات التالية :

- — ايرادات رؤوس الأموال المنقولة • — ايرادات النشاط التجارى والصناعى • — المرتبات وما فى حكمها • — ايرادات المهن غير التجارية • — ايرادات الثروة العقارية •

وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى مشروع القانون •

(٤) أبقى المشروع على الأحكام المعمول بها فى القانون الحالى من حيث تحديد الايرادات الداخلة فى وعاء كل ضريبة وتحديد التكاليف الواجبة الخصم من هذه الايرادات ، وصولا الى صافى الدخل الناتج عنها وتحديد الايرادات المعفاة من الضريبة .

(٥) أبقى المشروع على الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القانون الحالى بالنسبة للأنشطة التجارية والصناعية وكذا الاعفاءات المقررة لمزاولى المهن غير التجارية وأصحاب المرتبات وما فى حكمها مع منح أصحاب المرتبات اعفاء شخصى يبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، وذلك بالاضافة الى الاعفاءات المقررة بالقوانين الأخرى .

(٦) استحدث مشروع القانون خمس مواد فى صدر الكتاب الأول توضح نطاق سريان الضريبة الموحدة ووعائها ، فحدد فرض الضريبة على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم فى (مادة ٢) وهم :

أ - المقيمين عادة فى مصر وقد حددتهم (مادة ٣) بأنهم من تتوافر بالنسبة لهم أى من الحالات الآتية :-أن تكون مصر محلا لاقامته .

- من يقيم فى مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة أو متقطعة خلال السنة الضريبية . - أن تكون مصر المركز الرئيسى لادارة نشاطه .
- أن تكون مصر مركزا لنشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى .
- أن يكون من موظفى الدولة الذين يؤدون مهام وظائفهم فى الخارج وكانت دخولهم من خزينة الدولة .

ب - غير المقيمين فى مصر بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر .

(٧) زيادة حدود الاعفاء المقررة للأعباء العائلية بمقتضى المشروع بقانون بنسبة ٥٠٪ عما كانت عليه فى القانون الحالى .

(٨) يقدم الممول اقرارا واحدا فى الموعد المحدد يتضمن ما حققه من دخل خلال السنة الضريبية من الأرباح التجارية والصناعية وايرادات المهن غير التجارية وبالنسبة لايرادات الثروة العقارية اذا زادت ايراداتها المحددة حكما عن حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية . أما ايرادات رؤوس الأموال المنقولة فتحجز من المنبع وبنسبة ٣٢٪ .

(٩) ألغى مشروع القانون المعروض الضريبة العامة على الدخل .

يتضمن مشروع القانون المعروض عشر مواد :

- تقضي المادة الأولى منه باستبدال المواد المبينة بالمرفق الأول لهذا القانون بمواد الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه ٠
- وتقضي المادة الثانية منه باستبدال المواد المبينة بالمرفق الثاني لهذا القانون بالمواد أرقام ١١١ و ١١٤ بندي (٣) ، (١٠) ، (١١٨) ، (١٢٧) ، (١٤٩) ، (١٥٦) بندي (١) ، (٣) ، (١٦٠) ، (١٧٢) ، (١٩٠) من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه ٠
- وتقضي المادة الثالثة باضافة مواد وبنود جديدة بأرقام ١١١ مكررا بند ٤ مكرر (١) ، ٤ مكرر (٢) بالمادة ١٢٠ ، ١٧٠ مكررا ، ١٩٦ المبينة بالمرفق الثالث لهذا المشروع بقانون ٠

  وأن تلغى المادة ١٥٠ من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه ٠
- وتقضي المادة الرابعة باستبدال الأرقام المبينة بالمرفق الرابع لهذا القانون قرين كل مادة بأرقام المواد المنصوص عليها في المواد ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٩ من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه ٠
- وتشير المادة الخامسة الى أنه يقصد بلفظ " الضريبة " الوارد بالكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين " ٠
- وتقضي المادة السادسة بأن يستبدل بعبارتي " ممولي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " وممولي ضريبة المهن غير التجارية " أينما وردتا في الكتاب الثالث من قانون ضرائب الدخل المشار اليه عبارتا " الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا " " الذين يزاولون نشاط مهنة حرة أو غير تجارية " على الترتيب ٠
- كما تنص المادة السابعة على تستبدل بعبارات " الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة " و " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " و " الضريبة على المرتبات " و " الضريبة على المهن غير التجارية " و " الضريبة العامة على الدخل " أينما وردت بقوانين أخرى غير قانون الضرائب على الدخل المشار اليه عبارة " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين " أو " الضريبة على أرباح شركات الأموال " حسب الأحوال ٠

- وتنص المادة الثامنة على أن : "لوزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية والى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام القانون لحين صدور القرارات المشار اليها " •
- وتقضى المادة التاسعة بأن تسرى أحكام هذا القانون على المرتبات وما فى حكمها اعتبارا من أول الشهر التالى لنشره فى الجريدة الرسمية، أما بالنسبة لايرادات النشاط التجارى والصناعى وايرادات المهن غير التجارية وايرادات الثروة العقارية فتسرى أحكام هذا المشروع بقانون عليها اعتبارا من السنة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ العمل به •
- أما المادة العاشرة فتختص بالنشر حيث تقضى بأن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

وقد أرفق بهذا المشروع بقانون أربعة مرفقات :

- يتضمن المرفق الأول استبدال الكتاب الأول لمشروع القانون بالكتاب الأول من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ •
- ويشمل المرفق الثانى المواد المستبدلة المشار اليها فى المادة الثانية من مشروع القانون •
- أما المرفق الثالث فيشمل المواد المضافة والملغاة المشار اليها فى المادة الثالثة من مشروع القانون •
- وبالنسبة للمرفق الرابع فانه يتضمن استبدال أرقام المواد المنصوص عليها فى بعض مواد الكتاب الثالث بالأرقام الموضحة قرين كل مادة •

فيما يلى عرض تفصيلى للمشروع بقانون :

- الكتاب الأول : الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين :
- بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة الموحدة أخذ المشروع فى تحديد نطاق فرض الضريبة بمبدأين :

الأول : مبدأ التبعية الاجتماعية : وأخذ فيه المشروع بمعيار الاقامة فأخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيين المقيمين عادة فى مصر أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا من المصريين أو من الأجانب على النحو الموضح بمشروع القانون •

الثانـي : مبدأ التبعية الاقتصادية : حيث يخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين عادة فى مصر أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا من المصريين أو الأجانب وذلك بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر .

- أبقى المشروع على معاملة كل ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة على النحو المعمول به فى القانون الحالى ، وذلك باستثناء ايرادات المهن غير التجارية حيث أخضع للضريبة الايرادات المحققة بالخارج اذا كان المركز الرئيسى أو الدائم لمباشرة الممول للمهنة أو النشاط فى مصر ، وذلك تحقيقا للمساواة بين هذه الايرادات ، والايرادات الناتجة من النشاط التجارى أو الصناعى .

أفرد المشروع بابا خاصا بايرادات الثروة العقارية باعتبارها أحد الأوعية التى تدخل فى الضريبة الموحدة ، وبذلك تصبح الايرادات التى يتكون منها وعاء الضريبة على النحو التالى :

(١) ايرادات رؤوس الأموال المنقولة . (٢) ايرادات النشاط التجارى والصناعى . (٣) المرتبات وما فى حكمها . (٤) ايرادات المهن غير التجارية . (٥) ايرادات الثروة العقارية .

الأوعية الضريبية التى تناولها الكتاب الأول :

(الباب الأول) ايرادات رؤوس الأموال المنقولة :

بالنسبة للايرادات الخاضعة للضريبة ، استحدث المشروع فى هذا الصدد مايلى:

(١) استبدل بلفظ الفوائد لفظ العوائد تمشيا مع طبيعة الايراد .

(٢) أخضع العوائد الناتجة من صكوك التمويل ووثائق الاستثمار وغير ذلك من الأوراق المماثلة ، وهى أوراق مالية استحدثتها التشريعات الحديثة مثل القانون رقم ١٤٦ لسنة (١) ١٩٨٨ باصدار قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها والقانون رقم ٩٥ لسنة (٢) ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال .

وفرض ضريبة بسعر مخفض قدره ٥٪ على عوائد المدخرات والودائع

---

(١) نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ تابع (ب) بتاريخ ٩ يونيه ١٩٨٨ ، راجع الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الخامسة ، صفحة ٦٣٤ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٢ .

والصكوك المعفاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أو بقوانين أخرى بغرض تحقيق المزيد من الموارد من جهة وتشجيع الاستثمار فى شكل الاكتتاب فى الأسهم لانشاء المنشآت الكبيرة التى تستوعب عمالة جديدة بدلا من التوسع فى الودائع والمدخرات ٠

(٣) أخضع ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الوارد ذكرها بالمادة السادسة من مشروع القانون التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أما تلك التى يحصل عليها الأشخاص الاعتباريون بصفة عامة فقد أخضعها المشروع للضريبة على أرباح شركات الأموال بالنص عليها بالكتاب الثانى الخاص بالضريبة على أرباح شركات الأموال ٠

(٤) أبقى المشروع على عدم خضوع توزيعات أرباح للمساهمين للضريبة وذلك بعدم النص على خضوعها ، مع الأخذ فى الاعتبار أن مشروع القانون يلغى الضريبة العامة على الدخل التى تسرى حاليا على ناتج الأسهم وفقا لنص المادتين ٩٥ ، ٩٨ من الكتاب الأول من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

(٥) أخضع مكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الادارة فى الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وفى الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ (١) لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار وفى شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ (٢) لسنة ١٩٩١ ٠

- راعى المشروع تحديد الايرادات الخاضعة بنفس الأحكام المعمول بها فى القانون الحالى ٠

- عدل المشروع الاعفاءات الضريبية المقررة بالمادة رقم (٤) من قانون الضرائب على الدخل الحالى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بما يتفق مع ما عدله من أحكام ونقل بعض الاعفاءات الواردة بالمادة الى الضريبة على أرباح شركات الأموال ٠

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ "تابع" (أ) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٠ المرجع السابق ، صفحة ١٠٨٢ ٠

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ مكرر بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩ ٠

- قرر المشروع الالتزام بحجز نسبة ٣٢٪ من ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة عند كل توزيع أو سداد لهذه الايرادات وتكون بنسبة ٥٪ لعوائد المدخرات والودائع والصكوك ، وقد قرر هذا الالتزام على الأشخاص والجهات بذات الأحكام المعمول بها في القانون الحالي ، على أن يستحق أداء هذه المبالغ في ذات المواعيد المقررة لسداد الايرادات التي تسرى عليها الضريبة • واستحدث نصا باعتبار ما سدد من المبالغ المحجوزة سدادا نهائيا للضريبة •
كما استحدث نصا يقضي بعدم تقديم الاقرار الضريبي السنوى عن هذه الايرادات •

(الباب الثاني) ايرادات النشاط التجارى والصناعى :

- أبقى المشروع على أحكام تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة المعمول بها في القانون الحالي •
- استحدث المشروع اخضاع حصة الشريك الموصى في شركات التوصية البسيطة للضريبة وذلك أسوة بما هو متبع في الضريبة العامة على الدخل في القانون الحالي وألغى خضوع هذه الحصة للضريبة باسم الشركة كما كان معمولا به في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في القانون الحالي •
- استحدث المشروع اخضاع الأتاوات على اختلاف أنواعها وصورها للضريبة بذات الأحكام التي تسرى على المبالغ التي تدفع لأى شخص طبيعي أو شركة أشخاص على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة وفرض الضريبة على اجمالي هذه المبالغ والأتاوات وبدون أى تخفيض لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية وبذات أسعار الضريبة المقررة في المشروع •
- استحدث المشروع نصا يخضع للضريبة ايرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة (٦) من المشروع الداخلة في ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص وذلك بعد أن أفرد الباب الأول لايرادات رؤوس الأموال المنقولة للأشخاص الطبيعيين فقط •
- عدل المشروع النص على أن يخصم نسبة ٢٥٪ من تكلفة الآلات الجديدة الداخلة في الانتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام في الانتاج

ولمرة واحدة وتخصم هذه النسبة من تكلفة الآلة أو المعدة أولا ثم بعد ذلك يحسب الاستهلاك الحقيقي على الرصيد المتبقي من التكلفة بعد خصم نسبة الخمسة وعشرون في المائة المشار اليها ، وذلك تلافيا لمشكلات التطبيق القائمة في ظل القانون الحالي ٠

- استحدث المشروع النص على الزام مأمورية الضرائب المختصة باخطار المتنازل اليه ببيان الضرائب المستحقة على المنشآت المتنازل عنها بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لضمان جدية الاجراء والتأكد من وصول البيان الى المتنازل اليه ٠

كما أبقى المشروع على الاعفاءات الضريبية المقررة بالقانون الحالي كما هي :

- بالنسبة للخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة : أبقى المشروع على الأحكام المعمول بها في القانون الحالي كما هي فيما عدا :

(١) رفع المشروع المهلة التي يتعين على مصلحة الضرائب أن ترد الى الممول خلالها المبالغ المحصلة طبقا لنظام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع اقراره الى اثنى عشر شهرا بدلا من تسعة أشهر ٠ واستحدث المشروع نصا يقضي بتحديد مقابل التأخير عند رد هذه المبالغ بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير ابتداء من نهاية مدة الاثنى عشر شهرا ٠

كما استحدث نص يلزم الممول بتمكين موظفي الضرائب ممن لهم سلطة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة في المادة (١٤٤) من القانون وذلك في الميعاد الذي تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة والا سقط حقه في الانتفاع بأحكام هذه المادة ٠ وقد استحدث هذا النص لتلافي مشكلات التطبيق في القانون الحالي ولضمان جدية الاجراء بالنسبة لكل من الممول ومصلحة الضرائب ٠

(٢) رفع المشروع من قيمة رأس مال المنشآت التي تلتزم بالخصم والتي يحددها قرار وزير المالية الى ٢٠ ألف جنيه بدلا من ٥ آلاف جنيه مراعاة للأوضاع الاقتصادية وتخفيفا للعبء على المنشآت الصغيرة ٠

(الباب الثالث) : المرتبات وما في حكمها :

- استحدث المشروع النص على اخضاع مرتبات ومكافآت أعضاء مجالس الادارة من غير المساهمين في شركات قطاع الأعمال العام (مادة ٤٩ بند ٤)٠
- أبقى المشروع على أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لتحديد الايرادات الخاضعة للضريبة ٠
- أولى المشروع اهتماما بأصحاب المرتبات باعتبارهم من محدودي الدخل حيث ميزهم بجانب زيادة حد الاعفاء للأعباء العائلية ، بمنحهم اعفاء شخصيا قدره ٢٠٠٠ جنيه على أن يكون سعر الضريبة ٢٠٪ وهو سعر الشريحة الأولى من أسعار الضريبة الموحدة (مادة ٥٥ - مادة ٩٠ فقرة٢)٠
- أخضع المشروع المبالغ التي يحصل عليها الخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت اشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم عن ١٨٣ يوما للضريبة بالسعر المقرر للمرتبات عن اجمالي المبالغ التي يحصلون عليها بدون أي تخفيض (مادة ٥٢) ٠
- بالنسبة للمبالغ التي يحصل عليها العاملون في وحدات الجهاز الاداري للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام والمعاملين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أية جهة ادارية غير جهات عملهم الأصلي أخضعهم المشروع لسعر الضريبة المقرر للمرتبات عن المبالغ التي يتم الحصول عليها من هذه الجهات ٠
- أبقى المشروع على جميع الخصومات وجميع الأحكام التي تقرر عدم سريان الضريبة على بعض أنواع الايرادات من المرتبات كالمعاشات ٠

وبالنسبة للاقرارات التي يلتزم بها صاحب العمل ، أبقى المشروع على نفس الأحكام المعمول بها في القانون الحالي ٠

وتيسيرا على العاملين وجهات عملهم وتبسطا للاجراءات الضريبية ، أعفى المشروع أصحاب المرتبات وما في حكمها من تقديم الاقرار الضريبي ونص على عدم تضمين الاقرار الضريبي السنوي عنصر المرتبات ، وذلك على أساس أن الضريبة المستحقة عليهم تحجز من المنبع ٠

كما أبقى المشروع على أحكام الاعتراض والطعن كما هي .

(الباب الرابع) : ايرادات المهن غير التجارية :

- استحدث المشروع نصا يقضي باخضاع الايرادات الناتجة عن مزاولة المهنة في الخارج للضريبة اذا كان المركز الرئيسي أو الدائم لمباشرة الممول للمهنة أو النشاط في مصر وذلك أخذا بما سار المشروع على نهجه بالنسبة لايرادات النشاط التجاري والصناعي .
- استحدث المشروع نصا يقضي باعتبار أية ايرادات أخرى ناتجة عن أية مهنة أو نشاط لم ينص عليها في المشروع ، من ايرادات المهن غير التجارية .
- أبقى المشروع على كافة الأحكام التي تتعلق بتصفية وتحديد الايرادات الصافية التي تدخل في وعاء الضريبة كما هي طبقا للمعمول به في التشريع الحالي ، كما أبقى على كافة الاعفاءات الضريبية المقررة في التشريع الحالي .
- أبقى المشروع على أحكام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة كما هي في التشريع الحالي مع استحداث نص يلزم مصلحة الضرائب بأن ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع الاقرار خلال اثنى عشر شهرا من نهاية الأجل المحدد لتقديم الاقرار والا التزمت بمقابل تأخير بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير ابتداء من نهاية مدة الاثنى عشر شهرا .

كما ألزم الممول بأن يمكن موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة في المادة (١٤٤) من القانون في الميعاد الذي تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة والا سقط حقه في الانتفاع بأحكام المادة .

وقد قرر المشروع هذه الالتزامات لضمان الجدية من جانب مصلحة الضرائب في رد المبالغ المحصلة بالزيادة من الضريبة المستحقة ولضمان جدية الممول ومدى حقه في طلبه برد هذه المبالغ وكذلك بهدف تلاشي مشاكل التطبيق في التشريع الحالي .

(الباب الخامس) : ايرادات الثروة العقارية :

نص المشروع على أن :

- يحدد ايراد الأراضي الزراعية : على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .
- تحدد ايرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها مالم يكن انشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها . وذلك على أساس مثل القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان بالنسبة لمساحة السبعة أفدنة التالية من حدائق الفاكهة والتسعة أفدنة التالية من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية وكامل العشرة الأفدنة الأولى من مشاتل المحاصيل البستانية وعلى أساس مثلى القيمة الايجارية بالنسبة للمساحات التي تزيد على ذلك .
- وبالنسبة للعقارات المبنية تحدد ايراداتها على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، وهو ذات الحكم الذى أخذ به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حاليا في تحديد وعاء الضريبة العامة على الدخل .
- أجاز المشروع للممول أن يطلب تحديد ايرادات الثروة العقارية على أساس الايراد الفعلي اذا كان ممسكا لدفاتر منتظمة وأن يتضمن طلبه جميع عقاراته المبنية أو الزراعية .
- نص المشروع على خصم الضرائب العقارية المسددة عن الأطيان والعقارات من الضريبة الموحدة المستحقة على الممول ، وذلك تطبيقا لنظام الضريبة الموحدة .
- أبقى المشروع على أحكام التحصيل لحساب الضريبة كما هو على النحو المعمول به في الضريبة العامة على الدخل في التشريع الحالي بالنسبة

للعقارات المبنية مع تعميم الحكم بالنسبة لكل من العقارات المبنية والأطيان والمحاصيل البستانية مع اجراء بعض التعديلات على الحكم المعمول به حاليا وذلك اتساقا مع طبيعة الضريبة الموحدة .

— أعفى المشروع الممول الذى يقتصر دخله على ايرادات الثروة العقارية من تقديم الاقرار الضريبى السنوى للضريبة الموحدة اذا لم يتجاوز دخله من هذه الايرادات حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية أما اذا تجاوز دخله من هذه الايرادات مجتمعة أو منفردة حد الاعفاء المقرر للأعباء المقرر للأعباء العائلية فانه يلتزم بتقديم الاقرار الضريبى السنوى وتسرى عليه جميع أحكامه .

(الباب السادس) : أحكام عامة :

— رفع المشروع حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية عن المعمول به حاليا وذلك مراعاة للأعباء المعيشية المرتفعة ولظروف الغلاء التى نعيشها الآن كل المجتمعات العالمية ومنها المجتمع المصرى ، وذلك لتخفيف العبء الضريبى عن كاهل الممولين .

— أخذ المشروع بسعر تصاعدى بالشرائح تحقيقا للعدالة وذلك على النحو التالى :

الشريحة الأولى	:	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ حتى ٢٥٠٠ جنيه	٢٠٪ .
الشريحة الثانية	:	أكثر من ٢٥٠٠ جنيه حتى ٧٠٠٠ جنيه	٢٧٪ .
الشريحة الثالثة	:	أكثر من ٧٠٠٠ جنيه حتى ١٣٥٠٠ جنيه	٣٥٪ .
الشريحة الرابعة	:	أكثر من ١٣٥٠٠ جنيه حتى ٢٢٠٠٠ جنيه	٤٠٪ .
الشريحة الخامسة	:	أكثر من ٢٢٠٠٠ جنيه حتى ٣٤٠٠٠جنيه	٤٥٪ .
الشريحة السادسة	:	أكثر من ٣٤٠٠٠ جنيه حتى ٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٪ .

— ساير المشروع الأوضاع الاقتصادية الجديدة ، فضاعف الحدود المقررة للالتزام بامساك الدفاتر بالنسبة لايرادات النشاط التجارى أو الصناعى لتكون كالآتى :

(١) اذا كان رأس مال النشاط يزيد على عشرين ألف جنيه .

(٢) اذا تجاوز صافى ربح النشاط عشرة آلاف جنيه سنويا .

(٣) اذا تجاوز رقم أعمال النشاط مائة ألف جنيه سنويا .

(الكتاب الثانى) : الضريبة على أرباح شركات الأموال :

- بالنسبة لاقليمية الضريبة أخضع المشروع للضريبة الأرباح الناتجة عن مزاولة النشاط فى الخارج وذلك اتساقا مع المبدأ الذى أخذ به فى ايرادات الأرباح التجارية والصناعية الا اذا اتخذ شكل منشأة مستقلة (مادة ١١١ الفقرة الأولى) .

- استبدل بالبند (١) من المادة (١١١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ نصا جديدا يقضى باخضاع شركات الأموال الخاضعة لأحكام قوانين أخرى غير القانون رقم ١٥٩ (١) لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، حيث توجد شركات أموال يصدر بها قوانين خاصة بخلاف القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولذلك استوجب النص صراحة على ذلك تلافيا لمشكلات التطبيق .

- استحدث المشروع بقانون نصا تحت رقم (١١١) مكررا يخضع للضريبة الايرادات التالية :

(١) ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون من العوائد وغيرها من الايرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون غير المتصلة بمباشرة المهنة سواء كانت هذه الايرادات محققة فى مصر أو فى الخارج .

وتسرى الضريبة بالسعر المحدد فى البند (أ) من المادة (١١٢) من القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وبغير أى تخفيض لمواجهة أية تكاليف (وبسعر ٣٢٪) .

ويكون سعر الضريبة ٥٪ من اجمالى عائد الودائع وشهادات الاستثمار والادخار وحسابات التوفير بالبنوك وحسابات توفير البريد وغيرها من الأوعية الادخارية المماثلة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٠ بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٨١ ، راجع الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الخامسة ، صفحة ٥٢٢ .

كما يكون سعر الضريبة ٥٪ من اجمالي عوائد أذون الخزانة والسندات وصكوك التمويل ووثائق الاستثمار وغير ذلك من الأوراق المماثلة بشرط أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية بالجداول الرسمية المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (١٦) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ٠

(٢) ما تحصل عليه الحكومة ووحدات الادارة المحلية :

أ - العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وصكوك التمويل ووثائق الاستثمار وغير ذلك من الأوراق المماثلة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة الى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين ٠

ب - عوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة ووحدات الادارة المحلية أو تكون مطلوبة لديها بأى صفة كانت ٠

جـ - أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو عوائد تصفية ناتجة من مساهمتها فى شركات أو منشآت أجنبية لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال ٠ وكذلك ما تحصل عليه نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب اذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها ٠

د - العوائد والايرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية ٠ /

(٣) المبالغ التى تحصل عليها الشركات والجهات المشار اليها فى البند أولا من هذه المادة على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو الأتاوات على اختلاف أنواعها وصورها سواء تحققت هذه المبالغ والأتاوات فى مصر أو فى الخارج ٠

(٤) ما يدفع لأى شخص فى الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من ايرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة (٦) والتى تتحقق فى مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو الأتاوات على اختلاف أنواعها وصورها ٠

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون سواء كانت دافعة للايرادات والمبالغ والأتاوات المنصوص عليها فى هذه المادة أو مستفيدة بها بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للاجراءات والأضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

وبالنسبة لعوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال التى مركزها مصر أو لها فرع فيها يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

- عدل المشروع فى نص البند (٣) من المادة (١١٤) من القانون الحالى حيث استبدل بالنص الحالى النص الوارد فى مشروع القانون والذى يقضى بأن يخصم خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة أو الجهة لاستخدامها فى الانتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة على أن تخصم هذه النسبة من تكلفة الآلة أو المعدة أولا ثم بعد ذلك تحسب الاستهلاكات الحقيقية المنصوص عليها فى البند (٢) من ذات المادة على الرصيد المتبقى بعد خصم هذه النسبة ، وقد توخى المشروع فى ذلك تلافى مشاكل التطبيق فى القانون الحالى وكذلك لتحقيق الهدف من النص على هذا الخصم فى التشريع الضريبى الحالى واتساقا مع التعديل الذى تم على النص المقابل لهذا النص فى ايرادات النشاط التجارى والصناعى الخاضع للضريبة الموحدة طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا المشروع ٠

أجرى المشروع تعديلا على المادة (١١٨) من القانون الحالى اتساقا مع ما تم من تعديلات بالنسبة لنطاق الضريبة على النحو السالف الاشارة اليه ٠

- استحدث المشروع اعفاءات أخرى من الضريبة على أرباح شركات الأموال تم اضافتها الى المادة (١٢٠) من القانون وهى :

أ - اضافة نص برقم (٤ مكررا) باعفاء الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من

القانون من أرباح فى مقابل مساهمتها فى شركة مساهمة أخرى ٠ وذلك بمقدار مجموع هذه الايرادات بعد خصم ١٠٪ من قيمتها مقابل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركة المساهمة الأخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو أن تكون معفاة منها ٠ ولا يسرى هذا البند فى حالة تطبيق البندين ٣ ، ٤ من المادة ١٢٠ ٠

ب - اضافة بند جديد برقم ٤ مكررا (١) ينص على اعفاء الأرباح والعوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التى تلتزم الشركات المصرية للتأمين واعادة التأمين بايداعها وباستمرارها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات اعادة التأمين لتكوين ضمان يوازى حصتها فى المخصصات الفنية أو أية التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو اعادة التأمين ٠

ولا يسرى هذا الاعفاء الا اذا أثبت أن القيم المنقولة الأجنبية مودعة فى الخارج ولا تتمتع به متى زال الالزام بالايداع ٠

وتطبق هذه الأحكام على شركات التأمين التى تعمل فى بلاد لا توجب قوانينها الزام تلك الشركات بايداع قيم مالية ٠

جـ - واضافة بند جديد برقم ٤ مكررا (٢) ينص على اعفاء البنود المنصوص عليها بالمادة (١١١ مكررا) من الايرادات الآتية :

(١) العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل ٠

(٢) عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية ٠

(٣) المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار ٠

الكتاب الثالث : أحكام عامة :

أبقى المشروع على الأحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من القانون الحالى باستثناء بعض التعديلات التى استوجبها تطبيق الضريبة الموحدة

واجراء بعض التعديلات على أحكام الكتاب الثانى بفرض ضريبة على أرباح شركات الأموال بالاضافة الى بعض التعديلات الضرورية لتلافى بعض مشكلات التطبيق بالنسبة للقانون الحالى •

وتنحصر هذه التعديلات فى الآتى :

١ - اجراء بعض التعديل على نص المادة (١٤٩) بخصوص اعلان المموليين باضافة اعلانات لجان الطعن المختصة الى هذه المادة لتشمل جميع الاعلانات المرسلة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول طبقا لأحكام القانون ولتلافى مشاكل التطبيق الناتجة عن عدم صراحة النص الحالى بالنسبة للاعلانات المرسلة من لجان الطعن •

٢ - تعديل نص البندين ١ ، ٣ من المادة ١٥٦ بشأن تصحيح الربط النهائى بما يتفق وتطبيق الضريبة الموحدة •

٣ - تعديل العبارة الواردة فى نص المادة ١٦٠ الحالية والتى تنص على أن : (وتكون الضريبة واجبة الأداء على أساس مقدارها المحدد فى قرار لجنة الطعن) •

لكى تصبح : (وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن) • وذلك حتى لا تكون لجنة الطعن ملتزمة بتحديد مقدار الضريبة فى قرارها حيث ان تحديد مقدار الضريبة يتطلب بيانات قد لا تكون بالضرورة من البيانات التى يتضمنها قرار اللجنة ومنها على سبيل المثال الاعفاء المقرر للأعباء العائلية •

٤ - أجرى المشروع تعديلا على النص الخاص بفرض مقابل تأخير على ما لم يورد من ضرائب واجبة الأداء وما لم يورد من المبالغ أو الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع •

وينحصر هذا التعديل فى الآتى :

- النص على سريان مقابل التأخير على ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء مدة شهر على تاريخ اخطار الممول بالتنبيه بصدور الورد أو من نهاية الميعاد المحدد لأداء الضريبة من واقع الاقرار •

- النص على سريان مقابل التأخير على مالم يورد من المبالغ أو الضرائب التي ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة العامة اعتبارا من نهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام القانون .
- النص على أن يحسب مقابل التأخير بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد .

وقد راعى المشروع في هذا التعديل القضاء على مشكلات التطبيق في القانون الحالي وهي :

أ - أن استحقاق مقابل التأخير في أول يناير من كل سنة طبقا للمعمول به في القانون الضريبي الحالي لا يحقق العدالة بين الممولين وذلك بتوحيد ميعاد استحقاق مقابل التأخير وتحديده في شهر يناير من كل سنة دون النظر الى مدة التأخير عن السداد أو التوريد يستوى في ذلك استحقاق السداد أو التوريد في شهر يناير من السنة مع استحقاقه في شهر ديسمبر من ذات السنة .

ب - عدم تحقيق العدالة في فرض مقابل التأخير وذلك بسبب توحيد معدل مقابل التأخير وتحديده مرة واحدة في أول يناير من كل سنة بنسبة تعادل سعر الفائدة على القروض المعلن من البنك المركزي على النحو المعمول به في القانون الحالي يستوى في ذلك استحقاق السداد أو التوريد في أول يناير من السنة مع استحقاقه في شهر ديسمبر من ذات السنة حيث أن سعر الفائدة المتخذ أساسا لتحديد مقابل التأخير هو سعر سنوى للفائدة ولذلك يتحمل من يتأخر عن السداد أو التوريد لعدة أيام في شهر ديسمبر من السنة مقابل تأخير يعادل سعر فائدة عن سنة كاملة ويستوى في ذلك مع من يتأخر عن السداد أو التوريد لمدة سنة كاملة اعتبارا من أول يناير من ذات السنة .

- تشجيع الممولين على المبادرة الى سداد الضريبة تجنبا لمقابل التأخير .

وقد استحدث المشروع نصا جديدا يلزم جميع ممولي الضريبة من الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا وكذلك الشركات أو الجهات التي تخضع للضريبة على شركات الأموال بأداء مبلغ يعادل ١٪ من رقم الأعمال السنوى بحد أدنى يحدد بقرار

من وزير المالية وذلك وفقا للأوضاع والأحكام المحددة بالمادة ١٧٠ مكرر ٠ ويهدف هذا النص الى تحقيق المساهمة في بناء البنية الأساسية وتوزيع العبء الضريبي بين كافة الممولين على اختلاف أنواعهم بالاضافة الى تعويض نسبة من الانخفاض المتوقع للحصيلة نتيجة تنفيذ الضريبة الموحدة ٠

خامسا : التعديلات التى انتهى اليها رأى مجلس الشورى ورأى اللجنة بشأنها

---

١ - تم الغاء البندين (٥) ، (٦) من (مادة ٦) من مشروع القانون والعودة الى ما كانت عليه هذه المادة في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والغاء بند (٥) من المادة (٧) واحلال المادة (٤) من القانون الحالى بالمادة (٨) من مشروع القانون وكذلك الغاء الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٩) للأسباب التى ذكرها بتقريره ٠ وكانت اللجنة قد أبدت رأيها واضحة فى هذا الشأن ، عند اطلاعها على مشروع القانون فور احالته لها بتاريخ ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٣م ٠ حيث وافقت بالاجماع على عدم فرض أية ضرائب على عوائد الأوعية الادخارية من شهادات الاستثمار والادخار وحسابات التوفير بالبنوك وحسابات توفير البريد وغيرها من الأوعية الادخارية ، حيث ان فرض ضريبة بواقع ٥٪ على هذه الأوعية يرتب آثارا اقتصادية غير مرغوب فيها ، أهمها انخفاض ادخار الأفراد والتى كانت معفاة من أية ضرائب منذ عام ١٩٨١م ٠ وبذلك يتفق رأى اللجنة مع ما انتهى اليه رأى مجلس الشورى فى هذا الموضوع ، كما ألغت أيضا الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١١ مكررا لذات الحكمة المتقدمة ، حتى يكون هناك تناسقا بين هذه المادة وبين المادة ٩ ٠

٢ - بالنسبة للمادة ٨ من المشروع بقانون ، رأى مجلس الشورى احلال مادة ٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ محل هذه المادة بمشروع القانون ٠

(٣) فيما يتعلق (بالمادة ٢٣) رأى مجلس الشورى اضافة " مراكز التدريب المهنى " عقب عبارة " والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب " ٠

وقد وافقت اللجنة على ما انتهى اليه رأى مجلس الشورى بالنسبة لهذا التعديل ٠

(٤) فيما يتعلق (بالمادة ٢٧) بند (٣) رأى مجلس الشورى اضافة عبارة " أو تقوم بتصنيعها " عقب كلمة " المنشأة " ٠ وقد وافقت اللجنة أيضا على هذه الاضافة ٠

وبالنسبة للبند (٤) من هذه المادة رأى مجلس الشورى اضافة كلمة " المباشرة " عقب كلمة " الضرائب " ٠ وافقت اللجنة على هذه الاضافة ٠

(٥) فيما يتعلق بالمادة " ٦٨ " رأى مجلس الشورى زيادة الخصم مقابل الاستهلاك المهني الى ١٥٪ ليسرى على جميع المهنيين ٠ ولقد وافقت اللجنة على هذا التعديل على النحو المبين بالجدول المرفق وعلى النحو الذى أوضحته بتقريرها تحت عنوان " التعديلات التى أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون " ٠

(٦) بالنسبة للمادة " ٨٨ " أوصى مجلس الشورى بأن تزاد حدود الاعفاءات المقررة للأعباء العائلية ١٠٪ سنويا لمدة خمس سنوات ابتداء من السنة التالية لتطبيق هذا القانون ٠

وقد وافقت اللجنة على ما انتهى اليه رأى مجلس الشورى وأخذت بهذا التعديل مع اعادة صياغة هذه المادة على النحو المبين بالجدول المقارن ؛

(٧) رأى مجلس الشورى الغاء المادة ١٧٠ مكررا ، وكانت اللجنة قد وافقت فى اجتماعها بتاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ على الغائها نظرا لما يمكن أن يترتب على ما جاء بها من آثار سلبية على النشاط الاقتصادى والاستثمارى ٠

سادسا : التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون :

١ - رأت اللجنة أن مقتضيات التنسيق السليم تتطلب أن تصبح المادة السادسة والسابعة من المشروع بقانون المعروض المادتين الأولى والثانية ٠ كما رأت اللجنة استبدال عبارة " والذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية " بعبارة " والذين يزاولون نشاط مهنة حرة أو غير تجارية " لكى يكون النص أكثر شمولا ٠

٢ - رأت اللجنة أن مقتضيات التنسيق تتطلب أن تأتي المادة الخامسة من المشروع بقانون المعروض عقب المادة الثانية مباشرة لتصبح المادة الثالثة حيث توضح هذه المادة المقصود بلفظ الضريبة الواردة فى الكتاب الأول •

٣ - قامت اللجنة بتجميع كافة المواد الخاصة بالاستبدال المتفرقة فى المواد الأولى والثانية والرابعة من المشروع بقانون فى مادة واحدة هى المادة الرابعة وقد قامت اللجنة باجراء هذا التعديل حيث رأت ضرورة تضمين هذه المادة كل ما يتعلق باستبدال مواد حتى لا تكون متفرقة فى أكثر من مادة الأمر الذى لا يتفق ومقتضيات وحدة الموضوع وحسن الصياغة • وكان من الطبيعى وترتيبا على ما تقدم أن تأتى جميع مواد الكتاب الأول المستبدلة والمواد المستبدلة من الكتابين الثانى والثالث عقب المادة الثالثة مباشرة وهو ما قامت به اللجنة على النحو الموضح فى الجدول المقارن •

٤ - قامت اللجنة بتعديل المادة الثالثة من المشروع بقانون المعروض لتصبح الفقرة الأولى منها المادة الخامسة فى الجدول المقارن ولتأتى مباشرة قبل مادة ١١١ مكررا أما الفقرة الثانية من هذه المادة والمتعلقة بحالة الالغاء الوحيدة وهى الغاء مادة ١٥٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فقد قامت اللجنة بافراد مادة مستقلة لها لتأخذ بدورها رقما جديدا لتصبح المادة السابعة •

وقد ترتب على الترتيب السابق أن أصبحت المواد الثامنة والفقرة الثانية من المادة الثالثة والتاسعة والعاشرة من المشروع بقانون المعروض المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة •

رأت اللجنة استبدال عبارة "يصدر وزير المالية" الواردة بالمادة الثامنة والتى أصبحت المادة الخامسة بعبارة "لوزير المالية اصدار" الواردة فى مستهل هذه المادة ، وذلك من قبيل ضبط وأحكام الصياغة •

وبعد أن انتهت اللجنة من عرض تعديلاتها للمواد العشر التى أتت فى مستهل المشروع بقانون المعروض فانها تعرض بعد ذلك التعديلات التى أجرتها بالنسبة لمواد الكتب الثلاثة المشار اليها •

بالنسبة للمادة (٦) : فقد رأت اللجنة حذف البنود ١ ، ٥ ، ٦ من هذه المادة ، والابقاء على نصوص البنود المقابلة لها فى مادة (١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وهى البنود المعمول بها حاليا • كما رأت اللجنة أيضا استبدال كلمة " الأشخاص الطبيعيون " بكلمة " الأفراد " الواردة بالبنود ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه المادة ، وكذلك استبدال كلمة " عوائد " بكلمة " فوائد " أينما وردت •
كما رأت اللجنة أيضا الاشارة الى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الى البند ١١ من ذات المادة ليصبح نص المادة (٦) على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق بهذا التقرير •
وقد قامت اللجنة بهذا التعديل ليصبح النص أكثر انضباطا وأكثر تحقيقا للعدالة الاجتماعية •

بالنسبة للمادة (٧) : فقد رأت اللجنة استبدال البندين ١ ، ٥ من المادة (٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالبندين ١ ، ٥ من المادة (٧) من المشروع بقانون المعروض وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق ، وذلك لكى يتسق الوضع الجديد مع ما أجرته اللجنة من تعديل فى المادة السابقة •

بالنسبة للمادة (٨) : رأت اللجنة اضافة البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عقب البند (٢) من المشروع بقانون المعروض ، ثم قامت اللجنة باعادة تسلسل أرقام بنود هذه المادة ليصبح عددها سبعة بنود ، وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق •

بالنسبة للمادة (٩) : فقد رأت اللجنة حذف البندين ٢ ، ٣ منها وكذلك عبارة " وفى جميع الأحوال المشار اليها فى هذه المادة " الواردة فى مستهل الفقرة الأخيرة منها ، ليصبح نص هذه المادة على النحو الوارد فى الجدول المقارن المرفق بهذا التقرير • وقد قامت اللجنة بهذا الاجراء حرصا منها على عدم المساس بعوائد الودائع وشهادات الاستثمار والأوعية الادخارية المختلفة ، وحفزا للمواطنين على مزيد من الادخار •

بالنسبة للمادة (١٨) : رأت اللجنة حذف كلمة " الأتاوات " فى الفقرة الأولى منها ليحل محلها عبارة " أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها أو صورها " ٠ وحذف كلمة " الأتاوة" الواردة فى الفقرة الثانية من ذات المادة لتحل محلها أيضا عبارة " أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق " وفى هذا الصدد رأت اللجنة اجراء هذا التعديل أينما وردت كلمتى " الأتاوات " و " الأتاوة " فى أية مادة من مواد هذا المشروع بقانون ، وقد قامت اللجنة بهذا التعديل حيث اتضح لها أن كلمة " الأتاوة " تعنى الجزية أو الرشوة أو ما يؤخذ كرها ، فحرصت على تصحيح هذا الوضع ٠

بالنسبة للمادة (١٩) : فقد رأت اللجنة اضافة فقرة ثانية الى هذه المادة تنص على ما يلى : " ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح الآلات التى تستخدم فى الزراعة " وبهذه الاضافة يصبح نص المادة (١٩) نصا شاملا ومتكاملا ٠

بالنسبة للمادة (٢١) : رأت اللجنة اضافة عبارة " بالاتفاق مع وزير الاسكان " عقب عبارة " ويحدد وزير المالية " الواردة فى مستهل الفقرة الثانية من هذه المادة ، وبذلك يكون نص المادة أكثر انضباطا ٠

بالنسبة للمادة (٢٣) : رأت اللجنة اضافة " ومراكز التدريب المهنى " عقب عبارة " والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب " الواردة فى الفقرة الثالثة من البند ٤ من هذه المادة ، ليصبح النص على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق وبذلك تنسحب هذه الميزة على مراكز التدريب المهنى ٠

بالنسبة للمادة (٢٤) : اضافة لفظ " أو " بدلا من حرف " و " الوارد عقب كلمة " استصلاح " فى صدر المادة (٢٤) واجراء هذا التعديل فى البند ثانيا من المادة (٣٦) من هذا المشروع بقانون ، وبذلك يصبح النص أكثر تحديدا وانضباطا وذلك تشجيعا للمنشآت على استزراع الأراضى المستصلحة فقط دون التقيد فى حالة عدم مزاولتها لنشاط الاستصلاح وعدم الربط بين الاستصلاح والاستزراع فى المزايا الممنوحة لأى منهما ٠

بالنسبة للمادة (٢٧) : اضافة عبارة " أو تقوم بتصنيعها " عقب كلمة " المنشأة " الواردة ببند (٣) من هذه المادة تشجيعا للمنشآت على تصنيع الآلات محليا ، وكذلك اضافة كلمة " المباشرة " عقب كلمة " الضرائب " الواردة في البند (٤) من هذه المادة ، وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق ، حتى يكون النص أكثر شمولا ٠

بالنسبة للمادة (٢٩) : قامت اللجنة باضافة عبارة " أو أعفيت منها بمقتضى القانون " عقب كلمة " الأموال " الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) ، وبذلك يسرى الاعفاء على الاستثمار فى شركات الأموال ٠

بالنسبة للمادة (٣٠) : قامت اللجنة بتعديل الفقرة الثالثة من هذه المادة لتصبح على النحو التالى :

" وبالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فانه يدخل منها فى وعاء الضريبة الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافى الربح وما يزيد على هذا القدر يدخل فى الوعاء بنسبة ٨٠٪ للنشاط الصناعى ونسبة ٧٠٪ لنشاط التصدير " ٠

كما رأت اللجنة استبدال عبارة " تخضع لأحكام " بعبارة " ينطبق عليها " الواردة بالفقرة الرابعة من هذه المادة وحذف عبارة " رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ " الواردة بهذه الفقرة ٠ ولقد قامت اللجنة بهذا التعديل تشجيعا لعمليات التصدير ، واحكاما لصياغة هذا النص ٠

بالنسبة للمادة (٣٢) : رأت اللجنة استبدال كلمة " يتضمن " بكلمة " يضمن " الواردة في السطر الأخير من الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وذلك من قبيل حسن الصياغة ٠

بالنسبة للمادة (٥٢) : وافقت اللجنة على اضافة عبارة " وقطاع الأعمال العام " عقب عبارة " ووحدات القطاع العام " الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة واضافة عبارة " أو قطاع الأعمال العام " فى نهاية هذه الفقرة وبذلك يصبح النص أكثر شمولا وانضباطا ٠

بالنسبة للمادة (٥٣) : رأت اللجنة تعديل مبلغ " ستة جنيهات " ليصبح " عشرة جنيهات " فى البندين ١ ، ٢ من هذه المادة ، وذلك تحقيقا للبعد الاجتماعى الذى يرتكز عليه هذا المشروع بقانون ٠

بالنسبة للمادة (٥٦) : رأت اللجنة اضافة عبارة " النقل البرى " عقب كلمة " شركات " الواردة فى السطر الثانى من الفقرة الثانية من هذه المادة ، وبذلك يكون النص أكثر شمولا ٠

بالنسبة للمادة (٦٨) : رأت اللجنة تعديل البند (١) من هذه المادة ليصبح على النحو التالى :

" ١٥٪ مقابل الاستهلاك المهنى " وبهذا التعديل تكون اللجنة قد حققت المساواة بين جميع الممولين الذين شملهم نص هذا البند ٠

بالنسبة للمادة (٦٩) : رأت اللجنة اضافة عبارة " وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٨ من هذا القانون اذا كان الممول ممسكا دفاتر منتظمة " لتصبح فقرة ثالثة فى هذه المادة ٠ وبهذا الاجراء يكون النص أكثر وضوحا واحكاما ولتحقيق المساواة مع ايرادات النشاط التجارى والصناعى ٠

وبالنسبة للمادة (٧١) : رأت اللجنة استبدال عبارة " الجمعيات وما فى حكمها " بعبارة " الجماعات " الواردة بالبند (٢) من هذه المادة وبذلك يكون النص أكثر احكاما ووضوحا ٠

بالنسبة للمادة (٧٢) : أضافت اللجنة لفظ " فقط " عقب كلمة " النشاط " الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق ، وذلك احكاما للنص ٠

بالنسبة للمادة (٨٢) : رأت اللجنة اضافة عبارة (الزوج أو) قبل كلمة الزوجة الواردة بالفقرة الرابعة من البند (٢) من هذه المادة وكذلك اضافة عبارة " الزوجة أو " قبل كلمة " الزوج " بذات الفقرة ٠ وبذلك يصبح النص شاملا ٠

بالنسبة للمادة (٨٤) : رأت اللجنة اضافة عبارة " من هذا القانون " عقب عبارة " المادتين ٨٢ ، ٨٣ " وذلك ضبطا للصياغة ، مع اجراء هذا التعديل كلما كان ذلك ضروريا ولازما بالنسبة لأية مادة من مواد هذا المشروع بقانون ٠

بالنسبة للمادة (٨٨) : رأت اللجنة اضافة فقرة جديدة عقب البند (٣) من هذه المادة كما يلى :

" وتزاد هذه الحدود سنويا ابتداء من السنة التالية لتاريخ العمل بهـــذا القانون وعلى مدى خمس سنوات على النحو التالى :

(١) ٧٢ جنيها سنويا للممول الأعزب •

(٢) ٨٤ جنيها سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر •

(٣) ٩٦ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر " •

وقد رأت اللجنة اجراء هذا التعديل تخفيفا من الأعباء التى تقع علـــى كاهل الممولين ، ولمواجهة الضغوط التضخمية •

بالنسبة للمـــادة (٨٩) : رأت اللجنة ادماج البندين أ ، ب فى فقرة واحدة على النحو التالى :

" يشترط فى تحديد الابن المعال أو الابنة المعالة ألا يكون أيهما قد بلـــغ الحادية والعشرين ، أو اذا كان طالبا باحدى مراحل التعليم العالى ألا يكون قد تجاوز السادسة والعشرين ، أو اذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب ، أو اذا كانت الابنة غير متزوجة أو غير عاملة " وقد رأت اللجنة اجراء هذا التعديل حتى تتحقق المساواة المطلقة بين المعال والمعالة •

بالنسبـــة للمـــادة (٩٠) : رأت اللجنة تعديل المادة (٩٠) بالنسبـــة للشرائح الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة لتصبح على النحو التالى:

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٣٥٠٠ جنيه - ٢٦٠٠٠ جنيه ٤٠٪ •

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٦٠٠٠ جنيه - ٥٠٠٠٠ جنيه ٤٥٪ •

الشريحة السادسة : أكثر من ٥٠٠٠٠ جنيه •••••••• ٥٠٪ •

وقد رأت اللجنة أن هذا التعديل يحفز على مزيد من الاستثمار والانتاج الذى ينعكس أثره على الاقتصاد القومى •

بالنسبـــة للمـــادة (١١١ مكررا) : رأت اللجنة حذف الفقرتين الثانية والثالثة من أولا من هذه المادة ، وذلك حتى تتسق هذه المادة مع ما سبـــق أن أجرى من تعديل فى المادة (٩) من هذا المشروع بقانون ، ولذات الحكمـــة التى سبق أن أشارت اللجنة اليها كما رأت اللجنة حذف عبارة " وصكـــوك التمويل ووثائق الاستثمار وغير ذلك من الأوراق المماثلة من ثانيا بند (١) من

هذه المادة وقد قامت اللجنة بهذا الحذف لكي يتسق حكم هذه المادة مع ما سبق أن أجرته من تعديل مماثل في البند (١) من مادة (٦) .

بالنسبة للمادة (١١٤) : رأت اللجنة اضافة عبارة " أو تقوم بتصنيعها " عقب كلمة " الشركة أو الجهة " الواردة في السطر الثاني من البند ٣ من المادة ١١٤ ليتسق مع ما أجرته اللجنة من تعديل في المادة ٢٧ من هذا المشروع بقانون . وتود أن تشير اللجنة في هذا الموقع من التقرير الى أن الاقتراح المقدم من السيدين العضوين الدكتور أحمد الحفني ، فؤاد عبد المنعم هجرس باضافة فقرة جديدة للمادة ١١٤ تحت رقم (١٢) والذي سبق أن أشارت اللجنة احالته اليها في مستهل هذا التقرير قد تم مناقشته في اجتماعات اللجنة الا أنها لم توافق عليه .

بالنسبة للمادة (١٢٠) ٤ مكررا (٢) : رأت اللجنة اضافة أربعة بنود جديدة بأرقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ عقب البند (٢) من هذه المادة على النحو التالي :

١ - العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي والجنيه المصري والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي .
٢ - عوائد السندات التي تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذي يقرره البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك لآجال تساوي آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار اليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة في سوق الأوراق المالية .
٣ - عوائد السندات التي تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التي تصدرها البنوك التي يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزي المصري متى كان اصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .
٤ - عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري وبصناديق توفير البريد وذلك وفقا للجدول المقارن المرفق . وقد تمت هذه الاضافة حتى تتمتع شركات الأموال بذات الاعفاء المقرر للأشخاص الطبيعيين في المادة (٨) من هذا المشروع بقانون .

بالنسبـــة للمـــادة (١٧٠ مكررا) : قامت اللجنة بالغاء المادة ١٧٠ مكررا حيث رأت أن التزام الممول بأداء المبلغ المشار اليه فى هذه المادة يعتبـــر بمثابة فرض لعبء يترتب عليه آثار سلبية فى مجال الاستثمار •

سابعا : ملاحظات اللجنة وتوصياتهـا

١ - وافقت اللجنة على مشروع القانون المعروض بعد اجراء العديد من التعديلات التـــى سبق أن أوضحتها بتقريرها تحت عنوان " التعديلات التـــى سبق أن أوضحتها بتقريرها تحت عنوان " التعديلات التى أجرتهـــا اللجنة على مواد مشروع القانون " على النحو المشار اليه فى الجـدول المقارن المرفق ، وترى اللجنة أن النظام المقترح للضريبـــة علـــى الأشخاص الطبيعيين كان يجب أن يكون ضمن سياسة ضريبية متكاملـــة تساعد على دفع مسيرة التنمية وتحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية نظرا لأن النظام الضريبى المصرى الحالى يحتوى على مجموعة متعـددة من الضرائب المختلفة ، وعلى سبيل المثال فعند تطبيق قانـــون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تم الغـــاء بعض الضرائب التى فرضت لأسباب خاصة وعلى رأسها ضريبة الجهاد •

٢ - توقعت اللجنة أن تتقدم الحكومة بمشروع نظام متكامل بشأن الضريبـة الموحدة ، واذا كان مشروع القانون المعروض قد مهد لهذا النظـــام بوضع هيكل له الا أنه تضمن عدة استثناءات على النحو التالى :

أ - أبقى على النظام المعمول به بالنسبة لايرادات رؤوس الأمـــوال المنقولة حيث قرر تحصيل نسبة ٣٢٪ من تلك الايرادات تحـــت حساب الضريبة واعتبرها نهائية ولا يقدم الممول اقرار بشأنها •

ب - عامل المرتبات بنظام خاص فى اطار الضريبة الموحدة ، حيـــث قرر بعض الاعفاءات الشخصية لأصحاب المرتبات مراعاة للبعـــد الاجتماعى وفرض عليهم سعر الشريحة الأولى (٢٠٪) •

جـ - أما باقى الايرادات من النشاط التجارى والصناعى والمهنى وغيـــر التجارى وايرادات الثروة العقارية ، فقد جمعها فى وعاء واحـــد

تفرض عليه الضريبة الموحدة بأسعار تصاعدية بالشرائح وفق ما جاء بالمادة ٩٠ من هذا المشروع بقانون ٠

واذا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية واعتبارات الحصيلة قد استلزمت ذلك ، الا أن اللجنة توصي بضرورة الوصول الى نظام يجمع الدخول المختلفة على الأشخاص الطبيعيين فى أحكام موحدة ٠

٣ - رغم أن مشروع القانون المعروض خاص بنظام ضريبة موحدة على الدخل للأشخاص الطبيعيين الا أنه يتضمن فى المادة ٢٢ منه حكما خاصا بالضريبة على التصرفات العقارية ، كما أن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال قد تضمن فرض ضريبة مقطوعة على الفرق بين أسعار شراء الأسهم وأسعار بيعها ، لذلك تطالب اللجنة بدراسة وضع نظام ضريبى خاص على الأرباح الرأسمالية ٠

٤ - ثار نقاش وجدل واسع أثناء مناقشة اللجنة لحدود الاعفاء على الأعباء العائلية التى تضمنها مشروع القانون وكان من الصعب الوصول الى قرار بتعديل تلك الحدود لأسباب كثيرة لعل من أهمها تركيبة المجتمع الضريبى المصرى والخشية من تأثر حصيلة الضرائب بنسبة كبيرة تزيد العجز فى الموازنة العامة للدولة ، الأمر الذى سوف يترتب عليه الاضرار بالمجتمع وبمحدودى الدخل نتيجة لزيادة الضغوط الضخمية ٠

٥ - كما دار النقاش لفترة طويلة حول معدلات الضريبة الموحدة والشرائح المقترحة حتى تم الوصول الى التعديلات التى أجرتها اللجنة على الشرائح ، الا أن ذلك يعنى تحمل الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص عبئا ضريبيا يزيد بنسبة كبيرة عن شركات الأموال حيث أن فئات الضريبة عليها تتراوح بين ٣٢٪ ، ٤٠٪ وذلك بعد خصم نسبة من الأرباح تعادل معدلات العائد لدى البنوك التجارية ٠ وتأمل اللجنة أن تتم مراجعة هذه الشرائح ومعدلات الضرائب سنويا على ضوء الحصيلة الفعلية ، وبما يتناسب مع الظروف الاقتصادية التى يواجهها المجتمع ٠ هذا وتشير اللجنة الى أن السيد العضو صلاح عبد العزيز عبده قد تقدم بطلب كتابى لاثبات اعتراضه على مشروع القانون المعروض من حيث المبدأ ٠ واللجنة تقديرا منها للأهداف التى ينشدها مشروع القانون المعروض توافق عليه ٠

قرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ [(١)]

بتعديل قرار وزير المالية رقم ١٦٤ [(٢)] لسنة ١٩٨٢

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

(المادة الأولى) : يستبدل بنصوص مواد الكتاب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ [(٣)] لسنة ١٩٨٢ النصوص الآتيــة [(٤)] :

(المادة الثانية) : يستبدل بنصوص المواد ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشـار اليها المواد الآتيــة [(٥)] :

(المادة الثالثة) : يضاف للائحة التنفيذية من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليها مادة جديدة تحت رقم ٥٧ مكرر ، ويكون نصها الآتى [(٦)] :

(المادة الرابعة) : تلغى المادتان رقم ٧٦ ، ورقم ٨٦ من ذات اللائحة .

(المادة الخامسة) : يستبدل بقرارات وزير المالية أرقام ١٧٥ [(٧)] لسنة ١٩٨٢ ، ١٧٧ [(٨)] لسنة ١٩٨٢ ، ١٧٨ [(٩)] لسنة ١٩٨٢ القرارات المرفقة .

(المادة السادسة) : يلغى قرار وزير المالية رقم ١٧٦ [(١٠)] لسنة ١٩٨٢ وفيما

---

(١) نشر بعدد الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ .

(٢) نشر بعدد الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٨٦ (تابع) بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ راجع الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الرابعة ، صفحة ١٢٥ .

(٣) راجع المواد المستبدلة من المادة (١) الى المادة (٥٦) بالمرجع السابق صفحة ١٢٥ وحتى صفحة ١٤٦ *

(٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) توحيد : أدخلت جميع التعديلات والمواد المستحدثة والمستبدلة بصلب هذا القرار ليشكل فى النهاية وحدة متكاملة للائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد التعديل .

(٨) ، (٩) ، (١٠) : نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٨٦ (تابع) بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ ، راجع المرجع السابق ، صفحة ١٧١ ، ١٧٢ .

عدا ذلك يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام القانون ٠

(المادة السابعة) : ينشر هذا فى الوقائع المصرية ٠

صدر فى ١٧/١٢/١٩٩٤م وزير المالية ،،،

(دكتور / محمد أحمد الرزاز)

الكتاب الأول

الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

(مادة ١) : مع عدم الاخلال بالأحوال التى وردت بشأنها أحكام خاصة ، تكون المأمورية المختصة التى تورد اليها الضريبة من الممول الملتزم بها أو من الملتزم بحجزها وتوريدها وفقا لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من القانون هى :

(١) مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الاسكندرية بحسب الأحوال بالنسبة للجهات الحكومية أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح شركات الأموال ، والتى تقع بدائرة محافظة القاهرة أو الاسكندرية بحسب الأحوال ، ومأمورية الضرائب الجغرافية المختصة بالنسبة لباقى المحافظات ٠

(٢) بالنسبة للمنشآت أو الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من القانون تكون المأمورية المختصة هى المأمورية المحددة طبقا لأحكام المادة (٥٧) من هذه اللائحة ٠

(٣) بالنسبة للأفراد أو المنشآت أو شركات الأشخاص الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو نشاط مهن حرة وغيرها من المهن غير التجارية

أو يكون مصدر ايراداتهم من ثروة عقارية ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية المحددة طبقا لأحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة •

(٤) مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الاقامة أو المركز الرئيسي بالنسبة للأفراد الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة •

(مادة ٢) : تلتزم كل هيئة أو شركة أو منشأة أو جهة أن تحجز مما يكون عليها دفعة من العوائد وغيرها من الايرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون نسبة تعادل ٣٢٪ من اجمالي الايرادات التي تسري عليها الضريبة وذلك عند كل توزيع أو سداد سواء كان المستفيد مقيما في مصر أو غير مقيم بها •

كما تلتزم أيضا بأن تحجز النسبة المشار اليها في الفقرة السابقة من قيمة المزايا والتوزيعات العينية على أن تستأديها من صاحب الشأن ، ولها في هذا السبيل حق الحبس قانونا •

ويكون توريد المبالغ المحتجزة الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي احتجزت فيه هذه المبالغ ويكون هذا التوريد مقترنا بتقديم النموذج رقم (٨) ضريبة موحدة بعد ملء البيانات الواردة به أو تقديم كشوف شاملة البيانات الواردة بذلك النموذج وتعتمد هذه النماذج والكشوف من رئيس أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير بحسب الأحوال •

وبعد انتهاء السنة المالية للجهات سالفة الذكر يراجع المأمور المختص كافة الدفعات التي وردت لحساب الضريبة على الوثائق المقدمة وفقا لأحكام القانون وعلى خلاصة فحص الحسابات والدفاتر ، فان وجد أن المبالغ المسددة أقل من المبالغ المستحقة فعلا يقوم باستصدار تنبيه بالورد بقيمة فرق المبالغ المستحقة •

(مادة ٣) : على كل من يحصل على أي من الايرادات المنصوص عليها في البندين (٣) ، (٤) من المادة (٦) من القانون أن يسدد نسبة تعادل ٣٢٪ من قيمة الايرادات التي حصل عليها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الايراد ، ويجب أن يقترن السداد بتقديم بيان

موقع عليه منه يوضح به نوع كل من هذه الايرادات ومصادرها • كما يجب على كل بنك أو شركة أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أي مبلغ من هـــذه الايرادات أن تكلف طالب التحصيل بتقديم حافظة موقع عليها منه ببيـــان نوع وقيمة الايراد المطلوب تحصيله ، وعليها بعد تحصيل الايراد أن تؤشـــر على الحافظة بقيمة المبالغ المطلوب حجزها من الايراد المحصل طبقــــا للقانون • وفي حالة قيامها بدفع الايراد الى الطالب قبل تحصيله ، فعليهـــا أن تحجز منه قيمة المبالغ وقت الدفع وتوريدها الى المأمورية المختصة •

ويجب على هذه الجهات أن تمسك دفترا مرقم الصفحات يدون فيه العمليـــات أولا بأول وأن تبقى على الحوافظ والدفاتر مدة لا تقل عن خمس سنوات لاطـلاع موظفي مصلحة الضرائب المختصين عليها عند الاقتضاء •

وعلى الجهات المذكورة توريد المبالغ المحجوزة خلال الخمسة عشر يومـــا الأولـــى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق ، على أن يكون التوريد مصحوبا بصورة من محتويات الدفتر المشـــار اليه في الفقرة السابقة لبيان ما استقطع من مبالغ خلال الشهر السابق •

(مادة ٤) : على المنشآت الفردية وشركات الأشخاص المبينة بالمادة (٢٥) من القانون أن تقدم الى المأمورية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولـــى من شهر يناير وشهر أبريل وشهر يوليو وشهر أكتوبر من كل سنة بيانـــات بالعوائد المدفوعة اليها خلال الثلاثة أشهر السابقة عما تنتجه رؤوس الأمـوال غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة في ممتلكاتها من الايرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانـــون •

ويكون تقديم هذا البيان على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة أو على أيـــة ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة فيه ، ويعتمد هذا النموذج أو الورقـــة التي تحل محله من المدير المسئول ، كما يجب أن يقترن تقديم النمـــوذج بتوريد مبلغ يعادل ٣٢٪ من قيمة هذه الايرادات مالم يكن قد سبق حجـــزه وتوريده بمعرفة الملتزم بالحجز والتوريـــد •

(مادة ٥) : بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكـــون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة في مصر أو محررة في الخارج ومشمولـــة بالصيغة التنفيذية في مصر ، يلتزم الدائن عند تسلمه أي مبلغ من مبالـــغ

العائد بأن يورد الى مأمورية الضرائب المختصة نسبة تعادل ٣٢٪ من المبلغ المسدد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع هذا المبلغ كله أو بعضه ويكون التوريد مقترنا باقرار يحرره الدائن على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به .

وفى حالة عدم قيام المدين بالوفاء بالعوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق ، يكون على الدائن ابلاغ المأمورية المختصة بذلك خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به .

وعلى المدين ، اذا كان مقيما فى مصر ، أن يخطر المأمورية المختصة التابع لها الدائن بدفعه العوائد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الدفع ، ويكون الاخطار على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به .

(مادة ٦) : بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت مستندات بها يلتزم المدين عند قيامه بتسديد العوائد كلها أو بعضها أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التى يلتزم بأدائها نسبة تعادل ٣٢٪ من اجمالى العوائد المذكورة وتوريدها الى المأمورية المختصة التى يتبعها الدائن خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيامه بتسديد المبالغ كلها أو بعضها أو أصل الدين على أن يكون التوريد مصحوبا باقرار موقع منه على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به .

وعلى الدائن أن يقدم الى المأمورية المختصة التى يتبعها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه العوائد من المدين اقرارا على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .

ثانيا : بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بالخارج وكذلك عوائد الديون المطلوبة لشركات أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر ، يلتزم المدين بأن يحجز نسبة تعادل ٣٢٪ من اجمالى العوائد وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيامه بتسديد العوائد كلها أو بعضها أو بتسديد أصل الدين ، على أن يكون التوريد مصحوبا باقرار منه على النموذج رقم (٩)

ضريبة موحدة أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به •
(مادة ٧) : مع مراعاة ما هو مقرر من الزام أحد الطرفين بحجز المبالغ المشار اليها فى المواد السابقة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة ، على الطرف الآخر اذا كان مقيما فى مصر أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد اقرارا موقعا منه ومبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد على النموذج رقم (٩) ضريبة موحدة أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به •
فاذا لم يقدم هذا الاقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بقيمة المبالغ التى كان يتعين حجزها وتوريدها •

الباب الثانى
ايراد النشاط التجارى والصناعى

(مادة ٨) : يقصد بالصفقة الواحدة فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون كل عملية شراء بنية البيع لأشياء منقولة غير معدة للاستعمال الشخصى وبشرط :

أ - أن تكون العملية ناتجة عن نشاط تجارى أو صناعى •
ب - أن يزيد ثمن شراؤها أو بيعها على عشرين ألف جنيه أو أن يزيد اجمالى الربح المحقق منها على أربعة آلاف جنيه •

(مادة ٩) : فى تطبيق حكم المادة (١٨) من القانون على كل من يدفع مبلغا الى أى شخص طبيعى أو شركة أشخاص فى مصر أو فى الخارج على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة مهنته أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها أو صورها ، مثل المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام والأعمال المسجلة للاذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية ، أو تصميم نموذج ، أو خطة ، أو تركيبة أو أساليب سرية ، أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل

معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو غير ذلك من الأنـــواع والصور ، وكذلك على كل شخص طبيعى أو شركة أشخاص يحصل من الخارج على أى من المبالغ المذكورة ، أن يلتزم بالآتـــى :

(١) حجز الضريبة المستحقة على كل مبلغ يدفع أو يخصل من المبالــــــغ المذكورة دون أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائليـة وبذات السعر المقرر فى المادة (٩٠) من القانـون •

(٢) توريد الضريبة المحجوزة الى مأمورية الضرائب التى يتبعها حاجـــز الضريبة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لدفــــع أو لتحصيل أى من هذه المبالغ ، مصحوبا باقرار على النموذج رقم (٢٨) ضريبـة موحدة أو أية ورقة تشتمل على كافة البيانات الواردة به •

وعلى المأمورية التى يتبعها الحاجز اخطار المأمورية التى يقـــــع عنوان المدفوع له اذا كان فى مصر أى من هذه المبالغ فى دائـــــرة اختصاصها بما يخصه من البيانات الواردة بالنموذج المشار اليــــه ويقصد بالمأمورية التى يتبعها حاجز الضريبة المأمورية التى يقع فــى دائرتها محل اقامته فى حالة عدم سريان أحكام المادة (٤٤) من هـــذه اللائحـــة •

(مادة ٩ مكررا) : فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون تقتصر المحاسبة الضريبية على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الزراعيـــة " من غير ماكينات الرى " بما فيها الجرارات الزراعية التى تزيد قوتهـــا على ٨٦ حصان ، وكذلك الجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصان اذا تم تأجيرهـا لاستخدامها فى غير أغراض الزراعـــة •

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد القواعـــد والأسس المحاسبية لتحديد صافى الأرباح المشار اليها فى الفقرة السابقة •

(مادة ١٠) : على كل من يتقدم الى أى من مأموريات أو مكاتب الشهـــر العقارى بطلب شهر أى تصرف من التصرفات الخاضعة لحكم المادة (٢٢) مـن القانون أن يحرر النموذج رقم (٣٨) ضريبة موحدة وذلك عند تقديم طلـــب الشهر • وفى حالة تعدد أشخاص المتصرفين أو المقررين لحق الانتفــاع أو المؤجرين يلتزم كل منهم بتقديم نموذج مستقل حتى ولو جمعهم عقد واحد •

وتقوم مأموريات .... ومكاتب الشهر العقارى عند شهر المحرر بمراجعة بيانات النموذج (٣٨) ضريبةموحدة سالف الذكر واثبات قيمة الضريبة المحصلة ورقم وتاريخ شهر المحرر على كل نموذج على حده وارساله الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق التى تقوم بارساله الى الادارة المركزية للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب ٠

(مادة ١١) : على الادارة المركزية للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب قيد بيانات النماذج (٣٨) ضريبة موحدة الواردة اليها بسجل خاص يسمى سجل التصرفات العقارية على أساس الترتيب الأبجدى لأسماء المتصرفين ، وتستوفى به البيانات الخاصة بكل متصرف وهى :

اسم المتصرف ثلاثيا ، قيمة التصرف ، تاريخ التصرف ، الضريبة المحصلة ، محل اقامة المتصرف ، المقر الرئيسى لمهنته أو نشاطه ، ومأمورية الضرائب المختصة ، وتخصص بهذا السجل صفحة مستقلة لكل متصرف لامكان تجميع كافة تصرفاته العقارية من واقعها اذا تكررت تلك التصرفات ، وفى هذه الحالة تقوم الادارة المركزية المذكورة باخطار مأمورية الضرائب المختصة وهى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل اقامة المتصرف ، الا اذا كان للمتصرف نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى فتكون المأمورية المختصة هى المأمورية المحددة طبقا للمادة (٤٤) من هذه اللائحة ٠

(مادة ١٢) : تقوم مأموريات ومكاتب الشهر العقارى عند تحصيل رسوم التوثيق والشهر المقررة بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون بتحصيل الضريبة المستحقة على التصرف من المتصرف اليه الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف وذلك لحساب مصلحة الضرائب وبذات اجراءات تحصيل هذه الرسوم ٠

ويمتنع على مأموريات ومكاتب الشهر العقارى شهر أى تصرف الا بعد تحصيل الضريبة المستحقة وتوريدها الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق التى تقوم خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل بتوريدها الى الادارة المركزية للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب ٠

(مادة ١٣) : على كل من يؤجر أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء أكانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط أو مهنة

غير تجارية وسواء أكان المؤجر مالكا أم مستأجرا لها أن يرسل الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التأجير بيانا بالوحدات المفروشة الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر وبعدد ما بكل وحدة من حجرات وبقيمة الايجار الفعلي مفروشا وبالقيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المربوط عليها وذلك على النموذج (٣٩) ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به ٠

وعليه عند انتهاء عقد الايجار أن يخطر المأمورية المختصة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة العقد ٠

وتتولى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية موافاة الادارة المركزية للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب ، اذا كان العقار يقع فى دائرة محافظة القاهرة أو الادارة العامة لمنطقة الضرائب المختصة بالنسبة لباقى المحافظات ، بصورة من اخطار الايواء الذى يقدم لها عن تأجير الوحدات المفروشة للأجانب وذلك خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك ٠

(مادة ١٤) : اذا كانت الوحدة السكنية المفروشة مؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب ومراكز التدريب النهنى ، يرفق بالاقرار الذى يقدمه المؤجر وفقا لحكم المادة (٩١) من القانون شهادة معتمدة من الجهة الرسمية المختصة ، وفى هذه الحالة يخفض صافى الربح الى النصف ٠

(مادة ١٥) : على مالك العقار أو الشخص المسئول عن ادارته بحسب الأحوال أن يخطر الادارة المركزية للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة اذا كان العقار يقع فى دائرة محافظة القاهرة والادارة العامة لمنطقة الضرائب التى يقع فى دائرتها العقار بالنسبة لباقى المحافظات عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له أو المسئول عن ادارته ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التأجير على النموذج رقم (٣٩ مكرر) ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة بـه ٠

(مادة ١٦) : فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من القانون بالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة من عمليات التصدير ، فانه يدخل منها فى وعاء الضريبة بالنسبة للممول الفرد أو الشريك فى شركات الأشخاص بحسب الأحوال الثمانية آلآف جنيه

الأولى من صافى ربح الممول أو الشريك وما يزيد على ذلك يدخل فى وعاء الضريبة بنسبة ٨٠٪ للنشاط الصناعى و ٧٠٪ لنشاط التصدير •

الباب الثالث
المرتبات وما فى حكمها

(مادة ١٧) : يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون ما يلى :

(١) مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الاسكندرية بحسب الأحوال اذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الايرادات احدى الجهات الحكومية أو وحدات الادارة المحلية أو احدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والنقابات العامة بالقاهرة أو الاسكندرية بحسب الأحوال أو المأمورية الجغرافية التى يقع فى دائرتها أى من الجهات السابقة بباقى المحافظات •

(٢) اذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الايراد احدى المنشآت أو الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من القانون تكون مأمورية الضرائب المختصة هى المأمورية المحددة طبقا لأحكام المادة (٥٧) من هذه اللائحة •

(٣) اذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الايراد احدى المنشآت أو الشركات التى تزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو نشاط مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية أو يكون مصدر ايراداتها من ثروة عقارية تكون مأمورية الضرائب المختصة هى المأمورية المحددة طبقا لأحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة •

(٤) مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الاقامة أو المركز الرئيسى للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقة وكذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحق الايراد أو الخاضع للضريبة بالتوريد طبقا لحكم المادة (٦٤) من القانون •

(مادة ١٨) : يكون تقديم البيانات المنصوص عليها فى المادتين (٥٧) ، (٥٨) من القانون الى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٢٣) ضريبة موحدة أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به •

ومع ذلك يجوز للشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر أن تقتصر على اتباع أحكام المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه اللائحة •

(مادة ١٩) : تقدم الكشوف المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون الى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٢٤) ضريبة موحدة أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به •

(مادة ٢٠) : تبلغ التعديلات الطارئة على محتويات الكشوف المقدمة طبقا للمواد (٥٧) ، (٥٨) ، (٥٩) من القانون الى مأمورية الضرائب السابق ارسال الكشوف الأصلية اليها وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ حدوث هذه التعديلات •

(مادة ٢١) : يجوز لرئيس المأمورية الكائن فى دائرة اختصاصه مركز الادارة أو المحل الرئيسى للشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر ، وبناء على طلب هذه الجهات ، اتباع الاجراءات الآتية فيما يتعلق بتقديم البيانات المطلوبة قانونا وتوريد الضريبة التى تخصمها من المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت .

أ - تقديم الكشوف المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون خلال ثلاثين يوما من اخطارها بقبول طلبها مع اشتمال الكشف على البيانات المشار اليها فى المادة (٥٨) من القانون •

ب - بيان مقدار الضريبة التى كانت تدفع فى السنة السابقة على تقديم الطلب•

(مادة ٢٢) : تعفى الجهات المشار اليها فى المادة السابقة من تقديم أى بيان اضافى خلال السنة عما قد يطرأ من تعديلات على البيانات المقدمة منها ، على أن تقدم فى خلال الشهرين الأولين من كل عام كشفا متضمنا البيانات الآتية :

(١) كافة التعديلات الواجب ادخالها على البيانات السابق تقديمها والتى تتعلق بالتغيرات التى استجدت خلال السنة السابقة فى أشخاص العاملين أو العمال أو فى مقدار المبالغ التى تصرف لهم ٠

(٢) المبالغ الفعلية التى صرفت لكل منهم فى السنة الماضية ٠

(٣) مقدار الضريبة المستحقة فعلا عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة فى السنة الماضية ٠

والى أن يقدم الكشف السنوى الذى تسوى على أساسه الضريبة نهائيا ، تقوم هذه الجهات بتوريد الضريبة الى المأمورية المختصة بصفة مؤقتة فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة عليها على أساس ربع الضريبة التى استحقت أو كانت تستحق عن السنة الماضية ، وبمراعاة ما قد ينشأ من تعديل فى سعر الضريبة ٠

وعند تسوية الضريبة نهائيا فى آخر السنة تقوم الجهات المذكورة فورا بدفع ما يكون مطلوبا لمصلحة الضرائب زيادة على ما دفعته ، كما يرد اليها ما تكون قد دفعته زيادة على ما هو مستحق للمصلحة ٠

(مادة ٢٣) : على كل من يتقاضى ايرادا مما يخضع لهذه الضريبة ولا تسرى عليه أحكام الخصم من المنبع أو كان صاحب العمل أو الملزم بدفع الايراد غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام بيانا على النموذج رقم (٢٦) ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحا به اجمالى الايرادات التى حصل عليها خلال السنة السابقة ، سواء أكان كل من هذه الايرادات يبلغ وحده النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة ، أم كان بعضها يبلغ هذا الحد وبعضها لا يبلغه ، أم كان كل ايراد منها لا يخضع فى ذاته للضريبة لعدم تجاوز حد الاعفاء ، متى كان مجموع ايراداته يتجاوز هذا الحد ٠

ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة الى المأمورية المختصة ٠

(مادة ٢٤) : تستقطع الضريبة شهريا على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة وذلك بعد استبعاد المبالغ الآتية :

(١) اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية ٠

(٢) اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص والتى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة (١) ١٩٧٥ .

(٣) ضريبة الدمغة المسبية وذلك بالنسبة لما تصرفه الجهات الحكومية ووزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الجهات الأخرى طبقا للقانون رقم (٢) ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(٤) أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بشرط ألا تزيد جملة ما يخصم للممول من البندين (٢) ، (٤) على ١٥٪ من صافى الايراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل مع عدم تكرار خصم ذات الأقساط أو الاشتراكات من وعاء أى ايرادات أخرى من المنصوص عليها بالمادة (٥) من القانون .

(٥) الايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

(٦) يخصم ١٠٪ من اجمالي الايراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الايراد مضافا اليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) .

(٧) الأعباء العائلية بواقع ١٤٤٠ جنيه للأعزب ، ١٦٨٠ جنيه للمتزوج ولا يعول أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أولادا ، ١٩٢٠ جنيه للمتزوج ويعول .

(مادة ٢٥) : أولا : يقصد بالخبراء الأجانب فى تطبيق حكم البند ٤ من المادة (٥١) من القانون من يتوافر فيهم شرط الاقامة عادة في مصر طبقا للمادة (٣) من القانون

ثانيا : لا يدخل في وعاء الضريبة قيمة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال

---

(١) نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ .

(٢) نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢ مكرر (١) بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١ ، راجع الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الرابعة ، صفحة ٩٦٨ .

المصلحية وكذلك تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات النقل البرى والطيران والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

(مادة ٢٦) : تسرى الضريبة بأى من السعرين المحددين فى الفقرة الأخيرة من المادة (٩٠) من القانون بحسب الأحوال على المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من القانون وبدون أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من القانون أو الأعباء العائلية المنصوص عليها فى المادة (٨٨) .

(مادة ٢٧) : يشترط لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون ما يلى :

(١) أن يكون الممول من العاملين الخاضعين للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال العام أو من العاملين بكادرات خاصة .

(٢) أن يحصل الممول علاوة على مرتبه الأصلى على مبالغ مما تسرى عليها الضريبة من أية وزارة أو هيئة عامة أو أية جهة ادارية أو وحدة من وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهة عمله الأصلى .

ويقصد بجهة العمل الأصلى فى تطبيق أحكام هذه المادة الجهة التى يصرف منها العامل مرتبه الأصلى .

وللممول أن يقدم الى الجهة أو الجهات الأخرى بيانا معتمدا من جهة عمله الأصلى بمفردات كل ما يحصل عليه منها من ايرادات خاضعة للضريبة أو معفاة منها والمعاملة الضريبية لها ، على أن تقوم الجهة أو الجهات الأخرى بمراعاة هذه الاعفاءات وحدودها عند حساب الضريبة ، واخطار جهة العمل الأصلى ببيان المبالغ التى صرفها العامل منها أولا بأول ومعاملتها الضريبية ومقدار الضريبة المستقطعة .

وفى حالة عدم تقديم البيان المشار اليه تخصم الجهة الأخرى غير جهة عمله الأصلى الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠٪ اذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنويا و ٣٢٪ فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة فى نهاية السنة .

وتقوم جهة العمل الأصلي بناء على ما يرد اليها من اخطارات من الجهات الأخرى بتسوية الضريبة المستحقة على الممول في نهاية السنة الضريبية وفقا لما يصدره رئيس مصلحة الضرائب مع اخطار مأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية ٠

(مادة ٢٨) : تلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون بحجز الضريبة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ٠

ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم هذه المادة :

أ - المأمورية التي تقع في اختصاصها جهة العمل التي تستخدم الخبراء الأجانب لأداء خدمات تحت اشرافها ٠

ب - المأمورية التي يقع في اختصاصها جهة العمل الأصلي بالنسبة للعاملين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون ٠

(مادة ٢٩) : مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٢٧) ، (٣٠) من هذه اللائحة اذا حصل العامل الخاضع للضريبة على أية مبالغ علاوة على مرتبه الأصلي من جهة أو جهات غير جهة عمله الأصلي مما تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون ، وحصل أيضا على مبالغ أخرى مما لا تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) المشار اليها ، له أن يقدم بيانا معتمدا بمفردات ما حصل عليه من مبالغ سواء من جهة عمله الأصلي أو من أي من الجهات الأخرى والمعاملة الضريبية لها طبقا لأحكام الباب الثالث من القانون ، وذلك الى كل جهة من الجهات التي حصل منها على مبالغ لمراعاتها عند حساب الضريبة المستحقة على المبالغ التي تصرف بمعرفتها ٠

وفي حالة عدم تقديم البيان المشار اليه تخصم الجهة الأخرى غير جهة عمله الأصلي الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠٪ اذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنويا و ٣٢٪ فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة في نهاية السنة ٠

وتقوم جهة العمل الأصلي بتسوية الضريبة المستحقة على الممول في نهاية السنة الضريبية بناء على بيان يقدمه الممول على النموذج رقم (٢٥) ضريبة موحدة أو على أية ورقة مشتملة على بياناته ، وذلك خلال شهر يناير من كل سنة ، وتلتزم جهة العمل الأصلي باخطار كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية •

(مادة ٣٠) : في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون يلتزم العامل الذى يحصل على أية مبالغ مما تسرى عليها الضريبة من غير جهة عمله الأصلي أن يقدم الى الجهة الأخرى بيانا معتمدا من جهة عمله الأصلي بمفردات مرتبه والمعاملة الضريبية لها طبقا لأحكام الباب الثالث من القانون لمراعاتها عند حساب الضريبة المستحقة •

وفي حالة عدم تقديم هذا البيان تخصم الجهة الأخرى الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠٪ اذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنويا و ٣٢٪ فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة في نهاية السنة •

وتقوم جهة العمل الأصلي بتسوية الضريبة المستحقة على الممول في نهاية السنة الضريبية بناء على بيان يقدمه الممول اليها على النموذج رقم (٢٥) ضريبة موحدة ، أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به وذلك خلال شهر يناير من كل سنة ، على أن تلتزم جهة العمل الأصلي باخطار كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية •

(مادة ٣١) : يجوز لصاحب الشأن في الأحوال المنصوص عليها في المواد (٢٧) ، (٢٩) ، (٣٠) من هذه اللائحة أن يتقدم مباشرة بطلب مرفق به بيان بكافة المبالغ التى حصل عليها الى المأمورية المختصة ، وفي هذه الحالة تقوم المأمورية بتسوية الضريبة المستحقة •

(مادة ٣٢) : اذا كان الممول يتقاضى من جهة واحدة فوق راتبه أو أجره الشهرى مبالغ أخرى غير ثابتة المقدار كأن تكون نسبة مئوية من الراتب أو في صورة أتعاب أو هبات أو مكافآت دورية ، أو كان يتقاضى أجرا عرضيا ، فانه يجب توريد الضريبة المستحقة على هذه المبالغ الى المأمورية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذى أجرى فيه الخصم

وتسوى الضريبة فى آخر السنة وتورد الفروق الى المأمورية المختصة •

(مادة ٣٣) : تورد الجهات الحكومية ووحدات الادارة المحلية الى المأمورية المختصة فى الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مقدار ما استقطعته لحساب الضريبة فى خلال الشهر السابق •

(مادة ٣٤) : تكون مراجعة حسابات الجهة الحكومية ووحدات الادارة المحلية للتثبت من صحة تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية المتعلقة بهذه الضريبة منوطة بالمأمورية المختصة •

(مادة ٣٥) : للممول خلال شهر من تاريخ تسلمه الايراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم الى الجهة التى قامت بخصم الضريبة موضحا فيه أوجه اعتراضه سواء تعلق ذلك بحساب الضريبة أو بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة •

وعلى الجهة أن ترسل هذا الطلب الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، على أن يكون مصحوبا برأيها فى الاعتراضات التى أبداها الممول وبمذكرة حسابية ببيان المرتبات والمكافآت والماهيات والأجور والمزايا وغيرها من المبالغ الأخرى التى حصل عليها الممول ومقدار الضريبة التى قامت بخصمها منها وغير ذلك من المستندات والبيانات الأخرى التى ترى تقديمها لتأييد وجهة نظرها •

وعلى المأمورية فحص اعتراضات الممول فى ضوء رد الجهة التى قامت بخصم الضريبة والبيانات والمستندات المقدمة اليها فاذا تبين لها جدية الاعتراضات التى أبداها الممول قامت باخطار الجهة المذكورة لتعديل ربط الضريبة ، أما اذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فعلى المأمورية فى هذه الحالة احالة الطلب الى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من القانون مع اخطار الممول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة •

الباب الرابع
ايرادات المهن غير التجارية

(مادة ٣٦) : تورد الضريبة المستحقة على مكافآت الارشاد أو التبليغ

عن جرائم التهرب المعاقب عليها قانونا الى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالاسكندرية اذا كانت الجهة الحكومية كائنة بمحافظة الاسكندرية أو الى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة اذا كانت الجهة الحكومية كائنة بباقي المحافظات وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر على أن يكون التوريد مصحوبا بالنموذج (٣٤) ضريبة موحدة أو أية ورقة تشتمل على البيانات الواردة به •

(مادة ٣٧) : تورد الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها الأجانب غير المقيمين المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٧٠) من القانون الى مأمورية الضرائب المختصة التي يقع في دائرتها مقر الملتزم بحجز الضريبة وتوريدها وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر على أن يكون توريد الضريبة مصحوبا بالنموذج رقم (٣٤ مكرر) ضريبة موحدة أو أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به •

(مادة ٣٨) : على كل ممول خاضع أحكام هذه الضريبة أن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة دفتر اليومية المنصوص عليه في المادة (٧٣) من القانون للتأشير على كل صفحة من صفحاته قبل استعماله وتختم الصفحة الأولى منه بخاتم المأمورية وتعتمد من رئيس المأمورية •

وعليه أيضا خلال ثلاثين يوما من انتهاء دفتر اليومية أو تاريخ انتقال نشاطه الى مأمورية أخرى أو من تاريخ انقطاعه عن العمل أن يقدم الدفتر المذكور الى المأمورية المختصة للتأشير على الصفحة الأخيرة من رئيس المأمورية وختمها بخاتم المأمورية •

(مادة ٣٩) : يجب أن تكون قسائم الايصالات المنصوص عليها في المادة (٧٣) من القانون من نسختين احداهما بالكربون وتبقى بالدفتر وتسلم الأخرى للدافع وتحمل كل منهما رقما مسلسلا واحدا ، وعلى الممول الحصول على هذه الدفاتر من المأمورية المختصة نظير سداد الثمن المقرر •

الباب الخامس

ايرادات الثروة العقارية

(مادة ٤٠) : أولا : على كل حائز غراس محاصيل بستانية من حدائق الفاكهة

المنتجة أو نباتات زينة أو نباتات طبية أو عطرية أو مشاتل محاصيل بستانية المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (٨٢) من القانون سواء أكان مالكا للأرض أم مستأجرا لها ، أن يقدم الى المأمورية المختصة بيانات بالمساحة التى يزرعها هو وزوجه وأولاده القصر من كل نوع من أنواع الغراس والنباتات سالفة الذكر على النموذج رقم (٤٧) ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به على أن ترفق به شهادة من الجمعية الزراعية المختصة معتمدة من مفتش الزراعة المختص تتضمن بيانات بالمساحات المنزرعة .

ثانيا : يقدم البيان والشهادة المشار اليهما فى الفقرة السابقة فى المواعيد الآتيـة :

(١) بالنسبة لحدائق الفاكهة ، خلال شهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ان كانت حدائق منتجة ، أو خلال شهر من التاريخ الذى تعتبر فيه منتجة .

(٢) بالنسبة لنباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ومشاتل المحاصيل البستانية خلال شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالنسبة للمساحات المنزرعة أو خلال شهرين من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة ازالة الغراس يقوم حائز الغراس باخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤٧) ضريبة موحدة وذلك خلال شهر من تاريخ ازالة الغراس .

ثالثا : على مأمورية الضرائب المختصة اجراء الآتى :

(١) قيد بيانات النماذج رقم (٤٧) ضريبة موحدة المقدمة اليها من حائزى الغراس فى دفتر ممولى المحاصيل البستانية والنباتات الأخرى الخاضعة للضريبة ، وذلك على أساس ترتيب أبجدى بأسمائهم بالاضافة الى البيانات الخاصة بالأحواض الزراعية وذلك وفقا لما هو موضح بالنموذج المرافق .

ويثبت بهذا الدفتر السبب الذى آلت بموجبه حيازة الغراس الى زوج الممول وأولاده القصر والشخص الذى تربط الضريبة باسمه . كما يثبت به أمام كل سنة من سنوات المحاسبة تاريخ ورقم اخطار الادارة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة بالنموذج رقم (٤٨) ضريبة موحدة

والمبالغ التى يتم تحصيلها وبياناتها وتاريخ ورقم ورود النموذج رقم (٤٩) ضريبة موحدة وقيمة المتأخرات وما تم بشأنها ٠

(٢) اخطار الادارة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة المختصة بأسماء وعناوين الممولين الذين يخضعون للضريبة طبقا لحكم المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٤٨) ضريبة موحدة من أصل وصورة وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الاقرار للمأمورية أو خلال شهر يناير من كل سنة ٠

رابعا : على مأموريات الضرائب العقارية اجراء الآتى :

(١) تحديد المبالغ الواجبة السداد تحت حساب الضريبة وفقا لحكم المادة (٨٦) من القانون وتحصيلها ثم توريدها الى مأمورية الضرائب المختصة على صورة النموذج (٤٨) ضريبة موحدة فور تحصيلها ٠

(٢) بالنسبة للمتأخرين فى السداد تقوم بارسال النموذج رقم (٤٩) ضريبة موحدة الى المأمورية المختصة خلال شهر يناير من كل عام ببيان المبالغ المحصلة منهم خلال السنة السابقة ، على أن ترسل صورة النموذج (٤٨) ضريبة موحدة عند تمام السداد ٠

خامسا : اذا كانت المساحات المزروعة تقع فى الأراضى الصحراوية والمستصلحة يتعين على حائزى الغراس فيها بعد انتهاء مدة الاعفاء المقرر اتباع ذات الاجراءات الموضحة فى البنود السابقة ٠

(مادة ٤١) : فى تطبيق حكم المادة (٣٨) من القانون يحدد صافى الايرادات الخاضعة للضريبة على آساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ [1] لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم الآتى :

(١) ٢٠٪ من القيمة الايجارية المشار اليها مقابل جميع التكاليف ٠

(٢) القيمة الايجارية للمسكن الخاص المملوك للممول أو الذى له فيه حق انتفاع بشرط أن يقيم فيه الممول هو وأسرته ٠

---

(١) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٠ (مكرر) بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤م ٠

(مادة ٤٢) : للممول أن يطلب تحديد ايراداته من الثروة العقارية من أراضى زراعية أو استغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية على أساس الايراد الفعلى اما بايضاح هذه الرغبة فى المكان المخصص بالنموذج رقم (١) ضريبة موحدة مع لصق طابع دمغة فى المكان المعد له بذلك النموذج أو بتقديم طلب مستقل على النموذج رقم (٢) ضريبة موحدة مقابل ايصال على النموذج رقم (٣) ضريبة موحدة ٠

ويجب أن يتضمن الطلب بيانا بجميع ثروته العقارية من أراضى زراعية أو استغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ، وأن يقدم خلال الفترة المحددة لتقديم الاقرار الضريبى السنوى وأن تكون بياناته مستخرجة من دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه فى المادة (١٠٠) من القانون ٠
ويقدم طلب الاختيار على النموذج رقم (٢) ضريبة موحدة حتى ولو كان صافى ايراد الممول من الثروة العقارية على الأساس الفعلى لا يجاوز حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية ٠
(مادة ٤٣) : فى تطبيق حكم المادة (٨٥) من القانون :
أولا : يلتزم كل من يمتلك عقارا مبنيا أو أكثر أو أرضا زراعية يزيد مجموع صافى ايراداته من قيمتها الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطيان الزراعية أو الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال على حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليها فى المادة (٨٨) من القانون ، وذلك بعد خصم ٢٠٪ من القيمة الايجارية المذكورة مقابل جميع التكاليف وكذلك القيمة الايجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته بما يلى :

(١) تقديم بيان بجميع العقارات المبنية أو الأراضى الزراعية التى يمتلكها وقيمتها الايجارية الى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية أو الأراضى الزراعية التى يقع فى دائرتها أى من العقارات أو الأطيان المشار اليها على النموذج رقم (١٤) ضريبة موحدة ٠

(٢) أداء مبالغ تحت حساب الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تحسب وفقا لأحكام المادة (٩٠) من القانون مخصوما منها ما سدده

الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة على الأطيان الزراعية أو العقارات المبنية بحسب الأحوال طبقا لحكم البند (٢) من المادة (٨٧) من القانون ٠

ويكون الأداء لهذه المبالغ فى مكتب التحصيل الذى قدم اليه البيان مقابل قسائم سداد يبين كل منها قيمة المبالغ المسددة تحت حساب هذه الضريبة ، وتعتبر هذه القسائم سندا للوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة فى حدود المبالغ المثبتة بها ٠

ثانيا : على مأموريات ومكاتب تحصيل الضرائب العقارية القيام بما يلى :

(١) اجراء حصر من واقع دفاترها يشمل كل ممول يمتلك فى دائرة اختصاصها عقارا مبنيا أو أكثر أو جزءا من عقار مبنى أو أطيانا زراعية تزيد قيمتها الايجارية الصافية على حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقا لحكم المادة (٨٨) من القانون ٠

وتحدد القيمة الايجارية الصافية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية أو الأطيان الزراعية مخصوما منها ٢٠٪ ، ويتم الحصر المشار اليه بتدوين أسماء الممولين المذكورين فى سجل خاص يتضمن بيانا بالعقارات المبنية وأجزائها أو الأطيان الزراعية المملوكة لكل منهم والقيمة الايجارية المتخذة أساسا للربط عليها ومقدار الضرائب على العقارات المبنية أو الضرائب على الأطيان الزراعية المربوطة والواقع عبؤها على المالك والقيمة الايجارية الصافية ومقدار المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة ٠

(٢) اخطار الادارة المركزية للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب ببيان معتمد بأسماء الممولين وجميع البيانات المدونة قرين كل منهم بالسجل المشار اليه ويتم هذا الاخطار على النموذج رقم (١٥) ضريبة موحدة وذلك قبل ٣٠ يونيو من كل عام ٠

(٣) اخطار كل مالك قبل ٣٠ يونيو من كل عام بكافة البيانات المدونة قرين اسمه بالسجل سالف الذكر والتنبيه عليه بأن يؤدى اليها المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة وفقا للقواعد وفى المواعيد

المحددة فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو القانون رقم ٥٦ [1] لسنة ١٩٥٤ وذلك على النموذج رقم (١٦) ضريبة موحدة .

(٤) تحصيل المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة بالأسعار المحددة في المادة (٩٠) من القانون مقابل تسليمه قسائم تبين كل منها قيمة المبلغ المسدد لحساب هذه الضريبة وتعتبر هذه القسائم سندا للوفاء بالضريبة فى حدود المبالغ المثبتة بها .

(٥) توريد ما تم تحصيله كل ثلاثة أشهر الى المأمورية المختصة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المشار اليها على النموذج رقم (١٧) ضريبة موحدة .

ثالثا : أية اعتراضات تقدم الى مأموريات ومكاتب تحصيل الضرائب العقارية تحال فورا الى مأمورية الضرائب المختصة لبحثها واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

الباب السادس
الأحكام العامة

(مادة ٤٤) : مع عدم الاخلال بما ورد بشأنه أحكام خاصة فى هذه اللائحة يقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من القانون ما يلى :

أولا : اذا اقتصر دخل الممول على ايرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط ، فاذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول .

فاذا كان النشاط خاضعا لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ [2] لسنة ١٩٧٤ وقانون الاستثمار

---

(١) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٠ (مكرر) بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤م

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧ ونشر تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ (تابع) =

الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ [1] لسنة ١٩٨٩ تكون المأمورية المختصةهي:

(١) مأمورية الضرائب القائمة أو التي تقام في المدينة العمرانية الجديدة أو التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مصلحة الضرائب وذلك بالنسبة للمشروعات الكائنة في دائرة احدى المدن العمرانية الجديدة المنشأة طبقا للقانون رقم ٥٩ [2] لسنة ١٩٧٩ .

(٢) مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية بالنسبة للمشروعات الكائنة بمحافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح .

(٣) مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة للمشروعات الكائنة بباقي المحافظات .

ثانيا : اذا اقتصر دخل الممول على ايرادات من نشاط مهن حرة أو غيرها من المهن غير التجارية فتكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط ، فاذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول .

ثالثا : اذا كان للممول ايرادات من نشاط تجاري أو صناعي ومن نشاط مهن حرة أو غيرها من المهن غير التجارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .

رابعا : اذا اقتصر دخل الممول على ايرادات من ثروة عقارية ومن تأجير وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها أو على أي من هذه الايرادات تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل اقامة

= بتاريخ ١٩٧٧/٥/٩ وتم الغائه بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ (تابع) أ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٠ ، راجع الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الخامسة ، صفحة ١٠٨٢ .

(٢) نشر بعدد الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩ ،راجع الأستاذ / محمد بدران ، المرجع السابق ، صفحة ٥٠٠ .

الممول فى مصر ، فان تعددت محال اقامته بها فتكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل اقامة الممول الذى يحدده •
فاذا لم يحدد محلا لاقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها أى من عقاراته المبنية أو الزراعية أو الوحدات السكنية المفروشة التى يؤجرها •
فاذا كان لهذا الممول ايرادات من نشاط تجارى أو صناعى فتكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعى •
واذا كان لهذا الممول ايرادات من نشاط مهن حرة أو غيرها من المهن غير التجارية تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهنى •
خامسا : اذا تضمن دخل الممول ايرادات من نشاط تجارى أو صناعى ومن نشاط مهن حرة أو غيرها من المهن غير التجارية ومن ثروة عقارية ومن تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها تكون المأمورية المختصة هى مأمورية النشاط المهنى •

(مادة ٤٥) : يقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من القانون على النموذج رقم (١) ضريبة موحدة أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به وذلك خلال الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من كل سنة •
ويقدم الاقرار متضمنا الايرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة • ويقصد بالسنة السابقة • السنة الميلادية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة أو السنة المالية التى تنتهى خلالها •
ويكون تقديم الاقرار المذكور الى المأمورية المختصة اما بتسليمه لها مقابل ايصال على النموذج رقم (٣) ضريبة موحدة أو بارساله اليها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •
ويجب تقديم الاقرار حتى لو كان مجموع صافى الدخل لا يجاوز حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة (٨٨) من القانون •
ويعفى الممول من تقديم الاقرار اذا اقتصر دخله على ايرادات من ثروة عقارية من أراضى زراعية أو استغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ولم يتجاوز مجموع صافى دخله منها حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية•

كما يعفى الممول من تقديم الاقرار عن المسكن الخاص المملوك له أو له فيه حق انتفاع بشرط أن يكون مقيما فيه هو وأسرته ٠
وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الموعد المحدد لتقديمه وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على ورثته أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الاقرار على النموذج المشار اليه عن الفترة السابقة على الوفاة وذلك خلال ٩٠ يوما من تاريخ الوفاة ، وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة والا كان للمأمورية اتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة من واقع الاقرار من أية جهة لديها أموال تخص التركة ٠

وعلى الممول الذى تنقطع اقامته بجمهورية مصر العربية أن يقدم الاقرار المشار اليه قبل انقطاع اقامته بستين يوما على الأقل ، مالم يكن انقطاع الاقامة لسبب مفاجىء خارج عن ارادته ، وعلى المأمورية خلال شهر من تاريخ وصول الاقرار اليها أن تخطره بمقدار الضريبة المستحقة عليه ٠

ويجوز للممول تصحيح أو تعديل اقراره الضريبى المقدم فى الميعاد المحدد بالقانون وذلك قبل السير فى اجراءات فحص هذا الاقرار على أن يقدم الى المأمورية كافة المستندات المؤيدة لذلك ٠

(مادة ٤٦) : يلتزم كل ممول له نشاط تجارى أو صناعى بما يأتى :
أولا : فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من القانون على الممول أن يبين بالنموذج رقم (١) ضريبة موحدة فى المكان المخصص لذلك أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة به مقدار أرباحه أو خسائره ، وأن يرفق بالاقرار الذى يقدمه الى المأمورية المختصة صورة من كل من الأوراق والمستندات الآتية :

(١) حساب أو حسابات التشغيل والمتاجرة ٠
(٢) حساب الأرباح والخسائر ٠
(٣) الميزانية العمومية أو المركز المالى ٠
(٤) كشف أو كشوف بالأصول الرأسمالية التى استخدم ثمن بيعها أو قيمة التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية انتاجية طبقا لأحكام المادة (٢٠) من القانون مبينا

بها تاريخ البيع أو الحصول على التعويض عن الهلاك أو الاستيلاء وقيمتها الدفترية وقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وتاريخ شراء الأصول الانتاجية وقيمتها •

(٥) كشف الاستهلاكات المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٢٧) من القانون مبينا به كافة الأصول الثابتة بالمنشأة والتكلفة الفعلية لكل أصل وقيمة الاستهلاك السابق والقيمة الصافية بعد الاستهلاك والاستهلاك المحتسب للفترة الحالية •

(٦) كشف بالاستهلاكات المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (٢٧) من القانون على أن يكون مبينا به الآلات والمعدات الجديدة وتاريخ وقيمة شرائها أو تصنيعها والاستهلاكات المشار اليها الخاصة بها •

(٧) كشف أو كشوف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر •

(٨) صورة من شهادة أو تقرير المحاسب عن الميزانية أو المركز المالى والحسابات الختامية طبقا لحكم المادة (٩٦) من القانون بحسب الأحوال اذا لم تكن الشهادة أو التقرير مرفقة بالميزانية العمومية أو المركز المالى ، ويجب أن يتضمن الشهادة أو التقرير ما يلى :

أ - ما اذا كان المحاسب قد حصل على المعلومات والايضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض •

ب - ما اذا كان الجرد قد تم وفقا للاجراءات والقواعد والأسس المتعارف عليها وما اذا كانت بضاعة الجرد قد قومت بسعر التكلفة مع بيان مستقل بالأصناف التي تم تقويمها على أساس آخر غير سعر التكلفة مع ايضاح فروق التقييم وأسبابه •

جـ - ما اذا كان من رأى المحاسب أن الدفاتر والسجلات التى تمسكها المنشأة وفقا لحكم المادة (٩٦) من القانون أمينة وتظهر حقيقة النشاط والأرباح وأنها مؤيدة بالمستندات الصحيحة واللازمة وفقا للعرف المحاسبى السليم ، وفى حالة وجود فروع للمنشأة لم يتمكن من زيارتها يوضح ما اذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع •

ويجب أن تكون جميع الأوراق والمستندات المنصوص عليها فى

هذه المادة موقعة من كل من الممول والمحاسب الذى اعتمد الاقرار ، وذلـك عند تقديمها الى المأمورية المختصة ٠

ثانيا : فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من القانون علـى الممول أن يبين بالنموذج رقم (١) ضريبة موحدة فى المكان المخصص لذلـك أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة به ما يقدره لأرباحـه أو خسائره وما يستند عليه هذا التقدير ، وعليه تقديم الاقرار أو الورقـة البديلة الى مأمورية الضرائب المختصة وأن يؤدى الضريبة المستحقة من واقع هذا الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه ٠

(مادة ٤٧) : يعتبر اعماد الاقرار من المحاسب أو المحاسب تحت التمرين أو مساعد المحاسب المقيد بأحد جداول السجل العام للمحاسبيـن والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ [1] لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولـة مهنة المحاسبة والمراجعة اقرارا منه بأن صافى الربح الخاضع للضريبـة أو الخسارة كما ورد بالاقرار قد حسب طبقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها ومتفقا مع تطبيق أحكام قانـون الضرائب على الدخل وفى حالة وجود أى مخالفة لأحكام القانون المذكـور يجب أن تشمل الشهادة أو التقرير المقدم من المحاسب بيانا بهـذه المخالفات ٠

(مادة ٤٨) : يلتزم الممول الذى يزاول مهنة حرة أو غيرها من المهن غير التجارية أن يرفق بالاقرار الذى يقدمه طبقا للمادة (٩١) من القانـون المستندات الآتيـة :

(١) شهادة ببيان المبالغ المخصومة أو المحصلة لحساب الضريبـة المنصوص عليها فى المواد من (٧٤ - ٧٧) من القانون ٠
(٢) كشف ببيان الاستهلاكات ٠
(٣) كشف أو كشوف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الايـرادات والمصروفات ٠

---

(١) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨١ بتاريخ ١٩٥١/٩/٢٠ ، راجع لنـا مدونة المنازعات الضريبية ، طبعة ١٩٩١ ، صفحة ٢٠٣ ٠

(مادة ٤٩) : يقدم الاقرار المستقل وفقا لأحكام المواد (٣٢) ، (٣٣) ، (٧٢) من القانون على النموذج رقم (١ مكرر) ضريبة موحدة ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح والايرادات حتى تاريخ التوقف أو التنازل أو الانقطاع عن ممارسة النشاط أو المهنة .

(مادة ٥٠) : اذا تنوعت أو تعددت منشآت الممول التجارية أو الصناعية أو المهنية فيلزم بتقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة (٩١) من القانون الى المأمورية المختصة طبقا لحكم المادة (٤٤) من هذه اللائحة مبينا فيه عنوان كل نشاط أو فرع ، وعلى المأمورية المختصة المشار اليها اخطار المأمورية أو المأموريات التى يتبعها النشاط أو الفرع بما يفيد تضمن اقرار الممول النشاط أو الفرع الواقع في دائرة اختصاصها .

وللمأمورية المختصة أن تطلب من مأموريات الفروع والأنشطة ما ترى استيفاءه من بيانات وايضاحات أو غير ذلك مما يكون لازما لتقدير أرباح الفرع أو النشاط .

وتتولى المأمورية المختصة السير فى اجراءات الفحص والتقدير والاخطار والربط والتحصيل عن جميع أوجه نشاط الممول .

على أنه اذا كان للممول نشاط آخر بصفته شريكا في شركة من شركات الأشخاص أو شريكا في شركة واقع تتولى المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسي للشركة كافة اجراءات الفحص والربط ، وتقوم باخطار هذا الشريك عن النشاط الآخر المشار اليه على أساس سعر الضريبة المحدد للشريحة الأخيرة وذلك بصفة مؤقتة على أن ينص على ذلك بالاخطار مع ارجاء خصم حد الاعفاء للأعباء العائلية ثم تخطر المأمورية التى يتبعها الممول والتى قدم اليها اقراره الضريبي لتتولى - عندما يصبح نصيبه فى أرباح الشركة نهائيا بناء على موافقته أمام المأمورية أو صدور قرار من لجنة الطعن اصدار الورد بمجموع صافى دخله من مصادره المختلفة على النموذج رقم (٣ ، ٤) ضريبة موحدة ، وبمراعاة أحكام المادتين (٨٨) ، (٩٠) من القانون .

(مادة ٥٠ مكررا) : يتحدد وعاء الضريبة الموحدة بالنسبة للممول الذى تتنوع عناصر ايراداته المنصوص عليها بالبنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة (٥) من القانون بمراعاة الخسائر المحققة في أحد عناصر هذه الايرادات

وذلك عند تجميع الأوعية ، واذا تبقى جزء من هذه الخسائر طبقت بشأنها أحكام المادتين (٢٨) ، (٦٩) من القانون بحسب الأحوال ٠

(مادة ٥١) : لمأمورية الضرائب المختصة عند فحص الاقرار المشار اليه فى المادة (٤٦) من هذه اللائحة أن تطلب من الممول ما تراه من ايضاحات أو بيانات أو مستندات وذلك على النموذج رقم (١٦) ضرائب لاثبات صحة ما جاء بالاقرار وعلى الممول موافاة المأمورية بما تطلبه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب المأمورية ٠

(مادة ٥٢) : للمأمورية المختصة فى حالة قيام أحد مأمورى الضرائب بالانتقال الى مقر المنشأة لفحص حساباتها اخطار الممول بذلك على النموذج رقم (١٧) ضرائب ٠

(مادة ٥٣) : مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٦٨) من القانون ترد مصلحة الضرائب الى الممول من تلقاء ذاتها بموجب شيك أو اذن صرف المبالغ المحصلة بالزيادة طبقا لنظم الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى المادتين (٤٧) ، (٧٩) من القانون وذلك خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الاقرار ، مالم تقم المأمورية المختصة باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة على النموذج (١٨) ضريبة موحدة ، والا استحق للممول مقابل تأخير يحدد طبقا لحكم المادة (١٧٢) من القانون ابتداء من نهاية الاثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد ٠

على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات ، وفقا للأوضاع المحددة فى المادة (١٤٤) من القانون وذلك فى الميعاد الذى تحدده المأمورية المختصة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة ٠

(مادة ٥٤) : يكون الاخطار بأداء المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين (٩٢) ، (١٠٤) من القانون على النموذج رقم (٥٥) ضريبة موحدة ٠

(مادة ٥٥) : فى حالات تصحيح الاقرار أو تعديله وكذلك فى حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية المختصة ، يتم اخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج رقم (١٨) ضريبة موحدة وفقا لنص المادة

(١٠٥) فقرة أولى والمادة (١٠٦) من القانون •

وعلى الممول أن يوافى المأمورية المختصة كتابة بملاحظاته على هذا التصحيح أو التعديل أو التقدير وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمه النموذج رقم (١٨) ضريبة موحدة •

وعلى المأمورية أن تخطر الممول بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج رقم (١٩) ضريبة موحدة فى الأحوال الآتية :

(١) قبول المأمورية الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار •

(٢) موافقة الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أخطرته به المأمورية •

(٣) عدم الرد على المأمورية خلال شهر من تاريخ تسلم الممول النموذج رقم (١٨) ضريبة موحدة •

(٤) عدم موافقة الممول على كل أو بعض تصحيحات أو تعديلات أو تقديرات المأمورية التى أخطر بها بالنموذج رقم (١٨) ضريبة موحدة •

(مادة ٥٦) : أولا : فى تطبيق أحكام المادتين (١٠٨) ، (١٠٩) من القانون على الممول أن يؤدى الضريبة المستحقة بمجرد اعلانه بالتنبيه بصدور الورد على النموذج (٣ ، ٤) ضريبة موحدة ، وله أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة كتابة أداء الضريبة على أقساط لا تجاوز مدتها عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة ، ويجوز بقرار من رئيس المصلحة أو من ينيبه الموافقة على زيادة مدة التقسيط بما لايجاوز مثلى عدد السنوات التى استحقت عنها الضريبة اذا أثبت الممول عجزه عن الوفاء بالضريبة أو بالأقساط فى المواعيد المشار اليها •

واذا تعددت قرارات التقسيط الصادرة للممول أو استحقت عليه ضرائب عن سنوات أخرى فلرئيس المصلحة أو من ينيبه أن يصدر قرارا بتوحيد قسط الضريبة وذلك بمراعاة المدة المقررة للتقسيط وفقا لأحكام هذه المادة •

وفى جميع الأحوال يجب اخطار الممول بقرار التقسيط بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول •

ثانيا : اذا تأخر الممول عن أداء قسط واحد حل سداد باقى الأقساط دفعة واحدة ، ومع ذلك يجوز لرئيس المأمورية المختصة منح الممول مهلة

لأداء القسط الذى تأخر سداده عن موعده على ألا يجاوز موعد استحقاق القسط التالى له وفى هذه الحالة يجب أداء القسطين معا ٠

ثالثا : لرئيس المصلحة أو من ينيبه الغاء قرار التقسيط اذا تبين لـه أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أو اذا وجد من الأسباب ما يدعو الى ذلك ٠

الكتاب الثانـى

الضريبة على أرباح شركات الأموال

(مادة ٥٧) (١) : يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام هـذه الضريبة ، المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى لاحدى المنشـآت أو الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من القانـون وذلك على النحو الآتـى :

أولا : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميـع المحافظات فيما عدا محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطـروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائـب الشركات المساهمة بالاسكندريـة ٠

وبالنسبة للمنشآت أو الشركات أو الجهات الكائنة فى دائرة احـدى المدن العمرانية الجديدة المنشأة طبقا للقانون رقم ٥٩ (٢) لسنـة ١٩٧٩ تكون المأمورية المختصة هى مأمورية الضرائب القائمـة أو التى تقام فى المدينة الجديدة أو التى يصدر بتحديدها قـرار من رئيس مصلحة الضرائـب ٠

ثانيا : بالنسبة لشركات الأموال الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنـة ١٩٧٤م باصدار قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحـرة أو قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تكـون المأمورية المختصة هـى :

---

(١) مستبدلـة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ ٠

(٢) نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩ ٠

مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات فيما عدا محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية وبالنسبة للشركات الكائنة في دائرة احدى المدن العمرانية الجديدة المنشأة طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تكون المأمورية المختصة هي مأمورية الضرائب القائمة أو التي تقام في المدينة الجديدة أو التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مصلحة الضرائب .

ثالثا : بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة الاقليمية التي تمارس نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح شركات الأموال ويقع مركزها الرئيسي في غير محافظتي القاهرة والاسكندرية ، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية الضرائب التي يقع المركز الرئيسي للجهة في نطاقها .

(مادة ٥٧ [1] مكرر) : في تطبيق حكم المادة (١١١) مكررا من القانون :

أ - تكون المأمورية المختصة التي تورد اليها الضريبة هي المأمورية المحددة طبقا للمادة (٥٧) من هذه اللائحة .

ب - يكون خصم وتوريد الضريبة في المواعيد وطبقا للاجراءات والأوضاع التالية :

أولا : على الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون أن تحجز مما يكون عليها دفعة في مصر أو في الخارج من العوائد وغيرها من الايرادات والمبالغ المنصوص عليها في المادة (١١١ مكرر) من القانون قيمة الضريبة المستحقة على أي من هذه العوائد أو الايرادات أو المبالغ وذلك بالسعر المحدد في البند (أ) من المادة (١١٢) من القانون وأن توردها الى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد وغيرها من الايرادات أو المبالغ المشار اليها أو وضعها تحت تصرف المستفيد .

---

(١) مضافة بالقرار الوزاري رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ .

ويكون توريد الضريبة مقترنا بتقديم النموذج رقم (٨) أو (٢٨) ضرائب حسب الأحوال بعد ملء البيانات الواردة به أو تقديم كشوف شاملة البيانات الواردة بالنموذجين وتعتمد هذه النماذج والكشوف من رئيس أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير حسب الأحوال •

وبعد انتهاء السنة المالية للشركات والجهات سالفة الذكر ، يراجع المأمور المختص كافة الدفعات التي وزدت لحساب الضريبة على الوثائق المقدمة وفقا لأحكام القانون وعلى خلاصة فحص الحسابات والدفاتر ، فان وجد أن الضريبة المسددة أقل من الضريبة المستحقة فعلا يقوم باستصدار تنبيه بالورد بقيمة فرق الضريبة المستحقة •

ثانيا : على كل من الشركات أو الجهات المشار اليها في المادة (١١١) من القانون أن تورد الى المأمورية المختصة الضريبة المستحقة على ما تحصل عليه من الخارج من العوائد وغيرها من الايرادات والمبالغ المنصوص عليها في المادة (١١١ مكررا) من القانون بالسعر المحدد في البند (أ) من المادة (١١٢) من القانون وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها أي من هذه العوائد أو غيرها من الايرادات أو المبالغ خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق ويجب أن يقترن سداد الضريبة بتقديم بيان موقع عليه منها يوضح به نوع كل من العوائد أو الايرادات أو المبالغ المسددة عنها الضريبة ومصادر تلك العوائد أو الايرادات أو المبالغ •

ثالثا : يجب على كل بنك أو شركة أو منشأة أو جهة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أي مبلغ من العوائد أو غيرها من الايرادات أو المبالغ الأجنبية أن تكلف طالب التحصيل بتقديم حافظة موقع عليها منه ببيان نوع وقيمة العوائد أو الايرادات أو المبالغ المطلوب تحصيلها ، وعليها بعد تحصيل العوائد أو الايرادات أو المبالغ أن تؤشر على الحافظة بقيمة الضريبة المطلوب حجزها من العوائد أو الايرادات أو المبالغ المحصلة طبقا للقانون •

وفى حالة قيامها بدفع العوائد أو الايرادات أو المبالغ الى الطالب قبل تحصيلها فعليها أن تحجز قيمة الضريبة وقت الدفع وتقوم بتوريدها الى المأمورية المختصة •

ويجب على هذه البنوك أو الشركات أو المنشآت أو الجهات أن تمسك دفترا مرقم الصفحات يدون فيه العمليات أولا بأول ، وأن تبقى على الحوافظ والدفاتر مدة لا تقل عن خمس سنوات لاطلاع موظفى مصلحة الضرائب المختصين عليها عند الاقتضاء •

وعلى البنوك والشركات والمنشآت والجهات المذكورة توريد المبالغ المحجوزة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق ، على أن يكون التوريد مصحوبا بصورة من محتويات الدفتر المشار اليه فى الفقرة السابقة لبيان ما استقطع من ضرائب •

رابعا : على الشركات والجهات المشار اليها فى المادة (١١١) من القانون أن تقدم الى المأمورية المختصة فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير وأبريل ويونيه وأكتوبر من كل سنة بيانا بالمبالغ المدفوعة اليها خلال الثلاثة أشهر السابقة من العوائد وغيرها من الايرادات أو المبالغ المنصوص عليها فى المادة (١١١ مكررا) من القانون ويكون تقديم هذا البيان على النموذج رقم (٩) ضريبة شركات أموال أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به ، ويعتمد هذا النموذج أو الورقة التى تحل محله من رئيس أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير حسب الأحوال ، كما يجب أن يقترن تقديم النموذج بتوريد الضريبة المستحقة على هذه العوائد وغيرها من الايرادات أو المبالغ المستفيدة بها وذلك فى حالة عدم قيام الشركات أو الجهات المدينة بهذه العوائد وغيرها من الايرادات أو المبالغ بحجز وتوريد الضريبة المستحقة عليها طبقا للقانون •

(مادة ٥٨) : تنفيذا لحكم المادة ١١٩ من القانون على الشركات الحاصلة على امتياز من الجهات الادارية أن تقدم الى مأمورية الضرائب المختصة

اخطارا عند اجراء أى استهلاك كلى أو جزئى لرأس مالها خلال شهر من تاريخ القرار الصادر باجراء هذا الاستهلاك مرفقا معه المستندات التالية :

(١) صورة طبق الأصل من القرار الصادر بالاستهلاك •

(٢) جدول يبين عدد الأسهم وقيمتها الاسمية ورأس المال المدفوع •

(٣) بيان بما سبق من تخفيضات أو استهلاكات لرأس المال •

(٤) قائمة جرد تفصيلية لكافة ممتلكات الشركة المكونة لأصولها وقيمة هذه الأصول الحقيقية وقت صدور قرار الاستهلاك بصرف النظر عن كل تقدير وارد فى الميزانية وغيرها من الوثائق •

ويكون الاستهلاك حقيقيا غير خاضع للضريبة اذا اتضح أنه بعد طرح الخصوم الحقيقية من الأصول لا يتبقى سوى رأس مال الشركة الأصلى بعد استبعاد الاستهلاكات التى أجريت دون تحصيل ضريبة عنها •

(مادة ٥٩ [1]) : أولا : على الجهات المنصوص عليها فى البندين (١) ، (٣) من المادة (١١١) من القانون أن تقدم الى المأمورية المختصة وفى الموعد المحدد الاقرار المنصوص عليه فى المادة (١٢١) من القانون وذلك على النموذج رقم (١٤) ضرائب شركات أموال على أن يكون مرفقا به الاستمارة رقم (٥) احصاء شركات أو على أية ورقة تشتمل على البيانات الواردة بها ويكون تقديم الاقرار والاستمارة المذكورة الى المأمورية المختصة اما بتسليمها اليها مقابل ايصال أو بارسالها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

ثانيا : يرفق بالاقرار الأوراق والمستندات الآتية :

(١) الميزانية العمومية أو المركز المالى مع صورة من آخر ميزانية معتمدة •

(٢) صورة من حساب التشغيل أو المتاجرة •

(٣) صورة من حساب الأرباح والخسائر •

(٤) كشف ببيان الاستهلاكات العادية •

(٥) كشف ببيان الاستهلاك الاضافى للمعدات والآلات الجديدة التى تشتريها المنشآت أو الشركات أو الجهات أو تقوم بتصنيعها

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ •

لاستخدامها في الانتاج مع بيان قيمة شرائها أو تكلفة تصنيعها وتاريخ بدء استخدامها في الانتاج .

(٦) كشف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر .

(٧) كشف بالأصول الرأسمالية للتى استخدم ثمن بيعها أو قيمة التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل في شراء أصول رأسمالية جديدة وفقا لأحكام المادة (١١٧) من القانون مبينا به تاريخ قبض ثمن البيع أو التعويض عن الهلاك أو الاستيلاء وقيمتها المدفوعة في تاريخ البيع أو التعويض أو الهلاك أو الاستيلاء وقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وتاريخ شراء الأصول الرأسمالية الجديدة وقيمتها .

(٨) كشف ببيان ما دفع لأعضاء مجلس الادارة أو المديرين أعضاء مجلس الرقابة من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها ومقدار الضريبة المسددة عنها .

(٩) بيان بمقابل الحضور الذى دفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية .

(١٠) بيان بعدد وقيمة الأسهم المقيدة بسوق الأوراق المالية وتاريخ قيدها .

وتوقع هذه المستندات والأوراق من رئيس أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير حسب الأحوال ومن المحاسب الذى اعتمد الاقرار .

ثالثا : يعتبر اعتماد الاقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ [1] لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة اقرارا منه بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالاقرار قد حسب طبقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف

---

(١) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨١ بتاريخ ١٩٥١/٩/٢٠ ، راجع لنا مدونة المنازعات الضريبية ، طبعة ١٩٩١ ، صفحة ٢٠٣ .

عليها ومتفقا مع تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل ، وفى حالة وجود أية مخالفات لأحكام القانون المذكور فيجب أن يشتمل التقرير على بيان هذه المخالفات .

ويجب أن يوضح المحاسب على الاقرار أو على ورقة منفصلة ترفق بالاقرار البيانات التالية :

(١) ما اذا كان قد حصل على المعلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرض .

(٢) ما اذا كان من رأيه أن الشركة تمسك دفاتر منتظمة ، وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها عليه أن يوضح ما اذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع ، وبالنسبة للشركات الصناعية يجب أن يوضح ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

(٣) ان كانت بضاعة الجرد قد قومت بسعر التكلفة مع بيان مستقل بالأصناف التى تم تقييمها على أساس آخر غير سعر التكلفة وايضاح فروق التقييم وأسبابه .

(٤) الاشارة الى أى تقرير خاص له اتصال بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر ونظام الدفاتر وغير ذلك مما يتصل بأرباح الشركة ويكون قد قدمه منفصلا عن تقرير الميزانية وارفاق صورة من ذلك التقرير .

(مادة ٦٠) : أولا : على الجهات المنصوص عليها فى البندين ٢ ، ٤ من المادة (١١١) من القانون تقديم الاقرار المؤقت المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون فى الميعاد المحدد الى المأمورية المختصة اما بتسليمه لها مقابل ايصال على النموذج رقم (٣) ضريبة موحدة أو ارساله اليها بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم ١٤ ضرائب مؤقت " شركات أموال" مرفقا به الاستمارة رقم (٥) احصاء مؤقت أو على أية ورقة تشتمل على البيانات الواردة فيه .

ويرفق مع الاقرار المستندات المبينة فى المادة ٥٩ من هذه اللائحة وتؤدى الضريبة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد .

ثانيا : يعتبر اعتماد الاقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ أو من الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال اقرارا بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالاقرار قد حسب وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وفى حالة وجود أية مخالفات لأحكام هذا القانون أو أية ملاحظات أو تحفظات فيجب توضيحها بالاقرار •

ثالثا : تلتزم الجهات المشار اليها بتقديم الاقرار النهائى على النموذج رقم ١٤ ضرائب نهائى شركات أموال مرفقا به الاستمارة رقم (٥) احصاء نهائى وأداء فروق الضريبة المستحقة ان وجدت وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانيتها •

وعلى المأمورية رد فروق الضريبة اذا كانت الضريبة المسددة وفقا للاقرار المؤقت أزيد من الضريبة المستحقة وفقا للاقرار النهائى •

(مادة ٦١) : يقدم الاقرار المنصوص عليه بالمادتين السابقتين فى حالة توقف الشركة عن العمل الذى تؤدى الضريبة عن أرباحه توقفا كليا أو جزئيا وفقا لحكم المادة (١١٦) من القانون وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ التوقف وعلى أن يرفق به ، فضلا عن المستندات المشار اليها فى المادة ٥٩ من هذه اللائحة ، كافة المستندات اللازمة لتصفية الضريبة •

(مادة ٦٢) : يكون الاخطار بأداء المبالغ الاضافية للضريبة المنصوص عليها فى المادتين ١٢١ ، ١٢٤ من القانون على النموذج رقم (٥٥) ضرائب شركات أموال •

(مادة ٦٣) : لمأمور الضرائب أن يطلب من الشركة ما يراه من بيانات أو ايضاحات أو مستندات ويكون هذا الطلب على النموذج رقم ١٦ ضرائب أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

وللمأمورية المختصة أن تكلف أحد مأمورى الضرائب للانتقال لمقر الشركة لفحص الحسابات والتحقق من صحة ما جاء بالاقرار ولها فى هذه الحالة اخطار الشركة بذلك على النموذج رقم ١٧ ضرائب •

وعلى مأمور الضرائب أن يثبت فحصه للدفاتر والمستندات التى اطلع عليها فى محاضر توقع منه ومن المحاسب أو الحاضر عن الشركة حسب الأحوال •

(مادة ٦٤) : فى حالة تصحيح الاقرار أو تعديله وكذلك فى حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية المختصة يتم اخطار الشركة بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج رقم ١٨ ضرائب شركات أموال المرافق ٠

وعلى الشركة موافاة المأمورية المختصة كتابة بملاحظاتها على هذا التصحيح أو التعديل أو التقدير وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمها النموذج رقم (١٨) ضرائب شركات أموال ٠

وعلى المأمورية أن تخطر الشركة بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج رقم ١٩ ضرائب شركات أموال المرافق فى الأحوال الآتية :

(١) قبول المأمورية الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار ٠

(٢) موافقة الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أخطرتها به المأمورية ٠

(٣) عدم الرد على المأمورية خلال شهر من تاريخ تسلم الشركة النموذج رقم ١٨ ضرائب شركات أموال ٠

(٤) عدم موافقة الشركة على كل أو بعض تصحيحات أو تعديلات أو تقديرات المأمورية التى أخطرت بها بالنموذج رقم ١٨ ضرائب شركات أموال ٠

الكتاب الثالث

أحكام عامة

اقرار الثروة

(مادة ٦٥) (١) : يلتزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية بتقديم اقرار بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك على النموذج المحدد لذلك مالم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع فيعتبر اقرار الذمة المالية المقدم منه فى حكم اقرار الثروة ويكون تقديم هذا الاقرار الى مأمورية الضرائب التى يوجد لديها الملف الضريبى للممول وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع ايراده للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وبعد ذلك يقدم الاقرار دوريا كل خمس سنوات ٠

---

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤م٠

وفي حالة امتناع أحد الزوجين عن اعطاء الآخر البيانات اللازمة بعناصر ثروته والتوقيع على اقرار الثروة وكان غير ملزم بتقديم اقرار ثروة مستقل يقوم الزوج باخطار المأمورية المقدم لها الاقرار بواقعة الامتناع عن التوقيع وعلى المأمورية توجيه اخطار الى الزوج بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٥٠) ضرائب بتكليفه بتقديم اقرار مستقل خلال شهر من تاريخ الاخطار ٠

ويقع عبء تقديم اقرار الثروة على الولي أو الوصي أو القيم أو النائب اذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا بحسب الأحوال ٠

كما يلتزم الممول بتقديم اقرار الثروة في حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية أو عند توقفه عن مزاولة النشاط أو عند تنازله عن كل منشآته ٠

على أنه في حالة عدم تقديم اقرار الثروة تقوم المأمورية بالتنبيه على الممول بتقديم هذا الاقرار خلال شهر من تاريخ اخطاره وذلك على النموذج رقم (٥١) ضرائب ٠

التزامات الممولين

(مادة ٦٦)(١) : على كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا اخطار مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ المزاولة الفعلية للنشاط على النموذج رقم (٥) حصر ضرائب أو أية ورقة تشتمل على نفس البيانات ٠

ويجب أن يتضمن الاخطار اسم الممول ثلاثيا ومحل اقامته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وعنوان المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ تحرير عقد الايجار وتاريخ بدء الايجار وأنواع الأنشطة التي يمارسها وبيان عناوين الفروع وتاريخ مزاولة النشاط ٠

وبالنسبة لشركات الأموال تبين أسماء أعضاء مجلس الادارة المنتدبين والمديرين ٠

---

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤م ٠

ويرفق بالاخطار المستندات التاليـــة :

(١) صـورة من عقـد الايجـــار •

(٢) صورة من عقد شركـة الأشخـاص •

على أن يقدم للمأمورية صورة كل من السجل التجارى أو الصناعى وترخيص المزاولة فور استخراجها •

وبالنسبة لشركات الأموال تقدم نسختان من عدد الوقائع المصريـــة أو النشرة الخاصة التى تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدهـــا ونظامها الأساسى كما يجب الاخطار عن كل تعديل يطرأ على تكوين الشركـة أو نظامها الأساسـى •

وعلى الممول أن يقدم الى المأمورية المختصة اخطارا خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ التوقف عن النشاط أو الانقطاع عن ممارسة مهنته أو التنازل عـن المنشأة أو انشاء فرع أو مكتب أو توكيل أو نقل مقر منشأته من مكان الـى آخـــر •

(مادة ٦٧) : فى تطبيق حكم المادة ١٢٤ من القانون يكون الرسم المقـرر فى حالة طلب الممول اخطاره بالضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنـــة ضريبية عشرون جنيهـا •

ويجب أن ترفق صورة الايصال الدال على السداد مع الطلب المقدم وعلـى المأمورية بعد التحقق من تقديمه للاقرارات الملتزم بتقديمها وفقـا للقانون اجابته الى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها للطلب •

التزامات غير الممولين

(مادة ٦٨) : على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجـارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية أن يقدم اخطـارا على النموذج رقم ٧ حصر ضرائب الادارة العامة للحصر والاقرارات بمصلحـة الضرائب بالقاهرة اذا كان العقار كائنا بمحافظة القاهرة أو الـى الادارة العامة لضرائب المحافظة حسب موقع العقار بالنسبة للمحافظات الأخرى •

ويقدم الاخطار المشار اليه خلال شهرين من تاريخ شغل أو تأجير العقـار كله أو بعضه لمزاولة أى وجه من أوجه النشاط المشار اليها •

ويجب أن يكون الاخطار موقعا من المالك أو من المنتفع واذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن فعلى كل من المالك والمستأجر الأصلي تقديم الاخطار في الميعاد سالف الذكر ولا يعفى أحدهما من هذا الالتزام قيام الآخر بتقديم الاخطار وعلى المالك أو المنتفع تقديم الاخطار المشار اليه خلال شهرين من تاريخ التنازل عن الايجار للغير أو انهاء العلاقة الايجارية ٠

(مادة ٦٩) : على أصحاب العقارات التي يجرى انشاؤها أو ترميمها أو هدمها الاخطار عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على انشاء أو ترميم أو هدم كل أو بعض هذه العقارات على النموذج رقم ١٤ حصر ضرائب ٠ ويقدم الاخطار الى الادارة العامة للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب اذا كانت منشأة المقاول أو صاحب المهنة الحرة تقع في دائرة محافظة القاهرة أو الى الادارة العامة لضرائب المحافظة بالنسبة لباقي المحافظات وذلك خلال شهر من تاريخ الحصول على الترخيص بالبناء أو الهدم أو الترميم على أنه بالنسبة للأعمال التي لا تقتضي الحصول على ترخيص ، فيقدم عنها الاخطار خلال شهر من تاريخ التعاقد أو بدء العمل أيهما أسبق تاريخا ٠

(مادة ٧٠) : فيما عدا وزارة الدفاع ، على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الايداع لديها اخطار الادارة العامة لتجميع البيانات المركزية بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة والادارات العامة لضرائب المحافظات بالنسبة لباقي المحافظات تبعا لمقر نشاط طالب الترخيص ٠

ويجب أن يتضمن الاخطار في كل حالة اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره ٠

(مادة ٧١) : على المختصين في الجهات المبينة في المادة ١٣٨ من القانون عند منح أي ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لامكان استعمال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة اخطار الادارة العامة للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو الادارة العامة لضرائب المحافظة المختصة بالنسبة لباقي المحافظات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الترخيص وذلك على

النماذج أرقام ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ حصر ضرائب ٠

(مادة ٧٢) : على المختصين فى الجهات المشار اليها بالمادة ١٣٩ من القانون اخطار المأمورية المختصة بالبيانات التفصيلية عن قيمة أى تعامل من معاملاتها مع القطاع الخاص تزيد قيمتها على عشرة جنيهات وكذلك بمضمون أى عقد توريد أو شراء أو مقاولة أو خدمة وما اليها وتكون قد تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة على الاخطار وذلك فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ويقدم الاخطار على النموذج رقم ٤٠ ضرائب المرافق ٠

(مادة ٧٣) : على الجهات الحكومية التى يكون من اختصاصها منح تراخيص أو أذون استيراد أو تصدير لأشخاص القطاع الخاص أو تخطر الادارة العامة للبيانات المركزية - قطاع المعلومات - بمصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر بكافة البيانات المتعلقة بالترخيص أو الاذن ، وعلى الأخص بالاسم ثلاثيا والعنوان ورقم البطاقة الضريبية والمأمورية التى يتبعها ٠

(مادة ٧٤) : تكون الجهة المختصة التى تقدم اليها الاقرارات المشار اليها فى المادتين ١٤٠ ، ١٤١ من القانون قبل أول مارس من كل عام ، هى الادارة العامة لتجميع البيانات المركزية - قطاع المعلومات - بمصلحة الضرائب ٠

اعلان الممولين

(مادة ٧٥)(١) : عند ارتداد الاعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مؤشرا عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام يكون اثبات ذلك بمحضر يحرر بمعرفة المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول وتلصق الثانية على محل المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن ٠

---

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ ٠

ويعد سجل بالمأمورية ولجنة الطعن تقيد فيه هذه المحاضر أولا بأول ليكون دليلا على الاعلان بلوحة المأمورية أو لجنة الطعن ٠

وفى الحالات التى يرتد فيها الاعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختص باجراء التحريات اللازمة فان أسفرت عن تحديد عنوان الممول أعاد المأمور أو عضو اللجنة الاعلان أو قام بتسليمه اليه وان لم تسفر التحريات عن الاهتداء الى عنوانه يتم اعلانه فى هذه الحالة فى مواجهة النيابة العامة ٠

(مادة ٧٦) :[1] ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الربط الاضافى

(مادة ٧٧)[2] : يكون الاخطار بالربط الاضافى فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ من القانون على النموذج رقم (٢٠) ضريبة موحدة ، ورقم (٢٠) ضرائب شركات أموال بحسب الأحوال ويجب أن يتضمن هذا النموذج أسس وأوجه النشاط التى بنى عليها كلا من الربط الأصلى والربط الاضافى ويخطر الممول بهذا الربط بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لحكم المادة (١٥٧) من القانون ٠

لجان الطعن

(مادة ٧٨)[3] : تطبيقا لأحكام المادة (١٥٩) من القانون تختص لجان الطعن بالنظر فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى كل ما يتعلق بالضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال ٠

---

(١) تم الغاء هذه المادة طبقا لنص المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤م ٠

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤م ٠

(٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤م ٠

تحصيل دين الضريبة

(مادة ٧٩) : تؤدى الضريبة الى مأمورية الضرائب المختصة نقدا أو بموجب شيك على مصرف أو بحوالة بريدية أو صكوك ضرائب .

(مادة ٨٠) [1] : تصدر الأوراد التى يتم بها تحصيل الضرائب ومقابل التأخير موقعا عليها من مأمور بطاقات الحساب الجارى ومراجع الحجز ووكيل المأمورية لشئون الحجز ورئيس المأمورية ويكون ذلك على النموذج رقم (٣ ، ٤) ضريبة موحدة أو رقم (٣ ، ٤) ضرائب شركات أموال بالنسبة لشركات الأموال حسب الأحوال .

(مادة ٨١) : يوقع القرار بتحصيل مالم يؤد من المبالغ الاضافية للضريبة وقيمة الغرامات والتعويضات والمبالغ الملزم بحجزها وتوريدها من الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة السابقة وذلك على النموذج رقم ٥٦ ضرائب .

(مادة ٨٢) : تكون الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١٦٩ من القانون بالمبالغ التى تم خصمها أو اضافتها أو تحصيلها لحساب الضريبة المستحقة على الممول وفقا للنموذج رقم ٥٣ ضرائب أو على أية ورقة تشتمل على ذات البيانات مع توضيح المبالغ التى تم حجزها وتاريخ الحجز وتاريخ التوريد الى المصلحة .

ضمانات التحصيل

(مادة ٨٣)[2] : فى حالة تعرض حقوق الخزانة للضياع ، لرئيس مصلحة الضرائب أن يصدر أمر حجز تحفظى تطبيقا لنص المادة (١٧١) من القانون على النموذج رقم (٢٥) حجز ولا يجوز اصدار هذا الأمر الا عن ضرائب غير واجبة الأداء ولأسباب جدية .

ويتم الحجز التحفظى أولا على الأموال العقارية ثم المنقولة بالقدر الذى يكفى لاستيفاء حقوق الخزانة .

---

(١) ، (٢) مستبدلين بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤م .

ولا يجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال الممـــول السائلة المودعة لدى البنوك اذا كانت له أموال أخرى تكفى لسداد ديـــن الضريبـــة ٠

ويجب على المأمورية خلال أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز التحفظـــى أن تخطر الممول بمقدار الضريبة من واقع تقديرها على النموذج رقـــم (١٨) ضريبة موحدة أو (١٨) ضرائب شركات أموال والا اعتبر الحجز كـــأن لم يكـــن ٠

أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة

(مادة ٨٤) : على الجهات المشار اليها بالمادة ١٧٧ من القانـــون أن تقدم الى مأمورية الضرائب التى تتبعها بيانا بالأموال وغيرهـــا مـــن القيم المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتى يلحقها التقادم وذلـــك فى موعد لا يجاوز آخر شهر مارس من السنة التالية للسنة التى اكتملـــت فيها مدة التقادم المسقط ، ويتم توريد هذه المبالغ الى خزانة المأموريـــة المختصـــة اما وقت تقديم هذا البيان أو خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما مـــن تاريـــخ تقديمـــه ٠

أحكـــام متنوعـــة

(مادة ٨٥) : يتم اخطار الممول بأحقيته فى طلب استرداد الضرائب وغيرها من المبالغ التى أديت بغير وجه حق على النموذج رقم ٣٥ ضرائب المرافق ٠ كما يتم اخطاره بعدم أحقيته فى الاسترداد على النموذج رقم ٣٦ ضرائـــب المرافق ويتم اخطاره أيضا بأحقيته فى استرداد بعض هذه المبالغ علـــى النموذج رقـــم ٣٧ ضرائب المرافـــق ٠

(مادة ٨٦) : .... (١) ٠

---

(١) تم الغاء المادة ٨٦ طبقا للمادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٨٩٨ لسنـــة ١٩٩٤م ٠

نموذج رقم (١) ضريبة موحدة

مصلحة الضرائب
مأمورية ضرائب : ....
رقم الملف : ....
الرقم الآلى للملف : (١)

رقم الوارد ..... التاريخ / / ١٩ توقيع كاتب الوارد ....
الضريبة من واقع الاقرار جنيه توقيع المأمور المختص : ....
تاريخ القيد ببطاقة الاقرار .... توقيع الموظف المختص ....
قيد ببطاقة الحساب الجارى رقم ...... بتاريخ / / ١٩
توقيع الموظف المختص

رقم الحصر الضريبى (١)

اقرار الضريبة الموحدة
على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين
عن السنة الضريبية ١٩

(١) بيانات عن الممول

اسم الممول رباعيا .... الجنسية ....
المهنة أو النشاط ....
عنوان محل الاقامة الرئيسى سواء فى مصر أو فى الخارج ....
عنوان المركز الرئيسى لمزاولة المهنة أو النشاط فى مصر ....
محال الاقامة الأخرى بمصر أو بالخارج (ان وجدت) ....
رقم التليفون : .... سكن : .... مكتب : ....
رقم البطاقة : شخصية / عائلية / جواز سفر .... مكان صدورها : ....
الحالة الاجتماعية : أعزب متزوج ولا يعول غير متزوج ويعول متزوج ويعول
ضع علامة (✓)
توقيع الممول أو من ينوب عنه قانونا مع ايضاح الاسم والصفة

ارشادات

(*) يلتزم بتقديم الاقرار كل من له مصدر أو أكثر من مصادر الايرادات الآتية : ١ - ايرادات النشاط التجارى والصناعى • ٢ - ايرادات المهن غير التجارية • ٣ - ايرادات الثروة العقارية ويعفى من تقديم هذا الاقرار الممول الذى يقتصر دخله على هذا الايراد ولم يتجاوز صافى دخله منه حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية ، كما يعفى من تقديم الاقرار عن السكن الخاص المملوك له أو له فيه حق انتفاع بشرط أن يكون مقيما فيه هو وأسرته •

(*) يقدم هذا الاقرار خلال الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من كل سنة أو خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة أو قبل ستين يوما من تاريخ انقطاع الاقامة •

(*) يلتزم بتقديم الاقرار الضريبى كل ممول سواء كان فرديا أو شريكا متضامنا أو موصيا فى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شريكا فى شركة واقع •

(*) فى تحديد الايرادات يراعى أن يدخل ضمنها ايرادات التصرفات التى تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع ايرادها للضريبة والسنوات الخمس اللاحقة لها سواء تحققت تلك التصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو كانت بعوض أو بغير عوض كما تضاف ايرادات ما تملكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر من غير الميراث أو الوصية خلال سنة التملك والسنوات الخمس اللاحقة وفقا لما تقضى به المادة (١٠٧) من القانون •

---

(١) تستوفى بمعرفة المختص بالحاسب الآلى •

(*) تطبيقا لما ورد بالماده (٨٤) من القانون بشأن تحديد ايرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادتين (٨٢) و (٨٣) من القانون على أساس الايراد الفعلى فانه يشترط أن يقدم الممول طلبا بذلك خلال الفترة المحددة لتقديم هذا الاقرار على أن يتضمن الطلب جميع العقارات الزراعية أو المبنية •

(*) فى حالة وجود ايرادات من ثروة عقارية ضمن هذا الاقرار فان ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية وفق القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية يستنزل من الضريبة المستحقة عليه وذلك وفقا للمادة ٨٧ من القانون •

(*) يجب أن تشتمل البيانات الخاصة بايرادات النشاط التجارى والصناعى على الأرباح الناتجة من المنشأة وكافة فروعها المبينة عناوينها بهذا الاقرار •

(*) تخصم التكاليف الواجبة الخصم •

(*) وبالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فانه يدخل منها فى وعاء الضريبة بالنسبة للممول الفرد أو الشريك فى شركات الأشخاص بحسب الأحوال الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافى ربح الممول أو الشريك وما يزيد على هذا القدر يدخل فى وعاء الضريبة بنسبة ٨٠٪ للنشاط الصناعى و ٧٠٪ لنشاط التصدير •

(*) يحتسب الاعفاء للأعباء العائلية كما يلى :

١٤٤٠ جنيه سنويا للممول الأعزب •

١٦٨٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ولا يعول أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر •

١٩٢٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر •

ويعتبر فى حكم الولد المعال أى من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا وأن يكون هو عائلهم الوحيد •

(*) تحسب الضريبة المستحقة بعد خصم الأعباء العائلية على النحو التالى وفقا للمادة ٩٠ من القانون •

الشريحة الأولى	.... حتى ٢٥٠٠ جنيه	٢٠٪
الشريحة الثانية أكثر من ٢٥٠٠ جنيه	ـ ٧٠٠٠ جنيه	٢٧٪
الشريحة الثالثة أكثر من ٧٠٠٠ جنيه	ـ ١٦٠٠٠ جنيه	٣٥٪
الشريحة الرابعة أكثر من ١٦٠٠٠ جنيه	ـ ٢٧٠٠٠ جنيه	٤٠٪
الشريحة الخامسة أكثر من ٢٧٠٠٠ جنيه	ـ ٦٨٠٠٠ جنيه	٤٥٪
الشريحة السادسة أكثر من ٦٨٠٠٠ جنيه	ـ ٠٠٠٠٠ جنيه	٤٨٪

أولا : ايرادات النشاط التجارى والصناعى

(١) الأرباح التجارية والصناعية المؤيدة بحسابات عن السنة من / / ١٩ الى / / ١٩

الكيان القانونى للمنشأة (فردية / شركة تضامن / شركة توصية بسيطة / شركة واقع)

نوع النشاط : .... مركز ادارة المنشأة : ....

	جنيه	جنيه
الأرباح / الخسائر من واقع حساب الأرباح والخسائر (مرفق رقم ٠٠٠٠٠) أولا : يضاف / يخصم : مبالغ لا تعتبر من التكاليف وفقا للقانون • .... مجموع الاضافات / الخصومات		
ثانيا : يخصم / يضاف أ ـ طبقا للمادة (٢٧) من القانون مبالغ تعتبر من التكاليف ولم تدرج بحساب أ • خ : .... ب ـ الخسائر المرحلة من سنوات سابقة طبقا لحكم المادة (٢٨) من القانون • جـ ـ طبقا للمادة (٢٩) من القانون : ١ ـ ٩٠٪ من ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة • ٢ ـ ٩٠٪ من ايرادات الأراضى أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات المنشأة • مجموع الخصومات / الاضافات		
د ـ الأرباح الرأسمالية التى تستنزل طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون • نصيب الممول أو الشريك مقدم الاقرار فى صافى الأرباح / الخسائر	الصافى صافى الأرباح والخسائر	

توقيع المحاسب : ٠٠٠٠٠ اسم المحاسب : ٠٠٠٠٠ رقم قيده بسجل المحاسبين والمراجعين : ....

توقيع مدير الشركة (فى حالة الشركات)

(٢) الأرباح التجارية والصناعية غير المؤيدة بحسابات

عن السنة من / / ١٩ الى / / ١٩

الكيان القانونى للمنشأة (فردية / شركة تضامن / شركة توصية بسيطة / شركة واقع)

نوع النشاط .... مركز ادارة النشاط ....

مقدار رأس مال المنشأة فى أول السنة .... قيمة المبيعات أو الايرادات اليومية بالجنيهات ....

أيام العمل فى السنة .... قيمة المبيعات أو الايرادات السنوية بالجنيهات ....

نسبة اجمالى الربح للمبيعات أو الايرادات .... اجمالى الربح السنوى بالجنيهات ....

	جنيه	جنيه
اجمالى الربح السنوى		
بخصم المصروفات : -		
(١) الايجارات		
(٢) الأجور والمرتبات		
(٣) النور والمياه		
(٤) التليفون		
(٥) مصاريف أخرى (كأقساط التأمين الاجتماعى)		
(٦) الاستهلاكات (أثاث ...... الخ		
(٧) التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة والهيئات العامة أيا كان مقدارها .		
(٨) التبرعات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين ودور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى بما لا يجاوز ٧٪ من صافى الربح		
(٩)		
جملة المصروفات		
صافى الأرباح / الخسائر		

نصيب الممول أو الشريك مقدم الاقرار فى صافى الأرباح / الخسائر [ ]

توقيع مدير الشركة (فى حالة الشركات)

بيانات فروع المنشأة

مسلسل	عنوان ووصف المكان	الغرض المستعمل فيه المكان	اسم المالك
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....

البيانات الأخرى التى يرغب الممول اضافتها أو ايضاحها :

....

....

....

....

(٣) أرباح تأجير أية وحدة سكنية مفروشة (١)
أو جزء منهـا

عن السنة من / / ١٩ الى / / ١٩

م	عنوان الوحدة المفروشة	تاريخ تشييدها	القيمة الايجارية (٢)	اسم المستأجر	مدة الايجار	قيمة الايجار الفعلى (٣)
...	....	....	....	....	....	....
...	....	....	....	....	....	....
...	....	....	....	....	....	....
...	....	....	....	....	....	....

مجموع الايجار الفعلى مفروشا عن السنـــة
يستبعد منه ٥٠٪ مقابل كافة التكاليـــف
صافى الأرباح التى تسرى عليها الضريبـــة

(١) يراعى بيان أوجه نشاط الزوج والأولاد القصر فى تأجير وحدات سكنية مفروشة ان وجد طبقا لأحكام القانون .
(٢) يقصد بها القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط العوائد .
(٣) يشترط ألا يقل عن الحدود الواردة فى المادة ٢٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

ثانيا : ايرادات المهن غير التجارية عن السنة من / / ١٩ الى / / ١٩

المهنة : .... المركز الرئيسى لمباشرة المهنة : ....

الايرادات والتكاليف المتعلقة بمباشرة المهنة

(١) اجمالى الايرادات من الجهات الملزمة بالخصم أو التحصيل لحساب الضريبة .
(٢) اجمالى ايرادات مزاولة المهنة من مصادر أخرى من غير البند رقم (١) .
(٣) اجمالى ايرادات مزاولة المهنة فى الخارج .

جملة الايراد

يخصم جملة التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة بواقع ٢٥٪ من جملة الايرادات مالم توجد دفاتر منتظمة أو مستندات أو مؤشرات دخل تزيد عن ذلـــك

صافى الأرباح

يخصم طبقا للمادة (٦٨) من القانـــون :

١ - ١٥٪ مقابل الاستهلاك المهنـى .
٢ - المبالغ المؤداة الى النقابات لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشـــات بما لايجاوز ١٠٪ بشرط ألا يكون منتفعا بالاعفاء المقرر وفقا لقوانيـــن المعاشات أو التأمين الاجتماعى .
٣ - قيمة أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى (١) .
٤ - أ - التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الحكـــم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها (١) .
ب - التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية أو المؤسســات الاجتماعية المصرية ودور العلم والمستشفيات الخاضعة لاشـــراف الحكومة بما لا يجاوز ٧٪ من صافى الربح (١) .

تخصم الخسائر المرحلة من سنوات سابقة وفقا للمادة (٦٩) من القانـــون اذا كان الممول ممسكا دفاتر منتظمة .

جملة الخصومات

صافى الأرباح / الخسائـــر

بيان أماكن مزاولة الأعمال والبيانات الأخرى المراد اضافتها ....

توقيع المحاسب : ..... اسم المحاسب : ..... رقم قيده بسجل المحاسبين والمراجعين : ....

(١) لا يجوز تكرار خصم أى من التكاليف المذكورة من أى ايرادات أخرى .

ثالثا : ايرادات الثروة العقاريــــة

(١) ايرادات الأراضى الزراعية المملوكة للممول
" غير المزروعة بمحاصيل بستانية "

موقع الأطيان (محافظة - مركز - ناحية	مساحة الأطيان س ط ف	القيمة الايجارية (١) جنيــــه	اسم المالك وصفته (٢)	ملاحظات
الجملـــــة				
صافى ايرادات الأراضى الزراعية				

(٢) ايرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية

موقع الأطيــــــــان محافظة - مركز - ناحية	مساحة الأطيان س ط ف	صفة الاستغلال (٣)	القيمة الايجارية (١) جنيــه	اسم المالك وصفته (٢)	ملاحظات
أ - حدائق الفاكهة المنتجة :					
مجموع					
ب - نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية :					
مجموع					
جـ - مشاتل المحاصيل البستانية :					
مجموع					

(١) القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطيان الزراعية بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف .
(٢) يبين صفة المالك وهل هو الزوج أو الأولاد القصر مع مراعاة تطبيق المادة ١٠٧ من القانون .
(٣) يبين اذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجرا لهـا .

	جنيـه
أ - صافى ايرادات الزراعى من حدائق الفاكهة المنتجة (على أساس القيمة الايجارية)(١) عن المساحة التى تزيد على الثلاثة أفدنة الأولى المعفاة (٢) . ب - صافى ايرادات الاستغلال الزراعى من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية (على أساس القيمة الايجارية) (١) عن المساحة التى تزيد على الفدان الأول المعفى (٢) . جـ - صافى ايرادات الاستغلال الزراعى من مشاتل المحاصيل البستانية (على أساس القيمة الايجارية)(٢) عن كامل المساحة (٢) . صافى ايرادات الاستغلال الزراعى	
الايرادات الفعلية للأراضى الزراعية (٣) والاستغلال الزراعى الايرادات الاجمالية الفعلية من واقع الحسابات المصاريف الفعلية من واقع الحسابات صافى الايرادات الفعلية	

(١) القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطيان الزراعية بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف .
(٢) اذا كان حائز الغراس مالكا للأرض تحدد الايرادات على أساس مثلى القيمة الايجارية .
(٣) فى حالة طلب المحاسبة على أساس الايراد الفعلى .

(٣) ايرادات العقارات المبنية

م	اسم المالك وصفته (١)	بيان موقع العقار (العنوان)	نصيب الممول فى التكليف على أساس ٢٤ قيراط (٢)	القيمة الايجارية (٣)
			س ط	جنيه

الايراد محسوبا على أساس القيمة الايجارية (مجموعة القيمة الايجارية)
بخصم - القيمة الايجارية للسكن الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته
- ٢٠٪ من القيمة الايجارية مقابل جميع التكاليف (دون المسكن الخاص)
مجموع الخصومات
صافى ايرادات العقارات المبنية

الايرادات الفعلية للعقارات المبنية

الايرادات الاجمالية الفعلية من واقع الحسابات =
المصاريف الفعلية من واقع الحسابات =
صافى ايرادات العقارات المبنية

طلب المحاسبة على أساس الايراد الفعلى للثروة العقارية

عملا بحكم المادة ٨٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته أطلب محاسبتى على أساس الايراد الفعلى من :
* العقارات المبنية وحدها أو العقارات الزراعية وحدها أو العقارات المبنية والزراعية معا حيث أننى أمسك لها دفاتر منتظمة وقد راعيت هذا الأساس فى تحرير البيانات الخاصة بهذا الايراد .

تحريرا فى / / ١٩ . توقيع الممول

(١) تبين فيها اسم الممول أو الزوجة أو الأولاد القصر حسب الأحوال .
(٢) يبين حصة الممول / الزوجة / الأولاد القصر فى التكليف .
(٣) القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية حسب نصيب الممول فى التكليف .
* تشطب العبارة أو العبارات غير اللازمة .

ملخص الاقرار عن سنة ١٩

أولا : صافي أرباح / خسائر النشاط التجارى والصناعى جنيه جنيه

ثانيا : صافي أرباح / خسائر المهن غير التجارية •

ثالثا : صافي ايرادات الثروة العقارية :

١ ـ صافي ايرادات الأراضى الزراعية •

٢ ـ صافي ايرادات الاستغلال الزراعى •

٣ ـ صافي ايرادات العقارات المبنية •

مجموع صافي الدخل

يخصم الأعباء العائلية (بشرط عدم سبق خصمها أو جزء منها من المرتبات وما فى حكمها)

وعاء الضريبـــة

الضريبة المستحقة جنيه

يخصم : ١ ـ ماسبق سداده تحت حساب الضريبة (١)

٢ ـ الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٢)

الباقى الواجب السداد

اسم الممول : ••••••••••••

توقيع الممول : ••••••••••••

(١) ما سبق تحت حساب الضريبة : جنيه

ـ المسدد طبقا لنظام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة

ـ المبالغ المسددة لمكاتب التحصيل بالضرائب العقارية •

(٢) الضرائب العقارية الأصلية المسددة :

ـ ضريبة الأطيان الزراعيـــة

ـ ضريبة العقارات المبنيـــة

نموذج رقم (١ مكرر) ضريبة موحدة

مصلحة الضرائب
مأمورية ضرائب : ....
رقم الملف : ....
الرقم الآلي للملف :(١)

رقم الوارد ..... التاريخ / / ١٩ توقيع كاتب الوارد ....
الضريبة من واقع الاقرار جنيه توقيع المأمور المختص : ....
تاريخ القيد ببطاقة الاقرار ..... توقيع الموظف المختص : ....
قيد ببطاقة الحساب الجاري رقم ..... بتاريخ / / ١٩
توقيع الموظف المختص
رقم الحصر الضريبي (١)

اقرار مستقل (٢)
نتيجة عمليات المنشأة التجارية أو الصناعية / أو المهنة غير التجارية
حتى تاريخ التوقف / أو التنازل / أو الانقطاع عن ممارسة المهنة
عن المدة من / / ١٩ حتى / / ١٩

(١) بيانات عن الممول

اسم الممول رباعيا .... الجنسية ....
المهنة أو النشاط ....
عنوان محل الاقامة الرئيسي سواء في مصر أو في الخارج ....
عنوان المركز الرئيسي لمزاولة المهنة أو النشاط في مصر ....
محال الاقامة الأخرى بمصر أو بالخارج (ان وجدت) ....
رقم التليفون : .... سكن : .... مكتب : ....
رقم البطاقة / شخصية / عائلية / جواز سفر .... مكان صدورها : ....
الحالة الاجتماعية : أعزب متزوج ولا يعول غير متزوج ويعول متزوج ويعول
ضع علامة (✓)
توقيع الممول أو من ينوب عنه قانونا مع ايضاح الاسم والصفة ....

(١) تستوفى بمعرفة المختص بالحاسب الآلي .
(٢) يقدم الممول هذا الاقرار في حالات توقف المنشأة التجارية أو الصناعية عن العمل أو التنازل عنها أو في حالة انقطاع الممول عن مزاولة المهنة الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
وذلك طبقا لأحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٧٢ من القانون والمادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية .

(مجموعة المكتب الاستشاري الحديث)

أولا : ايرادات النشاط التجارى والصناعى
(١) الأرباح التجارية والصناعية المؤيدة بحسابات
حتى تاريخ التوقف / أو التنازل
عن السنة من / / ١٩ الى / / ١٩

الكيان القانونى للمنشأة (فردية / شركة تضامن / شركة توصية بسيطة / شركة واقع)
نوع النشاط ....
مركز ادارة المنشأة ....

	جنيه	جنيه
الأرباح / الخسائر من واقع حساب الأرباح والخسائر حتى تاريخ التوقف / التنازل (مرفق رقم ..)		
أولا : يضاف / يخصم :		
مبالغ لا تعتبر من التكاليف وفقا للقانون .		
....		
....		
....		
....		
مجموع الاضافات / الخصومات		
ثانيا : يخصم / يضاف		
أ - طبقا للمادة (٢٧) من القانون مبالغ تعتبر من التكاليف ولم تدرج بحساب الأرباح والخسائر :		
....		
....		
....		
ب - الخسائر المرحلة من سنوات سابقة طبقا لحكم المادة (٢٨) من القانون .		
جـ - طبقا للمادة (٢٩) من القانون :		
١ - ٩٠٪ من ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة .		
٢ - ٩٠٪ من ايرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات المنشأة .		
مجموع الخصومات / الاضافات		
الصافى		
د - الأرباح الرأسمالية التى تستنزل طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون		
صافى الأرباح / الخسائر		

نصيب الممول أو الشريك مقدم الاقرار فى صافى الأرباح / الخسائر

توقيع المحاسب : ....
اسم المحاسب : ....
رقم قيده بسجل المحاسبين والمراجعين : ....

توقيع مدير الشركة
(فى حالة الشركات)
....

توقيع الممول
....

يرفق صورة من : حسابات التشغيل والمتاجرة - حساب الأرباح والخسائر - صورة من آخر ميزانية وعلى أن تكون معتمدة من محاسب وفقا لأحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ومزيلة بشهادة بنتيجة المراجعة والفحص وبأن هذا الفحص قد تم وفقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها .

(٢) الأرباح التجارية والصناعية غير المؤيدة بحسابات
حتى تاريخ التوقف / أو التنازل
عن المدة من / / ١٩ حتى / / ١٩

الكيان القانوني للمنشأة (فردية / شركة تضامن / شركة توصية بسيطة / شركة واقع)
نوع النشاط ....
مركز ادارة النشاط ....
مقدار رأس مال المنشأة فى أول السنة ....
قيمة المبيعات أو الايرادات اليومية بالجنيهات ....
أيام العمل حتى تاريخ التوقف / أو التنازل ....
قيمة المبيعات أو الايرادات حتى تاريخ التوقف / أو التنازل بالجنيهات ....
نسبة اجمالي الربح للمبيعات أو الايرادات ....
اجمالي الربح حتى تاريخ التوقف / أو التنازل ....

	جنيه	جنيه
اجمالى ربح المدة حتى تاريخ التوقف / أو التنازل يخصم المصروفات حتى تاريخ التوقف / أو التنازل :		
١ - الايجارات		
٢ - الأجور والمرتبات		
٣ - النور والمياه		
٤ - التليفون		
٥ - مصاريف أخرى (كأقساط التأمين الاجتماعي)		
٦ - الاستهلاكات (أثاث ..... الخ)		
٧ - التبرعات المدفوعة أو التى تزول للحكومة والهيئات العامة أيا كان مقدارها		
٨ - التبرعات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين ودور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومي بما لا يجاوز ٧٪ من صافى الربح		
٩ -		
جملة المصروفات /		
صافى الأرباح / الخسائر		

نصيب الممول أو الشريك مقدم الاقرار فى صافى الأرباح / الخسائر

توقيع مدير الشركة (فى حالة الشركات)
....

توقيع الممول
....

بيانات فروع المنشأة أو المنشآت المتوقفة عن العمل / أو المتنازل عنها

مسلسل	عنوان ووصف المكان	الغرض المستعمل فيه المكان	اسم المالك
....	....	....	....
....	....	....	....

البيانات الأخرى التى يرغب الممول اضافتها أو ايضاحها : ....
....
....

توقيع الممول

ثانيا : ايرادات المهن غير التجاريـة
أرباح المهنة أو النشاط حتى تاريخ الانقطاع عن مزاولة المهنـة
عن السنة من / / ١٩ الى / / ١٩

المهنـة : .... المركز الرئيسي لمباشرة المهنة : ....

الايرادات والتكاليف المتعلقة بمباشرة المهنة حتى تاريخ الانقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط:

(١) اجمالى الايرادات من الجهات الملزمة بالخصم أو التحصيل لحساب الضريبة .
(٢) اجمالى ايرادات مزاولة المهنة من مصادر أخرى من غير البند رقم (١) .
(٣) اجمالى ايرادات مزاولة المهنة فى الخارج .

جملة الايرادات

يخصم جملة التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة بواقع ٢٥٪ من جملة الايرادات مالم توجد دفاتر منتظمة أو مستندات أو مؤشرات دخل تزيد عن ذلك .

صافى الأربـــاح

يخصم طبقا للمادة (٦٨) من القانون :
١ - ١٥٪ مقابل الاستهلاك المهنى .
٢ - المبالغ المؤداه الى النقابات لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات بما لا يجاوز ١٠٪ بشرط ألا يكون منتفعا بالاعفاء المقرر وفقا لقوانين المعاشات أو التأمين الاجتماعى .
٣ - قيمة أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى (١) .
٤ - أ - التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها (١) .
ب - التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المصرية ودور العلم والمستشفيات الخاضعة لاشراف الحكومة بما لا يتجاوز ٧٪ من صافى الربح (١) .

تخصم الخسائر المرحلة من سنوات سابقة وفقا للمادة (٦٩) من القانون اذا كان الممول ممسكا دفاتر منتظمة .

جملة الخصومـات
صافى الأرباح / الخسائـــر
حتى تاريخ الانقطاع عن مزاولة المهنـة
بيان أماكن مزاولـة الأعمـــال
والبيانات الأخرى المراد اضافتهـا .
....
....
....

توقيع المحاسب : ....
اسم المحاسـب : ....
رقم قيده بسجل المحاسبين والمراجعين : ....

توقيع الممول ،،،
....

(١) لا يجوز تكرار خصم أى من التكاليف المذكورة من أى ايرادات أخرى .

(نموذج رقم ٩ ضريبة موحدة)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب
مأمورية ضرائب : ....
رقم الملف : ....

اقـرار (١)
عن الضريبة المستحقة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

اسم المدين : .... العنوان .... نشاطه .... عنوان النشاط ....
اسم الدائن : .... العنوان .... نشاطه .... عنوان النشاط ....
سند الدين : .... ١ ـ عقد رسمي بتاريخ .... توثيق ....
٢ ـ عقد عرفي بتاريخ .... أو شفوى بتاريخ ....

قرش جنيه

قيمة الدين . ... تاريخ الاستحقاق ....
العائد وشروطه : .... تاريخ الاستحقاق ....
قيمة الدفعات من أصل الدين .... تاريخ السداد ....
قيمة الدفعات من أصل الفوائد .... تاريخ السداد ....
مقدار الضريبة المستحقة على العائد
ملاحظات يبديها الممول أو مقدم الاقـرار (٢) :
....
....

تحريرا في / / ١٩ · توقيع مقدم الاقـرار ،،،

---

(١) يقدم هذا الاقرار من كل من الدائن والمدين اذا كانا مقيمين بمصر كما يقدم من المدين اذا كان الدائن فردا مقيما فـي الخارج أو شركة أجنبية مركزها في الخارج وليس في مصر ، كما يقدم من الدائن اذا كان المدين مقيما في الخـارج أو في حالة عدم سداد العائد كله أو بعضه في ميعاد الاستحقاق ·

(٢) في حالة سداد العائد كله أو بعضه يلزم بيان ذلك ويعتبر ما سدد من المبالغ المذكورة سدادا نهائيا للضريبة ولا يلـزم الممول بالاقرار عنها طبقا لأحكام المادة ٩١ من القانـون ·

بيان
الضريبة المستحقة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة
غير المتصلة بمباشرة المهنة

الجهة (١) : ....
العنوان : ....

اسم المدين	العنوان	تاريخ نشأة الدين	قيمة الدين ق جـ	تاريخ سداد العائد	قيمة العائد ق جـ	الضريبة المستحقة ق جـ
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....

تحريرا في / / ١٩م · توقيع المسئول ،،،

---

(١) يقدم هذا البيان من المنشآت الفردية وشركات الأشخاص طبقا للمادة (٢٥) من القانون ، والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية ·

(مجموعة المكتب الاستشاري الحديث)

(نموذج رقم ٣٨ ضريبة موحدة)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب

اقرار عن التصرفات العقارية [١]

(١) بيانات عن المتصرف [٢] أو من يقرر حق انتفاع أو من يؤجر عقارا لمدة تزيد على خمسين عاما :

الاسم ثلاثيا	محل الاقامة	المهنة أو النشاط
....	....	....
....	....	....
....	....	....

(٢) بيانات العقار :

وصف العقار	الحصة المتصرف فيها ومساحتها	موقع العقار	ثمن البيع ق جـ	نوع التصرف	رقم وتاريخ التسجيل
....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....

(٣) التصرفات السابقة سواء فى ذات العقار أو أية عقارات أخرى :

اسم المتصرف ثلاثيا وعنوانه ومهنته أو نشاطه	وصف العقار وموقعه	ثمن البيع ق جـ	رقم وتاريخ التسجيل	نوع التصرف
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....

(٤) بيانات أخرى عن العقار المتصرف فيه تدرج اذا كان موروثا ولم يجر عليه اضافات بواسطة الوارث [٣] :

اسم المورث ثلاثيا	مكان الوفاة	تاريخ الوفاة	القيمة الايجارية عند الميراث	القيمة الايجارية وقت التصرف
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....

تحريرا فى / / ١٩ توقيع المتصرف ....

(٥) بيانات عن الضريبة المحصلة (تعد بمعرفة الجهة التى قامت بتحصيل الرسم والضريبة) قيمة الضريبة المحصلة (فقط ......
تاريخ السداد .... رقم قسيمة السداد ...... مأمورية / مكتب الشهر العقارى ....
تحريرا فى / / ١٩ ، روجع ، أمين مكتب الشهر العقارى ....

(١) يقدم الاقرار من المتصرف الى مأمورية أو مكتب الشهر العقارى عند تقديم طلب تسجيل المحرر عن التصرفات فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية أو غيرها سواء كانت اقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو غيره ويعتبر تصرفا خاضعا

مصلحة الشهر العقـــارى
مأمورية / مكتب توثيق ....

اخطـــــار
عن تصرفات فى عقـارات

السيد / رئيس الادارة المركزية للحصر والاقرارات

(مصلحـة الضرائـب)

تنفيذا للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنــــة ١٩٨١ وتعديلاته نتشرف بأن نرسل وفق هذا النموذج رقم ٣٨ ضريبة موحدة بعـــــد مراجعة البيانات الواردة به على المستندات المقدمـة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى / / ١٩ أمين مأمورية / مكتب توثيق
....

= للضريبة تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عامـا .

(٢) يحرر نموذج مستقل بمعرفة كل متصرف أو مقرر حق انتفاع أو مؤجـــــر فى حالة تعددهم فى المحرر الواحـد .

(٣) تستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فـــــى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث .

(مجموعة المكتب الاستشارى الحديــــث)

القسم الرابع

١ - التعليمات التنفيذية لمصلحة الضرائب لعام ١٩٩٤

٢ - التعليمات التفسيرية لمصلحة الضرائب لعام ١٩٩٤

تعليمات تنفيذية رقم (١)[(١)] لسنة ١٩٩٤
بشأن أسس محاسبة نشاط مقاولات التركيبات الكهربائية للمنازل والمباني

نظرا لما تلاحظ من اختلاف أسس محاسبة نشاط مقاولات التركيبات الكهربائية للمنازل والمباني في الحالات التقديرية وذلك بالنظر لعدم صدور تعليمات تنفيذية بأسس محاسبة هذا النشاط ٠

وعليه وتوحيدا وترشيدا لأسس محاسبة هذا النشاط ودعما لأواصر الثقة بين المصلحة ومموليها ٠

قامت الادارة بدراسة تفصيلية لهذا النشاط شملت الاتصال بالعديد من مأموريات المصلحة والاطلاع على الملفات الخاصة بمحاسبة مموليها وعلى قرارات اللجان الصادرة في هذا الشأن للوقوف على الأسس والقواعد المناسبة للمحاسبة في الحالات التقديرية ٠

وقد أسفرت تلك الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بالأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية أما الحالات التي يقدم عنها الممول اقرارا مستندا الى دفاتر حسابية فانه يجرى في شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم اهدار الدفاتر الا لأسباب جدية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية المتعددة في هذا الشأن وآخرها رقم (٦)[(٢)] لسنة ١٩٨٩ ٠

أولا : تحديد نوع العملية ورقم الأعمال لكل نوع من أنواع العمليات التي يشملها هذا النشاط ٠

١ - بالنسبة للمقاولات مع الحكومة والقطاع العام يتحدد رقم الأعمال طبقا لبيانات الخصم والاضافة الواردة للمأمورية مع تدعيمها بالاطلاع لدى جهات التعامل للوقوف على قيمة المبالغ المنصرفة للممول خلال سنة المحاسبة مع الاسترشاد بنسب الخصم تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في تحديد طبيعة المقاولة ٠ أو التحرى لدى هذه الجهات عن

---

(١) تصدرها الادارة المركزية للشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب بالقاهرة ٠

(٢) راجع لنا التهرب الضريبي وكيفية التعامل مع مصلحة الضرائب طبعة ١٩٩٠ ، صفحة ٤٢٥ ٠

طبيعة العمليات التى أسندتها للممول فتكون المقاولة متكاملة (توريد وتركيب أدوات كهربائية) اذا كانت نسبة الخصم ١٪ • وتكون مقاولة مصنعيات (تركيب فقط) اذا كانت نسبة الخصم ٣٪ • وتكون مقاولة توريد أدوات كهربائية اذا كانت نسبة الخصم ١٪ وعلى المأمورية التحقق من طبيعة كل مقاولة عند المحاسبة •

(٢) وبالنسبة للمقاولات مع القطاع الخاص يتم تحديد طبيعتها فى ضوء الاقرار المقدم والمناقشة والتحريات وتحدد المأمورية طبيعة معاملات الممول على النحو المذكور أعلاه في ضوء اتفاق الممول وجهة التعامل ان وجد وفى ضوء المناقشة والاقرار الضريبى والتحريات التى تجريها المأمورية فى هذا الشأن ويتم تحديد رقم الأعمال السنوى للمقاولات مع القطاع الخاص فى ضوء المناقشة وعقود المقاولة ان وجدت والاطلاع على الاقرار الضريبى والتحريات التى تجريها المأمورية مع امكانية مناقشة من تم العمل لحسابه•

ثانيا : أيام العمل السنوية :

تحدد عدد أيام العمل السنوية بالنسبة للاصلاحات بواقع ٣١٠ يوم ما لم يتبين للمأمورية خلاف ذلك •

ثالثا : نسبة ربح النشاط :

أ - تحدد نسبة صافى ربح توريد وتركيب أدوات كهربائية للحكومة والقطاع العام بنسبة ١٠٪ ومع القطاع الخاص بواقع ١٢٪ مالم تظهر العقود خلاف ذلك •

ب - تحدد نسبة صافى ربح تركيبات (مصنعيات) فقط مع الحكومة والقطاع العام بنسبة ٣٠٪ ومع القطاع الخاص بنسبة ٤٠٪ •

جـ - تحدد نسبة صافى ربح توريدات أدوات كهربائية مع الحكومة والقطاع العام بنسبة ٨٪ ومع القطاع الخاص بنسبة ١٠٪ •

د - تحدد نسبة اجمالى ربح اصلاحات وصيانة أدوات كهربائية بنسبة ٦٠٪ •

رابعا : بالنسبة للمصروفات اللازمة لمباشرة النشاط :

يتم خصم المصروفات اللازمة لمزاولة النشاط طبقا لحكم المادة (١) ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط ٠

خامسا : يجوز للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات اذا ما كانت هناك دلائل مؤكدة تستدعى التعديل على أن يكون ذلك بموافقة رئيس المأمورية ٠

سادسا : على جميع المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة ٠

تحريرا فى ١٩٩٤/١/١٦م ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة لوازم الخياطين
(الكلف) بالتجزئة

نظرا لما تلاحظ من اختلاف أسس المحاسبة فى نشاط تجارة لوازم الخياطين (الكلف) بالتجزئة بين مأموريات المصلحة وتوحيدا لأسس محاسبة هذا النشاط قامت الادارة العامة للفحص الضريبى بدراسة شملت العديد من المأموريات بالقاهرة والأقاليم كما عقدت الاجتماعات مع بعض مزاولى النشاط وممثلين لبعض مأموريات المصلحة ٠

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بأسس وقواعد معينة عند محاسبة الحالات التقديرية فى هذا النشاط وأما الحالات الدفترية التى يقدم عنها الممول اقرارا مستندا الى دفاتر حسابية منتظمة فيجرى فى شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم اهدار الدفاتر والا لأسباب جدية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية الصادرة فى هذا الشأن ٠

أولا : رقم الأعمال :

يتم تحديد رقم أعمال المنشأة استنادا الى العوامل التالية :

(١) المناقشات والمعاينات المتكررة للمنشأة ومخازنها ان وجدت ٠

---

(١) تم تعديل هذه المادة طبقا للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لتصبح المادة ٢٧ راجع لنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ صفحة ٣٨٩ وما بعدها ٠

(٢) أصناف الكلف ولوازم الخياطين الموجودة بالمنشأة (ومخازنها ان وجدت) والتى تتجر فيها وكمية البضاعة الموجودة بالمنشأة (ومخازنها ان وجدت) والتى تسفر عنها المعاينة •
(٣) موقع المنشأة وشهرتها •
(٤) بيانات الخصم والاضافة •
(٥) أية بيانات أخرى لدى الممول يمكن الاسترشاد بها فى تحديد المبيعات •
(٦) حجم العمالة •

ثانيا : نسبة مجمل الربح : تحدد بواقع ٢٠٪ من رقم الأعمال •

ثالثا : عدد أيام العمل فى السنة : تحتسب بواقع ٣١٠ يوما فى السنة مالم يثبت للمأمورية خلاف ذلك •

رابعا : المصروفات : تعتمد كافة المصروفات الادارية المؤيدة مستنديا واللازمة لمزاولة النشاط طبقا لما ورد فى المادة ٢٤ من (١) القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط •

خامسا : يتم محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أخرى تزاولها بخلاف هذا النشاط•

سادسا : يجوز للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات فى حالة وجود أدلة مؤكدة تستدعى ذلك وبعد موافقة رئيس المأمورية •

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لما ورد بهذه التعليمات بكل دقة •

تحريرا فى ١٩٩٤/١/٢٢م •

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن محاسبة نشاط التصدير لحساب الغير (بالعمولة)

نظرا لما أثارته الشعبة العامة للمصدرين من عدم التفرقة فى المحاسبة الضريبية بين مكتب التصدير الذى يقوم بالتصدير لحسابه بموجب تعاقد مع المستورد وبين المكتب الذى يقوم بالتصدير لحساب الغير مقابل عمولة •

---

(١) تم تعديل هذه المادة طبقا للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لتصبح المادة ٢٧ راجع لنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤م صفحة ٣٨٩ وما بعدها •

توجه المصلحة نظر مأمورياتها الى أنه يتعين فى حالة وجود مستندات تدل على قيام المكتب بالتصدير لحساب الغير فانه يتعين محاسبة هذا المكتب عما يتقاضاه من عمولة تصدير لحساب الغير اضافة الى كافة ما قد يحصل عليه المكتب المذكور من مزايا بما فيها المبالغ التى يتم تحصيلها عن هذه الصادرات لحساب المصلحة تحت حساب الضريبة إعمالا لأحكام المادة ٤٧ (١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٧٠ (٢) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٦٤ (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن النسبة التى يجرى خصمها من قيمة المبالغ المستردة عند استرداد قيمة الصادرات من أشخاص القطاع الخاص تحت حساب الضريبة المستحقة على المصدرين .

ومراعاة الجمع بين ربحية المكتب من التصدير لحسابه وما قد يحصل عليه من عمولات عن التصدير لحساب الغير عند مباشرة النشاطين معا .

وعلى جميع المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى ١٩٩٤/١/٢٢م .

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٣/١١/٢٦ (٤) حتى ١٩٩٣/١٢/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ (٥) لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

---

(١) تم تعديل هذه المادة طبقا للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لتصبح المادة ٣٨ راجع لنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل ص ٣٩٧ .

(٢) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٨٦ (تابع) بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ ، راجع الأستاذ/ محمد بدران ، الطبعة الرابعة ، صفحة ١٦٧ .

(٣) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٨٥ ، راجع الأستاذ / محمد بدران ، المرجع السابق ، صفحة ١٦٧ .

(٤) راجع أسعار الصرف للعملات الأجنبية ، صفحة ٢٦٦ .

(٥) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٠٨ (تابع) بتاريخ ١٠ مايو ١٩٨٧ ، راجع لنا الموجز فى الفقه الضريبى ، طبعة ١٩٩٣ ، ص ٤٥٢ وما بعدها .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية كان آخرها برقم (٢٣)[1] لسنة ٩٣ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٣/١٠/٢٦ حتى ١٩٩٣/١١/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٣/١١/٢٦ حتى ١٩٩٣/١٢/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق وكذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (روسيا - السودان) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تحريرا فى ١٩٩٤/١/٢٠م .

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥) لسنة ١٩٩٣
بشأن أسس محاسبة نشاط استغلال ماكينات الرى

نظرا لما تلاحظ من اختلاف أسس محاسبة نشاط استغلال ماكينات الرى فى الحالات التقديرية بين مأموريات المصلحة وذلك بالنظر لعدم سبق صدور تعليماتها تنفيذية للفحص بأسس محاسبة هذا النشاط .

وتوحيدا لأسس محاسبة استغلال ماكينات الرى بين مأموريات المصلحة قامت الادارة بدراسة تفصيلية شاملة لهذا النشاط تضمنت الاتصال ببعض المأموريات والاطلاع على عينة من ملفات مزاولى هذا النشاط للوقوف على أنسب الأسس والقواعد لمحاسبته فى الحالات التقديرية وكذا الاتصال بالجهات المشرفة على هذا النشاط (وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ومصلحة الرى قطاعى الرى وتوزيع المياه) .

واسترشادا بالقرار الوزارى رقم ١٤٨٣٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بشأن تحديد أجور الرية للفدان من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى والآبار الارتوازية .

---

(١) راجع هذه التعليمات بكتابنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ ، صفحة ٢٢٠ .

وتوحيدا لأسس محاسبة هذا النشاط ترى الادارة العامة للفحص الضريبي ملائمة الاسترشاد بالأسس والقواعد التالية عند محاسبة الحالات التقديرية في هذا النشاط أما الحالات الدفترية التي يقدم عنها الممول اقرارا مستندا الى دفاتر حسابية منتظمة فيجرى في شأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم اهدار الدفاتر الا لأسباب جدية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية الصادرة في هذا الشأن .

أولا : الايراد اليومي :

يتم تحديد الايراد اليومي لنشاط استغلال ماكينات الرى (آلات رفع المياه) على النحو التالي :

(١) تحديد ساعات التشغيل اليومية لماكينة الرى التي تدار بالكهرباء بمعدل ١٢ ساعة تشغيل يوميا وبمعدل ٨ ساعات تشغيل يوميا لماكينات الرى التي تدار ميكانيكيا وعدد الساعات التي يحتاجها رى الفدان الواحد بمتوسط ٤ ساعات مالم يثبت للمأمورية خلاف ذلك .

(٢) تحديد قيمة أجر رى الفدان بحسب نوع ماكينة الرى من حيث أنها وحدة بحارى تدار بمحرك كهربائي أم بمحرك ميكانيكي أو أنها وحدة آبار تدار بالكهرباء أم بمحرك ميكانيكي وذلك طبقا لفئات أجور الرى الواردة بقرار وزارة الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٨٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد أجور الرية للفدان من الآلات الرافعة التي يديرها الأهالي والمقامة على النيل والترع العامة والآبار الارتوازية والتي حسبت تلك الفئات على أساس رفع أستاتيكي قدره ٣ متر للوحدات البحارى ، ٢٠ متر للآبار الارتوازية طبقا للبيان المرفق والوارد بالقرار الوزارى ١٤٨٣٧ لسنة ١٩٩٠ .

(٣) هذه التقديرات حسبت على أساس سعر اللتر للسولار ٧٠ مليم وسعر كيلو الزيت ٨٤ قرش ، ١٠٤ قرش حسب التعبئة والكيلو وات ساعة ٥٦ر٧ مليم.

(٤) تبقى هذه الأسعار سارية في حدود الرفع الأساسي الوارد في البند الأول ما دام سعر مستلزمات التشغيل والصيانة لم يتغير أكثر من ٢٠٪ بالنقص أو الزيادة .

(٥) يراعى زيادة أسعار الرى الواردة بالقرار الوزارى المذكور وطبقا له بالنسبة للوحدات البحارى بمقدار ١٠٠٪ عند زيادة قدرة الرفع الاستاتيكي من ٣ متر الى ٥ متر وبمقدار ٢٠٪ عند زيادة الرفع من ٥ متر

الى ٧ متر وبمقدار ٣٠٪ عند زيادة الرفع من ٧ متر الى ١٠ متر وبمقدار ٣٥٪ عند زيادة الرفع من ١٠ متر الى ١٤ متر ٠

وكذا زيادة أسعار الرى الواردة بذات القرار الوزارى وطبقا له بالنسبة لوحدات الآبار بنسبة ١٢٪ لكل زيادة فى الرفع قدرها ٥ متر سواء كانت وحدة الآبار تدار بالكهرباء أو بمحرك ميكانيكى ٠

مع مراعاة تأثير العوامل التالية على تحديد الايراد اليومى :

- أن المنطقة الكائن بها ماكينة الرى من حيث أنها منطقة بحرى أو منطقة مصر الوسطى أو منطقة مصر العليا ٠
- مساحة الأراضى الزراعية بالمنطقة الكائن بها ماكينة الرى ونوعية مزروعاتها من حيث أنها مزروعات شتوية أو صيفية أو قصب أو أرز وعدد ماكينات الرى الأخرى الموجودة بذات المنطقة والمساحة التى تم ريها خلال سنوات المحاسبة ٠
- نوع ماكينة الرى من حيث أنها وحدة بحارى تدار بمحرك كهربائى أم بمحرك ميكانيكى أو أنها وحدة آبار تدار بالكهرباء أم بمحرك ميكانيكى ٠
- مقاس طلمبة الرى بالبوصة (الطرد) اذا كانت وحدة بحارى تدار بمحرك كهربائى أم بمحرك ميكانيكى ٠
- مقاس البئر الارتوازى بالبوصة اذا كانت ماكينة الرى وحدة آبار تدار بالكهرباء أم بمحرك ميكانيكى ٠
- قدرة الرفع الاستاتيكى لماكينة الرى بحسب نوع الماكينة من حيث أنها وحدة بحارى أم وحدة آبار ٠

هذا ويراعى اجراء مناقشة تفصيلية ودقيقة للنشاط مع اجراء التحريات اللازمة والاطلاع على بطاقة الحيازة الزراعية لمالك ماكينة الرى للوقوف على مساحة الأراضى الزراعية التى بحوزته ملكا وايجارا ومراعاتها عند تحديد ايراد التشغيل اليومى ٠

ثانيا : عدد أيام التشغيل السنوية :

تحدد أيام التشغيل لماكينة الرى أيا كان نسبها بواقع ٣٠٠ يوم تشغيل فى السنة مالم يثبت للمأمورية ما يخالف ذلك ٠

ثالثا : نسبة صافى الربـــح :

تحديد نسبة صافى الربح للنشاط بما يتراوح بين ٣٥٪ الى ٤٠٪ بحســب حالة ماكينة الرى من حيث قدمها أو حداثتها ٠ وذلك اذا ما كانت الماكينــة يقوم بتشغيلها مالكها ٠

وتخفض هذه النسبة بمقدار ٥٪ فى حالة وجود عامل تشغيل للماكينة بالأجــر على أن يخضع ما يتقاضاه لضريبة الأجور والمرتبات طبقا للقانون ٠

رابعا : على كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لهـــا لما ورد بهذه التعليمات بكل دقة ٠

تحريرا فى ١٩٩٤/٢/١٣م ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٣/١٢/٢٦ (١) حتى ١٩٩٤/١/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ ٠

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٣/١١/٢٦ حتـــى ١٩٩٣/١٢/٢٥ ٠

واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطـــاق السوق المصرفية للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٣/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٤/١/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق وكذلك أسعار صرف العملات الحسابية الساريــة مع دول اتفاقات الدفع (روسيا والسودان) ٠

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لهـــا لهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تحريرا فى ١٩٩٤/٢/١٧م ٠

(١) راجع أسعار الصرف للعملات الأجنبية ، صفحة ٢٦٦ ٠

وفيما يلي : فئات أجور الري طبقا للقرار الوزاري رقم ١٤٨٣٧ لسنة ١٩٩٠ :

أ ـ أجر ري للفدان للوحدات البحارى التي تدار بمحركات كهربائية :

اسم المنطقة	نوع الزراعة	أجرة الرية بالمليم للفدان حسب مقاس الطلمبة بالبوصة (الطرد)										
		٣	٤	٥	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠
بحرى	شتوى	٦٩٩٨	٣٧٣٠	٢٩٠٩	٢٠٩٦	١٤٩٧	١٣٠٣	١١٣٢	٩٥٨	٩٢٧	٨١٤	٧٥٣
	صيفى	٨٥٦٤	٤٥٦٥	٣٥٦٠	٢٥٦٥	١٨٣٢	١٥٩٥	١٣٨٦	١١٧٣	١١٣٤	٩٩٧	٩٢٢
	أرز	١٢١١٦	٦٤٥٧	٥٠٣٦	٣٦٢٨	١٨٩٢	٢٢٥٧	١٩٦٠	١٦٥٩	١٦٠٤	١٤١٠	١٣٠٤
مصر الوسطى	شتوى	٨٣٥٦	٤٤٥٣	٣٤٧٣	٢٥٠٢	١٧٨٧	١٥٥٦	١٣٥٢	١١٤٤	١١٠٦	٩٧٢	٨٩٩
	صيفى	١٠٤٤٤	٥٥٦٧	٤٣٤٢	٣١٢٨	٢٢٣٤	١٩٤٥	١٨٩٠	١٤٣٠	١٣٨٣	١٢١٥	١١٢٤
	أرز	١٣٦٨٢	٧٢٩٢	٥٦٨٨	٤٠٩٧	٢٩٢٧	٢٥٤٨	٢٢١٤	١٨٧٣	١٨١٢	١٥٩٢	١٤٧٣
	قصب	١٢٠١١	٦٤٠٢	٤٩٩٣	٣٥٩٧	٢٥٦٩	٢٢٣٧	١٩٤٤	١٦٤٥	١٥٩٠	١٣٩٨	١٢٩٣
مصر العليا	شتوى	٩٢٩٦	٤٩٥٤	٣٨٦٤	٢٧٨٤	١٩٨٩	١٧٣١	١٥٠٤	١٢٧٣	١٢٣١	١٠٨٢	١٠٠٠
	صيفى	١١٦٩٨	٦٢٣٥	٤٨٦٣	٣٥٠٣	٢٥٠٢	٢١٧٩	١٨٩٣	١٦٠٢	١٥٤٩	١٣٦١	١٢٥٩
	قصب	١٤٧٢٧	٧٨٤٩	٦١٢١	٤٤١٠	٣١٥٠	٢٧٤٣	٢٣٨٣	٢٠١٦	١٩٥٠	١٧١٤	١٥٨٥

ب ـ أجر ري الفدان للوحدات البحارى التي تدار بمحركات ميكانيكية :

اسم المنطقة	نوع الزراعة	أجرة الرية بالمليم للفدان حسب مقاس الطلمبة بالبوصة (الطرد)										
		٣	٤	٥	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠
بحرى	شتوى	١٤٢٩٣	٧٠٤٢	٥٧٠٩	٤٢٥٦	٣٢٠١	٣٠٩٥	٢٦٦١	٢٣٩٧	٢٤٠٥	٢٠٢٦	١٩٢١
	صيفى	١٧٤٩٣	٨٦١٩	٦٩٨٧	٥٢٠٩	٣٩١٧	٣٧٨٨	٣٢٥٧	٢٩٣٣	٢٩٤٤	٢٤٨٠	٢٣٥١
	أرز	٢٤٧٤٧	١٢١٩٣	٩٨٨٤	٧٣٦٩	٥٥٤١	٥٢٥٩	٤٦٠٧	٤١٤٩	٤١٦٤	٢٥٠٨	٣٣٢٦
مصر الوسطى	شتوى	١٧٠٦٧	٨٤٠٩	٦٨١٧	٥٠٨٢	٣٨٢٢	٣٦٩٦	٣١٧٧	٢٨٦٢	٢٨٧٢	٢٤١٩	٢٢٩٤
	صيفى	٢١٣٣٣	١٠٥١١	٨٥٢١	٦٣٥٣	٤٧٧٧	٤٦٢٠	٣٩٧٢	٣٥٧٧	٣٥٩٠	٣٠٢٤	٢٨٦٧
	قصب	٢٤٥٣٣	١٢٠٨٨	٩٧٩٩	٧٣٠٦	٥٤٩٤	٥٣١٣	٤٥٦٧	٤١١٣	٤١٢٩	٣٤٧٨	٣٢٩٧
	أرز	٢٧٩٤٧	١٣٧٧٠	١١٦٢	٨٣٢٢	٦٢٥٨	٦٠٥٢	٥٢٠٣	٤٦٨٦	٤٧٠٣	٣٩٦١	٣٧٥٦
مصر العليا	شتوى	١٨٩٨٧	٩٣٥٥	٧٥٨٤	٥٦٥٤	٤٤٥٢	٤١١٢	٣٥٣٥	٣١٨٣	٣١٩٥	٢٦٩١	٢٥٥٢
	صيفى	٢٣٨٩٣	١١٧٧٢	٩٥٤٣	٧١١٥	٥٣٥٠	٥١٧٤	٤٤٤٨	٤٠٠٦	٤٠٢١	٣٣٨٧	٣٢١١
	قصب	٣٠٠٨٠	١٤٨٢١	٢٠١٤	٨٩٥٧	٦٧٣٦	٦٥١٤	٥٦٠٠	٥٠٤٣	٥٠٦٢	٤٢٦٤	٤٠٤٢

جـ - أجر رى الفدان لوحدات الآبار التى تدار بالكهرباء :

اسم المنطقة	نوع الزراعة	أجرة الرية بالمليم للفدان حسب مقاس البئر الارتوازى ٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠
بحرى	شتوى	١٤٦٢٨	١٣١٨٥	٧٩٨٢	٦٠٤٠	٥٥٣٨	٤٥٧١	٤٧٥٧
	صيفى	١٧٩٠٣	١٦١٣٧	٩٧٦٩	٧٣٩٢	٦٧٧٨	٥٥٩٤	٥٨٢٢
	أرز	٢٥٣٢٧	٢٢٨٢٨	١٣٨٢٠	١٠٤٥٧	٩٥٨٩	٧٩١٤	٨٢٣٥
مصر الوسطى	شتوى	١٧٤٦٧	١٥٧٤٣	٩٥٣١	٧٢١٢	٦٦١٣	٥٤٥٨	٥٦٨٠
	صيفى	٢١٨٣٣	١٩٦٧٩	١١٩١٤	٩٠١٥	٨٢٦٦	٦٨٢٣	٧٠٩٩
	قصب	٢٥١٠٨	٢٢٦٣١	١٣٧٠١	١٠٣٦٧	٩٥٠٦	٧٨٤٦	٨١٦٤
	أرز	٢٨٦٠٢	٢٥٧٨٠	١٥٦٠٧	١١٨١٠	١٠٨٢٨	٨٩٣٧	٩٣٠٠
مصر العليا	شتوى	١٩٤٣٣	١٧٥١٤	١٠٦٠٣	٨٠٢٣	٧٣٥٧	٦٠٧٢	٦٣١٩
	صيفى	٢٤٤٥٣	٢٢٠٤١	١٣٣٤٤	١٠٠٩٧	٩٢٥٨	٧٦٤١	٧٩٥١
	قصب	٣٠٧٨٥	٢٧٧٤٨	١٦٧٩٩	١٢٧١١	١١٦٥٥	٩٦٢٠	١٠٠١٠

د - أجرة رى الفدان لوحدات الآبار التى تدار بمحركات ميكانيكية :

اسم المنطقة	نوع الزراعة	أجرة الرية بالمليم للفدان حسب مقاس البئر الارتوازى ٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠
بحرى	شتوى	٢٦٩١٥	٢٤٧٧٠	١٣٧٣٢	٩٦١٥	١٠١٦٥	٧٩٠٥	٧٥٥٢
	صيفى	٣٢٩٤١	٣٠٣١٦	١٦٨٠٧	١١٧٦٧	١٢٤٤١	٩٦٧٤	٩٢٤٣
	أرز	٤٦٦٠٠	٤٢٨٨٦	٢٣٧٧٥	١٦٦٤٦	١٧٦٠٠	١٣٦٨٦	١٣٠٧٦
مصر الوسطى	شتوى	٣٢١٣٨	٢٩٥٧٧	١٦٣٩٧	١١٤٨٠	١٢١٣٨	٩٤٣٩	٩٠١٨
	صيفى	٤٠١٧٢	٣٦٩٧١	٢٠٤٩٦	١٤٣٥٠	١٥١٧٢	١١٧٩٨	١١٢٧٢
	قصب	٤٦١٩٨	٤٢٥١٦	٢٣٥٧٠	١٦٥٠٣	١٧٤٤٨	١٣٥٦٨	١٢٩٦٣
	أرز	٥٢٦٢٦	٤٨٤٣٢	٢٦٨٥٠	١٨٧٩٩	١٩٨٧٥	١٥٤٥٦	١٤٧٦٧
مصر العليا	شتوى	٣٥٧٥٣	٣٢٩٠٤	١٨٢٤١	١٢٧٧٢	١٣٥٠٣	١٠٥٠٠	١٠٠٣٢
	صيفى	٤٤٩٩٣	٤١٤٠٧	٢٢٩٥٦	١٦٠٧٢	١٦٩٩٣	١٣٢١٤	١٢٦٢٥
	قصب	٥٦٦٤٣	٥٢١٢٩	٢٨٨٩٩	٢٠٢٣٤	٢١٣٩٣	١٦٦٣٥	١٥٨٩٤

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسس محاسبة نشاط البقالة بالتجزئة [(١)] وملحقاتها

نظرا لما أثارته شعبة البقالة بالغرفة التجارية وما تلاحظ للادارة من خلال اطلاعها على العديد من ملفات نشاط البقالة بالتجزئة بمأموريات المصلحة من كثرة وتعدد البنود التى تتم المحاسبة على أساسها ٠

وما أسفرت عنه دراسة المذكرات التى تقدم بها الاتحاد العام للغرف التجارية ودراسة العديد من القرارات الوزارية التى تحدد نسب مجمل الربح فى بعض بنود البقالة ، وعليه قامت المصلحة بعقد العديد من الاجتماعات مع شعبة البقالة بالاتحاد العام للغرف التجارية حضرها العديد من ممثلى المأموريات المعنية بمحاسبة هذا النشاط كذا الاطلاع على عينة من منشآت النشاط بمأموريات المصلحة وقد انتهى الرأى الى ملاءمة الاسترشاد بالأسس والقواعد التالية عند محاسبة الحالات التقديرية أما الحالات التى يتقدم فيها الممول باقرار معتمد من أحد المحاسبين مستندا الى دفاتر وحسابات منتظمة فيجرى بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم اهدارها الا لأسباب جدية وفقا للتعليمات التنفيذية الصادرة فى هذا الشأن ٠

أولا : رقم الأعمال : يحدد رقم أعمال المنشأة استرشادا بالأسس والقواعد التالية :

(١) يتم اجراء معاينة دقيقة وشاملة للمنشأة للتعرف على جميع بنود الأنشطة التى يزاولها من (بقالة بجميع أنواعها - حلويات جافة - خردوات لحوم - خضروات مجمدة - لعب أطفال - روائح - خبز ٠٠٠٠٠ الخ) ٠

(٢) يتم تقسيم بنود الأنشطة التى يزاولها الممول الى المجموعات الاسترشادية التالية :

---

(١) راجع التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بكتاب الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الخامسة ١٩٩٠ ، صفحة ٧٥ ٠ وراجع التعليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ بكتابنا الأحكام والاجراءات الضريبة طبعة ١٩٩٢ ، صفحة ٣٤٣ ٠

أ - المجموعة الأولى : وهى مجموعة السلع المسعرة جبريا وتشمل السجاير - السكر - الأرز - الزيت ٠٠٠٠ الخ) ٠

ب - المجموعة الثانية : وشمل السلع الحرة والغير مسعرة جبريا مثل الجبن بجميع أنواعها - المعلبات - اللحوم المحفوظة - المكرونة والبقول ٠٠الخ)٠

جـ - المجموعة الثالثة : وتشمل الحلويات الجافة - الخضروات واللحوم المجمدة - الخبز الأفرنجي والنواشف بأنواعها - المنظفات ٠٠٠ الخ) ٠

د - المجموعة الرابعة : وتشمل الخردوات - الأدوات المدرسية - لعب الأطفال - الروائح ٠٠٠٠ الخ ٠

وعلى المأمورية عند المحاسبة أن توضح بنود الأنشطة التى سيتم ادراجها داخل كل مجموعة من المجموعات المشار اليها وفق ما تسفر عنه المعاينة والمناقشة وللمأمورية أن تضيف أو تحرك أى بند من بنود النشاط من مجموعة الى أخرى على أن توضح المأمورية أسباب ذلك ولها أن تحاسب عن أى بند من بنود النشاط فى مجموعة مستقلة وذلك بالنسبة للبنود التى لا تصلح للمحاسبة ضمن المجموعات سالفة الذكر ٠

(٣) وعلى المأمورية أن تراعى الأنشطة الموسمية للمنشأة مثل (ياميش رمضان - حلويات المولد - كعك العيد ٠٠٠٠ الخ) عند تقريرها لرقم الأعمال ٠

(٤) يتم تحديد رقم أعمال كل مجموعة فى ضوء ما تقدم ٠

ثانيا : عدد أيام العمل فى السنة :

يتم تحديد عدد أيام العمل فى السنة بواقع ٣٦٠ يوم مالم يتبين للمأمورية خلاف ذلك ٠

ثالثا : نسبة مجمل الربح : تتحدد نسبة اجمالى الربح لكل مجموعة على النحو التالى :

المجموعة الأولى بواقع ٨٪

المجموعة الثانية بواقع ١٠٪

المجموعة الثالثة بواقع ١٥٪

المجموعة الرابعة بواقع ٢٠٪

بالنسبة للأنشطة الموسمية أو مجموعات النشاط الأخرى التى قد تحاسب المأمورية

عليها يتم تطبيق نسبة مجمل الربح السائدة بشأنها فى سنة المحاسبة ٠

رابعا : المصاريف العمومية :

تعتمد المصاريف العمومية والادارية اللازمة لمباشرة النشاط وما جرى عليه العرف فيه ٠

خامسا : يجوز للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات فى حالة وجود دلائل قوية ومؤكدة تستدعى ذلك وبعد موافقة رئيس المأمورية ٠

سادسا : على كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة ٠

تحريرا فى ١٩٩٤/٣/٢٦م ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ١٩٩٢/٩٠

سبق للمصلحة أن أصدرت التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٢٨ [١] لسنة ١٩٩٠ بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ١٩٨٩/٨٧ وتوحيدا لأسس محاسبة الصيدليات فى الحالات التقديرية عن السنوات ١٩٩٢/٩٠ واشارة الى خطاب قطاع الأعمال العام - الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ المتضمن أن موزون ربح الأدوية من الانتاج المحلى والأجنبى لم يحدث له أى تغيير وأن نسب انتاج المحلى الى المستورد لم تتغير هى الأخرى خلال الأعوام المشار اليها ٠

وعليه توجه المصلحة نظر مأمورياتها الى ملاءمة الاسترشاد بما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ١٩٨٩/٨٧ عند المحاسبة عن السنوات ١٩٩٢/٩٠ مع مراعاة فروق الأسعار ٠ ويجوز للمأموريات الخروج عما ورد بهذه التعليمات فى حالة وجود دلائل مؤكدة تستدعى ذلك وبعد موافقة رئيس المأمورية ٠

تحريرا فى ١٩٩٤/٤/٣م ٠

---

(١) راجع لنا مدونة المنازعات الضريبية طبعة ١٩٩١ صفحة ١٧٢ ومابعدها، وراجع ملحق هذه التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بكتابنا الأحكام والاجراءات الضريبية ، طبعة ١٩٩٢ صفحة ٣١٠ ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٩) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسس محاسبة المخابز البلدية
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم [1] (٢٠) لسنة ١٩٩١

سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية للفحص رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن أسس محاسبة المخابز .

وبالنظر الى استفسار العديد من المناطق الضريبية ومأمورياتها وبعض أصحاب المخابز البلدية واشارة الى الدراسات التى تمت بمعرفة اللجان المتخصصة بوزارة التموين والتى انتهت الى أن صافى ربح الجوال من الدقيق البلدى بالمخابز مبلغ ٣٫٠٠٠ جنيه (ثلاثة جنيهات) .

وتوحيدا لأسس محاسبة المخابز البلدية فى الحالات التقديرية فان المصلحة توجه نظر مأمورياتها الى ملاءمة الاسترشاد بما انتهت اليه الدراسات المشار اليها عند محاسبة أصحاب المخابز البلدية والتى تتضمن ما يلى :

(١) أن صافى ربح جوال الدقيق البلدى من عملية تصنيع الرغيف مبلغ ٣٫٠٠٠ جنيه على أساس أن سعر بيع الرغيف مبلغ ٤٫٥ قرش جملة ، بخلاف سعر بيع السلعة .

(٢) أن ربح البوابة مبلغ ٥ مليم لكل رغيف يتم بيعه عن طريقها ، أما بالنسبة للمحافظات التى تم فيها فصل التوزيع عن عملية التصنيع فانه يمكن الرجوع الى الادارات التموينية بها لمعرفة كيفية توزيع هذا الربح الاضافى بين المشرفين على عملية توزيع الخبز وأصحاب المخابز .

(٣) يراعى المحاسبة عن أية ايرادات أخرى للمخبز مثل ايرادات التسويات (الصاجات والصوانى) خاصة أيام المواسم والأعياد ، وما قد يحققه المخبز من أرباح اعادة بيع الأجولة الفارغة متى تحققت المأمورية من ذلك .

---

(١) راجع لنا الأحكام والاجراءات الضريبية طبعة ١٩٩٢ صفحة ٣٤٥ وما بعدها وراجع أيضا التعليمات التنفيذية رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بكتابنا مدونة المنازعات الضريبية طبعة ١٩٩١ صفحة ١٠٥ وما بعدها .

(٤) يجوز للمأموريات الخروج عما ورد بهذه التعليمات فى حالة وجود دلائل مؤكدة تستدعى ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية ٠

تحريرا فى ١٩٩٤/٤/٤م ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٤/١/٢٦ حتى (١) ١٩٩٤/٢/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ ٠

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٣/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٤/١/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق المصرفية للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٤/١/٢٦ حتى ١٩٩٤/٢/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق وكذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (روسيا والسودان) ٠

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة ٠

تحريرا فى ١٩٩٤/٤/٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١١) لسنة ١٩٩٤م
بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٤/٢/٢٦ حتى (٢) ١٩٩٤/٣/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ ٠

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤

---

(١) راجع أسعار العملات الأجنبية صفحة (٢٦٦) ٠

(٢) راجع أسعار العملات الأجنبية صفحة (٢٧١) ٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى المصرى لتطبيقه على الأغراض الجمركيـة
(السعر بالقرش)

العملـــــة	وحـدة	خلال المدة من ١٩٩٣/١١/٢٦ حتى ١٩٩٣/١٢/٢٥ خلال شهر يناير ١٩٩٤ شـراء	بيـع	خلال المدة من ١٩٩٣/١٢/٢٦ حتى ١٩٩٤/١/٢٥ خلال شهر فبراير ١٩٩٤ شـراء	بيـع	خلال المدة من ١٩٩٤/١/٢٦ حتى ١٩٩٤/٢/٢٥ خلال شهر مـارس ١٩٩٤ شـراء	بيـع
دولار أمريكـى	١	٣٣٦ر٨٨١٨	٣٣٨ر٥٧٤٠	٣٣٧ر٤٣٩١	٣٣٩ر١٣٦٣	٣٣٧ر٦٠١٩	٣٣٩ر٢٨٩٩
جنيه استرلينى	١	٥٠١ر٢٧٥٩	٥٠٣ر٨٩٤٤	٥٠٣ر٤٢٧٣	٥٠٥ر٩٤٤٤	٥٠٠ر٨١١٨	٥٠٣ر٢١٥٨
مارك ألمانـى	١	١٩٧ر٠٥٥٩	١٩٨ر٠٤٥٧	١٩٣ر٦٨٩٨	١٩٥ر٦٦٣٢	١٩٤ر٣٥٩٠	١٩٥ر٣٣٠٧
دولار كنـدى	١	٢٥٢ر٨٨٤٤	٢٥٤ر١٥٤٧	٢٥٥ر٥٢٤١	٢٥٦ر٨٠١٧	٢٥٣ر٨٦٤١	٢٥٤ر١٢٨٤
كرون دانمركـى	١	٥٠ر١٢٦٣	٥٠ر٣٧٨١	٥٠ر٠٥٦١	٥٠ر٣٠٦٤	٤٩ر٩٤٧٢	٥٠ر١٩٦٩
جيلدر هولنـدى	١	١٧٥ر٨٤٨١	١٧٦ر٧٣١٤	١٧٣ر٨٩٦٦	١٧٤ر٧٦٦١	١٧٣ر٣٨٦٢	١٧٤ر٢٥٣١
فرنك فرنسـى	١	٥٧ر٤٥٦٨	٥٧ر٧٤٥٣	٥٧ر٢٦٢١	٥٧ر٥٤٨٥	٥٧ر٢٢٣٠	٥٧ر٥٠٩١
ليرة ايطاليـة	١٠٠	١٩ر٩٦٣٦	٢٠ر٠٦٣٩	١٩ر٨٩٦٣	١٩ر٩٩٥٨	٢٠ر٠٣١٦	٢٠ر١٣١٨
كرون نرويجـى	١	٤٥ر٤٠٥٠	٤٥ر٦٣٣٠	٤٥ر٠٨٢٧	٤٥ر٣٠٨١	٤٥ر١٢٩٠	٤٥ر٣٥٤٧
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٩٢ر٩١٩٦	١٩٣ر٨٨٨٦	١٩٢ر٠٠١٨	١٩٢ر٩٦١٨	١٩٢ر٨٥٢٣	١٩٣ر٨١٦٥
كرون سويـدى	١	٤٠ر١٧٠٣	٤٠ر٣٧٢١	٤١ر٢٠٦٩	٤١ر٤١٣٠	٤٢ر٠٢٣٣	٤٢ر٦٣٥٤
فرنك بلجيكـى	١٠٠	٩٤١ر١٧٣٥	٩٤٥ر٩٠٠٨	٩٣٥ر٧٢١٨	٩٤٠ر٤٠٠٣	٩٤٣ر١٩٣٦	٩٤٧ر٩٠٩٤
شلن نمسـاوى	١	٢٨ر٠٤٧٠	٢٨ر١٨٧٩	٢٧ر٦٩٢٢	٢٧ر٨٣٠٧	٢٧ر٦٥٧٢	٢٧ر٧٩٥٥
فرنك سويسرى	١	٢٢٩ر٠٤٧١	٢٣٠ر١٩٧٥	٢٣٠ر٠١١١	٢٣١ر١٦١١	٢٣١ر٢٧٣٨	٢٣٢ر٤٣٠٢
ين يابانـى	١٠٠	٣٠٨ر٤٥٧٩	٣١٠ر٠٠٧٤	٣٠٢ر٣٠٩٠	٣٠٣ر٨٢٠٥	٣١٥ر١٩١١	٣١٦ر٧٦٧٠
مارك فنلنـدى	١	٥٨ر٣٣٦٠	٥٨ر٦١١٩٠	٥٩ر٠٨١٨	٥٩ر٣٧٧٢	٦٠ر٦٠٢٧	٦٠ر٩٠٥٧
وحدة النقد الأوربية	١	٣٧٩ر٦٤٤٢	٣٨١ر٥٤٢٤	٣٧٧ر٢٠٧٦	٣٧٩ر٠٩٣٦	٣٧٦ر١١٤٩	٣٧٧ر٩٩٥٥
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع							
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠ر٠٠٠٠	٣٠٣ر٠٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠٠	٣٠٢ر٠٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠٠	٣٠٢ر٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		٢٠١ر٥٧٤٤	٢٠٣ر٥٩٠١	٢٠١ر٠٩١١	٢٠٣ر١٠٢٠	٢٠٢ر٢٢٢٨	٢٠٤ر٢٥٥١
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠ر٠٠٠٠	١٣١ر٣٠٠٠	١٣٠ر٠٠٠٠	١٣١ر٣٠٠٠	١٣٠ر٠٠٠٠	١٣١ر٣٠٠٠

بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٤/١/٢٦ حتى ١٩٩٤/٢/٢٥ ٠
واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) في نطاق السوق المصرفية للنقد الأجنبي خلال الفترة من ١٩٩٤/٢/٢٦ حتى ١٩٩٤/٣/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التي يصدرها البنك المركزي المصري عن أسعار تعامله في نطاق هذه السوق وكذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (روسيا والسودان) ٠
وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م
بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٤/٣/٢٦ حتى ١٩٩٤/٤/٢٥ (١)

نظرا لصدور القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ ٠
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٤/٢/٢٦ حتى ١٩٩٤/٣/٢٥
واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من ١٩٩٤/٣/٢٦ حتى ١٩٩٤/٤/٢٥ من واقع الأسعار اليومية التي يصدرها البنك المركزي المصري عن أسعار تعامله في نطاق هذه السوق وكذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقيات الدفع (روسيا والسودان) ٠
وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة ٠

---

(١) راجع أسعار العملات الأجنبية صفحة ٢٧١ ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن ضرورة تفريغ بيانات الخصم والاضافة تفصيلا بمذكرة الفحص

نظرا لما تلاحظ من عدم قيام بعض المأموريات بتفريغ بيانات الخصم والاضافة الواردة بنماذج ٤٠ ض ، ٤١ ض ٤٣٥ ض بمذكرة الفحص تفصيلا عند محاسبة الممولين الخاضعين لنظام الخصم والاضافة ٠

ولما كانت نماذج الخصم والاضافة تعد مؤشرا هاما ليس فقط على حجم تعاملات المنشأة ولكن أيضا على طبيعة تلك التعاملات من (توريدات ـ مشتريات ـ خدمات ـ استيراد ـ تصدير ٠٠٠٠٠٠ الخ وتاريخ حدوثها ٠

ولما كان ايضاح طبيعة هذه التعاملات من واقع تلك النماذج فى مذكرة الفحص يعد مؤشرا هاما فى تحديد ربحية المنشأة بالنظر الى اختلاف نسب الربح باختلاف طبيعة كل من هذه التعاملات ٠

لذا توجه المصلحة نظر مأمورياتها الى ضرورة تفريغ كافة بيانات الخصم والاضافة تفصيلا بمذكرة الفحص الأصلية وأن يشمل التفريغ على البيانات التالية :

(١) جهة التعامل ٠ (٢) قيمة التعامل ٠

(٣) طبيعة التعامل (مشتريات ـ توريدات ـ خدمات ـ تصدير ٠٠٠٠٠ الخ) ٠

(٤) نسبة الخصم والاضافة ٠ (٥) تاريخ التعامل ٠

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تحريرا فى ١٩٩٤/٦/٢١م ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٤/٤/٢٦ حتى ١٩٩٤/٥/٢٥ (١)

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ ٠

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٤/٣/٢٦ حتى ١٩٩٤/٤/٢٥٠

---

(١) راجع أسعار الصرف للعملات الأجنبية ، صفحة (٢٧١) ٠

واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من ١٩٩٤/٤/٢٦ حتى ١٩٩٤/٥/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التي يصدرها البنك المركزي المصري عن أسعار تعامله في نطاق هذه السوق وكذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) ٠

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لهما لهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تحريرا في ١٩٩٤/٦/٢١م ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١٩) [(١)] لسنة ١٩٩٣
بشأن أسس محاسبة مصانع النسيج

سبق للمصلحة أن أصدرت التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن أسس محاسبة مصانع النسيج التي تعمل لحسابها ٠

ثم طالبت غرفة الصناعات النسجية المصرية وجمعية المحلة وشبرا الخيمة والمهتمين بالصناعات النسجية بتنفيذ باقي بنود ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الذي عقد بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٤ ولم يرد بتعليمات المصلحة سالفة الذكر ٠ واستقرارا للأوضاع الضريبية لهذه الصناعة استجابت المصلحة لهذا الطلب وتنفيذا لما تم الاتفاق عليه ٠ توجه المصلحة نظر مأمورياتها الى اضافة الآتي الى البند (٢) من التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ : " تطبق هذه التعليمات على جميع أنواع الغزول " ٠

تحريرا في ١٩٩٤/٧/٢ ٠

---

(١) راجع لنا قضاء التجريم الضريبي والضريبة الموحدة على الدخل ، طبعة ١٩٩٤ ، صفحة ٢١٥ ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤
ملحق[١] للتعليمات التنفيذية رقم[٢] (٢١) لسنة ١٩٩٣
بشأن الاسترشاد بأسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر للسيارات
خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١

سبق للمصلحة أن أصدرت التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣ بشأن الاسترشاد بأسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر لصناعة السيارات خلال الفترة من ١٩٩٣/١/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ ٠

وحيث أن المصلحة لم تصدر أية تعليمات جديدة بأسعار السيارات بعد هذه التعليمات ٠ لذلك توجه المصلحة نظر المأموريات الى ضرورة الاسترشاد بأسعار السيارات التى تنتجها شركة النصر للسيارات خلال المدة من ٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١ المرفقة فى الحالات الآتية :

(١) عند تحديد ثمن بيع المركبة بغرض تحديد الربح الرأسمالى لها اذا كانت تدخل ضمن أصول منشأة تجارية ٠

(٢) عند تحديد قيمة المركبة كأصل من أصول الشركة ٠

هذا وستقوم المصلحة باصدار ملحق لهذه التعليمات بشأن أسعار السيارات اعتبارا من ١٩٩٤/١/١ وما بعدها حين ورودها ٠

تحريرا فى ١٩٩٤/٧/١٨م ٠

أسعار سيارات الركوب[٣] لشركة النصر لصناعة السيارات
عن المدة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١

الطراز	السعر بدون ضريبة المبيعات
نصر دوجان ١٦٠٠	٤٤٥٢٢ جم
نصر شاهين ١٦٠٠	٣٧٢٥٢ جم

(١) ملحوظة : هذه الأسعار بدون ضريبة مبيعات ٠

---

(١) راجع لنا الأحكام والاجراءات الضريبية طبعة ١٩٩٢ صفحة ٣٣٩ وراجع لنا أيضا الموجز فى الفقه الضريبى طبعة ١٩٩٣ صفحة ٣٥٦ وما بعدها ٠

(٢) راجع لنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ ص٣١٨ ٠

(٣) نفس المرجع السابق ٠

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات)
فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى من واقع قوائم الأسعار
التى يصدرها البنك المركزى المصرى
(السعر بالقرش)

العملة	وحدة	خلال الفترة من ١٩٩٤/٢/٢٦ حتى ١٩٩٤/٣/٢٥ خلال شهر أبريل ١٩٩٤ شراء	بيع	خلال الفترة من ١٩٩٤/٣/٢٦ حتى ١٩٩٤/٤/٢٥ خلال شهر مايو ١٩٩٤ شراء	بيع	خلال الفترة من ١٩٩٤/٤/٢٦ حتى ١٩٩٤/٥/٢٥ خلال شهر يونيو ١٩٩٤ شراء	بيع
دولار أمريكى	١	٣٣٨ر٠٣٣٨	٣٣٩ر٧٢٦٢	٣٣٨ر٢٧٦١	٣٣٩ر٩٦٧٤	٣٣٨ر٦٠٧٧	٣٤٠ر٣١٨٤
جنيه استرلينى	١	٥٠٣ر٨٨٥٩	٥٠٦ر٤٠٨٢	٥٠٠ر٠٥١٤	٥٠٢ر٥٥١٦	٥٠٨ر٤٢٩٩	٥١١ر٠٤٩١
مارك ألمانى	١	١٩٨ر٦٣٨٣	١٩٩ر٦٣٢٨	١٩٩ر٣٦٢٥	٢٠٠ر٣٥٩٣	٢٠٣ر٧١٩٥	٢٠٤ر٧٤٨٩
دولار كندى	١	٢٤٨ر٧٩٨٢	٢٥٠ر٠٤٣٨	٢٤٤ر٦٣٨٧	٢٤٥ر٨٦١٩	٢٤٥ر٥٨٩٠	٢٤٦ر٨٢٩٧
كرون دانمركى	١	٥٠ر٧٦٣٨	٥١ر٠١٨٠	٥٠ر٧٧٢١	٥١ر٠٢٦٠	٥٢ر٠١٨٠	٥٢ر٢٨٠٩
جلدر هولندى	١	١٣٦ر٨٣٢٠	١٧٧ر٧٠٧٣	١٧٧ر٥١٢٨	١٧٨ر٤٠٠٤	١٨١ر٤٤٣٥	١٨٢ر٣٦٠٣
فرنك فرنسى	١	٥٨ر٣٧٨٧	٥٨ر٦٧١٠	٥٨ر٢٥٩٤	٥٨ر٥٥٠٧	٥٩ر٤٨٥٣	٥٩ر٧٨٥٨
ليرة ايطالية	١٠٠	٢٠ر١٣٦٦	٢٠ر٢٢٧٤	٢٠ر٧٠٥٤	٢٠ر٨٠٨٩	٢١ر١٩٥٣	٢١ر٣٠٢٣
كرون نرويجى	١	٤٥ر٨١٠٦	٤٦ر٠٤٠٠	٤٥ر٩٢٣٢	٤٦ر١٥٢٨	٤٦ر٩٨١٨	٤٧ر٢١٨٨
اسكودا برتغالى	١٠٠	١٩٢ر٨٣٣٣	١٩٤ر٧٩٢٦	١٩٤ر٧٩٤٩	١٩٥ر٧٦٨٩	١٩٧ر٧٢١٨	١٩٨ر٧٢٠٩
كرون سويدى	١	٤٢ر٥٩٨٩	٤٢ر٧٨١٧	٤٢ر٨٣٠٥	٤٣ر٠٤٤٧	٤٣ر٨٦١٣	٤٤ر٠٨٢٩
فرنك بلجيكى	١٠٠	٩٦٤ر٤٣٧٣	٩٦٩ر٢٦٥٩	٩٦٨ر١٥٨٩	٩٧٢ر٩٩٩٦	٩٨٩ر٧٩٢٣	٩٩٤ر٧٩٣٨
شلن نمساوى	١	٢٨ر٢٤١٣	٢٨ر٣٨٣٧	٢٨ر٣٣٢٩	٢٨ر٤٧٤٥	٢٨ر٩٥٢٨	٢٩ر٠٩٩٠
فرنك سويسرى	١	٢٣٥ر٦٥٧٣	٢٣٦ر٨٣٧٢	٢٣٥ر٧٣٥٥	٢٣٦ر٩١٤٢	٢٣٨ر٩٦٤٥	٢٤٠ر١٧١٩
ين يابانى	١٠٠	٣٢٠ر٤٣٨٦	٣٢٣ر٠٤٢٨	٣٢٦ر٠٩٠٤	٣٢٧ر٧٢٠٨	٣٢٧ر٣٧٧٢	٣٢٩ر٠٣١٦
مارك فنلندى	١	٦١ر٠٦٧٩	٦١ر٣٧٣٢	٦١ر٢٤٥٠	٦١ر٦٥١٧	٦٢ر٦٦٠٥	٦٢ر٩٧٧١
وحدة النقد الأوربية	١	٢٨٣ر٣٧٢٦	٢٨٥ر٢٨٩٥	٢٨٤ر٧٧٦٧	٢٨٦ر٧٠٠٦	٢٩٢ر٥٣١٧	٢٩٤ر٥١٤٠
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :							
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠ر٠٠٠٠	٣٠٣ر٠٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠٠	٣٠٣ر٠٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠٠	٣٠٣ر٠٠٠٠
الدولار الحسابى (مع روسيا)		٢٠١ر٢٥٦٢	٢٠٣ر٣٦٨٧	٢٠٢ر٩٤٤٨	٢٠٤ر٩٧٤٢	١٩٩ر٧٧٦٥	٢٠١ر٧٧٤٢
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠ر٠٠٠٠	١٣١ر٣٠٠٠	١٣٠ر٠٠٠٠	١٣١ر٣٠٠٠	١٣٠ر٠٠٠٠	١٣١ر٣٠٠٠

تم استخراجها عن طريق علاقة الـ (الجنيه المصرى) بالدولار الأمريكى فى بورصة لندن وعلاقة الدولار بالجنيه المصرى فى قوائم البنك المركزى المصرى *

(مجموعة المكتب الاستشارى الحديث)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٢٦ (١) حتى ١٩٩٤/٦/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ ٠

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٤/٤/٢٦ حتى ١٩٩٤/٥/٢٥ - واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٤/٥/٢٦ حتى ١٩٩٤/٦/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق وكذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) ٠

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تحريرا فى ١٩٩٤/٧/١٦ م ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة الأسمدة

توحيدا لأسس محاسبة نشاط تجارة الأسمدة وبالنظر الى حداثته قامت الادارة العامة للفحص الضريبى بدراسة شملت الاتصال بالعديد من المأموريات ذات الاختصاص وعقد الاجتماعات مع بعض مزاولى النشاط وممثلين لبعض المأموريات ومندوبى الشركات المنتجة للأسمدة ٠

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة الاسترشاد بأسس وقواعد معينة عند محاسبة الحالات التقديرية أما الحالات الدفترية التى يقدم عنها الممول اقرارا معتمدا من محاسب قانونى فيطبق بشأنها ما يجرى على حالات فحص

---

(١) راجع أسعار الصرف للعملات الأجنبية صفحة (٢٧٩) ٠

الدفاتر مع عدم اهدار الدفاتر الا لأسباب جدية وفقا للتعليمات التنفيذية التي صدرت في هذا الشأن .

أولا : رقم الأعمال : ويتم تحديده استرشادا بالآتي :

(١) بيانات الخصم والاضافة .

(٢) مناقشة الممول مناقشة شاملة مع اجراء معاينات متكررة للمنشأة ومخازنها .

(٣) تحديد رقم أعمال المنشأة وقيمته وفقا لما تسفر عنه اخطارات الجمارك بالنسبة للمستوردين .

وبالنسبة لتجارة الجملة يتم الاسترشاد بقيمة مسحوباتهم من المستوردين ومن الشركات المنتجة ومن أية مصادر أخرى يتم التعامل معها .

وبالنسبة لتجار التجزئة يتم تحديد رقم الأعمال من خلال الحصول على معاملاتهم مع تجار الجملة وأية مصادر أخرى .

ثانيا : نسبة مجمل الربح :

أ - بالنسبة لتجارة الأسمدة المحلية :

(١) في تجارة الأسمدة جملة تطبق نسبة مجمل ربح ٦٪ من المبيعات .

(٢) في تجارة الأسمدة تجزئة تطبق نسبة مجمل الربح من ١٠٪ الى ١٢٪ بحسب نوعية السماد ورقم المبيعات .

(٣) في حالة الاتجار في الأسمدة الورقية تطبق نسبة مجمل ربح ٢٠٪ .

مع ملاحظة أن نسب مجمل الربح المشار اليها تحسب كافة مصروفات النقل والشحن والتفريغ والتعتيق .

على أن يراعى اضافة ما يحصل عليه تاجر الجملة من خصم الشركات المنتجة على مسحوباته منها .

ب - بالنسبة لتجارة الأسمدة المستوردة :

تطبق نسب مجمل الربح الواردة بالقرار الوزاري ٤٧٦[1] لسنة ١٩٩٠ :

---

(١) راجع القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ بكتابنا مدونة المنازعات الضريبية ، طبعة ١٩٩١ ، صفحة ٣١٧ .

١٠٪ للمستورد

٥٪ لتجار الجملة

١٥٪ لتجار التجزئة

ثالثا : تعتمد كافة المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط والمؤيدة مستنديا وما جرى عليه العرف في هذا النشاط •

رابعا : يتم محاسبة المنشأة عن أية أنشطة تزاولها بخلاف نشاط تجارة الأسمدة•

خامسا : يجوز للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات في حالة وجود أدلة مؤكدة تستدعي ذلك وبعد موافقة رئيس المأمورية •

على كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لما ورد بهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تحريرا في ١٩٩٤/٧/٢١ •

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة وشحن واصلاح البطاريات

توحيدا لأسس محاسبة نشاط تجارة وشحن واصلاح البطاريات وترشيدا لها قامت الادارة العامة للفحص الضريبي بدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الاتصال بالجهات المعنية للتعرف على الظروف المحيطة بمباشرته وكذا الحصول على البيانات اللازمة للوقوف على طبيعته وقد انتهت هذه الدراسة الى ملاءمة الاسترشاد بأسس وقواعد معينة يعمل بها عند المحاسبة في الحالات التقديرية أما الحالات الدفترية والتي يقوم الممول فيها بتقديم اقرار معتمد من أحد المحاسبين يستند الى دفاتر حسابية فانه يجري في شأنها ما يجري على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم اهدار الدفاتر الا لأسباب جدية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية المتعددة في هذا الشأن وآخرها رقم [1] ٦ لسنة ١٩٨٩ •

وعليه توجه المصلحة نظر مأمورياتها الى الاسترشاد بالأسس التالية ضد المحاسبة في الحالات التقديرية :

---

(١) راجع هذه التعليمات بكتابنا التهرب الضريبي وكيفية التعامل مع مصلحة الضرائب ، طبعة ١٩٩٠ ، صفحة ٤٢٥ •

أولا : تحديد رقم الأعمال بالنسبة لتجارة البطاريات :

أ - بالنسبة للتجار الذين يتعاملون مع الشركات المنتجة بجمهورية مصر العربية يتحدد رقم الأعمال حسب مسحوبات المنشأة من الشركات المنتجة فى ضوء بيانات هذه الجهات ومنها اخطارات الخصم والاضافة ٠

ب - بالنسبة للتجار الذين يحصلون على البطاريات من السوق المحلى وتجار القطاع الخاص يتحدد رقم الأعمال وفقا للبيانات التى تتوافر للمأمورية وتحرياتها عن حجم النشاط واقرار المنشأة والمعاينة والمناقشة وموقع المنشأة ٠٠٠٠ الخ وذلك بالنسبة للبطاريات المحلية والمستوردة ٠

جـ - بالنسبة لمستوردى البطاريات :

يتحدد رقم الأعمال حسب اخطارات الجمارك والبيانات الواردة من الجهات الرسمية الأخرى ٠

ثانيا : تحديد الايراد اليومى بالنسبة للاصلاح والشحن فى ضوء : المعدات الموجودة بالمنشأة ومنها عدد أجهزة الشحن وقوتها وعدد العمال وموقع المنشأة وشهرتها ٠٠٠٠٠ الخ ، وفى ضوء المعاينة والمناقشة والتحريات التى تجريها المأمورية واخطارات الجهات الرسمية فى حالة التعامل مع الحكومة والقطاع العام ٠

عدد أيام العمل : يحدد عدد أيام العمل بواقع ٣١٠ يوم عمل فى السنة سواء بالنسبة لتجارة البطاريات أو الاصلاح والشحن ٠

نسبة اجمالى الربح :

أ - بالنسبة لتجارة البطاريات :

١ - يحدد نسبة اجمالى ربح بواقع ١٥٪ بالنسبة لبيع البطاريات المحلية للقطاع الخاص ٠

٢ - بالنسبة لتجارة البطاريات المستوردة يحدد نسبة اجمالى الربح حسب القرار الوزارى رقم ٤٧٦ [1] لسنة ١٩٩٠ ٠

---

(١) راجع القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ بكتابنا مدونة المنازعات الضريبية ، طبعة ١٩٩١ ، صفحة ٣١٧ ٠

قطع غيار وبطاريات	نسبة اجمالى الربح	مستورد وموزع	جملة	تجزئـة
	٣٠٪	١٥٪	...	١٥٪

ب ـ بالنسبة للاصلاح والشحن :

١ ـ تحديد نسبة اجمالى ربح اصلاح وشحن بطاريات القطاع الخاص بواقع ٦٠٪ ٠

٢ ـ تحديد نسبة اجمالى ربح اصلاح وشحن بطاريات للحكومة والقطـاع العام بواقع ٥٠٪ ٠

بالنسبة للمصروفات اللازمة للنشاط :

يتم خصم المصروفات المناسبة واللازمة لمزاولة النشاط طبقا لحكم المادة ٢٧ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وفى ضوء المناقشة والمعاينة وما جرى عليه العرف فى هذا النشاط ٠ للمأمورية الخروج عن هذه التعليمات فى حالة وجود دلائل مؤكدة تستدعى التعديل وذلك بموافقة رئيس المأمورية ٠

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لهـا لهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تحريرا فى ١٩٩٤/٧/٢١ ٠

تعليمات تنفيذية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن أسس محاسبة نشاط الفراشة ملحق للتعليمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ (١)

بالنظر الى ما أثارته الرابطة العامة لمقاولى نشاط الفراشة عن وجود بعض المتغيرات التى طرأت على ظروف مباشرتهم لنشاطهم وأثرت سلبا عليه ومـا قدمته من مذكرات أوضحت فيها هذه الظروف ٠ قامت المصلحة بعقد عـدة

(١) راجع هذه التعليمات بكتابنا التهرب الضريبى وكيفية التعامل مع مصلحة الضرائب ، طبعة ١٩٩٠ ، صفحة ٤٧٧ ٠

إجتماعات معهم انتهت الى ضرورة مراعاة تلك المتغيرات عند محاسبة الحالات التقديرية ، أما الحالات الدفترية التي يقدم عنها اقرار معتمد من محاسب قانوني فيطبق بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع عدم اهدار تلك الدفاتر الا لأسباب جدية طبقا للعديد من التعليمات التى أصدرتها المصلحة في هذا الشأن ٠

وعليه توجه المصلحة نظر مأمورياتها الى ضرورة مراعاة الآتى :

أولا : تأثير كافة العوامل الاقتصادية والاجتماعية المستجدة مثل انتشار دور المناسبات والمتغيرات التى طرأت على السلوك الاجتماعى من عادات ذات تأثير على حجم النشاط وادخال ذلك فى الاعتبار عند المحاسبة ٠

ثانيا : التحقق من استخدام السيارة فى غير أعمال المنشأة عند محاسبتها كنشاط مستقل وعدم افتراض قيام المنشأة بتأجيرها لحساب الغير الا اذا تحققت من ذلك ٠

ثالثا : على كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تحريرا فى ١٩٩٤/٧/٢٠ ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤م
بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٢٦ حتى ١٩٩٤/٧/٢٥م (١)

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ ٠

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٢٦ حتى ١٩٩٤/٦/٢٥ واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٤/٦/٢٦ حتى ١٩٩٤/٧/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى

---

(١) راجع أسعار الصرف للعملات الأجنبية ، صفحة (٢٧٩) ٠

عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق وكذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لهما لهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٤/٧/٢٦ (١) حتى ١٩٩٤/٨/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها برقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٢٦ حتى ١٩٩٤/٧/٢٥ .

واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال الفترة من ١٩٩٤/٧/٢٦ حتى ١٩٩٤/٨/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق وكذلك أسعار صرف العملات الحسابية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لهما لهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن ضرورة الاطلاع على تعاقدات شركات التأمين مع ورش اصلاح السيارات بكافة أنواعها عند محاسبة تلك الورش

---

(١) راجع أسعار الصرف للعملات الأجنبية ، صفحة (   ) .

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى
من واقع قوائم الأسعار التى يصدرها البنك المركزى المصرى لتطبيقه على الأغراض الجمركية
(السعر بالقرش)

العملة	وحدة	خلال المدة من ٩٤/٥/٢٦ حتى ١٩٩٤/٦/٢٥ خلال شهر يوليو ١٩٩٤		خلال المدة من ٩٤/٦/٢٦ حتى ١٩٩٤/٧/٢٥ خلال شهر أغسطس ١٩٩٤		خلال المدة من ٩٤/٧/٢٦ حتى ١٩٩٤/٨/٢٥ خلال شهر سبتمبر ١٩٩٤	
		شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	١	٣٣٨ر٦٤٧٦	٣٤٠ر٢٤٠٨	٣٣٨ر٨٨١٤	٣٤٠ر٥٧٥٧	٣٣٨ر٦٨٤٦	٣٣٩ر٤٧٦٠
جنيه استرلينى	١	٥١٣ر٦١٢٧	٥١٦ر١٨٠٧	٥٢٤ر٧٨٠٦	٥٢٧ر٤٠٤٥	٥٢٢ر١٥٢٤	٥٢٢ر٣٧٢٣
مارك ألمانى	١	٢٠٦ر٢٣٢٦	٢٠٧ر٢٦٣٧	٢١٥ر٦١١٠	٢١٦ر٦٨٩٠	٢١٦ر٣١٤١	٢١٦ر٨١٩٧
دولار كندى	١	٢٤٤ر٨٩٩٠	٢٤٦ر١٢٣٤	٢٤٤ر٩٨٩١	٢٤٦ر٢١٤٠	٢٤٥ر٣٠٧٧	٢٤٥ر٨٨١٢
كرون دانمركى	١	٥٢ر٦٣٧٩	٥٢ر٩٠١١	٥٤ر٧٦٤٨	٥٥ر٠٣٨٧	٥٤ر٧٨٦٥	٥٤ر٩١٤٥
جلدر هولندى	١	١٨٣ر٩٧٩٦	١٨٤ر٨٩٩٥	١٩٢ر٢٢١٨	١٩٣ر١٨٢٩	١٩٢ر٦٥٩٣	١٩٣ر١٠٩٧
فرنك فرنسى	١	٦٠ر٤٠٠٥	٦٠ر٧٠٢٥	٦٢ر٨٨٧٨	٦٣ر٢٠٢٣	٦٣ر١٨٣٢	٦٣ر٣٣٠٩
ليرة ايطالية	١٠٠	٢١ر١٩١٩	٢١ر٢٩٧٩	٢١ر٧١٣٠	٢١ر٨٢١٥	٢١ر٤٢٢٥	٢١ر٤٧٢٥
كرون نرويجى	١	٤٧ر٥٣٧٧	٤٧ر٧٧٥٤	٤٩ر٢٠٥٩	٤٩ر٤٥٢٠	٤٩ر٣٤٨٩	٤٩ر٤٦٤٢
أسكودا برتغالى	١٠٠	١٩٨ر٤٤١١	١٩٩ر٤٣٣٣	٢٠٨ر٩٧٧٣	٢١٠ر٠٢٢١	٢١١ر٤٤١٠	٢١١ر٩٣٥٠
كرون سويدى	١	٤٣ر٣١٣١	٤٣ر٥٢٩٧	٤٣ر٧٤٦١	٤٣ر٩٦٤٨	٤٣ر٧٢١٧	٤٣ر٨٢٣٨
فرنك بلجيكى	١٠٠	١٠٠١ر٨٨٨٥	١٠٠٦ر٨٩٧٨	١٠٤٥ر٨٦٩١	١٠٥١ر٠٩٨٣	١٠٤٩ر٦١٩٣	١٠٥٢ر١٧٢٧
شلن نمساوى	١	٢٩ر٣١١٣	٢٩ر٤٥٧٩	٣٠ر٦٤٢٩	٣٠ر٧٩٦٢	٣٠ر٧٢٦٧	٣٠ر٧٩٢٥
فرنك سويسرى	١	٢٤٣ر٥٠٠١	٢٤٤ر٧١٧٥	٢٥٥ر٩٥٨٩	٢٥٧ر٢٣٨٧	٢٥٦ر٤١٦٢	٢٥٧ر٠١٥٦
ين يابانى	١٠٠	٣٢٦ر٨٨٨٢	٣٢٨ر٥٢٢٦	٣٤٣ر١٣٠٥	٣٤٤ر٨٤٦١	٣٣٩ر٨١٨٧	٣٤٠ر٦١٣٣
مارك فنلندى	١	٦٢ر٢٢٢٩	٦٢ر٥٣٤٠	٦٥ر٠٠٨٥	٦٥ر٣٣٣٦	٦٥ر٦٧٢٥	٦٥ر٨٢٧٠
وحدة النقد الأوربية	١	٣٩٦ر٧١٦٣	٣٩٨ر٦٩٩٩	٤١٢ر١٢٩١	٤١٤ر١٨٩٧	٤١٢ر٢٦٠٤	٤١٣ر٢٠٨٦
أسعار الصرف فى نطاق اتفاقات الدفع :							
الاسترلينى الحسابى (مع روسيا)		٣٠٠ر٠٠٠٠	٣٠٣ر٠٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠٠	٣٠٣ر٠٠٠٠		
الدولار الحسابى (مع روسيا)		١٩٧ر٨٠٣٣	١٩٩ر٧٨١٣	١٩٣ر٧٢٧٥	١٩٥ر٦٦٤٧		
الدولار الحسابى (مع السودان)		١٣٠ر٠٠٠٠	١٣١ر٣٠٠٠	١٣٠ر٠٠٠٠	١٣١ر٣٠٠٠	١٣٠ر٠٠٠٠	١٣١ر٣٠٠٠

نظرا لقيام شركات التأمين بالتعاقد مع بعض ورش اصلاح السيارات للقيام باصلاح سيارات عملاء شركات التأمين المؤمنون على سياراتهم الخاصة ضد الحوادث والتلفيات لدى هذه الشركات ، وبالنظر الى أن هذه التعاقدات تمثل ايرادات كبيرة لهذه الورش ، كما تبين اغفال الكثير من أصحاب ورش السيارات بكافة أنواعها (ميكانيكا - كهرباء - دوكو - سمكرة ... الخ) لهذه التعاقدات والايرادات سواء فى اقراراتهم الضريبية أو عند مناقشتهم تمهيدا لمحاسبتهم الأمر الذى يعد اغفالا لجانب كبير من ايراداتهم الحقيقية وبالتالى ضياع ما يستحق عليها من ضريبة ، فضلا عما تلاحظ للمصلحة من عدم قيام شركات التأمين بابلاغ المصلحة عن تعاقداتها مع تلك الورش .

وحرصا من المصلحة على تحقيق العدالة الضريبية بين فئات مموليها وبأن تكون المحاسبة شاملة لكافة ايرادات المنشأة وعدم اغفال أى جانب منها .

لذا توجه المصلحة نظر مأمورياتها عند محاسبتها لتلك الورش بكافة أنواعها الى ضرورة الاطلاع لدى شركات التأمين عن أسماء الورش التى يتم التعامل معها وقيمة هذه التعاملات السنوية ونوعيتها لادخالها فى الاعتبار عند المحاسبة .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٤/٨/٢٦ (١) حتى ١٩٩٤/٩/٢٥

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

---

(١) راجع أسعار الصرف للعملات الأجنبية ، صفحة (٢٨٣) .

وقد أصدرت المصلحة تعديلاتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ - واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من ١٩٩٤/٨/٢٦ حتى ١٩٩٤/٩/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التي يصدرها البنك المركزي المصري عن أسعار تعامله في نطاق هذه السوق وكذلك أسعار العملات الأجنبية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا) ٠

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة ،،،

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن ضرورة استكمال بيانات سجلات الفحص والربط وانتظام القيد بها

نظرا لما تلاحظ لبعض المناطق الضريبية من خلال قيامها بالتفتيش على المأموريات التابعة لها من عدم استكمال البعض منها لبيانات سجلات الفحص والربط بها ولما كان لامساك وانتظام القيد في تلك السجلات أهمية كبرى باعتبارها المرآه التي توضح للمأموريات كافة البيانات اللازمة عن كل ملف بها بدءا من درجة أهميته وتاريخ بدء النشاط وانتهاء بآخر سنة ضريبية تمت المحاسبة عنها والربط عليها وأية اجراءات متخلفة عن سنوات سابقة لذا توجه المصلحة نظر مأمورياتها الى ضرورة الاهتمام بسجلات الفحص والربط والى ضرورة التحقق من انتظام وسلامة القيد أولا بأول حتى تكون المأمورية على بينة من حالة كل ملف بها وما تم بشأنه من بداية النشاط وحتى آخر سنة تمت المحاسبة عنها وأية اجراءات متخلفة حتى لا تتعرض الملفات للتقادم أو لبطلان الاجراءات أو تقادمها من جهة ولحصر الحالات التي لم يتم الربط عليها وسرعة استكمال اجراءاتها تمهيدا للربط عليها تنشيطا لحصيلة المأمورية من جهة أخرى ٠ وعلى مراجع الشعبة التحقق من ذلك أولا بأول حتى تكون سجلات الفحص والربط معبرة بصدق عن حالة الملفات بالمأمورية ٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٤
بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية
اعتبارا من ١٩٩٤/٩/٢٦ حتى ١٩٩٤/١٠/٢٥ (١)

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبارا من ١٩٩٤/٨/٢٦ حتى ١٩٩٤/٩/٢٥ .

واستكمالا لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات) فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من ١٩٩٤/٩/٢٦ حتى ١٩٩٤/١٠/٢٥ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى أصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق وكذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (روسيا والسودان) .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى ١٩٩٤/١١/١٥م .

---

(١) راجع أسعار الصرف للعملات الأجنبية ، صفحة (٢٨٣) .

متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات) في نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبي
من واقع قوائم الأسعار التي يصدرها البنك المركزي المصري لتطبيقه على الأغراض الجمركية
(السعر بالقرش)

العملة	وحدة	خلال المدة من ١٩٩٤/٨/٢٦ حتى ١٩٩٤/٩/٢٥ خلال شهر أكتوبر ١٩٩٤		خلال المدة من ١٩٩٤/٩/٢٦ حتى ١٩٩٤/١٠/٢٥ خلال شهر نوفمبر ١٩٩٤	
		شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	١	٣٣٨ر٤٦٠٠	٣٣٩ر٣٠٦١	٣٣٨ر٦٦٤٦	٣٣٩ر٥١١٣
جنيه استرليني	١	٥٣٦ر٧٠٥٦	٥٣٨ر٠٣٣٣	٥٣٩ر٢٧٥٣	٥٤٠ر٦٣٣٤
مارك ألماني	١	٢١٧ر٩٧٩٦	٢١٨ر٥٢٤٥	٢٢١ر١٧٩٨	٢٢١ر٧٣٢٧
دولار كندي	١	٢٤٨ر٨٠٨٤	٢٤٩ر٤٣٠٣	٢٥١ر١٠١٦	٢٥١ر٧٢٩٣
كرون دانمركي	١	٥٥ر١٠١٧	٥٥ر٢٣٩٥	٥٦ر٤٢٣٩	٥٦ر٥٦٥٠
جيلدر هولندي	١	١٩٤ر٣٣٣٥	١٩٤ر٨١٩٣	١٩٧ر٣٦٦٩	١٩٧ر٨٦٠٣
فرنك فرنسي	١	٦٣ر٦٩٢٧	٦٣ر٨٥٢٠	٦٤ر٦٤٦٠	٦٤ر٨٠٧٦
ليرة ايطالية	١٠٠	٢١ر٥٤٣٢	٢١ر٥٩٧٠	٢١ر٨٠٤١	٢١ر٨٥٨٧
كرون نرويجي	١	٤٩ر٥٧٤٣	٤٩ر٦٩٨٣	٥٠ر٦٩٩٩	٥٠ر٨٣٦٦
أسكودا برتغالي	١٠٠	٢١٣ر٩٥٤٤	٢١٣ر٤٨٦٧	٢١٦ر٦٠٣٣	٢١٧ر١٤٤٧
كرون سويدي	١	٤٤ر٦٣٠٤	٤٤ر٧٤٢٠	٤٦ر١٤٠٤	٤٦ر٢٥٥٧
فرنك بلجيكي	١٠٠	١٠٥٨ر٤٥٣٣	١٠٦١ر٠٩٨٣	١٠٧٤ر٥٠٧٥	١٠٧٧ر١٩٣٥
شلن نمساوي	١	٣٠ر٩١٧٥	٣٠ر٩٩٤٧	٣١ر٣٦١٣	٣١ر٤٣٩٦
فرنك سويسري	١	٢٦٠ر٧١٣٣	٢٦١ر٣٦٤١	٢٦٦ر١٩١٥	٢٦٦ر٨٥٧٠
ين ياباني	١٠٠	٣٤١ر٥٤١١	٣٤٢ر٣٩٤٩	٣٤٢ر٦٦٣٣	٣٤٣ر٥١٩٩
مارك فنلندي	١	٦٧ر٥١٩٥	٦٧ر٦٨٨٣	٧١ر١١٣٤	٧١ر٢٩١٢
وحدة النقد الأوربية	١	٤١٥ر٤٩٤٥	٤١٦ر٥٣٣٣	٤٢١ر٥٧٦١	٤٢٢ر٦٣٠٠
الاسترليني الحسابي (مع روسيا)		....	....	٣٠٠ر٠٠٠٠	٣٠٣ر٠٠٠٠
الدولار الحسابي (مع روسيا)		....	....	١٨٨ر٣٩٩٨	١٩٠ر٢٨٣٨
الدولا الحسابي (مع السودان)		١٣٠ر٠٠٠٠	١٣١ر٣٠٠٠	١٣٠ر٠٠٠٠	١٣١ر٣٠٠٠

(مجموعة المكتب الاستشاري الحديث)

تعليمات تفسيرية تذكيرية
بشأن تفسير أحكام المادة (٦٥) من قانون ضريبة الدمغة
رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

- سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية رقم (١) لسنة (١) ١٩٩٠ م بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣ بشأن تفسير أحكام المادة (٦٥) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ومن بين ما جاء بها ما يلي :
تنص المادة (٦٥) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على أنه : " تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة (أي ضريبة الدمغة على الاعلانات المنصوص عليها في المادة "٦٠" من القانون) الى مصلحة الضرائب في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن أجر الاعلان قد تم تحصيله :
أ - المنشأة المشتغلة بالاعلانات بالنسبة الى ما تتولى نشره منها •
ب - دور الصحف بالنسبة الى ما ينشر فيها من اعلانات •
جـ - دور السينما بالنسبة الى ما يعرض فيها من اعلانات •
د - هيئة الاذاعة والتليفزيون بالنسبة الى الاعلانات التى تذاع عن طريقها •
- وحيث أن الوكالات الاعلانية العامة (القومية) تعتبر من قبيل المنشآت المشتغلة بالاعلانات بالنسبة لما تتولى نشره منها على نحو ما هو مبين في المادة (٦٥) بند (أ) •
- لذلك فقد انتهى الرأى في مصلحة الضرائب على أن تقوم الوكالات المشار اليها بتوريد ضريبة الدمغة المستحقة على الاعلانات الى مصلحة الضرائب مباشرة ويترتب على ذلك اخلاء مسئولية اتحاد الاذاعة والتليفزيون من توريد هذه الضريبة مع بقاء مسئوليته بعد ذلك عن تحصيل وتوريد الضريبة الى المصلحة بالنسبة الى الاعلانات التى تذاع عن طريقه طبقا لنص المادة (٦٥) بند (د) من قانون الدمغة •
- لذا يرجى التنبيه بالعمل بمقتضى هذه التعليمات من تاريخ العمل بالتعليمات التفسيرية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المشار اليها ، ويراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،

تحريرا في ١٩٩٤/٧/١٦ •

تعليمات تفسيرية رقم (١٢)
بشأن مدى خضوع الصرفيات التي تشمل ضريبة المبيعات لضريبة الدمغة النسبية العادية والاضافية المقررة بالمادتين ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٢٦٤ المؤرخة في ١٩٩٤/٤/٤ ملف رقم ٤٦٧/٢/٢٧ بجلستها المنعقدة في ٢٣ مارس سنة ١٩٩٤ بمناسبة ما آثير حول مدى خضوع الصرفيات التي تشمل ضريبة المبيعات لضريبة الدمغة النسبية العادية والاضافية المقررة بالمادتين ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، متضمنة أن ما تؤديه الجهات الحكومية من الأموال ثمنا لسلع أو مقابل خدمات ، انما يتميز عن الضريبة العامة على المبيعات التي تستحق على الجهة الشارية للسلعة أو المتلقية للخدمة بمناسبة تحقق واقعة الشراء أو التلقي ، والضريبة تؤدى مع الثمن وبمناسبة أدائه وليس بوصفها جزء منه مندمجا فيه ، فثمة مبلغان يؤديان أحدهما من المشتري لقاء ما اشترى ، والآخر من الخاضع للضريبة بسبب تحقق واقعة استحقاقها لديه ولا يسرى أداء ضريبة الدمغة على مبلغ أدى بوصفه ضريبة على المبيعات .

وانتهت الفتوى المشار اليها الى أن ضريبة المبيعات لا تدخل في الوعاء الذي يحسب على أساسه ضريبة الدمغة النسبية والاضافية المقررة بقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

وبعرض هذه الفتوى على السيد الأستاذ رئيس مصلحة الضرائب وافق سيادته عليها بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ .

برجاء التكرم بالاحاطة والعمل بمقتضى هذه التعليمات والغاء ما هو مخالف لذلك ،،، .

تحريرا في ١٩٩٤/٧/١٦م .

تعليمات تفسيرية رقم (٣)
للمادتين ٢٧ و ١١٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

سبق وأن أصدرت المصلحة تعليماتها التفسيرية رقم (١) في مايو سنة ١٩٨٤ في شأن كيفية معالجة الاستهلاك الاضافي الوارد بأحكام البند (٣) من المادة رقم (٢٤) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك بناء على فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ والذى انتهى فيها الرأى الى أن الاستهلاك الاضافي المنصوص عليه في المادتين (٢٤) ، (١١٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يتم خصمه من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة وليس صافي الربح . غير أن هذا الرأى لم يصادف قبولا لدى بعض الجهات لذلك أعيد عرض الموضوع مرة ثانية على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى[1] والتشريع التى رأت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ تأييد فتواها السابقة استنادا الى أن ما ورد بنص المادتين (٢٤) ، (١١٤) انما هو قاطع الدلالة على أن الاستهلاك الاضافي لا يخصم من صافي الربح وانما من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة وأنه لا سبيل مع هذا الوضوح للبحث عن حكمة التشريع ودواعيه بحسبان أن الأحكام انما تدور مع عللها لأحكامها .

هذا وقد صدر القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ محددا بكل وضوح بما لا يدع مجالا للبس أو الجدل طريقة معالجة كل من الاستهلاكات الاضافية والاستهلاكات الحقيقية للآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة أو الشركة أو الجهة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها في الانتاج وذلك على النحو الوارد بأحكام البند (٣) من كل من المادة رقم (٢٧) والمادة رقم (١١٤) من هذا القانون .

فقد نصت المادة (٢٧) من هذا القانون على ما يلى :

" يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

---

(١) راجع التعليمات التفسيرية رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن هذه الفتوى بكتابنا الموجز في الفقه الضريبي ، طبعة ١٩٩٣ ، صفحة ٥٠٢ .

(١) ....

(٢) الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

(٣) خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الانتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة بعد خصم نسبة الخمسة والعشرين فى المائة المشار اليها فى هذه الفقرة وذلك بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة طبقا لأحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون .

كما نصت المادة رقم (١١٤) من ذات القانون فيما يتعلق بالضريبة على أرباح شركات الأموال على ما يلى :

" يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص:

(١) ....

(٢) الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

(٣) خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة أو الجهة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الانتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالبند السابق بعد خصم نسبة الخمسة وعشرين فى المائة المشار اليها فى هذا البند وذلك بشرط أن يكون لدى الشركة أو الجهة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة ومراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

فبمقتضى هذين النصين تكون الاستهلاكات الاضافية شأنها شأن الاستهلاكات الحقيقية من ضمن عناصر التكلفة واجبة الخصم من جملة الايرادات للوصول الى صافى الربح الخاضع للضريبة سواء بالنسبة للضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على أرباح شركات الأموال حيث يتم خصم قيمة الاستهلاك الاضافى من قيمة الآلة الجديدة

وليس من صافى الربح - ليتم بعد ذلك احتساب الاستهلاك الحقيقى لهذه الآلة وفقا لما يجرى عليه العمل وطبقا للعرف •

وتتم المعالجة على النحو التالى :

أولا : يتم خصم قيمة الاستهلاك الاضافى والذى يمثل ٢٥٪ من تكلفة الآلات أو المعدات الجديدة التى تشتريها الشركة أو الجهة أو المنشأة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الانتاج من جملة الايرادات وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة •

ثانيا : يلى ذلك خصم قيمة الاستهلاك الحقيقى لهذه الآلة الجديدة وذلك فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل •

بمعنى أن تحتسب نسبة الاستهلاك الحقيقى من قيمة الآلة الجديدة بعد خصم قيمة الاستهلاك الاضافى المشار اليه أولا •

وذلك كله بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لأحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون • وأن يكون لدى الشركة أو الجهة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن •

وتوجه المصلحة نظر المأموريات الى ضرورة مراعاة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة عند احتساب قيمة كل من الاستهلاك الاضافى والاستهلاك الحقيقى للآلات والمعدات الجديدة ضمن التكاليف الواجبة الخصم للوصول الى تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة •

(مجموعة المكتب الاستشارى الحديث)

تعليمات تفسيرية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن مدى خضوع السندات الصادرة على الخزانة العامة للدولة التى تصدر بعد أول يناير من السنة لضريبة الدمغة المقررة بالمادة ٨٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

صدرت فتوى مجلس الدولة - الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ١٨٣ فى ١٩٩٤/٣/٢٢ ملف رقم ٤٧٣/٢/٣٧ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٩٤ - بشأن مدى خضوع السندات الصادرة على الخزانة العامة للدولة والتى تصدر بعد أول يناير من السنة الضريبية الدمغة السنوية النسبية المقررة بالمادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاتـه •

وجاء بحيثيات الفتوى المذكورة " أن المشرع فرض ضريبة دمغة سنوية على السندات أيا كانت جهة اصدارها وهى ضريبة عينية مفروضة على واقعة تملك رأس المال ولها صفة الدورية فهى تستحق فى أول يناير من كل سنة وهى تستحق مقدما بما يفيد أنها تستحق عن السنة التالية بدءا من يوم استحقاقها فى أول يناير التالى لاصدارها وهى لا تستحق عن كسور السنة التالية لاصدارها بعد أول يناير الا فى حالة الشركات التى تؤسس أو تزيد رأسمالها بعد أول يناير وهذه حالة استثنائية أوردتها المادة ٨٧ مقصور حكمها عليها ولا تخل بالأصل العام الوارد بالمادة ٨٦ وأضافت الفتوى أنه لما كانت السندات محل طلب الرأى قد صدرت - مجموعة منها فى ١٩٩١/١/٢٧ كما صدرت مجموعة أخرى فى ١٩٩١/٤/٣٠ فان ضريبة الدمغة لا تستحق عليها الا اعتبارا من أول يناير التالى فى عام ١٩٩٢ وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لفتواها المشار اليها الى أن السندات على الخزانة العامة للدولة التى تصدر بعد أول يناير من السنة تستحق عليها ضريبة الدمغة المقررة بالمادة ٨٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى أول يناير التالى لاصدارها •

وحيث وافقت المصلحة على الفتوى سالفة الذكر • لذلك فان المصلحة تنبه الى مراعاة تنفيذ ما انتهت اليه الفتوى بكل دقة •

تعليمات تفسيرية رقم (١٢)
للمادة ٣/٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن مدى خضوع المبالغ التى يتقاضاها الأساتذة المتفرغون بالجامعات لحكم المادة ٣/٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م

سبق للمصلحة أن أصدرت بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٢ تعليماتها التفسيرية رقم (١١) [١] للمادة ٣/٥٨ بشأن مدى خضوع المبالغ التى يتقاضاها الأساتذة المتفرغون بالجامعة لحكم المادة (٣/٥٨) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ متضمنة " أن المكافأة التى يتقاضاها الأستاذ المتفرغ بالاضافة الى المعاش المقرر له اعمالا لحكم المادة (١٢١) من القانون رقم ٤٩ [٢] لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات لا تدخل ضمن حوافز الانتاج الواردة بنفس المادة رقم (٣/٥٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه " ٠ وذلك استنادا الى فتوى ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتأمينات بمجلس الدولة الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٠ بالملف رقم ٩٨٣/١/٤ ٠

الا أنه بناء على طلب الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لاستطلاع رأيها فى مدى اعتبار مكافآت الأبحاث والريادة التى يتقاضاها أعضاء هيئة التدريس من المتفرغين بالجامعات من قبيل حوافز الانتاج المنصوص عليها بالمادة (٣/٥٨) من قانون الضرائب على الدخل الصادر على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فأصدرت فتواها رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٠ ملف رقم ٤٦٩/٢/٣٧ وجاء بها :

أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من مايو سنة ١٩٩٤ فاستعرضت افتاءها السابق الذى خلص

---

(١) راجع هذه التعليمات بكتابنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة ، طبعة ١٩٩٣ ، صفحة ٢٢٦٠

(٢) نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٥ ومعدل بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٨ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧٠

الى أن مكافآت الأبحاث والريادة وغيرها من المكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات تعتبر من قبيل حوافز الانتاج المنصوص عليها في المادة (٣/٥٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التى يجرى نصها على أن " لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك في حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلي وبشرط ألا تتجاوز ٣٠٠٠ جنيه في السنة ٠ وتعتبر حوافز انتاج في تطبيق أحكام هذا البند ما يلي :

أ - المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز انتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها " ٠ واستعرضت المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن " مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ٠ ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ويتقاضون مكافأة مالية اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش"٠ كما استعرضت المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على أن " مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية ٠ وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية" والمادة (٢٨٠) من اللائحة ذاتها التى تنص على أن " يعامل الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث تحديد نصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت " ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشروع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى الخدمة كأستاذ متفرغ خلال الفترة

من بلوغه سن التقاعد حتى بلوغه سن الخامسة والستين ، وذلك لقاء جعل مالى قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه زميله الذى لم يصل الى سن المعاش ، ولذلك يجرى هذا التحديد باجمال العناصر المالية المخصصة للوظيفة التى كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلى ورواتب وبدلات أخرى ، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق • فالأستاذ المتفرغ انما يستحق فى حقيقة الأمر كامل الأجر المقرر لتلك الوظيفة وتوابعه بذات الأوصاف التى يمنح بها لشاغلها عند بلوغه سن التقاعد بيد أنه لما كان الأستاذ المتفرغ يتقاضى معاشا فان قدر المعاش يجب ما يقابله من الاجمالى الحسابى للأجر المشار اليه وتبعا لذلك فانه يجب التعويل على المرتب الأصلى المقرر للوظيفة التى يشغلها قرين الأستاذ المتفرغ ومثيله عند الاحالة للمعاش ، وهو يستصحب هذا المرتب بذات وضعه القانونى كما يستصحب توابع هذا المرتب ومفرداته الملحقة بذات الأوضاع والأوصاف القانونية التى كانت لكل منها والتى تقوم لدى الأستاذ المثيل ، وكل الفرق يرد من أن قدر المعاش يخصم من اجمالى هذه المبالغ ، ومن ثم يسرى عليه ما يسرى على الأستاذ المثيل لدى تطبيق حكم المادة (٣/٥٨) من قانون الضرائب على الدخل •

ولما كانت مكافآت الأبحاث والريادة وغيرها من المكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات تعد من قبيل حوافز الانتاج المنصوص عليها فى المادة (٣/٥٨) من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه ،طبقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، وكان الأساتذة المتفرغون بالجامعات يندرجون فى أعضاء هيئات التدريس بها ، ولهم كأصل عام ذات الحقوق والواجبات ، ومن ثم فان ما يتقاضونه من تلك المكافآت لا تسرى عليه الضريبة على المرتبات المستحقة قانونا وذلك بالشروط والحدود المبينة فى هذا النص شأنهم فى ذلك شأن الأستاذ المثيل•

وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مكافآت الأبحاث والريادة التى يتقاضاها أعضاء هيئة التدريس المتفرغين بالجامعات تعد من قبيل حوافز الانتاج المنصوص عليها بالمادة (٣/٥٨) من قانون

الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

وحيث وافقت المصلحة على هذه الفتوى ٠ لذلك توجه المصلحة نظر المأموريات الى مراعاة تنفيذ ما تضمنته هذه الفتوى بكل دقة والغاء العمل بالتعليمات التفسيرية رقم (١١) للمادة (٣/٥٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ السالف الاشارة اليها ٠

مجموعة

المكتب الإستشارى الحديث

هشام على توحيد

محاسبون ومراجعون قانونيون

س.م.م. ٦٠٦٤

يتولى المكتب تقديم كافة الإستشارات الضريبية والمحاسبية لإقامة المشروعات على اختلاف أنواعها .

(١) دعم البحوث والرسائل الضريبية .

(٢) اصدار المراجع والدوريات والنشرات العلمية الضريبية .

(٣) تقدم الاستشارات المالية والاقتصادية .

(٤) اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المختلفة .

(٥) اعداد المراكز المالية المختلفة .

(٦) تنظيم حسابات الشركات وامساك الدفاتر .

(٧) المنازعات الضريبية بمراحلها المختلفة .

(٨) مراجعة واعداد ميزانيات الجمعيات بكافة أنواعها .

(٩) تقدم الاستشارات الضريبية .

(١٠) مراقبة حسابات الشركات المساهمة .

القسم الخامس

الكتاب الدورى لمصلحة الضرائب لعام ١٩٩٤

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٩٤
بشأن أحكام " المرتبات وما فى حكمها "
المقررة بالقانون رقم ١٨٧[1] لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل
الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

صدر القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

ونص فى المادة الثالثة على أن " يقصد بلفظ الضريبة الواردة فى الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين " ٠ ونص فى المادة الرابعة على أن يستبدل بمواد الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ "الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها " نصوص مواد " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين " ٠

ونص فى المادة الثامنة على أن " تسرى أحكام هذا القانون على المرتبات وما فى حكمها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

ونص فى المادة التاسعة على أنه " مع مراعاة أحكام المادة السابقة ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره " ٠

ونشر القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٢ (مكرر) الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٣ ٠

وبذلك تسرى أحكام هذا القانون على " المرتبات وما فى حكمها " اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٤ ٠

وقد جاءت أحكام " المرتبات وما فى حكمها " فى الباب الثالث من الكتاب الأول ، وأحكام الاعفاء المقرر للأعباء العائلية وسعر الضريبة فى الباب السادس وذلك على النحو التالى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٢ " تابع " بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١، راجع لنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ صفحة ٣٧٤ وما بعدها ٠

أولا : النصوص القانونية

(١) الايرادات الخاضعة للضريبة :

وتنص عليها المادة التالية :

(مادة ٤٩) : تسرى الضريبة على :

١ - المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة " فيما عدا الحقوق التأمينية " التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة الى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج ٠

٢ - المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة " فيما عدا المعاشات " التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر ٠

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الادارة فى شركات القطاع العام ٠

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الادارة من غير المساهمين فى شركات قطاع الأعمال العام ٠

٥ - ما يحصل عليه مقابل العمل الادارى :

أ - رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون للادارة فى شركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر المشترط قانونا لعضوية مجلس الادارة ٠

ب - المديرون بشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر الذى يتطلبه القانون بالنسبة لعضوية مجلس الادارة ٠

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من أربعة محددين بالاسم ، وفى حدود خمسة آلاف جنيه سنويا لكل منهم سواء أكان مبلغا ثابتا أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك ٠

(٢) تحديد الايرادات الداخلة في وعاء الضريبة :

وتنص عليها المواد التالية:

(مادة ٥٠) : تحدد الايرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى •

وفي حالة حدوث تغيير فى الايراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الايراد من تاريخ هذا التغيير على أساس الايراد الجديد بعد تحويله الى ايراد سنوى •

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق ويعاد حساب الايراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسوية الضرائب المستحقة على هذا الأساس •

(مادة ٥١) : فيما عدا ما ورد بالبند (٨) من المادة (٦) من هذا القانون تتحدد الايرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة لمدى الحياة " فيما عدا المعاشات " وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

(١) لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ٤٨٠ جنيها سنويا وذلك مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة •

(٢) لا تسرى الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الاستقبال الا فيما يجاوز ٢٥٠٠ جنيه سنويا ويشترط ألا يزيد على المرتب أو المكافآت أو الأجر الأصلى وذلك مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة •

(٣) لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة •

وتعتبر حوافز انتاج فى تطبيق أحكام هذا البند ما يلى :

أ - المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز انتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها •

ب - المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون لزيادة الانتاج أو لرفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى

يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة ٠

(٤) لا تسرى الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن التى يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة بالسعر المحدد فى المادة (٩٠) من هذا القانون، وكذلك المصريون العاملون فى مشروعات التعمير واستصلاح الأراضى أو التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار اليه ٠

(٥) لا يخضع للضريبة عن المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الاقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر الا ما يقابل نشاطهم فيها ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الانتاج المعفاة من الضريبة طبقا للبنود (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة على أربعة آلاف جنيه سنويا ٠

(مادة ٥٢) : تسرى الضريبة على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت اشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على ١٨٣ يوما فى السنة متصلة أو منفصلة ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية ٠

كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة ادارية أو وحدة من وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية ٠

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقا للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

(٣) الاعفاء من الضريبة :
وتنص عليها المواد التالية :

(مادة ٥٣) : تعفى أجور جميع عمال اليومية بشرط ألا يكون استخدامهم بصفة دائمة وألا يكون لهم مورد آخر ٠

(مادة ٥٤) : تعفى من الضريبة :

أ - اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار التي تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية .

ب - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص والتي تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

جـ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .

ويشترط بالنسبة للحالتين (ب) ، (جـ) ألا يزيد جملة ما يخصم للممول عن ١٥٪ من صافي الايراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل - ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط والاشتراكات من أي ايرادات أخرى من المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

د - الايرادات المرتبة لمدى الحياة التي تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التي لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

(مادة ٥٥) : يخصم ١٠٪ من اجمالي الايراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الايراد مضافا اليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها في البنود (أ) ، (ب) ، (جـ) من المادة (٥٤) من هذا القانون وقبل خصم الاعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقا للمادة (٨٨) من هذا القانون .

(مادة ٥٦) : تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التي تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية .

كما تعفى تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التي تمنحها شركات النقل البري ، والطيران ، والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التي تعمل في مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

(٤) الاعفاء المقرر للأعباء العائلية :
وتنص عليه المواد التالية :

(مادة ٨٨) : تكون حدود الاعفاء المقرر للأعباء العائلية على النحو التالي :

١ - ١٤٤٠ جنيها سنويا للممول الأعزب .

٢ - ١٦٨٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

٣ - ١٩٢٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

فاذا تجاوز صافى الدخل السنوى حد الاعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على هذا الحد .

واذا كان من بين ايرادات الممول مرتبات وما فى حكمها فيخصم الاعفاء المقرر للأعباء العائلية من المرتبات وما فى حكمها أولا ثم يستكمل حد الاعفاء من الايرادات الأخرى المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة (٥) من هذا القانون .

(مادة ٨٩) : يشترط فى تحديد الابن المعال أو الابنة المعالة ألا يكون أيهما قد بلغ الحادية والعشرين ، أو اذا كان طالبا باحدى مراحل التعليم ألا يكون قد تجاوز الثامنة والعشرين ، أو اذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب ، أو اذا كانت الابنة غير متزوجة أو غير عاملة .

ويعتبر فى حكم الولد المعال أى من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا وأن يكون عائلهم الوحيد .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أوجه النشاط أو الايرادات التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت .

(٥) سعر الضريبة :
وتنص عليه المادة التالية :

(مادة ٩٠) : بعد اعمال حكم المادة (٨٨) من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى (١) :

وبالنسبة للايرادات من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الايرادات المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذا الكتاب يكون سعر الضريبة عليها ٢٠٪ حتى ٥٠٠٠٠ جنيه و ٣٢٪ فيما زاد على ذلك .

(٦) التزامات صاحب العمل وأصحاب المرتبات :
وتنص عليها المواد التالية:

(مادة ٥٧) : يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يعمل لديهم أى من العاملين أو العمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفا مبينا فيه :

---

(١) راجع أسعار الضريبة بكتابنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ صفحة ٤١٨

١ - أسماء ومحال اقامة ووظائف العاملين لديهم •
٢ - مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم •

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات والجمعيات التي تستخدم خمسين شخصا فأكثر •

(مادة ٥٨) : يلتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا القانون وفي ذات الميعاد المنصوص عليه فيما كشفا مبينا فيه :

(١) اسم ومحل اقامة أي شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس ادارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافآته ولو كان تقديرها منوطا بقرار يصدر من مجلس الادارة أو من الجمعية العامة •

(٢) مقدار كل مبلغ يدفع الى أي شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجاري أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة •

(مادة ٥٩) : يلتزم الأفراد والشركات والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية الذين يدفعون ايرادات مرتبة لمدى الحياة بأن يقدموا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تولد الحق في الايراد كشفا ببيان وأسماء ومحال اقامة أصحاب الايرادات المذكورة وبيان مقدارها وشروط دفعها •

(مادة ٦٠) : يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادتين (٥٨) و (٥٩) من هذا القانون خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه •

(مادة ٦١) : يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها حدود الاعفاء المقرر للأعباء العائلية أيا كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه في المرتب

كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ومحال اقامته وأسماء ومحال اقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الايراد .

(٧) اعفاء أصحاب المرتبات من تقديم الاقرار الضريبي السنوي للضريبة الموحدة:

وتنص عليه المادة التالية :

(مادة ٦٢) : يعفى الممول من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون عن دخله من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الايرادات المنصوص عليها فى هذا الباب ، كما يعفى الممول من ادراج هذا الدخل المشار اليه فى الاقرار الذى يقدمه عن مصادر الايرادات الأخرى طبقا للمادة (٩٦) من هذا القانون .

(٨) تحصيل الضريبة :

وتنص عليه المواد التالية :

(مادة ٦٣) : يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الايرادات الخاضعة للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعة من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقا لحكم المادتين (٥٠) و (٩٠) من هذا القانون ويتعين عليهم أن يوردوا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

(مادة ٦٤) : اذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الايراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة فان الالتزام بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق الايراد الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق اذا كان الايراد الذى يبلغ مجموعه حد الخضوع للضريبة يتكون من عناصر يقل كل منها على حدة عن هذا الحد .

(٩) الأحكام العامة والعقوبات : وتنص عليها المواد التالية :

(مادة ١٦٦) : يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الاقرارات ٠٠٠٠٠ وبقيمة المبالغ التى تنص المواد ٠٠٠٠٠ و ٦٣ و ٦٤ و ٠٠٠٠٠ على حجزها وتوريدها للخزانة اذا لم يقم الممول الملتزم بأداء المبالغ الاضافية أو الملتزم بالتوريد بالأداء فى المواعيد المحددة ودون حاجة الى اصدار ورد أو تنبيه بذلك ٠
ويصدر بقيمة مالم يتم أداؤه فى هذه المواعيد قرار ادارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الايراد ويكون هو سند التنفيذ ٠

(مادة ١٧٢) : يستحق مقابل تأخير على :
(١) ٠٠
(٢) مالم يورد من المبالغ أو الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة العامة اعتبارا من نهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون ٠

وفى جميع الأحوال المبينة فى هذه المادة يحسب مقابل التأخير بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه الى شهر أو جنيه كامل ٠

(مادة ١٨٤) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن تعويض لا يقل عن ٥٠٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة حكم المادة ٠٠٠٠٠ والمادة ٦٣ من هذا القانون ٠
وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات ٠

(١٠) الاعتراض والطعن : وتنص عليه المادة التالية :

(مادة ٦٥) : للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الايراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم الى الجهة التى قامت بخصم الضريبة ٠
ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ٠

وتتولى المأمورية فحص الطلب فاذا تبين لها جدية الاعتراضات التي أبداها الممول قامت باخطار الجهة المشار اليها لتعديل ربط الضريبة ، أما اذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها احالة الطلب الى لجنة الطعن طبقا لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون مع اخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة ٠

ثانيا : ملاحظات للتطبيق (١)

وتؤكد المصلحة على أن " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين " تسرى على المرتبات وما في حكمها " اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٤ طبقا للأحكام المشار اليها " ٠

وتنبه الى ضرورة مراعاة تطبيق هذه الأحكام بكل دقة ،،،

تحريرا في ١٩٩٤/١/٤م ٠

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بشأن البيانات الاحصائية الخاصة بالاقرارات الضريبية
لعام ١٩٩٣

- مع اشراقة عام مالي جديد نتطلع الى الله سبحانه وتعالى أن يهب مصرنا الغالية الأمن والرخاء وننتهز هذه الفرصة لنهنيء الجميع عاملين وممولين بالعام الجديد راجين لوطننا الحبيب كل خير وتقدم وازدهار ٠
- هذا وبمناسبة بدء موسم الاقرارات الضريبية لعام ١٩٩٣ خلال المدة من أول يناير ١٩٩٤ وحتى ٣١ مارس ١٩٩٤ وذلك بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وبالنسبة للضريبة العامة على الدخل حتى ٣٠ أبريل ١٩٩٤ ٠
- ومن منطلق مبدأ ارساء روح الثقة المتبادلة بين مصلحة الضرائب والممولين يراعى اتباع الآتي :

---

(١) راجع هذه الملاحظات بكتابنا قضاء التجريم الضريبي والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ هامش صفحة ٤٠٦ ، ٤٠٧ ٠

- ضرورة قيام المأموريات بارسال نماذج الاقرارات الى الممولين خلال شهر يناير ١٩٩٤ حتى يتمكنوا من استيفاء بياناتها وتقديمها للمأموريات فى الميعاد المحدد مع مراعاة ارسال خطابات ودية مسجلة بعلم الوصول بضرورة تقديم الاقرارات وسداد الضريبة فى الموعد المحدد ... مع ايضاح أن المصلحة تأخذ بالاقرار الصادق الأمين .
- وعلى المأموريات مراعاة توافر العدد الكافى من نماذج الاقرارات المختلفة بها لتلبية احتياجات الممولين الذين يتقدمون لطلبها وعليها فى هذا الشأن الاتصال بالادارة العامة للشئون الادارية والمخازن للحصول على ما يلزمها من تلك النماذج .
- كما يتعين عمل حملات توعية سواء عن طريق الادارة العامة للعلاقات العامة والمناطق الضريبية وعن طريق الاتصال الشخصى بين المأموريات والممولين مع عمل لوحات ارشادية داخل كل مأمورية تساهم فى تبسيط كيفية ملء الاقرار وتقديمه والمستندات اللازمة وأهمية البيانات الواردة فيه ... مع استخدام كافة وسائل الاعلام لحث الممولين على تقديم الاقرارات .
- والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بالمأموريات والمناطق الضريبية من منطلق الانتماء الوطنى وصالح الخزانة أن يقوم كل فرد فى أسرة مصلحة الضرائب بواجبه الوطنى نحو تبصير الممولين بكيفية الاستفادة من حصيلة هذه الضرائب فى بناء المشروعات الأساسية وتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية وذلك رغبة منها فى توسيع دائرة الممول الملتزم الذى يتقدم طواعية باقراره فى الموعد المحدد قانونا ... مع ضرورة الاتصال بالغرف التجارية والنقابات المهنية ومراكز تجمعات الممولين لتنظيم حملات هدفها الارتفاع بعدد مقدمى الاقرارات الضريبية .
- ويراعى تخصيص دفتر أو أكثر لقيد الوارد من الاقرارات الضريبية ولكل ضريبة على حدة وتسلم الاقرارات أولا بأول لمراجعتها والتأكد من سداد الضريبة من واقعها .
- ونظرا لأهمية البيانات الواردة بالاقرارات وللاستفادة منها فى تحديد مدى استجابة الممولين وللاستعانة بهذه البيانات فى رسم السياسة الضريبية والاقتصادية لتحقيق العدالة الضريبية فى سهولة ويسر وأمان .

فقد تقرر أن تعد كل مأمورية البيانات التالية من واقع الاقرارات الضريبية المقدمة لعام ١٩٩٣ وذلك طبقا للنماذج المرفقة.

نموذج رقم (١) [(١)] :

- بيان بعدد ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية موزعا على حسب فئات درجة الأهمية الواردة بالكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ .

- عدد من قدم منهم اقرارات .
- النسبة المئوية لمقدمى الاقرارات .
- مقدار الضريبة المستحقة من واقع الاقرار .
- مقدار الضريبة المسددة من واقع الاقرار .

ملحوظة :

(على أنه فى حالة ما اذا كان السداد أو الاستحقاق به كسور جنيه فانه يتعين التقريب الى أقرب جنيه) .

عدد المتخلفين :

أ - عن تقديم الاقرار .
ب - عن سداد الضريبة من واقع الاقرار المقدم .

نموذج رقم (٢) [(٢)] :

- بيان ممولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية طبقا لنوع النشاط المنصوص عليه وباعتبارها ضريبة القانون العام .
- ويشمل البيانات التالية طبقا للشرائح الواردة بالنموذج (نوع النشاط - عدد الممولين - عدد الاقرارات المقدمة منهم - جملة الضرائب المستحقة (مقربة لأقرب جنيه) - جملة الضرائب المسددة مع الاقرار (مقربة لأقرب جنيه) .

نموذج رقم (٣) [(٣)] :

- بيان بممولى الضريبة العامة على الدخل طبقا لنوع الايراد والشرائح الواردة بالنموذج .
- ويشمل البيانات التالية :

عدد الممولين حسب نوع الايراد - عدد من قدم منهم اقرارات - الضريبة المستحقة (مقربة لأقرب جنيه) - الضريبة المسددة (مقربة لأقرب جنيه) عدد المتخلفين عن تقديم الاقرار - عدد المتخلفين عن سداد الضريبة .

---

(١) راجع هذا النموذج بكتابنا الموجز فى الفقه الضريبى طبعة ١٩٩٣ صفحة ٥٣٥ .
(٢) راجع هذا النموذج بالمرجع السابق صفحة ٥٣٦ .
(٣) نفس المرجع السابق .

نمـــوذج رقـــم (١) (٤) :

- بيان الاقرارات المقدمة لأول مرة عن السنة الضريبية ١٩٩٣ من الممولين المستجدين ويشمل البيانات التالية :
(عدد الممولين الذين تقدموا باقرارات لأول مرة بالنسبة لأنواع الضرائب التالية) :
- أرباح تجارية (شقق مفروشة - باقي الممولين) ٠ - دخـل عـام ٠
- قيمة الضرائب المستحقة من واقع الاقرار ٠ - قيمة الضرائب المسددة من واقع الاقرار ٠

- عدد المتخلفيـــن :
أ - عن تقديـم الاقـــرار ٠ ب - عن سداد الضريبـــة ٠

نمـــوذج رقـــم (٢) (٥) :

- بيان اقرارات الممولين الخاضعين لرسم التنمية ويشمل البيانات التالية :
(عدد الممولين - عدد من قدم منهم اقرارات - النسبة المئوية لمقدمي الاقرارات الضريبية المستحقة - الضريبة المسددة)٠
- وعلى المأموريات اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من الآن لتجميع واعداد هذه البيانات وفقا للنماذج المرفقة وبمجـــرد تقديم الاقرارات أولا بأول بحيث يمكن في نهاية المدة المحددة لتقديم الاقرارات استخراج البيانات النهائية في سهولـــة ويسر وعلى وجه الدقـــة ٠
- وعلى المناطق الضريبيـة المساهمة والاشراف على التنفيذ وتذليل أي صعوبات تصادف القائمين على التنفيذ وعليهـــا مراجعـة النماذج النهائية لكل مأمورية واعداد نماذج اجمالية مجمعة على مستوى المنطقة عن كافة المأموريات الواقعـة في اختصاصها وارسالها للادارة العامة للتخطيط والمتابعـة خلال خمسة عشر يوما من انتهاء المدة المحددة لتقديـــم الاقـــرارات ٠
- كما يتعين قيام المأموريات بحصر الذين تخلفوا عن تقديم الاقرار أو سداد الضريبـة المستحقـة من واقعة وسرعة متطلباتهم واتخاذ كافة الاجراءات القانونية في هذا الشأن فور انتهاء موسم الاقرارات ٠
- وعلى الادارة المركزيـة للتوجيه والرقابة مراقبـة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب من أحكام بكل دقة و لعرض عن أي مخالفـــة أو تنفيـــذ ٠

هذا وترجـو المصلحـــة من كافة العاملين القائميـن باعداد ومراجعـة هذه البيانات الالتزام بالدقـة الواجبـة للأهميـــة المبالغـــة لهـذه البيانـــات ٠

واللــه ولـــي التوفيـــق ،،،

تحريرا فـــي ١٩٩٤/١/٨ ٠

كتاب دوري رقـم (٣) لسنـــة ١٩٩٤
بشـــأن
البيانات الاحصائية اللازمة لوضع خطة العمل
بمأموريات المصلحة للعام المالي ١٩٩٥/٩٤ والخاص بفحص الملفات حتى سنة ١٩٩٣

- بمناسبة قرب انتهاء العام المالي ١٩٩٤/٩٣ وحتى يمكن اعداد خطة العمل التي تبدأ من أول يوليه ١٩٩٤ والتي تهـــــدف للاجهاز على الملفات الباقية بدون فحص حتى عام ١٩٩٣ تمهيدا لتطبيق الضريبة الموحدة اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٤٠

---

(١) ، (٢) راجع هذه النماذج بكتابنا الموجز في الفقه الضريبي - طبعة ١٩٩٣ ، صفحـــة ٥٣٦ ٠

- ورغبة من المصلحة فى تطوير نظام وأسلوب العمل الذى من خلاله يتم وضع معدلات أداء قائمة على أساس من منطلق بيانات لعملية حقيقية يتحدد من خلالها المقررات الوظيفية اللازمة لحاجة العمل والتى تكفل رفع مستوى الأداء وتحقيق هدف المصلحة وهو الوصول الى فحص ضريبى أمثل قائم على العدالة الاجتماعية •
- وحتى يمكن معرفة الأرصدة الفعلية التى من خلالها يمكن وضع الخطة الجديدة التى تسبق تطبيق الضريبة الموحدة :

فقد تقرر

أولا : يتم اعداد البيانات الاحصائية عن أرصدة الملفات الباقية بدون فحص فى ١٩٩٤/٤/١ طبقا للنموذج رقم (١)[1] المرفق والمعد بمعرفة الادارة العامة للتخطيط والمتابعة ويتعين عدم اغفال ادراج أى بيان به نظرا لأهمية هذه البيانات فى وضع الخطة •

ثانيا : يتم اعداد البيانات الاحصائية الخاصة بعدد ملفات المأمورية فى ١٩٩٤/٤/١ طبقا للنموذج رقم (٢)[2] والمعد أيضا بمعرفة التخطيط •

ثالثا : يتم اعداد البيانات الاحصائية طبقا للبيانات المطلوبة بمعرفة الادارة العامة للتنظيم والادارة ووفقا للنموذج رقم(٣)[3] لتحديد المقررات الوظيفية اللازمة حسب حاجة العمل بما يكفل حسن الأداء ولمتابعة امكانية انشاء مأموريات ضريبية جديدة من عدمه •

رابعا : تحرر كشوف تفصيلية بأسماء العاملين (تخصصيين - تنمية ادارية - كتابيون - خدمة معاونة) من أصل وصورة موضحا بها البيانات التالية : اسم الموظف - المؤهل الدراسى وتاريخ الحصول عليه - تاريخ الالتحاق بالمصلحة - الوظيفة الحالية التى يشغلها - الدرجة الحالية التى يشغلها - الدرجة الحالية وتاريخ الحصول عليها - تاريخ الالتحاق بالجهة الحالية - عنوان محل الاقامة بالتفصيل - الحالة الاجتماعية •

هذا على أن يحرر كشفا خاصا بالذين فى اعارات أو فى أجازات خاصة •

خامسا : ترسل البيانات سالفة الذكر والموضحة بالبنود أولا وثانيا وثالثا ورابعا مجمعة على مستوى المنطقة الى كل من الادارة العامة للتخطيط والمتابعة والادارة العامة للتنظيم والادارة فى موعد أقصاه ١٩٩٤/٤/١٠ ولن تقبل البيانات فى حالة ارسالها غير مجمعة على مستوى المنطقة أو فى حالة ارسالها عن طريق المأموريات دون مراجعتها من المنطقة•

- هذا ويكون السيد الأستاذ / رئيس المأمورية ومديرى الفحص والمراجعين ومفتشى المنطقة الفنيين مسئولين عن مدى صحة وسلامة ودقة هذه البيانات ، ويراعى أنه سيتم متابعة المأمورية والمنطقة وتقييم أدائها على أساس هذه البيانات • والمصلحة تثق كل الثقة فى جهازها التنفيذى الذى يبذل الجهد ويعمل بأقصى طاقة ممكنة من أجل مصرنا الغالية ونرجو للجميع الانطلاق نحو تحقيق الأهداف المرجوة ••••• ونأمل تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة •

والله ولى التوفيق ...

تحريرا فى ١٩٩٤/٣/٢٨م •

كتاب دورى[4] رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن القانون رقم ٢٥[5] لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧[6] لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤ المرفق صورته بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وتوجه المصلحة النظر الى مراعاة ما يلى :

---

(١) راجع هذا النموذج بكتابنا الموجز فى الفقه الضريبى ، طبعة ١٩٩٣ ، صفحة ٥٥١ •

(٢) راجع هذا النموذج بالمرجع السابق بنفس الصفحة •

(٣) راجع هذا النموذج بالمرجع السابق بنفس الصفحة •

(٤) توحيد : لم نستدل على كتاب دورى برقم (٤) لسنة ١٩٩٤ م •

(٥) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٢) بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره •

(٦) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٠ (تابع) بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٤ والمعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥ (تابع) بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٠ •

أ - يفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بنسبة ٢٥٪ من قيمة كل تذكرة سفر الى الخارج عن الرحلات التى تبدأ من جمهورية مصر العربية سواء أكانت بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية ، وبحد أقصى مقداره مائة وخمسون جنيها بالنسبة للدرجة الأولى ومائة جنيه بالنسبة للدرجات الأخرى ، ويتحمل به المنتفع •

ب - يخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذا الرسم •

جـ - تلتزم كافة الجهات التى تقوم بصرف تذاكر السفر بتحصيل المبالغ المشار اليها وتوريدها الى مصلحة الضرائب خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه صرف التذكرة •

وتنبه المصلحة الى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ،،،

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى) : يستبدل بعنوان البند (١٤) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وبالفقرة الأولى منه ، النص الآتى :

(١٤) تذاكر السفر الى الخارج :

٢٥٪ من قيمة كل تذكرة سفر الى الخارج عن الرحلات التى تبدأ من جمهورية مصر العربية ويتحمل به المنتفع وبحد أقصى مقداره مائة وخمسون جنيها بالنسبة للدرجة الأولى ، ومائة جنيه بالنسبة للدرجات الأخرى ، وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذا الرسم •

كما يستبدل بعبارة " شركات الطيران " الواردة بالفقرة الأخيرة من البند (١٤) المشار اليه لفظ " الجهات " ٠

(المادة الثانية) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره - يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤١٤ هـ - الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٩٤م ٠

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ١٩٩٤م

بشأن خطة المصلحة الخاص بفحص الملفات حتى سنة ١٩٩٣

في موعد غايته ١٩٩٤/١٢/٣١م

مقدمة : مع بداية العمل بالخطة الجديدة نتوجه الى الله سبحانه وتعالى بالشكر على توفيقه ومعونته لنا للسير قدما نحو غد مشرق للوطن والمواطنين ٠ - فلاشك أن انجازات المصلحة خلال العام الماضي كانت حافلة بجهاد رائع لاستكمال مسيرة القضاء على متأخرات وتراكمات الفحص استهدافا لفحص الاقرار في سنة تقديمه لترسى دعائم العدالة وتخلق المجتمع الضريبي الأمثل تنفيذا لتوجيهات السيد الأستاذ / الدكتور وزير المالية ٠

- هذا وحتى يتم وضع خطة المصلحة الجديدة التي تهدف الى الاجهاز على جميع الملفات الباقية بدون فحص حتى ١٩٩٣ في موعد أقصاه ١٩٩٤/١٢/٣١ تمهيدا لتطبيق الضريبة الموحدة التي يبدأ العمل بها اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٤ ٠
لقد تم اصدار الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وبناء عليه قامت المأمورية بحصر المراكز الضريبية للممولين فحصا وربطا بالنسبة لكافة أنواع الضرائب وتحديد الملفات الباقية بدون فحص حتى ١٩٩٣ ٠

- ومن خلال دراسة البيانات الواردة من المأموريات يمكن القول أن خطة المصلحة الحالية تهدف الى :

(١) استكمال الاجهاز على الأرصدة الباقية بدون فحص أو التي لم يتم الربط عليها حتى السنة الضريبية ١٩٩٣ وكذلك أرصدة الاجراءات المتخلفة وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٤/١٢/٣١م ٠

(٢) أحكام حصر المجتمع الضريبي والاستمرار في مكافحة التهرب الضريبي وسد منافذه وذلك بما يشجع الادخار والاستثمار تمشيا مع سياسة الدولة في هذا الشأن ٠

(٣) متابعة تحصيل متأخرات القطاع الخاص التي تمثل الجهد الحقيقي للعاملين وتنشيط حركة التحصيل بما يحقق المستهدف تحصيله ٠

(٤) الارتقاء بمستوى الأداء كما وكيفا بما يهدف الى تحقق جودة عالية في العمل فحصا وربطا وتحصيلا ٠

(٥) زيادة الموافقات أمام اللجان الداخلية بالمأموريات والحد من احالة الملفات الى لجان الطعن الا الحالات المتعذر حلها داخل المأمورية ٠ بما يؤدي الى انسياب الحصيلة وحل مشاكل الممولين وبناء جسور الثقة معهم ٠

(٦) ارساء قواعد الود بين الممولين والعاملين بالمصلحة بما يؤدي الى تحقيق نظام ضريبي ملائم يساعد على تطوير الجهاز الضريبي ورفع كفاءته ٠

- وفي هذا الاطار تم تحديد معدلات الأداء على ضوء امكانيات العمل وقدرة العاملين واسترشادا بخطة العمل السابقة أملا في أن العاملين المخلصين لن يدخروا أي جهد في زيادة ورفع هذا الأداء تحقيقا لقدسية العمل وانطلاقا من ايمانهم بواجبهم نحو وطنهم العزيز مصر ٠

- بناء على ما تقدم فان خطة المصلحة تتحدد على الأسس التالية :

أولا : معدلات الأداء ٠ ثانيا : متابعة التنفيذ ٠

أولا : معدلات الأداء : الفاحصون : (ملتزمون بفحص كافة الملفات حتى ١٩٩٣ في موعد غايته ١٩٩٤/١٢/٣١) يحدد معدل الأداء للمأمور الفاحص شهريا بفحص عدد الملفات يعادل في مجموعة ١٢ ٠
ملف من ملفات الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من الفئة أو ما يعادلها محسوبة على أساس درجة أهمية الملف احصائيا في ١٩٩٤/٤/١ (وفقا للبيانات الواردة من المأموريات) وليس على أساس ما انتهى الى الفحص الفعلي ٠ بالاضافة الى انجاز عدد ١٥ ملف متخلفة الاجراءات بحيث ينتهي كل منها أما بالربط بناء على اتفاق باللجنة الداخلية أو لجنة الطعن أو الزحالة الى لجنة الطعن مادام الرصيد يسمح بذلك ٠ على أنه في حالة عدم وجود ملفات متخلفة الاجراءات فقط يزاد معدل الفحص الشهري بواقع ملف مقابل كل ٥ ملفات اجراءات متخلفة ٠
أسس تقييم الملفات ومعادلتها بالملف من الفئة " أ " ٠

- لما كانت كل مأمورية تختص بفحص أكثر من ضريبة نوعية فانه يترتب على تحديد معدل أداء الفاحص على النحو السابق ايضاحه ضرورة تقييم ومعادلة جميع الملفات التي تختص بها المأمورية بالملف من الفئة " أ " الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية والذي هو أساس وحدة القياس في حساب معدلات الأداء ٠

ويتم تقييم ومعادلة الملفات طبقا لما يلى :

(١) ملفات الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وشركات الأموال :

أ - مأموريتى الشركات المساهمة بالقاهرة والاسكندرية :

- ملفات الحسابات المنتظمة : - فحص ملف شركة قطاع عام = ٢ أ عن كل سنة فحص وبشرط الفحص حتى ١٩٩٣م •
- فحص ملف شركة قطاع خاص = ٣ أ عن كل سنة فحص وبشرط الفحص حتى سنة ١٩٩٣م •
- الملفات التقديرية : - فحص ملف شركة قطاع خاص = ٥ر١ أ عن كل سنة وبشرط الفحص حتى سنة ١٩٩٣م • •

ب - مأمورية ضرائب الاستثمار العربى والأجنبى :

- فحص الملف فى فترة الخضوع وبشرط الفحص عن جميع السنوات الضريبية = ٥ر٢ ملف أ عن كل سنة فحص •
- فحص الملف فى فترة الاعفاء وبشرط الفحص عن جميع السنوات الضريبية = ٥ر١ ملف أ عن كل سنة فحص •

ج - ملفات السياحة :

- فحص الملف = ٢ ملف أ عن كل سنة فحص وبشرط الفحص عن جميع السنوات الضريبية حتى سنة ١٩٩٣م •

المأموريات الأخرى : ملفات الحسابات المنتظمة : يشترط لتقييم ملفات الحسابات بأكثر من درجة أهميتها الاحصائيـــة أن يتم فحص الحسابات والدفاتر فحصا فعليا • ولما كانت وحدة القياس هى سنة فحص حسابات تعادل حالة " أ " تقديرى مهمـا كانت نتيجة الفحص أو الاقرارات • على أنه فى حالة فحص الحسابات فحصا فعليا يتم تقييم الملف حسب الدرجة الاحصائيـــة التى ينتمى اليها فى ١٩٩٤/٤/١م •

الملفات التقديريـــة : - كل عدد ٢ ملف عن الفئة " ب " تقديرى يعادل ملف من الفئة أ تقديرى •

- كل عدد ٥ ملف من الفئة " ج " تقديرى يعادل ملف من الفئة " أ " تقديـــرى •
- كل ١٥ ملف من الفئة " د " يعادل ملف من الفئة " أ " تقديرى - ملفات السيارات الأجرة والنقل والجرارات الزراعيـــة والشقق المفروشة والعشش المفروشة وبشرط الاخطار بوعاء الايراد العام النوعى (اذ لم يكن هناك عناصر ايراد أخـــرى) تحتسب كل سبعة ملفات بحالة " أ " بغض النظر عن درجة أهميتها الاحصائية •

(٢) ملفات كسب العمل :

أ - مأموريتى الشركات المساهمة بالقاهرة والاسكندريـة :

- فحص الملف قطاع عام حتى آخر سنة ضريبية = ٥ر١ أ عن كل سنة فحص •
- فحص الملف قطاع خاص حتى آخر سنة ضريبية = ١ أ عن كل سنـة فحص •

ب - مأمورية ضرائب الاستثمار وملفات السياحة :

- فحص الملف أيا كان الشكل القانونى = ٥ر١ عن كل سنة فحص وبشرط الفحص حتى آخر سنة ضريبية •

ج - ملفات شركات الأشخاص والأفراد بصفة عامة :

- كل ٥ ملفات فحص حتى آخر سنة ضريبيـة = ملف أ •

د - مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية :

- فحص الملف حتى آخر سنة ضريبية = ٥ر١ ملف " أ " •

(٣) ملفات الضريبة العامة على الدخل :

- فحص كل ٥ ملفات = ملف " أ " • - اذا كان الايراد العام هو العنصر النوعى فقط (مهنى - تجارى - كسب عمل) يكون فحص كل ٨ ملفات ايراد عام = ملف " أ " ، وبشرط اعداد مذكرة الفحص واعتمادها واخطار الممـول •

(٤) ملفات فوائد الديـون : - كل ٥ ملفات = ملف " أ " •

(٥) ملفات الضريبة على أرباح المهن غير التجاريـة :

أ - الفئات الخاضعـــة : ملفات الحسابات المنتظمـة •

فحص الملف الواحد حتى آخر سنة ضريبية = ملف " أ " •

الملفات التقديريـــة : - فحص ٣ ملف حتى آخر سنة ضريبية = ملف " أ " •

ملفات الدروس الخصوصيـــة : - فحص عدد ٦ ملفات حتى آخر سنة ضريبية = ملف " أ " •

ب - الملفات المعفاة : - فحص عدد ٨ ملفات حتى آخر سنة ضريبية = ملف " أ " •

شعب الأيلولة بالمأموريات ومأموريات الأيلولة المتخصصـة :

الفاحصـــون : يحدد معدل الأداء الشهرى بواقع ١٢ حالـة أو ما يعادلهـا •

وتتم المعادلـة على النحو التالـي :
(١) الملف أقل من ١٠ آلاف جنيه = حالـة • (٢) الملف من ١٠ آلاف جنيه وحتى ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) = ٢ حالة •
(٣) الملف أكثر من ٢٥٠٠٠ وحتى ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف) = ٣ حالـة • (٤) الملف أكثر من مائة ألف جنيه = ٤ حالـة •
(٥) ملف اعادة التقدير = نصف حالة • (٦) عدد ١٢ شهادة افراج = حالـة • (٧) عدد ٣ لجنة داخلية بالموافقة = حالة •
(٨) عدد ٧ ملفات احالة الى لجنة الطعن = حالـــة •
ابداء الرأي في قرارات لجان الطعن وتقارير الخبراء : كل ٣ ملفات ابداء الرأي في قرارات لجان الطعن أو تقارير الخبراء = حالة •
ويشترط في هذه الحالة اعادة التقدير وفقا لقرار اللجنة سواء بالنسبة للمأمور الفاحص أو الخبير الحسابيـة •
ـ العاملون بالخبرة الحسابيـة : يحدد معدل الأداء بواقع ١٠ ملفات أو ما يعادلها على النحو التالـي :
(١) ملفات حفظ أو احالة = مل • (٢) النشاط المقدر بمبلغ ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) جنيه فأقل = ملف •
(٣) النشاط المقدر بمبلغ أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه = ٥ر١ ملف •
(٤) النشاط المقدر بمبلغ أكثر من ١٠٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون) ألف جنيه = ٢ ملف •
(٥) النشاط المقدر بمبلغ أكثر من ٢٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف جنيه) = ٣ ملف •
(٦) النشاط المقدر بمبلغ أكثر من ١٠٠٠٠٠ جنيه = ٤ ملف •
(٧) ملفات فحص الحسابات يتم تقديرها بعدد ٤ ملفات مهما كانت قيمتهـا •
العاملون بشعبة الشهادات : تطبق بشأنهم قواعد معدلات الأداء للمأمور الفاحص :
مأموريات الدمغة المتخصصة بالقاهرة والاسكندريـة : وشعب الدمغة بمأموريات القاهرة والاسكندرية •
ـ يحدد معدل الأداء الشهري ٣٠ ملف أفراد ويعتبر ملف الأفراد شاملا الدمغة المستندات والاعلانات المضيئة والهدايـا على أن يكون مشتملا على محضر الأعمـال •
وفي هذا الصدد يتم تقييم المنشآت الأخرى بملف الأفراد الذي اتخذ كوحدة قياس كالآتـي :
ـ ملف البنك أو فروعه (فحص كامل) = ١٠ ملف أفراد • ـ ملف شركات الأموال = ٥ر٧ أفراد •
ـ ملف السينما = ٥ر١ ملف أفراد • ـ ملف هيئة عامة أو مصلحة حكومية بها وحدة حسابية = ٥ ملف أفراد •
ـ ملف مصلحة حكومية ليس بها وحدة حسابية أو غيرها من الهيئات أو الجمعيات أو الروابط أو النوادي أو المدارس = ٥ر٢ ملف أفراد • ـ ملف مؤسسات صحفية أو محلات كبرى وشركات الدعاية والاعلان = ٥ ملف أفراد •
ـ ملف حسابات منتظمة عدا شركات الأموال = ٥ر١ ملف أفراد • ـ حالات التقدير والتخليص تقييم على أساس أن كل ٥ حالة= ملف أفـراد • ـ عدد ٢ لجنة داخلية بالاتفاق = ملف أفراد • ـ احالة الملفات الى لجنة الطعن أو الربط لعــــدم طعن كل ١٠ ملفات = ملف ١٠ أفـراد •
الدمغة بمأموريات المحافظات : يحدد المعدل الشهري بواقع ٤٥ ملف أفراد شاملا أنواع الدمغات المختلفة ومشتملا علـــى محضر الأعمال ويراعي تقييم المنشآت الأخرى كما هو موضح بعاليه •
اللجان الداخلية المتفرغة عدا مأموريتي الشركات المساهمة والاستثمار : يحدد معدل الأداء الشهري للجنة ٦٠ ملف علـــى ألا تقل حالات الاتفاق عن ٥٠٪ (وذلك اذا كانت اللجنة من ثلاثة أعضاء متفرغين) • على أنه اذا كان هناك عضو متفرغ يكون معدله الشهري ٢٤ ملف (على ألا تقل حالات الاتفاق عن ٥٠٪) على أن يكون نصفها من الحالات الهامة والكبيرة •
اللجان الداخلية المتفرغة بمأموريتي الشركات المساهمة والاستثمار : يحدد معدل الأداء الشهري للجنة بانجاز ما يعادل ١٢ أ يتم تقييمها على أساس نصف معدل المأمور الفاحص في هذه المأموريات على ألا تقل حالات الاتفاق عن ٥٠٪ من المنجز •
شعب المعلومات بالمأموريات : العاملون بالحصر والاقرارات والتصرفات العقارية والاستغلال الزراعي :
يحدد معدل الأداء الشهري لكل منهم بواقع ١٢٠ ملف حصر مكتبي أو ٨٠ ملف حصر على الطبيعة ولا يعتد بالحالات السلبيـــة ولا بالملف الذي يخلو من المناقشة والاطلاع على المستندات اللازمة ويتعين تضمين مذكرة النشاط ما يفيد الاطلاع على السجـل الابجدي للتحقيق من عدم تكرار الملفـات • ويخفض هذا المعدل في ميعاد تقديم الاقرارات بنسبة المدة التي شارك فيها العامل في تلقي الاقرارات وذلك بناء على الأمر الداخلي بتشكيل لجان استلام الاقرارات ومراجعتها وبشرط انتظام القيد بالسجــــلات بموجب تقرير شهري يعده المفتش المختص •
ـ بالنسبة لمأمورية الشركات المساهمة (بالقاهرة والاسكندرية) ومأمورية الاستثمار ـ بالقاهرة يكون معدل الحصر بالنسبة لملفات الايراد العام ١٢٠ ملف بشرط توافر البيانات اللازمة للفحص •
وتعادل الأعمال الآتية على الوجه التالي : ـ استخراج أو تجديد ١٠ بطاقات ضريبية أو بدل تالف أو فاقد تعادل ملف حصر علـى الطبيعة • ـ طلبات تعديل أو بطاقة أنشطة كل ٥ حالات تعادل ملف حصر على الطبيعة •
ـ شهادات التموين تعادل كل ٣٠ شهادة ملف حصر على الطبيعة •

العاملون بالخصم والاضافة : يحدد معدل الأداء الشهري للعاملين بالخصم والاضافة بواقع ١٥٠٠ نموذج ٤٠ ض أو ما ماثلها (١٠٢ مكرر ٤٣ض/٤٤ض/٤٥ض/٤٦ض/٤٧ض) على أن يتم اكتمال الدورة (من القيد في دفتر ٨١ ع.ح المساعد / القيد في البطاقات / القيد في السجلات / ارفاق النماذج بالملفات) واخطار الحاسب الآلي بالنماذج على أنه في حالة عدم استيفائها وارتدادها من الادارة المركزية للحاسب الآلي يخصم ما تم ارتداده لعدم استيفاء بياناته من معدلات نفس الشهر التالي على الأكثر . وذلك بشرط انتظام السجلات ومتابعة الجهات المتخلفة عن السداد وتنفيذ ما جاء بالتعليمات التنفيذية رقم (٣) لسنة ٨٨ بكل دقة . هذا وغني عن البيان أنه اذا كانت الدورة تنتهي داخل المأمورية وذلك حسب نوع النماذج الواردة فان هذه النماذج الـواردة تحسب في المعدل على أن يقوم المفتش المختص باعداد تقرير شهري بمدى انتظام العمل بهذه الشعبة .

شعب القضايا بالمأموريات والمناطق الضريبية : العاملون بالمأموريات :

- يحدد معدل الأداء لمأمور القضايا بالمأموريات بالرد على ١٦ صحيفة دعوى بالنسبة لجميع المأموريات ما عدا مأموريتي الشركات المساهمة بالقاهرة والاسكندرية ومأمورية الاستثمار العربي والأجنبي فيخفض المعدل الشهري الى الرد على عدد ٨ صحيفة دعوى وتحكيما . وبالنسبة لمأموريات الأيلولة يحدد المعدل بعدد ١٢ حالة ويشترط احتساب المعدل اتمام ارسال الرد مشفوعا بالمستندات المطلوبة قبل نهاية الشهر الى هيئة قضايا الدولة .

العاملون بالمناطق الضريبية : يحدد معدل الأداء الشهري لكل منهم بمراجعة الرد على ٦٠ صحيفة دعوى ، ويتم تقييم الأعمال الآتية كما يلي : - الرد على تقرير الخبراء (ويشترط حضور جلساتهم) = ٤ حالات مراجعة صحف دعاوى .

- مذكرة ابداء الرأي في قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة = حالة رد على صحيفة دعوى بالنسبة للمأمور بالمأموريـة وبالنسبة للمناطق يعادل نصف مراجعة الرد على صحيفة دعوى . - سبعة مذكرات انهاء تسوية أمر التقدير والأمانات تعادل الرد على صحيفة دعوى . - سبعة مذكرات طعن في قرارات لجان الطعن تعادل الرد على صحيفة دعوى وبالنسبة لمأموريات الأيلولة على قرار اللجنة = حالة . - الحضور أمام مكتب الخبراء سبع مرات يعادل الرد على صحيفة دعوى وبالنسبة لمأموريات الأيلولة حضور جلسات الخبير كل ٣ أيام = حالة .
- ١ مذكرة منادرة أو تحويل أموال تعادل الرد على صحيفة دعوى .

الاحصائيات بالمأموريات : - يتم تقييم مأمور أعمال الاحصائيات على أساس أن هذا العمل وما يتعلق به من أعمال يستغرق منه عشرة أيام شهريا نظرا لأن الاحصائيات لابد وأن تصل الى الجهات المختصة بالمصلحة قبل اليوم العاشر من كل شهر ويشترط قيامه بهذا العمل على الوجه الأكمل وبالدقة الواجبة والموعد المحدد .

- ويتعين أن يقوم بامساك سجل للاحصائيات يوضح به الرصيد في ١٩٩٤/٤/١ ثم يستنزل منه الانجازات شهريا وذلك تسهيلا للعمل ولسرعة استخراج أية بيانات تطلب من المأموريات ويكون هذا السجل عهده مأمور الاحصائيات .
- وعلى المأمورية أن تقوم باسناد أية أعمال تراها مناسبة وبما يعادل ثلث شهر حتى يكون كشف نشاطه كاملا أسوة بزملائه .

العاملون بشعب التحصيل : أولا : شعبة الحساب الجاري : يحدد معدل الأداء العادي للمأمور بانهاء اجراءات ١٨٠ نموذج ربط أو ما يعادلها سواء كان بربط الضريبة أو الربط بمقابل التأخير أو بناءا على تسوية أو بناءا على شيك ملغي .

ويعتبر نموذج الربط منتهيا : أ - بالسداد الكامل للضريبة المربوطة سدادا فعليا أو باجراء مقاصة داخلية .

ب- باصدار حساب متأخرات وأمر حجز وتحويله الى شعبة التحصيل المكتبي .

هذا وتتم معادلة الأعمال الأخرى على النحو التالي :

(١) تسوية ملف تنتهي بالسداد أو باصدار حساب متأخرات = انهاء عدد ١ ربط .

(٢) مراجعة عدد ٥ تمديدات مع الممولين يترتب عليها اضافة تعديلات على البطاقة وموافقة الممولين على الرصيد = انهاء عدد ١ نموذج ربط . (٣) انجاز مقاصة خارجية = انهاء عدد ٤ نموذج ربط .

وتكون المقاصة خارجية اذا كانت الضرائب أو المبالغ المراد اجراء المقاصة بينها مختلفة النوع وتتم عن طريق الوحدة الحسابية :

(٤) اعلان عدد ٧ نموذج ربط مرتد طبقا للتعليمات التنفيذية (٣) لسنة ١٩٨٨ = انهاء عدد ١ نموذج ربط .

(٥) كل عدد ٨ اخطار للممولين بنموذج ٩ حجز تنظيم = انهاء عدد ١ نموذج ربط .

(٦) تسوية عدد ٨ مركز ممولين بناء على اخطار مأمورية الأيلولة = انهاء نموذج ربط (ولا تحتسب هذه الحالة اذا كانت شعبة الأيلولة داخل المأمورية) .

(٧) دراسة الربط بعدد ١٠ على اعتراضات الممولين على الأرصدة = انهاء عدد (١) نموذج ربط .

(٨) انجاز حالة استرداد ايجابية = عدد ٤ انهاء نموذج ربط .

(٩) اصدار عدد ٨ حسابات متأخرات بناء على الغاء شيك = انهاء عدد ١ نموذج ربط .

ملحوظة : يعتبر نموذج ربط واحد كافة نماذج الربط التي تخص نفس الممول لجميع أنواع الضرائب والتي ترد لشعبة الحساب الجاري خلال نفس الشهر .

ثانيا : شعبة التحصيل المكتبي : يحدد معدل الأداء الشهري للمأمور بهذه الشعبة بعدد ١٤٠ ملف تنتهي بالاجراءات التالية :
(١) بالسداد الكامل • (٢) بالحجز التنفيذي تحت يد الغير • (٣) باصدار قرار تقسيط •
(٤) بالاحالة بدون حجز الى شعبة التنفيذ الجبري بعد استيفاء التحريات التي تحرر بها مذكرة تعتمد من المراجع وذلك بالاضافة الى متابعة التقسيط طبقا لما جاء بالتعليمات التنفيذية رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ •

وتتم معادلة هذه الأعمال الأخرى على النحو التالي : ـ الحجز تحت الغير = (١) ملف • ـ اصدار قرار التقسيط = واحد ونصف ملف • ـ السداد الكامل عن طريق التحصيل المكتبي = واحد وربع ملف • ـ عدد ٢ رفع حجز للملف ككل = ١ ملف • ـ عدد ٣ ملف احالة بدون حجز = ١ ملف • ـ متابعة التقسيط وانتهائه باتخاذ اجراءات الحجز طبقا لما هو وارد بالتعليمات (٣) لسنة ١٩٨٨ بكل دقة = ٢ ملف •

المقصود بالملف هو كافة الحسابات التي تستخرج باسم ممول فرد أو شريك سواء كانت هذه الحسابات لضرائب مختلفة عن سنوات مختلفة أو عن مقابل تأخير مختلف السنوات أيضا ولا يعتمد بالحجز تحت يد الغير مالم يكن موقعا على كافة البنوك وجهات التعامل التي يجوز الحجز عليها :

ثالثا : شعبة التنفيذ الجبري : يحدد معدل الأداء الشهري للمأمور بهذه الشعبة بانجاز ١٠٠ ملف على أن يشتمل الملف كافة المستحقات على الممول من الضريبة ومقابل تأخير حتى تاريخ الاجراء • ويتم تقييم الأعمال التالية بما يلي :

أ ـ بالنسبة للضريبة النهائية : السداد الكامل الفعلي دون الغاء ربط أو تعديل الرصيد في الحساب الجاري = ٣ ملف •
- البيع الفعلي = ١٠ ملف • ـ جلب طلب التقسيط مشفوعا بدفعه تعادل ٢٥٪ من الضريبة الصافية بعد خصم المسدد =٢ملف
- مذكرة منهية للأمر بعد تلقي لنتائج التحريات الجادة من المكافحة والشرطة بحيث المذكرة كأساس للاسقاط وطبقا لما جاء بالقرار ٦٠٧ لسنة ١٩٨٨ = ١ ملف • ـ حجز منقول بكافة المستحقات على الممول = ١ ملف •
- عدد ٨ حجز سلبي = ١ ملف •

ب ـ بالنسبة للضريبة المطعون فيها أمام القضاء : السداد الفعلي بالكامل دون الغاء ربط أو تعديل الرصيد في الحساب الجاري أربعة ونصف ملف • ـ جلب طلب التقسيط مشفوعا بدفعه تعادل ٢٥٪ من الضريبة الصافية بعد خصم المسدد = اثنين ونصف ملف • ـ عدد ٣ تعليق حساب طبقا لما هو وارد بالتعليمات ٣ لسنة ١٩٨٨ على أن تستوفي المذكرة كافة البيانات المطلوبة = ١ ملف • ـ حجز منقول بكافة المستحقات على الممول = ١ ملف •
- عدد ٨ محضر سلبي = ١ ملف •

بالنسبة للأعمال الأخرى التالية تتم المعادلة على النحو التالي : ـ حجز تنفيذي تحت يد الغير طبقا للتعليمات ٣ لسنة ١٩٨٨ = ربع ملف • ـ مراجعة عدد ٢٠ محضر لم يشترك فيها مع المندوب = ١ ملف •
- انهاء ملف بالحجز التنفيذي أو التحفظي على العقار = ٢ ملف • ـ انهاء ملف بالحجز التحفظي على المنقول أو تحت يد الغير = ١ ملف • ـ انجاز ملف اسقاط = ٣ ملف •

مندوب الحجز : يحدد معدل الأداء الشهري لمندوب الحجز بواقع ٢٠٠ أمر حجز ينتهي أما بالسداد أو بتوقيع الحجز وتعادل الأعمال التالية بما يلي : ـ تنفيذ محضر حجز منقول أو عقاري بالبيع الفعلي = ١٠ أمر حجز •
- انهاء أمر حجز بالسداد بدون الغاء ربط أو تعديل رصيد = ٣ أمر حجز •
- انهاء أمر حجز التنفيذي الموفي على المنقول = أمر حجز • ـ ٨ انهاء أمر حجز بالحجز السلبي = أمر حجز •
- انهاء حجز تحفظي بالحجز التحفظي على المنقول أو العقار = نصف أمر حجز •
- تنفيذ محضر حجز بمذكرة منتهية للأمر = نصف أمر حجز • ـ انهاء أمر حجز بالحجز التنفيذي على العقار = ٣ أمر حجز
- جلب طلب تقسيط في الموقع مشفوعا ب ٢٥٪ من الضريبة = ٣ أمر حجز اذا كانت الضريبة نهائية = ٥ر٢ أمر حجز اذا كانت الضريبة مطعون فيها • ـ عدد ٥ تأجيلات ومذكرات وتحريات = ١ أمر حجز •
- كل ١٠ قسائم تحصيل خارج المأمورية كسدد جزئي بمناسبة تنفيذ أوامر الحجز المنقول أو العقار وبشرط عدم احتساب الحسابات المنتهية بالسداد = أمر حجز • ـ تحصيل ما زاد عن ٣٠ ألف جنيه مستحقات خارج المأمورية في القاهرة والاسكندرية و ١٠ آلاف جنيه بالنسبة لمأموريات عواصم المحافظات و ٥ آلاف جنيه لباقي المأموريات تحتسب كل ٢٠٠٠ جنيه بحالة ـ انهاء أمر حجز بمذكرة منتهية للأمر = نصف أمر حجز •

شعب التحصيل بمأموريتي الشركات المساهمة بالقاهرة والاسكندرية : ـ يخفض معدل الأداء الشهري السابق ايضاحه بنسبة ٢٥٪ فيما يتعلق بأعمال شعبة التحصيل التجاري • ـ فقط وذلك بالنسبة لشعبتي الحساب الجاري والتحصيل المكتبي دون غيرهما •
- المنشآت الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بمأموريتي الاستثمار والشركات المساهمة بالاسكندرية فانه نظرا لطبيعة حجم المادة ٧ من القانون المذكور فترفع معدلات الأداء الشهري للعاملين بشعب التحصيل المكتبي فقط الى ١٦٠ ملف كما هو

موضح من قبل بخصوص الملفات المربحة في شركات الأموال الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
شعب التحصيل بمأموريات الأيلولة المتخصصة : يتم تقسيم معدل الأداء بملفات التحصيل بمأموريات الأيلولة المتخصصة بواقع ٤٠ حالة فقط شهريا للمأمورين بالنسبة لمندوبي الحجز ٤٥ حالة .
مأمور الخزينة : يتعين على مأمور الخزينة انجاز الأعمال المنوط بها أولا بأول وبالدقة الواجبة طبقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ . بهذا يتولى مدير التحصيل تقييم أعماله في تقرير يعتمده رئيس المأمورية .
ثانيا : متابعة تنفيذ الخطة : لا شك أن نجاح خطة المصلحة يتوقف وبالدرجة الأولى على متابعة التنفيذ على مختلف المستويات وعلى المناطق الضريبية وضع خطة تنظيمية للمأموريات التابعة لها يكون هدفها الأساسي الانتهاء من فحص جميع الملفات حتى سنة ١٩٩٣ في موعد غايته ١٩٩٤/١٢/٣١ مما يتعين معه قيامها بمتابعة انجازات المأموريات أولا بأول وعلى الطبيعة ومن واقع الاحصائيات التي ترد اليها لتحقيق هذا الهدف تمهيدا لتطبيق الضريبة الموحدة اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٤ . — ويجب التأكد من الارتقاء بمستوى الأداء كيفا من ناحية والالتزام بتنفيذ الخطة في موعدها المحدد من ناحية أخرى من خلال متابعة ميدانية للانجاز في المرحلة التالية :
المرحلة الأولى : يقوم رئيس كل شعبة ضريبية ومديرها ورئيس كل مأمورية بمراجعة شهرية لكشوف النشاط لتحديد مدى تنفيذ الخطة الموضوعة وفقا لأحكام هذا الكتاب .
المرحلة الثانية : على كل منطقة ضريبية مراجعة نشاط كل مأمورية تابعة لاختصاصها وانتاجها من خلال دراسة النماذج الواردة ومن خلال مفتشيها للتأكد من تنفيذ الخطة وفقا للمعدلات الموضوعة والاقتراحات التي يجب اتخاذها في علاج أي قصور يظهر أولا بأول .
المرحلة الثالثة : على الادارة المركزية للتوجيه والرقابة عند قيامها بالتفتيش الدوري للتأكد من قيام المأمورية التي يتم التفتيش عليها بتنفيذ الخطة .
هذا وتوجه الادارة العامة للتخطيط والمتابعة النظر الى ضرورة مراعاة الدقة والروح عند تحرير النماذج الاحصائية حيث لاحظ أن بعض الجهات لا تهتم بذلك مما يترتب عليه اعادتها الى هذه الجهات وكان سببا في تكرار الجهد والعمل .
ونناشد السادة رؤساء المأموريات مراعاة ذلك قبل ارسال النماذج الاحصائية ومحاسبة العاملين المختصين بتحرير الاحصائيات عن أي تقصير أو اهمال في اعداد هذه الاحصائيات حيث أنه يترتب عليها نتائج لها أهميتها .

قواعد وتعليمات عامة

(١) تعطى الأولوية في الفحص للملفات المهددة بالتقادم على أن يمتد الفحص حتى السنة الضريبية المنتهية في سنة ١٩٩٣ ويمتنع على المراجعين قبول أي ملفات فحص عن أي سنة الا اذا كان الفاحص قد أنجز جميع حالات السنوات السابقة عليها . ويراعى اعطاء الأولوية للملفات الهامة وملفات الحسابات ويتولى رئيس المأمورية اسناد فحص الملفات الهامة الى المراجعين وذوي الخبرة والكفاءة العالية دون التقيد بأوامر توزيع العمل - ويعتبر رئيس المأمورية والمنطقة مسئولا وبصفة مباشرة عن مدى تنفيذ خطة فحص هذه الملفات وبالعناية المطلوبة .
(٢) يجوز تخصيص مأمور أو أكثر لفحص الحالات الهامة دون التقيد بمعدلات الأداء بحيث لا يقل انجاز المأمورية في مجموعة عن مقرر الأداء المحدد لها على أن تحتفظ المناطق الضريبية بصورة من بيان هذه الملفات ومتابعة فحصها أولا بأول وتقييم الجهد المبذول في فحصها .
(٣) على الادارة العامة للتخطيط والمتابعة عدم الاعتداد بفحص أي ملف للبنود السابقة باستثناء ما يلي :
أ - الملفات التي ينطبق عليها حكم المادتين ٥٣ ، ٩٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
ب - ملفات الحالات العاجلة (التوقف - الوفاة - المغادرة - التصفية - التنازل ...) ويعتبر في حكم الحالات العاجلة فحص ملفات الكازينوهات والبوفيهات وجميع الأنشطة الموسمية نظرا لما لوحظ من كثرة تغيير المستغلين من سنة لأخرى وذلك حفاظا على حقوق الخزانة من الضياع .
(٤) تعيين تحديد وعاء الضريبة العامة على الدخل بالنسبة لممولي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وممولي الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بحيث يشمل النموذج رقم ١٨ ض ، ٥ ض عامة على عناصر الضريبة النوعية وعناصر ربط الضريبة العامة على الدخل .
(٥) على مراجعي شعب الفحص متابعة الاخطار بالنموذج ١٨ ض و ٥ ض عامة ويعتبر المراجع مسئولا بصفة مباشرة عن عدم تنفيذ ذلك بحيث يتم الاخطار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد تقرير الفحص .
(٦) بالنسبة للحالات التي يتم ربط الضريبة فيها بطريقة التقدير يجب أن يكون التقدير مبني على أسس موضوعية مستندا الى مناقشات ، معاينات وتحريات مع الاسترشاد بأسس الفحص التي ترد بالكتب الدورية الصادرة من الادارة العامة للفحص الضريبي .

(٧) يتعين ارفاق كافة معاملات الممولين واقراراتهم الضريبية أولا بأول بملفاتهم لتكون تحت بصر الفاحصين عند الفحص مع مراجعة شعبة الخصم والاضافة رسميا لضم البيانات فى مذكرة الفحص عن السنوات المعينة .

(٨) عدم اهدار الدفاتر المعتمدة من محاسب الا اذا ثبت بالدليل المادى القاطع عدم أمانتها هذا ويختص رئيس المأمورية باعتماد حالات الفحص التى أهدرت فيها الدفاتر للتحقق من جدية أسباب الرفض وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية التحقق من تطبيق ذلك بكل دقة وعرض أية مخالفات .

(٩) يتعين أن يظهر الملف بكشف النشاط بدرجة أهميته الواردة باحصائية المأمورية فى ١٩٩٣/٤/١ وبغض النظر عما يسفر عنه الفحص الفعلى ؛

(١٠) وجوب التحقق من اتمام الربط على الملفات التى انتهت بالموافقة أمام اللجان الداخلية أو صدر بشأنها قرارات لجان الطعن أو أحكام المحاكم .

(١١) توفير المناخ ودعم الثقة مع جمهور الممولين للعمل على انهاء أوجه الخلاف داخل المأموريات عن طريق دراسة اعتراضاتهم وطعونهم دراسة جدية ومحاولة الوصول الى اتفاق معهم وخاصة صغارهم .

(١٢) يتعين الاهتمام بالقيد أولا بأول فى سجلات الفحص والربط والمراجعة على أن تقوم المنطقة بالتفتيش الدورى على هذه السجلات بمعرفة مفتشيها والعرض بأى قصور فى هذا الصدد .

(١٣) ضرورة مراعاة الدقة فى الاحصائيات والبيانات لما يسفر عنها من نتائج وآثار عند تحليلها مع ضرورة ارسال أصول الاحصائيات الشهرية للادارة العامة للتخطيط مستوفية كافة البيانات وعلى المناطق الضريبية مراجعتها قبل ارسالها .

(١٤) يقوم السادة رؤساء المناطق الضريبية كل فيما يخصه بمتابعة تنفيذ هذه الخطة أولا بأول وتقديم تقرير شهرى عنها وعليهم ابداء مقترحاتهم بشأن تحريك القوى الفنية بين المأموريات داخل المنطقة الواحدة أو بين المناطق التى تحت اشرافهم وبعضها البعض تبعا لاحتياجات العمل فى المأموريات وذلك على ضوء أرصدة الملفات الباقية بدون فحص والانجازات الشهرية .

(١٥) ضرورة تنسيق القوة العاملة بين العاملين فى المأمورية الواحدة وبين المأموريات بكل منطقة وفقا لحاجة العمل ومقتضيات تنفيذ الخطة ويجب ألا يقل عدد الفاحصين عن ٦٠٪ من القوة التخصصية .

(١٦) على المأموريات ضرورة القيام بالحصر على الطبيعة طبقا لبرنامج زمنى تحدده والانتقال الى النقابات المهنية والضرائب العقارية والجهات الأخرى التى تفيد حصر الممولين المستجدين .

(١٧) يتعين أن تكون كافة محاضر المعاينة والمناقشة ومذكرات الفحص التى تجريها المأمورية موضحا بها اسم محررها بخط واضح مقروء بخلاف التوقيع التقليدى بالاضافة الى تاريخ وساعة المحضر .

(١٨) كل من يحقق معدل الأداء الشهرى طبقا للقواعد الواردة بهذا الكتاب يراعى السيد رئيس المأمورية تخفيض النسبة التى يستحقها فى أول مكافأة حافزة يتقرر صرفها بعد الشهر الذى حدث فيه هذا التقصير على أن يعتمد ذلك من السيد / رئيس المنطقة وتحت مسئوليته .

والمصلحة تناشد جميع العاملين بها الذين لم يبخلوا بأى جهد أو عطاء لتحقيق هذه النتائج المشرفة أن يستمروا فى زيادة هذا العطاء من أجل تحقيق الوفاء بالعهد الذى قطعناه على أنفسنا بأن تتم محاسبة الممولين فى سنة تقديم الاقرار أولا بأول وأن تنتهى من فحص كافة الملفات فى موعد غايته ١٩٩٤/١٢/٣١ تمهيدا لتطبيق الضريبة الموحدة ووفقا لتوجيهات سيادة الدكتور وزير المالية الذى لا يدخر جهدا من أجل مصرنا الغالية .

والله ولى التوفيق ،،،

صدر فى ١٩٩٤/٥/٣٠م .

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٩٤م
بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤م
بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج
خلال الفترة من ١٩٩٤/٦/١٩م (تاريخ العمل بالقانون)
وحتى تاريخ تجديد الأجازة أو الاعارة أو اذن العمل

صدر القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤م (١) بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج . وفيما يلى أهم ما تضمنه هذا القانون من أحكام :

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ مكرر بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٩٤م وعمل به اعتبارا من ١٩ يونيو سنة ١٩٩٤ اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية تنفيذا لنص المادة السابقة منه - راجع هذا القانون بهذه المجموعة .

(١) تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات وما في حكمها التي يتقاضاها العاملون المصريون في الخارج ممن يزاولون عملا لدى الغير يتوافر فيه عنصر التبعية ٠

ولا يخضع لهذه الضريبة المصريون المهاجرون هجرة دائمة الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٨) من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣م ٠

(٢) يكون سعر الضريبة على النحو التالي :

الشريحة الأولى : حتى ما يعادل ٢٠ ألف جنيه مصري سنويا (١٪)

الشريحة الثانية : أكثر مما يعادل ٢٠ ألف جنيه مصري سنويا وحتى ما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصري سنويا (٢٪)

الشريحة الثالثة : أكثر مما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصري سنويا (٣٪)

(٣) تتحدد الايرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات وذلك على الوجه الآتي :

أ - لا تسري الضريبة على بدلات السفر والانتقالات والسكن والملابس والغذاء ٠

ب - لا تسري الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ما يعادل ألف جنيه مصري سنويا ٠

فاذا كان الثابت من عقد العمل ان الأجر أو المرتب أو المكافأة شاملا للبدلات المشار اليها في البندين (أ) و (ب) فيتحدد وعاء الضريبة بعد خصم ١٥٪ من الأجر أو المرتب أو المكافأة الشاملة مقابل هذه البدلات ٠

جـ - يخصم من وعاء الضريبة اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار التي تستقطع أو تسدد وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية سواء في جمهورية مصر العربية أو الدولة التي بها جهة العمل ٠

د - بعد اعمال أحكام البنود (أ) و (ب) و (جـ) يخصم من الوعاء ٥٪ للأعزب و ١٠٪ للمتزوج وللمتزوج ويعول وللعائل لأولاده أو لوالديه أو لأحدهما مقابل الأعباء العائلية ٠

وفى جميع الأحوال تخصم من وعاء الضريبة ، الضريبة الأجنبية المسددة عن ذات الايراد ٠

وتنفيذا لأحكام القانون المشار اليه ، ولحين صدور اللائحة التنفيذية فان المصلحة تنبه الى مراعاة تنفيذ ما يلى خلال الفترة من ١٩٩٤/٦/١٩ (تاريخ العمل بالقانون) وحتى تاريخ تجديد الأجازة أو الاعارة أو اذن العمل بالنسبة للعاملين فى الخارج الذين تنطبق عليهم شروط الخضوع لأحكام القانون ٠

أولا : للممول التقدم الى أية مأمورية من مأموريات الضرائب بسائر أنحاء الجمهورية أو الى الادارة العامة للضريبة على أجور العاملين المصريين فى الخارج (١ ميدان طلعت حرب بالقاهرة) أو الى مكتب رئيس مصلحة الضرائب (شارع حسين حجازى بالقاهرة) لتسديد الضريبة المستحقة عليه والحصول على الشهادة التى تفيد ذلك ٠

ثانيا : تحسب الضريبة عن الفترة التى تبدأ من ١٩٩٤/٦/١٩ (تاريخ العمل بالقانون) وحتى تاريخ تجديد الأجازة أو الاعارة أو اذن العمل بحسب الأحوال ، وذلك طبقا لما يلى :

$$\frac{\text{الضريبة المستحقة عن سنة}}{\text{٣٦٥}} \times \text{عدد أيام الفترة التى يحاسب عنها الممول}$$

ثالثا : على الممول الذى يرغب فى تجديد أجازته أو اعارته أو اذن العمل أن يتقدم الى احدى الجهات الموضحة بالبند " أولا " ببيان لتحديد الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١) ضريبة على أجور العاملين فى الخارج (مؤقت) - المرفق صورته ، أو على أية ورقة تشتمل على بياناته ، على أن يكون مرفقا به صورة معتمدة من عقد العمل المبرم مع جهة عمله فى الخارج أو بيانا معتمدا بمفردات مرتبه أو أجره فى تلك الجهة وغير ذلك من المستندات ٠

وفى حالة عدم توافر المستندات المشار اليها لدى العامل ، فيكتفى عند محاسبته لأول مرة ، بأن يقدم الى المأمورية اقرارا بايراداته وتعهدا بتقديم تلك المستندات عند التجديد التالى للاعارة أو الأجازة أو اذن العمل وفقا للنموذج المرفق ٠

رابعا : على الجهات الموضحة بالبند " أولا " - فور تلقى البيان المقدم من الممول - أن تقوم باتمام المحاسبة وتحديد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة من ١٩٩٤/٦/١٩ حتى تاريخ تجديد الأجازة أو الاعارة أو اذن العمل على النحو السابق ايضاحه فى البند (ثانيا) وتسلم اليه فى الحال وفور سداد الضريبة شهادة طبقا للنموذج رقم (٣) ضريبة على أجور العاملين فى الخارج تفيد سداد الضريبة ، معتمدة من مأمورية الضرائب ومختومة بخاتم شعار الدولة ٠

خامسا : وفقا لما ينص عليه القانون يحظر على الجهات المختصة تجديد الاعارة أو الأجازة أو اذن العمل الا بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها فى البند السابق مرفقا بها صور قسائم السداد ، وبمراعاة أن القانون نص على أن يكون صدور اذن العمل لمدة عام قابلة للتجديد ٠

سادسا : لا يسرى الحظر المنصوص عليه فى البند السابق اذا لم يتعلق الأمر بتجديد الأجازة أو الاعارة أو اذن العمل ٠

وتنبه مصلحة الضرائب الى تنفيذ ما تقدم بكل دقة ،،،

صدر فى ١٩٩٤/٦/٢٥م ٠

مصلحة الضرائب (نموذج رقم "١" ضريبة على أجور العاملين فى الخارج) (مؤقت)

مأمورية ضرائب ......

العنوان : ....

بيان لتحديد الضريبة المستحقة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج

اسم الممول (رباعيا) : .... عنوانه فى مصر : ....

محل عمله فى مصر : .... عنوانه فى الخارج : .... محل عمله فى الخارج : ....

حالته الاجتماعية : .... الفترة التى يحاسب عنها : من ١٩٩٤/٦/١٩ حتى / ٧ / ١٩ (تاريخ تجديد الاعارة أو الاجازة)

الايرادات المحققة فى الخارج عن سنة كاملة :	بالعملة الأجنبية	بالعملة المصرية
أ - مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات	....	....
ب - مبالغ تستبعد من الايرادات الخاضعة للضريبة :		
- بدل سفر وانتقال وسكن وملابس وغذاء	....	....
- بدل طبيعة عمل	....	....
- اشتراكات تأمين اجتماعى وأقساط ادخار	....	....
- الضريبة الأجنبية المسددة	....	....
- أعباء عائلية	....	....
الجملة	....	....
صافى المبالغ الخاضعة للضريبة	....	....

التاريخ / / ١٩ توقيع الممول أو من ينوب عنه قانونا

ملحوظة : تحسب الضريبة عن الفترة التى يحاسب عنها الممول على النحو التالى :

= الضريبة المستحقة عن سنة × عدد أيام الفترة التى يحاسب عنها الممول
٣٦٥ يوما

ارشادات للممول

أولا : يجب أن يرفق بهذا البيان صورة معتمدة من عقد العمل المبرم بين الممول وجهة عمله فى الخارج أو بيانا معتمدا بمفردات مرتبه أو أجره فى تلك الجهة ، وما يفيد حالته الاجتماعية وسداده لاشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار والضريبة الأجنبية المسددة (ان وجد) .

ثانيا : تتحدد الايرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع المبالغ التى يحصل عليها الممول من مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات - معادلة بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف عند بدء كل سنة تعاقد وذلك بعد استبعاد ما يلى :

(١) بدلات السفر والانتقال والسكن والملابس والغذاء .

(٢) بدل طبيعة العمل فى حدود ما يعادل ألف جنيه مصرى فقط سنويا .

فاذا كان الثابت من عقد العمل أن الأجر أو المرتب أو المكافأة شاملا للبدلات المشار اليها فى البندين (١) و (٢) السابقين فيتحدد وعاء الضريبة بعد خصم ١٥٪ من الأجر أو المرتب أو المكافأة الشاملة مقابل هذه البدلات .

(٣) اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع أو تسدد ، وفقا لأحكام قوانين التأمين أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية سواء فى جمهورية مصر العربية أو الدولة التى بها جهة العمل .

(٤) الضريبة الأجنبية المسددة عن ذات الايراد .

(٥) مقابل الأعباء العائلية بواقع ٥٪ للأعزب و ١٠٪ للمتزوج أو المتزوج ويعول أو للعائل لأولاده أو لوالديه أو لأحدهما وذلك من صافى الايراد بعد خصم المبالغ الموضحة بالبنود السابقة .

ثالثا : سعر الضريبة طبقا لما ورد بالمادة الثانية من القانون هو :

الشريحة الأولى : حتى ما يعادل ٢٠ ألف جنيه مصرى سنويا (١٪)

الشريحة الثانية : أكثر مما يعادل ٢٠ ألف جنيه مصرى سنويا وحتى ما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصرى سنويا . (٢٪)

الشريحة الثالثة : أكثر مما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصرى سنويا (٣٪)

وتحدد قيمة التعادل بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف عند بدء كل سنة تعاقد .

نموذج رقم (٢) ضريبة على أجور العاملين فى الخارج

ملف رقم : / / /

مصلحة الضرائب

مأمورية ضرائب : ....

العنوان : ....

اخطار بقيمة الضريبة المستحقة

السيد / ....

العنوان بجمهورية مصر العربية : ....

عنوان جهة العمل بالخارج ؛ ....

طبقا لأحكام القانون رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج ولائحتـــه التنفيذيـــة •

نتشرف باخطاركم بقيمة الضريبة المستحقة عليكم عن مدة عملكم بالخارج التى تبدأ من / / ١٩ الى / / ١٩

يرسل هذا النموذج بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول الى الممول أو يسلم له مباشرة أو من ينيبه مقابل ايصال •

أولا : تحديد الايرادات الخاضعة للضريبـة :

	بالعملة الأجنبية	بالعملة المصرية
أ - مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وأجـــور ومكافآت وبدلات •	....	....
ب- مبالغ تستبعد من الايرادات الخاضعة للضريبة :		
- بدل سفر وانتقال وسكن وملابس وغذاء	....	....
- بدل طبيعة عمـل	....	....
- الضريبة الأجنبية المسـددة	....	....
- أعباء عائليـــة	....	....
جملة المبالغ المستبعدة	....	....
صافى المبالغ الخاضعة للضريبة	....	....

ثانيا : الضريبة المستحقة بالجنيه المصرى :

مأمور الضرائب ،،، المراجع ،،،

تحريرا فى / / ١٩ •

(نموذج رقم "٣" ضريبة على أجور العاملين فى الخارج)

ملف رقم : / /

مصلحة الضرائب

مأمورية ضرائب : ....

العنوان : ....

شهـــادة

نشهد بأن الممول / .... جواز سفر رقم : .... بتاريخ / / ١٩ ويعمل بدولة : ....

قام بسداد مبلغ .... قيمة الضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج المستحقة عليه طبقـــا للبيانات المقدمة منه (١) عن الفترة من ١٩٩٤/٦/١٩ الى / / ١٩ بموجب قسيمة السداد رقم .... بتاريخ / / ١٩•

وهذه الشهادة لاتخاذ اللازم نحو تجديد / أجازته / اعارته / اذن العمل (٢) •

رئيس المأموريـــة ،،،

---

(١) تم حساب الضريبة من واقع البيانات المقدمة من الممول وتحت مسئوليته ، وذلك مع حفظ حق المصلحة فى مطالبته بفـــرق الضريبة فى حالة ثبوت عدم صحة هذه البيانات •

(٢) تحذف العبـارة الزائـــدة •

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٤
بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٨ (١) لسنة ١٩٩٤
بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج

على جميع العاملين بمأموريات الضرائب مراعاة التعليمات الآتية التى أصدرها السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية :

تيسيرا على العاملين المصريين فى الخارج فى الحصول على تجديد الأجازة أو الاعارة أو اذن العمل وتسهيلا لاجراءات سداد الضريبة المستحقة على أجورهم ومرتباتهم تلتزم مصلحة الضرائب باتباع ما يلى :

أولا : لا تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه ، على المصريين المقيمين بالخارج ويزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة لحسابهم ، ويقتصر سريان أحكام هذا القانون على العاملين المصريين الذين يعملون فى الخارج لدى الغير ويحصلون فى مقابل عملهم على أجور أو مرتبات أو ما فى حكمها .

ثانيا : بالنسبة للعاملين المصريين من القطاع الخاص الذين يعملون فى الخارج لدى جهات حكومية أجنبية أو لدى قطاع خاص أجنبى ، وكذلك العاملين فى الحكومة وقطاع الأعمال العام والقطاع العام فى مصر ويعملون فى الخارج لدى قطاع خاص أجنبى ، يكتفى بتقديم اقرار بما يحصلون عليه من مرتبات أو أجور فى الخارج ، ويعتد بهذا الاقرار عند حساب الضريبة المستحقة عليهم دون أن يطالبوا بتقديم أية مستندات أخرى .

ثالثا : بالنسبة للعاملين فى الحكومة وقطاع الأعمال العام والقطاع العام فى مصر ويعملون فى الخارج لدى جهات حكومية أجنبية فيعتد فى شأنهم بصورة معتمدة من عقد العمل الذى يقدمه كل منهم لجهة عمله فى مصر لتجديد الاعارة أو الاجازة ، وتحسب الضريبة المستحقة على أساس المرتب أو الأجر الوارد بهذا العقد .

وفى حالة عدم توافر العقد لدى العامل فيكتفى عند محاسبته لأول مرة بأن يقدم اقرارا بأجره أو مرتبه فى الخارج ويعتد بهذا الاقرار عند حساب الضريبة المستحقة عليه .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ مكرر بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٤ — راجع هذا القانون بهذه المجموعة .

كتاب دورى رقم (٩)[1] لسنة ١٩٩٤
بشأن قرار وزير المالية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤
فى شأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة طبقا لأحكام المادتين
١١ ، ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

صدر قرار وزير المالية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ فى شأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة طبقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقد نصت المادة (٦) منه على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وتنبه المصلحة الى مراعاة تنفيذ ما تضمنه القرار الوزارى المشار اليه بكل دقة ،،،

قرار وزير المالية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤
فى شأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة طبقا لأحكام
المادتين ١١ ، ١٤ من قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢[2]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨[3] لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وبعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

---

(١) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٢٥ بتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٤ لذلك فقد عمل به اعتبارا من ٨ يونيو سنة ١٩٩٤ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٢ .

(٣) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٤٩ مكرر بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٥٥ وعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٢٧ ، ٧٦ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ ، راجع الأستاذ /محمد بدران ، ط٤ ص ١٠٣٠ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولــة ،

قــــرر :

(مادة ١) : يكون تحصيل وتوريد الضريبة المقررة بالمادتين ١١ ، ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وعلى بيع الأسهم والمستندات وصكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية المماثلة المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة (١٦) من القانون المشار اليه ، وفقا للقواعد والمواعيد والاجراءات المحددة في المواد التالية .

(مادة ٢) : يحدد وعاء الضريبة بقيمة الزيادة في ثمن البيع على ثمن الشراء من واقع فاتورتي البيع والشراء أو أي مستندات أخرى تقوم مقامها . وتعتبر القيمة المدفوعة ثمنا للورقة المالية عند اصدارها ثمنا للشراء في حالة عدم تداولها رسميا من تاريخ اصدارها الى تأريخ بيعها .

ويلتزم البائع بتقديم صورة فاتورة الشراء أو ما يقوم مقامها الى شركة السمسرة التي تتولى البيع .

(مادة ٣) : تلتزم شركات السمسرة التي تم بيع الورقة المالية بواسطتها بتحصيل الضريبة المشار اليها من ثمن البيع أو من البائع وتوريدها الى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو بالاسكندرية بحسب الأحوال) خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لتاريخ البيع وذلك على النموذج المرفق بهذا القرار .

(مادة ٤) : يكون لمصلحة الضرائب والهيئة العامة لسوق المال مراجعة شركات السمسرة وما لديها من دفاتر وحسابات ومستندات فيما يتعلق بعمليات تحديد وتحصيل الضريبة المشار اليها في هذا القرار ، وعلى مديري الشركات والمسئولين عن ادارتها أن يقدموا للمصلحة وللهيئة ما تطلبه من بيانات ومستخرجات وصور ومستندات لهذا الغرض .

(مادة ٥) : اذا تخلفت شركة السمسرة عن توريد الضريبة الى مصلحة الضرائب في الموعد المحدد بالمادة (٣) في هذا القرار ، يتم استئداء الضريبة بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وذلك دون الاخلال بمسئولية الشركة طبقا لأي قانون آخر .

(مادة ٦) : ينشر هذا القانون في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اخطـــــار

بتوريد الضريبة المحصلة طبقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٤ من قانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنـــة ١٩٩٢

اسم شركة السمسرة : ....

رقم قيد الشركة فى سجل سوق الأوراق الماليـــة :

م	اسم البائع	اسم المشتـــرى	نوع الأوراق المالية المباعة سهم / سند / صك تمويل / غيرهـــا	اسم الشركة المصدرة لها	عدد الأوراق الماليـة المباعـــة	ثمن الشراء من واقـــع فاتـــورة الشراء أو ما يقوم مقامها	ثمن البيع من واقـــع فاتـــورة البيـــع	قيمة الزيادة فى ثمن البيــــع على ثمــــن الشــراء	قيمة الضريبـــة المستحقة بواقـــع ٢٪ من قيمـــة الزيادة فى ثمـــن البيع على ثمـــن الشــــراء	ملاحظـــات
١										
٢										
٣										
٤										
٥										

جملة الضرائب المحصلة : .... جنيها ، تم توريد هذه المبالغ وجملتها ...... جنيها الى مأمورية ضرائب ...... نقدا بموجب قيمـــة سداد رقم ..... بتاريخ / / ١٩٩ أو بموجب شيك مصرفى رقم ..... بتاريخ / / ١٩٩ على بنك ..... فرع ....

توقيع مسئول شركة السمســـرة

(الاسم : .... الصفـــة : ....)

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤
بشأن وجوب التزام الشركات الخاضعة لأحكام القانون
رقم ٢٠٣ (١) لسنة ١٩٩١ باصدار قانون
شركات قطاع الأعمال العام لنظام الخصم والاضافة
والتحصيل لحساب الضريبة

سبق للمصلحة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ متضمنا التزام الشركات التى يحكمها القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام بأحكام نظام الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المقررة بالمواد من ٤٤ الى ٥١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ اعتبارا من تاريخ خضوعها لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ، وذلك استنادا الى أن الشركات المشار اليها سواء كانت شركات قابضة أو شركات تابعة يجب أن تتخذ شكل شركات المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ، كما أنه لا تسرى عليها أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك طبقا لما تضمنته نصوص القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر ٠

وحيث استفسرت بعض شركات قطاع الأعمال العام من المصلحة عن مدى تطبيق الكتاب الدورى المذكور على ضوء فتوى صادرة من احدى ادارات الفتوى بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٦ انتهت الى عدم سريان أحكام الخصم والاضافة لحساب الضريبة على المعاملات التى تتم بين شركات قطاع الأعمال العام ، وذلك استنادا الى ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٣/١٠/٢٧ من أن شركات قطاع الأعمال العام تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخلة فى مفهوم ما عرفه المشرع فى الدستور بالقطاع العام ٠

وحيث أن الموضوع المذكور قد عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٩٤

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ مكرر بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩م ٠

فتبين لها أن المشرع في مقام تنظيمه لأداء الضريبة على أرباح شركات الأموال فرض على جميع شركات المساهمة ، سواء الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاضعة لأية قوانين أخرى الالتزام بأحكام الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المبينة في المواد من ٣٧ حتى ٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

ولما كانت شركات قطاع الأعمال العام ، بنوعيها ، تتخذ شكل شركات المساهمة ، وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ومن ثم يتوافر في شأنها مناط الخضوع لتلك الأحكام ، ويقع عليها الالتزام بها وأعمال مقتضاها ، ولا ينال من ذلك أن هذه الشركات تتدرج في عموم ما عبر عنه المشرع في الدستور بالقطاع العام ، هذا فضلا عن أن المشرع ان كان قصد استبعادها من مجال الخضوع للأحكام المشار اليها لاختصاصها بنص خاص على نحو مما جرى عليه الأمر في المادة (١/٣٧) من قانون الضرائب ذاته عندما أضاف شركات قطاع الأعمال العام الى شركات القطاع العام ، وذلك بمناسبة تعداد الجهات الخاضعة لأحكام الخصم لحساب الضريبة على ايرادات النشاط التجاري والصناعي ٠

وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى خضوع شركات قطاع الأعمال العام لأحكام الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

لذلك فان المصلحة تؤكد على وجوب التزام شركات قطاع الأعمال العام بنوعيها القابضة والتابعة ، التي ينظمها القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لأحكام نظام الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المقررة بالمواد من ٤٤ الى ٥٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وحاليا المواد من ٣٧ الى ٤٨ بعد تعديل القانون المشار اليه بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ٠

وتنبه المصلحة الى مراعاة تنفيذ ما تضمنه هذا الكتاب الدوري بكل دقة ٠

تحريرا في ١٩٩٤/٩/٥٠

(مجموعة المكتب الاستشاري الحديث)

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٤
بشأن مدى خضوع المنظفات الصناعية
لنظام الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة

ثار خلاف فى الرأى حول مدى خضوع المنظفات الصناعية لنظام الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة الذى تنظمه أحكام المواد من ٤٤ حتى ٥٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ (١) لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وحاليا المواد من ٣٧ حتى ٤٨ بعد تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ١٨٧ (٢) لسنة ١٩٩٣ .

حيث يرى البعض خضوع هذه المنظفات لنظام الاضافة بنسبة ٢٪ الواردة بالبند ثانيا من الجدول رقم (٢) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٦٦ (٣) لسنة ١٩٨٢ باعتبارها من المواد الكيماوية .

ويرى البعض الآخر أن هذه المنظفات لا تخرج عن كونها صابونا آخذ شكل البودرة أو السائل مما يخضعها لنسبة الاضافة المطبقة على الصابون وهى ٫½ ٪ .

وازاء هذا الخلاف فى الرأى فقد تم عرض الموضوع على ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة التى انتهى رأيها بفتواها رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٦ ملف رقم ١٠٤٤/١/٤ الى خضوع

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٧ تابع بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٨١ ، راجع الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الرابعة ، صفحة ١٢ وما بعدها .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٢ مكرر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ ، راجع لنا التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل ، صفحة ٣٧٤ وما بعدها ، طبعة ١٩٩٤م .

(٣) نشر بعدد الوقائع الرسمية رقم ١٨٦ "تابع" بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٣ ، راجع المرجع السابق ص ١٨٩ كما عدل أيضا بالقرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ والمنشور

=

المنظفات الصناعية لنسبة الاضافة المقررة للصابون على اختلاف أنواعـــــه.
وذلك استنادا الى أن قرار السيد وزير المالية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ حـــدد
نسب الخصم والاضافة على السلع والمنتجات وأوجه النشاط التى يســرى
عليهـــا ٠

وانه بالنظر الى أن المادة (٥٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبــل
التعديل ويقابلها المادة (٤٥) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ قد خولــت
السيد وزير المالية سلطة اصدار قرار يتم بتحديد السلع والمنتجات وأوجـه
النشاط التى يسرى عليها نظام الخصم والاضافة والنسب الواجب خصمهـــا
أو اضافتها ، وتطبيقا لذلك صدر القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ ناصا فـــى
مادته الثانية على النسب التى يجرى اضافتها تطبيقا لحكم المادة (٤٥) وفقا
للنسب الواردة بالجدول رقم (٢) وورد به البند ثالثا بتحديد النسب التـى
يجرى اضافتها على المواد الكيماوية ومنتجات البلاستيك والألياف الصناعية
وحصر الأنواع التى تتدرج تحت هذا البند فى المواد الكيماوية والبويـــات
ومنتجات البلاستيك والألياف الصناعية عدا المنسوجات دون أن يدرج بينها
المنظفات الصناعية مما يدل صراحة على قصده الى عدم دخولها ضمـــن
مفردات هذا البند ، اذ لو أراد دخولها لاورد عنوان البند بلفظ عـــام
يمكن معه الاجتهاد فيه وادخالها ضمن مشتملاته ٠

كما أنه أطلق التعبير عن المواد الكيماوية على نحو يعنيها فى ذاتها
بصرف النظر عن الغرض منها مما لا محل معه لشمولها ما أفرز بغرض معين
ولو دخلته مادة كيماوية كليا وجزئيا مثل الصابون بمختلف أنواعه علـــى
نحو ما ورد فى البند الثانى عشر من الجدول المرافق للقرار المشار اليـــه

= بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٤ وعدل أيضـــا
بالقرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٦ والمنشور بعدد الوقائع المصرية
بالعدد رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ ٠٠٠ ، راجع هذه القـــرارات
بكتاب الأستاذ / محمد بدران الطبعة الرابعة ، صفحة ١٥٨ وأخيـــرا
صدر القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ والمنشور بعدد الوقائـــع
المصرية رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ ، راجع هذا القرار بهـــذه
المجموعـــة ٠

تحت عنوان " الخردوات وأدوات التجميل والأدوات والملابس الرياضية أو أفراد الأنواع الداخلة فى هذا البند وحصرها فى الصابون على اختلاف أنواعه والروائح وأدوات الزينة والتجميل والأدوات والملابس الرياضية والخردوات وأدوات الصيد الأمر الذى يتضح منه بصورة جلية أنه لم ينص على الصابون مجردا حتى يقال باقتصاره على الصابون ذاته بالمعنى المتعارف عليه عادة ، وانما أردفه بما يعم مختلف أنواعه يحق الغرض من مقصود الصابون وهو النظافة بدروجها أيا كان بموضوعها ، وهذا العموم لمختلف الأنواع ينبسط الى كل صابون وأيا كان شكله أو حجمه أو مكوناته أو اسمه فيشمل على السواء ما أخذ شكلا جامدا أو سائلا أو مسحوقا وما تمثل فى كتلة أو أجزاءه وما دخلته مكونات ولو كيماوية أو صناعية وما أطلق عليه اسم أو آخر ولو لم ينطق ظاهرة بحقيقته مادام ذلك فى النهاية يجسد صابونا فى هذا المفهوم العام صدورا عن الغرض منه وهو التنظيف ونزولا على اطلاق النص عليه دون قيدها ، ولا يقدح فى هذا رأى مصلحة الرقابة الصناعية بأن المنظفات الصناعية لا تعتبر من مصنفات الصابون ولا تدخل ضمن بند الكيماويات لأن هذا التقيد بصرف النظر عن مدى صحته فى مجال عملها قد لا يصدق فى مجال آخر مثل القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ الذى جاء الجدول رقم (٢) المرفق به صريحا فى اطلاق لفظ الصابون مقترنا بما يضم جميع أنواعه على التفصيل المقدم •

وحيث وافقت المصلحة على الفتوى يالفة الذكر ، لذا فان المصلحة تنبه الى مراعاة تنفيذ ما انتهت اليه الفتوى من خضوع المنظفات الصناعية لنسبة الاضافة المقررة للصابون على اختلاف أنواعه •

قرار رئيس (١) مجلس الوزراء رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٤

(المادة الأولى) : تعد محافظة مطروح من المناطق النائية فى حكم القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه•

---

(١) نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢١ •

(المادة الثانية) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤
بنشر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٤
باعتبار محافظة مطروح من المناطق النائية

المسطر بعاليه صورة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١١ يولية ١٩٩٤ باعتبار محافظة مطروح من المناطق النائية فى حكم القانون رقم (١) لسنة [1] ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ [2] لسنة ١٩٩٣ المشار اليه ٠

وبصدور هذا القرار تطبق أحكام المادة (٥) مكرر من القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ على المنشآت الفندقية والسياحية بمحافظة مطروح ٠

---

(١) نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٩ بتاريخ ١٩٩٣/٣/١ ٠

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣ بتاريخ ١٩٩٣/٤/١ ، راجع لنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل ، طبعة ١٩٩٤ صفحة ٢٦٢ ٠

تتشرف

مجموعة المكتب الاستشارى الحديث

هشام على توحيد

محاسبون ومراجعون قانونيون

أن تشكر كل من ساهم بإمدادها ببعض الأحكام من السادة المحاسبين والمحامين الأفاضل والسادة رؤساء المحاكم والمستشارين والقضاة الذين ساهموا مساهمة فعالة فى أن تصل المجموعة بهذه الكيفية للسادة المهتمين بشئون الضرائب.

وتسعد أسرة مجموعة المكتب الإستشارى أن تتبادل مع السادة الزملاء المحاسبين والمحامين ورجال المال والمهتمين بشئون الضرائب حالات المثل من الأحكام الصادرة من محكمة النقض والمحاكم الإستئنافية والمحاكم الإبتدائية والجنائية وقرارات لجان الطعون التى تمثل مبادئ جديدة تهم الباحثين فى شئون الضرائب.

القسم السادس

١ - كيفية محاسبة مصانع البلاستيك باللجان الداخلية .

٢ - كيفية محاسبة تجارة الذهب والفضة باللجان الداخلية .

٣ - كيفية محاسبة تجارة الطيور الحية باللجان الداخلية .

٤ - نموذج دراسة جدوى اقتصادية لمشروع انتاج صلصة الطماطم .

٥ - نموذج عريضة دعوى فى قرار لجنة طعن .

٦ - نموذج النظام الاساسي لاتحادات الملاك .

٧ - نموذج عقد تخصيص وحدة باتحاد الملاك .

٨ - كيفية عمل شركات المساهمة والمستندات والنمازج والاقرارات المطلوبة .

٩ - نموذج عقد تكوين شركة مساهمة .

١٠ - قواعد كتابة الاقرار الضريبي وأين ومتى يقدم .

كيفية محاسبة مصانع البلاستيك
باللجان الداخليـــة

البيان / السنوات	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
سعر الكيلو فحـــص	٢٫٠٠	٣ر٢٥	٣ر٤٠	٣ر٥٠	٣ر٧٥	٤ر٠٠	٤ر٢٥	٤ر٥٠	٤ر٧٥	٥ر٠٠
سعر الكيلو لجنـــة (١)	٢ر١٥	٢ر١٥	٢ر٤٠ (١)	٣ر٠٠	٣ر٢٥	٣ر٢٥	٣ر٣٥	٣ر٤٠	٣ر٥٠	٣ر٦٠

ملحوظـــمات :

(١) تؤخذ الأسعار السائدة لسعر بيع البلاستيك فى ضوء الجدول الموضح بأعلاه والقيمة بالجنيه المصرى ٠

(٢) تقدر نسبة اجمالي الربح للتصنيع بواقع ٢٠٪ (٢) بالنسبة للقطاع الخاص ١٥٪ بالنسبة للقطاع العام والجهات الحكوميـة وبالنسبة للاتجارات ١٢٪ للقطاع الخاص و ١٠٪ للتوريدات الحكومية ، ويراعى بالنسبة للتصنيع أن هذه النسب قد دخلـت فيها كافة المصروفات اللازمة للتشغيل فيما عدا المصروفات الادارية ومصروفات التأسيس هذا بالنسبة للأكياس البلاستيك وبالنسبة للبرطمانات فان اجمالي نسبة الربح للتصنيع ١٥٪ (٣) بالنسبة للقطاع الخاص ، ١٠٪ بالنسبة للقطاع العـــام والجهات الحكومية وبالنسبة للاتجار ١٢٪ للقطاع الخاص ، ١٠٪ للتوريدات الحكومية مع احتساب نسبة عادم بواقـــع ٥٪ بالنسبة لتصنيع البرطمانات تطرح من اجمالي الربـــح ٠

(٣) يؤخذ رقم الأعمال لكل ماكينة فى ضوء المعاينة المتكررة والمنافسة والاطلاع على بطاقات الخصم والاضافة لمعرفـة حجم نشاطـــه ٠

(٤) عدد أيام العمل فى السنة بواقع ٣١٠ يوم مالم يوجد اخطارات بالتوقف فيتم استبعادها من نطاق المحاسبة ٠

(٥) يقدر مجمل الربح كالآتـى =

عدد الماكينات × الكمية التى تنتجها الماكينة × ٣١٠ يوم × نسبة الربح طبقا للبند (٢) × الأسعار السائدة طبقـا للبنـــد (١) ٠

(٦) تم خصم كافة المصروفات الادارية للنشاط والمؤيدة بالسنوات وما جرى عليه العرف (٤) فى هذا النشاط ٠

---

(١) وافقت اللجنة الداخلية بمأمورية ضرائب المنصورة أول على سعر الكيلو عن عام ١٩٨٦/٨٥ بالملف رقم ٥/٦/٢٦٤ وعـــن السنوات ١٩٨٧ بالملف رقم ٥/٣/٢/١/٢٦٤ وعن السنوات ١٩٩٠/٨٩ بالملف رقم ٥/٢١/٢٥٠/٢/١ ٠

(٢) صدر قرار لجنة طعن الدائرة الثامنة بالمنصورة فى الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٩ بهذه النسبة ، راجع لنا التهرب الضريبـى وكيفية التعامل مع مصلحة الضرائب ، طبعة ١٩٩٠ ، صفحة ٩٣ ، وراجع قرارات اللجان الداخلية بالملفات السابق ذكرهـا هامش (١) ٠

(٣) صدر قرار لجنة طعن الدائرة الخامسة بالمنصورة فى الطعن رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ شربين ، جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٢ ملف رقـم ٥/٩٩/١٤٤/١/١ بهذه النسبة ونسبة العادم بواقع ٥٪ من اجمالي الربح ٠

(٤) صدر قرار لجنة طعن هامش (٣) باحتساب مصروفات ادارية بواقع ٢٠٪ من اجمالي الربح ٠

كيفية محاسبة تجارة الذهب والفضة باللجان الداخليــة

جدول يبين أسعار وتكلفة [(١)] تشغيل الجرام من كل عيار

البيـــــان	السنـــــوات [(٢)]			
	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
	مليم جـ	مليم جـ	مليم جـ	مليم جـ
(١) متوسط أسعار الذهب عيار ٢١ المتفق عليه باللجــان الداخليــة •	٢٩٫٥١٠	٣٤٫٠١٠	٣٣٫٢٦٠	٣٣٫٥٨٠
(٢) تكلفة تشغيل الجرام عيار ٢١ بواقع ٤٪ للمشغولات •	١٫١٨٠	١٫٣٦٠	١٫٣٣٠	١٫٣٤٣
(٣) تكلفة تشغيل الجرام عيار ٢١ بواقع ٦٪ للرفائع •	١٫٧٧٠	٢٫٠٤٠	١٫٩٩٥	٢٫٠١٤
(٤) متوسط أسعار الذهب عيار ١٨ المتفق عليه باللجان الداخليــة •	٢٥٫٢٩٠	٢٩٫١٥٠	٢٨٫٥١٠	٢٨٫٧٨٠
(٥) تكلفة تشغيل الجرام عيار ١٨ بواقع ٨٪ للمشغولات •	٢٫٠٢٣	٢٫٣٣٢	٢٫٢٨٠	٢٫٣٠٢
(٦) تكلفة تشغيل الجرام عيار ١٨ بواقع ١٢٪ للرفائع •	٣٫٠٣٤	٣٫٤٩٨	٣٫٤٢١	٣٫٤٥٣

ملاحظـــات :

(١) تقدر كمية الذهب طبقا للمعاينة والتي تتم في أوقات مختلفة وعلى فترات متباعدة نوعا •

(٢) سعر الجرام لكل عيار عن السنوات ١٩٩٢/٩٠ [(٢)] طبقا لما هو موضح بالجدول عاليه •

(٣) تكلفة تشغيل الجرام لكل عيار طبقا لما هو موضح بعاليه •

(٤) عدد دورات رأس المال طبقا للتعليمات التنفيذيــــة [(٣)] رقم ١٨ لسنة ١٩٩٠ ورقم الأعمال = رأس المال المستثمر × عدد دورات رأس المــال •

(٥) نسبة اجمالى الربح للذهب عيار ٢١ للمشغولات ٣٪ والرفائع ٦٪ من رقم الأعمال •

(٦) نسبة اجمالى الربح للذهب عيار ١٨ للمشغولات ١٠٪ والرفائع ١٢٪ من رقم الأعمال ويحتسب اجمالى الربح = رقم الأعمال × نسبة اجمالى الربـح •

(٧) المجوهرات والأحجار الكريمة والمشغولات البلاتينية تخضع للمعدلات السائدة طبقا للأصناف المعروضة •

(٨) بالنسبة للفضة فيحدد رقم الأعمال يومى أو شهرى أو سنوى وفقا لما تسفر عنه المعاينة والمناقشة واقرار المنشأة ونسبـــة اجمالى الربح ١٥٪ •

(٩) تحتسب المصروفات الادارية بحد أقصى ٢٠٪ من اجمالى الربح بشرط أن تكون مؤيدة بالمستندات •

---

(١) كيفية محاسبة تجارة الذهب والفضة باللجان الداخلية السنوات ١٩٨٩/٨١ ، راجع لنا الأحكام والاجراءات الضريبية طبعـــة ١٩٩٢ ، صفحة ٣٥٤ ، وراجع لنا الموجز فى الفقه الضريبى طبعة ١٩٩٣ صفحة ٤٣٣ ، وراجع لنا قضاء التجريم الضريبـــى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ صفحة ٣٢٥ •

(٢) متوسط أسعار الذهب عن السنوات ٩٠ /١٩٩٣ أصدرتها الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية شعبة تجارة المصوغات •

(٣) راجع لنا مدونة المنازعات الضريبية طبعة ١٩٩١ صفحـة ١٤٣ •

كيفيه محاسبة نشاط تجارة [1] الطيور الحية باللجان الداخلية
جدول يبين أسعار الطيور الحية طبقا لسنوات المحاسبة

السنوات / البيان	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
فحص	٨٠٠ر٣	٠٠ر٤	٢٠٠ر٤	٤٠٠ر٤	٦٠٠ر٤
لجنة	٢٠٠ر٣	٤٠ر٣	٥٠٠ر٣	٦٠٠ر٣	٧٠٠ر٣
التنظيف	١٥٠ر٠	١٥ر٠	٢٠٠ر٠	٢٠٠ر٠	٢٥٠ر٠

(١) يؤخذ سعر بيع كيلو الدجاج طبقا للجدول الموضح أعلاه ٠

(٢) تحدد نسبة مجمل الربح فى تجارة الطيور بالقطاعى بواقع ٨٪ [2] والجملة والتوريدات بواقع ٤٪ ٠

(٣) تقدر كمية الدواجن المباعة يوميا والمقدرة بمعرفة المأمور الفاحص والمناقشة التفصيلية والمعاينة المتكررة للمنشأة وفروعها وبالاطلاع على بيانات الخصم والاضافة والاطلاع على سجل التعاقدات بالمأمورية كما يحدد طبيعة النشاط فيما اذا كان جملة أو قطاعى أو يشتمل على كليهما ٠

(٤) عدد أيام العمل السنوى تحتسب بواقع ٣١٠ يوما فى السنة ٠

(٥) تحسب كافة المصروفات الادارية اللازمة للنشاط والمؤيدة مستنديا ٠

(٦) يقدر وزن متوسط للدجاجة بواقع ٤٥٠ر١ كجم ٠

(٧) يقدر رقم المبيعات كالآتى = عدد الدجاج المباع يوميا × ٤٥٠ر١ × سعر بيع الكيلو طبقا للبيان الموضح بعاليه ٠

(٨) يقدر مجمل ربح بيع الدجاجة بالقطاعى كالآتى = رقم المبيعات طبقا للبند (٧) × ٣١٠ يوم × ٨٪ نسبة الربح ٠

(٩) يقدر مجمل ربح تنظيف الدجاج كالآتى = عدد الدجاج المباع يوميا × سعر تنظيف الدجاجة طبقا للبند الموضح بعاليه × ٣١٠ يوم × ٥٠٪ نسبة الربح وذلك فى حالة وجود نشاط تنظيف ٠

(١٠) يقدر مجمل ربح بيع الدجاجة بالجملة والتوريدات = رقم المبيعات طبقا للبند (٧) أو حسب ظروف كل حالة × ٣١٠ يوم × ٤٪ نسبة الربح ٠

---

(١) راجع كيفية محاسبة نشاط تجارة الطيور الحية باللجان الداخلية عن السنوات ١٩٨١ وحتى ١٩٩٠ بكتابنا الأحكام والاجراءات الضريبية ، طبعة ١٩٩٢ ، صفحة ٣٥٧ ٠

(٢) قرار لجنة طعن المنصورة الدائرة السابعة فى الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٠ ، راجع - المرجع السابق ، صفحة ٤٠١ ٠

(٣) راجع التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٧ بكتاب الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الخامسة ، صفحة ٢٩٩ ٠

نموذج رقم (٤)(١)

دراسة جدوى اقتصادية لمشروع انتاج ملطة الطماطم

الاسم : .... العنوان : .... السجل التجاري : ....

البطاقة الضريبية : ....

أولا : التكاليف الاستثمارية للمشروع فيما يلي :

(١) أرض المشروع : الأرض المقام عليها المشروع مساحتها ٣٢٠٠ م٢ وذلك بمدينة (منطقة عمرانية جديدة) المنطقة الصناعية وذلك على أساس سعر المتر المربع (حسب التكلفة الفعلية) باجمالي قيمة للأرض (٣٢٠٠ م٢ × السعر حسب التكلفه) وتم سداد مبلغ .... بشيك مقبول الدفع لحساب جهاز تعمير مدينة (المنطقة العمرانية الجديدة) ٠

(٢) المباني والانشاءات والمرافق : طبقا للوائح ونظم المدن الجديدة (جهاز تعمير المدن الجديدة) فانه يقر البناء على ٦٠٪ فقط من المساحة المخصصة والباقي يمثل ٤٠٪ عبارة عن طرق ومساحات خضراء ٠ وعلى هذا فان المباني والانشاءات والمرافق يمكن تلخيصها على النحو التالي :

١ - صالة (عنبر) الانتاج - مخازن التعبئة والتغليف ومخازن الانتاج يضاف الى ما سبق - اجمالي التسوية للموقع ٠

٢ - المرافق ٠ ٣ - اقامة سور حول المصنع من جميع الاتجاهات ٠ ٤ - غرفة المولد والغلاية والحراسة ٠

وتقدر تكلفة العناصر السابقة حسب العروض المقدمة من المقاولين بحوالي (التكلفة بسعر السوق) ٠

(٣) الآلات والمعدات (الأساسية والمساعدة) : وتنقسم الى : أ - المعدات الانتاجية ٠ ب - معدات مساعدة ٠

أولا : المعدات الانتاجية ويمكن حصرها بايجاز في الآتي :

١ - مستقبل المادة الخام ٠ ٢ - وحدة غسيل ونقح ٠ ٣ - وحدة فرز الطماطم ٠ ٤ - فاصل ٠

٥ - ماكينة هرس الطماطم متضمنة طلمبة ٠ ٦ - تنك الملح أو السكر ٠ ٧ - طلمبة مترية ؛ ٨ - مبادل حراري ٠

٩ - وحدة استخلاص اللب ٠ ١٠ - مصافي ٠ ١١ - طلمبة نقل ٠ ١٢ - تنك تغذية المبخر ٠

١٣ - طلمبة تغذية المبخر ٠ ١٤ - مسخن أولي ٠ ١٥ - مبخر متعدد المراحل ٠ ١٦ - طلمبة طاردة مركزيه ٠

١٧ - تنك الملحة ٠ ١٨ - طلمبة طاردة مركزية ٠ ١٩ - مبادل حراري ٠ ٢٠ - ماكينة تعبئة ٠ ٢١ - ماكينة نقل ٠

٢٢ - ناقل للعلب ٠ ٢٣ - نفق تبريد وتسخين وتجفيف ٠ ٢٤ - ماكينة لصق بطاقة البيانات وتبلغ تكلفة هذه المعدات كما يلي:

(١) قيمة المعدات بما يعادل	(التكلفة بسعر السوق) ٠
(٢) التركيبات والاشراف وخلافه	(التكلفة بسعر السوق) ٠
(٣) الجمارك والنقل	(التكلفة بسعر السوق) ٠
الاجمالي	xxx

ثانيا : المعدات المساعدة :

يقصد بها تلك المعدات التي تؤدي الى سرعة في الانجاز وتوفر الجهد المبذول أو تؤدي وظيفة سابقة أو لاحقة أو أثناء العملية الانتاجية وتتلخص هذه المعدات في الآتي :

(١) غلاية ٠ (٢) مولد كهربائي ٠ (٣) ونش شوكة ٠ (٤) كمبرسور ٠ (٥) ماكينة غسيل ٠ (٦) لوحة كهرباء ٠

اجمالي التكلفة لهذه المعدات (التكلفة بسعر السوق) ٠

اجمالي تكاليف بند المعدات = اجمالي تكاليف المعدات الانتاجية + اجمالي تكاليف المعدات المساعدة = xxx

(٤) وسائل النقل والانتقالات : سيحتاج المشروع الى وسائل النقل الآتية :

١ - سيارة نصف نقل ٤ طن ٠ ٢ - أتوبيس نقل عمال ٠

اجمالي تكاليف (حسب سعر السوق) ٠

---

(١) توجيه : سبق أن نشرنا نموذج رقم (١) عن دراسة جدوى اقتصادية لمشروع فندق ، راجع لنا الأحكام والاجراءات الضريبية طبعة ١٩٩٢ ، صفحة ٣٧٢ وما بعدها ونموذج رقم (٢) عن دراسة جدوى اقتصادية لمحطة خدمة سيارات ، راجع لنا الموجز في الفقه الضريبي طبعة ١٩٩٣م ، صفحة ٤٤٠ وما بعدها ونموذج رقم (٣) عن دراسة جدوى اقتصادية لمشروع ثلاجة حفظ الحاصلات الزراعية والفاكهة ومنتجات الألبان ، راجع لنا قضاء التجريم الضريبي والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤م صفحة ٢٢٧ وما بعدها ٠

(٥) أثاثات ومعدات مكتبيــة : عبارة عن تأثيث حجرة مدير المشروع وحجرة استقبال ومكاتب الادارة (العاملين) والمبنى الماسي والادارى وتقدر التكلفه (حسب سعر السوق) .

(٦) مصاريف تأسيس : وتمثل المصروفات والنفقات التي تم اتفاقها على المشروع كدراسات وعقود تأسيس وتسجيل ورسوم حجز الأرض وما قد ينفق حتى بدء التشغيل باجمالى تكلفة (حسب سعر السوق) .

(٧) تكلفة مستلزمات التشغيل دورة ١٥ يوم للتخزين :

١ - خامات غذائية (طماطم طازجة + تعليب وتغليف × التكلفة بسعر السوق = xxx
٢ - اجور عمال وقوى محركة وصيانة × التكلفة بسعر السوق = xxx
٣ - مصروفات أخرى متنوعة (م. تسويقية + م. عمومية × التكلفة بسعر السوق = xxx
اجمالى تكاليف مستلزمات التشغيل = xxx

اجمالى التكاليف الكلية = بند (١) + بند (٢) + بند (٣) + بند (٤) + بند (٥) + بند (٦) + بند (٧) = xxx

(٨) وعلى ذلك تكون الاستهلاكات كالآتى :

١ - تكلفة الأرض × لا يوجد لها استهلاك = xxx
٢ - تكلفة المبانـــى × ٥٪ = xxx
٣ - تكلفة الآلات والمعدات × ١٠٪ = xxx
٤ - تكلفة وسائل النقل × ٢٠٪ = xxx
٥ - تكلفة أثاث والمعدات المكتبية × ٢٠٪ = xxx
٦ - تكلفة مصاريف التأسيس × ٢٪ = xxx

ثانيا : الطاقة الانتاجية وايرادات ومصروفات المشروع الاجمالية وصافى الايراد السنوى :

أ - يتم حساب الطاقة الانتاجية للمشروع على النحو التالى :

١ - كل ١ طن طماطم طازجة ينتج ٢٥٠ كجم ملحة صالحة .
٢ - وكان خط الانتاج سيعمل ١٢٠ يوم (موسم توافر الطماطم) بالأسعار الاقتصادية بالنسبة للمشروع .
٣ - ونظرا لأن الطماطم من المحاصيل سريعة التلف فانه سيتم العمل حوالى ٢٠ ساعة يوميا .

اذن الطاقة الانتاجية لخط الانتاج لكل طن من الطماطم الطازجة =
الطاقة الانتاجية للخط يوميا × ٢٠ ساعة × ١٢٠ يوم = xxx طن سنويا
وسيتم تعبئة المنتج فى عبوات زنة ٢٠٠ جرام للعلبة .

٤ - العبوات المنتجة (انتاج نهائى) = $\frac{\text{عدد الأطنان المنتجة سنويا}}{\text{٢٠٠ جرام}}$ = xxx

ب - الايرادات وستكون على النحو التالى :

١ - ثمن العلبة زنة ٢٠٠ جرام = (سعر البيع المحدد طبقا للأسعار السوقية البيعية) .
٢ - اذن الايرادات = عدد العبوات المنتجة انتاج نهائى بند ٤ من أ × سعر البيع بند ١ من ب = xxx
وهو اجمالى الايرادات السنوية .

جـ - المصروفات الكلية للمشروع وسيكون على النحو التالى :

(١) الخامات : أ - طماطم طازجة : لما كان كل (طن ينتج ٢٥٠ كجم ملحة أى أنه لكى يتم انتاج (عدد الأطنان من الملحة ١
يكون الاحتياجات من الطماطم = $\frac{\text{عدد أطنان الملحة المطلوبة}}{\text{٢٥٠}}$ = xxx طن سنويا

ولما كان متوسط سعر الطن (الطماطم فرز ثالث) = xxx جم / طن
.. التكلفة = بند أ من جـ × سعر الطن من الطماطم فرز ثالث = xxx جم

ب ـ مصروفات أخرى : أ ـ مواد حافظة ب ـ ملح ومواد حريفة جـ ـ سكر

وتقدر تكلفة تلك العناصر حوالي (التكلفة بسعر السوق) ، اذن اجمالي تكلفة الخامات الغذائية = بند (أ) + بند (ب) = xxx

(٢) مواد التعبئة والتغليف : أ ـ عبوات صغيرة : وسيتم تعبئة المنتج في عبوات من الصفيح سعة العلبة (العبوة) ٢٠٠ جرام وكما سبق سيتم تعبئة المنتج المستخرج من البند ٤ من أ من ثانيا في هذه الدراسة وسعر العبوة سيتم استخراجه من العدد من ب من ثانيا في هذه الدراسة اذن التكلفة = عدد العبوات

xxx = ―――――

سعر البيع

ب ـ مواد تغليف ولاصقة : سوف تتكلف العبوة حوالي (بسعر التكلفة) من مواد التغليف والمواد اللاصقة

اذن التكلفة = سعر التكلفة لكل عبوة × عدد العبوات = xxx

(٣) الأجــور : يحتاج المشروع الى أ ـ مدير للمصنع ب ـ مدير انتاج جـ ـ ١٢ عامل انتاج د ـ ٢ اداريين ومخازن ٠ هـ ـ ٤ عمال عاديين و ـ ٢ سائق ز ـ ٢ خفير هذا بالاضافة الى التأمينات الاجتماعية والحوافز ٠

اذن تكلفة الأجور = أجور العاملين + التأمينات الاجتماعية والحوافز = xxx

(٤) القوى المحركة : ويقصد بها تلك التي تعمل بها الآلات والمعدات وكذلك السيارات وخلافه وتقدر بمبلغ (التكلفة بسعر السوق) = xxx

(٥) الصيانة وقطع الغيار : تقدر بحوالي ٢ر٢٪ من قيمة جميع المعدات بما فيها السيارات وتقدر التكلفة الصافية = اجمالي تكاليف البند (٣) + اجمالي تكاليف البند (٤) × ٢ر٢٪ = xxx

(٦) مصاريف بيعية وتسويقية : وتتمثل في عمولات البيع والاكراميات والعينات التسويقية وتقدر التكلفة السنوية بحوالي ٢٪ من ايرادات المشروع أي أن تكلفة مصاريف الدعاية والتسويقية ايرادات المشروع من البند (٢) من (ب) من ثانيا × ٢ = xxx

(٧) مصاريف ادارية وعمومية : وتتمثل في مصاريف تليفون وتلكس ونثريات بريد وخلافه وتقدر التكلفة السنوية ١٪ من الايرادات أي أن تكلفة المصاريف الادارية والعمومية = ايرادات المشروع من البند (٢) من (ب) من ثانيا × ١٪ = xxx

وعلى ذلك تكون اجمالي المصروفات الكلية للمشروع = بند (١) + بند (٢) + بند (٣) + بند (٤) + بند (٥) + بند (٦) + بند (٧) = xxx

صافي الايراد السنوي للمشروع = اجمالي الايراد المستخرج من بند ب من ثانيا ـ اجمالي المصروفات الكلية للمشروع المستخرج من بند جـ من ثانيا = xxx

ثالثا : وعلى ذلك تكون دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع كالآتي :

مدين	البيان	دائن	البيان
xxx	استهلاكات طبقا للبند (٨) من أولا	xxx	صافي الايراد السنوي من بند (د) من ثانيا
xxx	صافي الربح		
xxx	الاجمالي	xxx	الاجمالي

ومن ذلك يتضح أن هذا المشروع بهذا الوضع ذو فائدة اقتصادية عالية حيث أنه أنشئ ٠ في منطقة عمرانية جديدة تتمتع باعفاء ضريبي عشر سنوات كما أننا أخذنا جميع الاحتمالات الاقتصادية الخاصة بالممتلكات الثابتة التي تزيد قيمتها بمرور الزمن كالأرض كما أخذنا احتمالات التوسعات في المستقبل ٠

وهذه الدراسة لمن يهمه الأمر ،،،

تحريرا في / / ١٩ ٠

(مجموعة المكتب الاستشاري الحديث)

نموذج رقم (٢)[1] عريضة دعوى فى قرار لجنة
طعن ضرائب ٠٠٠٠ الدائرة (٠٠٠٠٠)

انه فى يوم ٠٠٠٠٠ بناء على طلب السيد / ٠٠٠٠٠ ومحله المختار مكتب الأستاذ / ٠٠٠٠٠ المحامى وعنوانه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مدينه ٠٠٠٠٠٠٠٠ أنا ٠٠٠٠٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠٠٠ قد انتقلت وأعلنت :

السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب بـ ٠٠٠٠٠ مدينة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويعلن بهيئة قضايا الدولة وعنوانها ٠٠٠٠٠٠٠٠ قسم ٠٠٠٠٠٠٠٠ مخاطبا مع ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وأعلنته بالآتى

أولا : بطعن الطالب على قرار لجنة طعن ضرائب ٠٠٠٠٠ الدائرة ٠٠٠٠٠٠ فى الطعن رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ١٩م والصادر بجلسة / / ١٩م والذى انتهى الى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتخفيض تقديرات المأمورية للأرباح التجارية للطاعن فى صافى ربح النشاط موضوع الطعن عن عام ٠٠٠٠٠٠ الى مبلغ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الموضوع

قدرت مأمورية ضرائب ٠٠٠٠٠ أرباح الطاعن عن النشاط فى عام ١٩م بمبلغ ٠٠٠٠٠٠ ولما أخطرته بهذه التقديرات لم يوافق عليها وتقدم بطعن فيها أحيل الخلاف بناء عليه الى لجنة الطعن لنظره وبعد نظر الموضوع أصدرت اللجنة قرارها المتقدم وحيث أن قرار اللجنة قد جاء على خلاف الواقع والقانون فان الطاعن يطعن عليه للأسباب الآتية :

أسباب الطعن

أولا : بالغت اللجنة فى تقديراتها للمبيعات اليومية بواقع ٠٠٠٠٠ جنيه ونلتمس تخفيضها الى ٠٠٠٠٠ فى المتوسط يوميا فى سنة ١٩م ٠

ثانيا : نلتمس تخفيض نسبة اجمالى الربح الى ٠٠٠٠٠ كحالات المثل ٠

ثالثا : نلتمس زيادة المصروفات الادارية الى ٢٥٪ من اجمالى الربح حتى تتناسب وطبيعة النشاط كما نلتمس احتساب قسط مصروفات استهلاك تأسيس بواقع ٠٠٠٠٠ فى السنة ٠

رابعا : وللأسباب الأخرى التى ستدور بالمرافعة والمذكرات ٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه بصفته بصورة من عريضة الطعن هذه وكلفته بالحضور أمام محكمة ٠٠٠٠٠ بمقرها ٠٠٠٠٠ بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ٠٠٠٠٠ فى الساعة التاسعة صباحا أمام الدائرة ٠٠٠٠٠ ضرائب ليسمع الحكم بعد المرافعة بقبول هذا الطعن شكلا وفى الموضوع بتخفيض أرباح الطاعن عن سنة ١٩م الى مبلغ ٠٠٠٠٠ حسبما سبق توضيحه تفصيلا - مع الزام مصلحة الضرائب بالمصروفات (٢) ومقابل أتعاب المحاماة ٠

---

(١) سبق أن نشرنا نموذج رقم (١) عن عريضة دعوى لطلب استرداد ضريبة أرض فضاء ، راجع لنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤م ، صفحة ٣٢٩ وما بعدها ٠

(٢) توحيد : ١ - تحتسب رسوم الدعوى ٢٪ حتى ٢٥٠ جنيه ، ٣٪ من ٢٥٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ ج ، ٤٪ من ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ ج ، ٥٪ فيما زاد عن ٤٠٠٠ جنيه وتخفض هذه النسبة بمقدار ٥٠٪ بالنسبة لطعون الضرائب ويضاف لذلك ٥٠٪ من الرسم المقدر على العريضة قيمة رسوم خدمات هيئات قضائية ويضاف ٥٠٠ر١ جنيه قيمة رسم مبانى ورسم دمغة ايصال ٤٠ر٠ هذا اذا كان الطعن متعلق بخلاف حول تقدير الأرباح أما اذا كان الخلاف يدور حول مسائل خلاف غير مقدرة القيمة فيجرى التقدير بواقع رسم ثابت ٣ جنيه أصلى + ٥٠٪ خدمات هيئات قضائية + ٥٠٠ر١ رسم مبانى + رسم دمغة ايصال ٤٠٠ر٠

٢ - بالنسبة للطعون المرفوعة من شركات تضامن يحصل رسم عن كل شريك وعن كل سنة عن سنوات الخلاف ٠

٣ - يورد لخزينة المحكمة عن كل عريضة دعوى لحساب مصلحة الضرائب ٥ جنيهات عن المحامى المقيد بالنقض ، ٣ جنيهات عن المحامى المقيد بالاستئناف ، ٢ جنيهات عن المحامى المقيد ابتدائى بخلاف رسم ايصال مستقل ٤٠٠ر٠ بالاضافة الى ذلك ٢ جنيه دمغة محاماة تلصق على عريضة الدعوى بالاضافة الى ذلك يحصل رسم تصوير فى المحاكم التى بها جهاز ميكروفيلم بواقع مبلغ ٠٠٠٠٠ لصفحة الواحدة طبقا لما تحدده جريدة الأهرام التى يتبعها جهاز الميكروفيلم ٠

٤ - عند انتهاء الفصل فى الطعن تجرى المحكمة تسوية الرسوم عن قيمة الفرق ما بين المبلغ المقدر فى قرار لجنة الطعن وبين المبلغ المحكوم به ويعمل تسوية طبقا للنسب الموضحة ببند (١) ويخصم منها الرسم الأصلى المسدد على العريضة عند تقديمها الى قلم الكتاب والباقى يقوم قلم الكتاب باعداد قائمة رسوم ويعلنها للخصوم الذين يكون لهم الحق فى التظلم منها أو الاعتراض عليها فى ظرف ٨ أيام أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم ٠

(مجموعة المكتب الاستشارى الحديث)

(١) النظام النموذجي لاتحاد (١) الملاك
الباب الأول
البيانات المتعلقة بالاتحاد

(مادة ١) : اسم الاتحاد : ..... اتحاد ملاك العقار رقم ..... بشارع ..... بحى (أو مدينة أو قرية) بمحافظة ....
(مادة ٢) : أغراض الاتحاد : أغراض الاتحاد هي ضمان حسن الانتفاع وحسن ادارة وصيانة الأجزاء المشتركة في العقار المشار اليه في المادة السابقة .
(مادة ٣) : مقر الاتحاد : ..... (٢) (مادة ٤) : مدة الاتحاد : مدة الاتحاد غير محدودة ، وتبدأ من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

الباب الثاني
بملكية العقار وعضوية الاتحاد

(مادة ٥) : ملكية الأجزاء المفرزة : يتكون العقار من (عدد) طبقة تحتوى على (عدد) شقة (٣) وبيانات ملكيتها الآتى .
١ - الطبقة (أو الشقة) رقم (١) مملوكة لـ ..... ٢ - الطبقة (أو الشقة) رقم (٢) مملوكة لـ ..... .
٣ - الطبقة (أو الشقة) رقم (٣) مملوكة لـ ..... ٤ - الطبقة (أو الشقة) رقم (٤) مملوكة لـ .....
٥ - الطبقة (أو الشقة) رقم (٥) مملوكة لـ ..... ٦ - الطبقة (أو الشقة) رقم (٦) مملوكة لـ .....

---

(١) صدر به قرار وزير الاسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٦ وتحتوى على أربعة مواد وهي كالآتى :
(المادة الأولى) : يعمل بشأن النظام النموذجي لاتحاد الملاك بالأحكام المرافقة لهذا القرار .
(المادة الثانية) على كل من يملك طبقة أو شقة في مبنى يزيد عدد طبقاته أو شققه على خمس ويجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص أن يخطر الوحدة المحلية المختصة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار . وعلى الوحدة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاخطار أن تعين مأمورا مؤقتا لاتحاد ملاك العقار المذكور يتولى اجراءات القيد وسائر الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في النظام النموذجي المرفق وكل ذلك ما لم يكن الأعضاء قد كونوا اتحادا وعينوا له مأمورا .
(المادة الثالثة) : في تطبيق أحكام هذا القرار والنظام النموذجي المرفق به تختص الوحدة المحلية للمحافظة أو المدينة أو القرية ، بتلقى اخطارات قيد اتحاد ملاك العقارات الكائن في نطاقها كما تختص بذلك الوحدة المحلية للحي في المحافظات والمدن المقسمة الى أحياء .
ويحدد رئيس الوحدة المختصة بقرار منه مقر العاملين المكلفين بقيد اتحادات الملاك ومسئوليات وواجبات كل منهم ويعلن هذا القرار في لوحة الاعلانات بمقر الوحدة المحلية .
(المادة الرابعة) : على اتحاد ملاك العقارات وقت العمل بهذا القرار أن تعدل أوضاعها بما يتفق مع أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .
(المادة الخامسة) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريرا في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ (٢ أبريل سنة ١٩٧٩م) .

(٢) يحدد مقر الاتحاد سواء داخل العقار أو خارجه .
(٣) الحد الأدنى لعدد الشقق أو الطبقات التي يسرى عليها هذا النظام ست شقق أو طبقات .

(مادة ٦) : أوضاع الملكية : أ - يملك العضو ملكية مفرزه الشقة أو الطبقة الخاصة به وهى تشمل ما أعد لاستعماله وحده بصفة خاصة ما يوجد داخل الشقة أو الطبقة من حواجز فاصلة بين الحجرات وأدوات صحية وأنابيب المياه والكهرباء الداخلية وما يكسو الأرضية والجدران والأسقف وكذلك النوافذ والأبواب والشرفات •

ب - يملك العضو ملكية مشتركة الأجزاء المشتركة بينه وبين غيره من الملاك كالحواجز الفاصلة بين وحدتين من حوائط وأسقف وغيرها • ج - يتملك العضو على الشيوع كل بنسبة نصيب الوحدة أو الطبقة المملوكة له الأجزاء المشتركة مع باقى ملاك المبنى من البناء وملحقاته المعدة للانتفاع المشترك بين الجميع وبوجه خاص الأرض (١) والأساسات والأعمدة والجدران الرئيسية وقواعد الأرضيات والمداخل والسلالم والأفنية والممرات والدهاليز والأسطح والمصاعد والمرافق وكل أنواع الأنابيب الا ما كان منها داخل الشقة أو الطبقة وخزانات وطلمبات المياه ٠٠٠٠٠ الخ (٢) •

(مادة ٧) : أعضاء الاتحاد : أعضاء هذا الاتحاد هم : (٣)

١ - مالك (أو ممثل ملاك) الطبقة (أو الشقة) رقم (أو مالك الشقق أو الطبقات ( ) - ويعادل نصيبه من ملكية العقار (٤) •

٢ - ٠٠٠٠٠ مالك (أو ممثل ملاك) الطبقة (أو الشقة) رقم (أو مالك الشقق أو الطبقات أرقام ٠٠٠٠٠) ويعادل نصيبه $\frac{}{٢٤}$ من ملكية العقار •

٣ - ٠٠٠٠٠ ٤ - ٠٠٠٠٠ ٥ - ٠٠٠٠٠ ٦ - ٠٠٠٠٠ ٧ - ٠٠٠٠٠ بائع (أو ممثل بائعى) العقار بالتقسيط (٥) •

(مادة ٨) : اكتساب العضوية : يصبح عضوا فى الاتحاد كل من يتملك وحدة من وحداته (شقة أو طبقة) فى تاريخ لاحق على قيد الاتحاد وتبدأ العضوية من تاريخ التملك •

(مادة ٩) : زوال العضوية : تزول عضوية الاتحاد فى احدى الحالتين الآتيتين : ١ - انتقال ملكية عضو الاتحاد لنصيبه فى العقار الى الغير بحيث لا يصبح مالكا لشقة أو طبقة فيه • ٢ - تمام سداد أقساط الثمن بالنسبة الى بائع العقار بالتقسيط •

(مادة ١٠) : تمثيل ملاك الشقة أو الطبقة الواحدة : لملاك الشقة أو الطبقة - فى حالة تعددهم - أن يختاروا من يمثلهم فى عضوية الاتحاد • فان تعذر اتفاقهم يعين من يمثلهم بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار طبقا لأحكام المادة (١١) •

(مادة ١١) : تمثيل بائعى العقار بالتقسيط : لبائعى العقار بالتقسيط - فى حالة تعددهم - أن يختاروا من يمثلهم فى عضوية الاتحاد ، فان تعذر اتفاقهم يعين من يمثلهم بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد اعلان الملاك الآخرين لسماع أقوالهم •

(مادة ١٢) : الاخطار بالتعديلات فى العضوية : تخطر الوحدة المحلية المختصة بكل تعديل فى عضوية الاتحاد أو فى ملكية الأعضاء أو فى ممثلى ملاك الطبقة أو الشقة أو ممثلى البائعين بالتقسيط خلال أسبوع من تاريخ وقوعه •

الباب الثالث
ادارة الاتحاد

(مادة ١٣) : يتولى ادارة الاتحاد : ١ - الجمعية العمومية للاتحاد • ٢ - مأمور الاتحاد •

(١) الجمعية العمومية للاتحاد

(مادة ١٤) : تشكيل الجمعية العمومية : تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضائه ، ويحضر مأمور الاتحاد جلسات الجمعية العمومية ولو كان من غير أعضاء الاتحاد ، وفى هذه الحالة يكون له حق المناقشة والاقتراح دون التصويت •

(مادة ١٥) : دعوة الجمعية العمومية للانعقاد : تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب مأمور الاتحاد ، أو بناء على طلب عدد من الأعضاء يملكون ٢٠٪ على الأقل من وحدات العقار ، أو بناء على طلب الوحدة المحلية المختصة • يجب أن تسلم الدعوة لأعضاء الاتحاد أو من يمثلونهم قانونا باليد مع توقيعهم بما يفيد التسلم وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل

---

(١) يراعى تحديد وضع الأرض فى الحالات التى يقتصر فيها التمليك على المبانى دون الأرض •

(٢) الأمثلة المذكورة فى البنود (أ ، ب ، ج) ليست على سبيل الحصر ويجوز الاضافة اليها أو الحذف منها حسب الأحوال •

(٣) الحد الأدنى لعدد الأعضاء ستة غير بائع العقار بالتقسيط ، ويعتبر ملاك الشقة أو الطبقة مالكا واحدا وان تعددوا ، كما يكون المشترى بعقد غير مسجل عضوا بالاتحاد •

(٤) يحدد نصيب العضو فى ملكية العقار وفقا لقيمة ما يملكه منسوبا الى قيمة العقار •

(٥) يحدد نصيبه بنسبة مالم يسدد من أقساط الثمن وينقص هذا النصيب من نصيب المشترى منه بالتقسيط •

ويعلن عنها بمدخل العقار ، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ، ومكان الانعقاد وموعده •

(مادة ١٦) : الانابة في الحضور : لعضو الاتحاد أن يحضر الجمعية العمومية بنفسه أو ينيب عنه عضوا آخر بتوكيل عرفي مكتوب ولا يجوز للعضو أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد على أنه يجوز لممثل ملاك الطبقة أو الشقة أو لممثل بائعي العقار بالتقسيط أن ينيب عنه أحد شركائه في الشقة أو الوحدة أو العقار •

(مادة ١٧) : نصاب الاجتماع : فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون أو في هذا النظام لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور مالكي ٦٠٪ على الأقل من الأنصبة في العقار ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوما التالية ، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين وأيا كانت ملكياتهم •

(مادة ١٨) : الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات : مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في القانون أو في هذا النظام تصدر قرارات الجمعية العمومية من أغلبية أصوات الحاضرين محسوبة على أساس قيمة الأنصباء •

(مادة ١٩) : محاضر الجلسات : يعد مأمور الاتحاد محاضر جلسات الجمعية العمومية يدون فيها زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسمائهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازها كل قرار ويبلغ صور هذه المحاضر الى الوحدة المحلية المختصة •

(مادة ٢٠) : اختصاصات الجمعية العمومية : تختص الجمعية العمومية بكل ما يتعلق بادارة واستغلال الأجزاء المشتركة من العقار ولها على الأخص ما يأتي :

١ - التصديق على نظام الاتحاد ، وتعديله كلما دعت الحاجة الى ذلك • ٢ - تعيين مأمور الاتحاد وعزله •

٣ - تقرير أجر لمأمور الاتحاد وتحديد هذا الأجر في حالة تقريره • ٤ - الموافقة على اجراء تأمين مشترك من الأخطار التي تهدد العقار • ٥ - الموافقة على اجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة في قيمة العقار كله أو بعضه •

٦ - تحديد الشروط والتعويضات والالتزامات التي تفرض على الأعضاء • ٧ - تحديد الاجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة حالة هلاك البناء بحريق أو بسبب آخر ، وتحديد ما يفرض على الأعضاء من التزامات لتجديده •

٨ - تحديد الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء لمواجهة مصاريف الاتحاد • ٩ - النظر في الشكاوى والتظلمات التي تقدم من ذوي الشأن • ١٠ - تعيين حراس العقار والبوابين وغيرهم من العاملين به وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، ويجوز أن يفوض مأمور الاتحاد في هذا الاختصاص • ١١ - منح قروض للأعضاء لتمكينهم من القيام بالتزاماتهم •

١٢ - تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار • ١٣ - اقرار الموازنة التقديرية للاتحاد •

١٤ - التصديق على الحساب الختامي للاتحاد • ١٥ - فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء وبعضهم بسبب يتعلق بملكيتهم المشتركة في العقار • ١٦ - تصفية الاتحاد عند انقضائه •

(٢) مأمور الاتحاد

(مادة ٢١) : تعيين المأمور : يعين المأمور بقرار من الجمعية العمومية ويجوز أن يتضمن قرار التعيين تحديد أجر له •

(مادة ٢٢) : اختصاصات المأمور : يتولى مأمور الاتحاد : ١ - قيد الاتحاد مالم يكن قد سبق قيده •

٢ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية • ٣ - الاشراف على أعمال الاتحاد في النواحي الادارية والمالية •

٤ - الاشراف على أعمال البوابين والحراس وغيرهم من العاملين بالعقار •

٥ - اعداد ميزانية تقديرية للاتحاد تشمل تحديد أوجه الانفاق المطلوبة خلال السنة المالية ومصادر التمويل المقترحة •

٦ - اقتراح الاشتراكات الشهرية أو السنوية التي يؤديها أعضاء الاتحاد لمواجهة مصروفاته •

٧ - اعداد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية يبين فيه ما تم انفاقه من مصروفات الاتحاد وأوجه الانفاق •

٨ - تمثيل الاتحاد أمام الغير وأمام القضاء حتى في مخاصمة أي من الأعضاء •

(مادة ٢٣) : اختصاص المأمور في الأحوال العاجلة : لمأمور الاتحاد في الأحوال العاجلة أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ويعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع تال لاقرار ما تم •

الباب الرابع
مالية الاتحاد

(مادة ٢٤) : السنة المالية : تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهي في ١٢/٣١ من السنة التالية •

(مادة ٢٥) : موارد الاتحاد : تتكون الموارد المالية للاتحاد من : ١ - الاشتراكات التى يؤديها الأعضاء ·
٢ - العائد الناتج عن استغلال المشروع للأجزاء المشتركة [1] · ٣ - التبرعات التى يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو غيرهم·
٤ - ما تحدده الجمعية العمومية من موارد أخرى ·
(مادة ٢٦) : الدفاتر : يمسك مأمور الاتحاد دفترا يسجل فيه ايرادات ومصروفات الاتحاد ويخضع هذا الدفتر لرقابة الجمعية العمومية للاتحاد والوحدة المحلية المختصة ·

الباب الخامس
حقوق الأعضاء والتزاماتهم

(مادة ٢٧) : استعمال الأجزاء المشتركة : لكل عضو فى سبيل الانتفاع بالجزء الذى يملكه فى العقار أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له على ألا يحول ذلك دون استعمال باقى الأعضاء لحقوقهم ، أو يلحق الضرر بهم · ولا يجوز احداث أى تعديل فى الأجزاء المشتركة فى العقار بغير موافقة الجمعية العمومية للاتحاد ولو عند تجديد البناء ، الا اذا كان التعديل يقوم به أحد الأعضاء على نفقته الخاصة ويكون من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالأعضاء الآخرين ·
(مادة ٢٨) : تكاليف الصيانة : أ - يتحمل العضو دون سواه نفقات صيانة واصلاح الأجزاء المملوكة له ملكية مفرزة ·
ب - نفقات صيانة واصلاح الأجزاء المشتركة بين عضو وآخر توزع بينهما ويتحملان بها دون سواهما ·
جـ - يتحمل الأعضاء جميعا نفقات الانتفاع المشترك وحفظ وصيانة وادارة وتجديد الأجزاء المشتركة ويتحدد نصيب العضو فى هذه النفقات بنسبة قيمة الجزء الذى يملكه فى العقار ·
(مادة ٢٩) : قروض الأعضاء : يجوز للجمعية العمومية للاتحاد أن تمنح قرضا لمن يعجز من الأعضاء عن دفع حصته فى نفقات تجديد العقار أو القيام بالتزاماته الناشئة عن اشتراكه فى ملكية الأجزاء المشتركة أو تلك الناشئة عن تلاصق ملكيته الخاصة بملكية غيره من الأعضاء وذلك لتمكينه من أداء هذه الالتزامات · ويكون هذا القرض مضمونا بامتياز على الجزء المفرز الذى يملكه وعلى حصته الشائعة فى الأجزاء المشتركة فى العقار ، وتحسب مرتبة الامتياز من يوم قيده وذلك طبقا لحكم المادة ٨٦٩ من القانون المدنى ·
(مادة ٣٠) : الامتناع عن أداء الالتزامات : اذا امتنع عضو الاتحاد عن أداء الاشتراكات أو التأمينات أو غيرها من الالتزامات الواجبة عليه وفقا للقانون أو لهذا النظام كان لمأمور الاتحاد أن يكلفه بالأداء ثم يستصدر أمرا بالأداء طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ·

الباب السادس
فى انقضاء الاتحاد

(مادة ٣١) : أسباب الانقضاء : ينقضى الاتحاد لأحد سببين : ١ - التعديل فى ملكية العقار بحيث يقل عدد ملاكه عن ستة وذلك مالم يتفق الملاك كتابة - على استمراره · ٢ - هلاك العقار ·
(مادة ٣٢) : التصفية : تتولى الجمعية العمومية تصفية الاتحاد فى حالة انقضائه وفقا للقواعد التى تحددها ·

الباب السابع
أحكام عامة

(مادة ٣٣) : المأمور المؤقت : يتولى المأمور المؤقت سلطات مأمور الاتحاد الى أن يتم تعيينه ، وله على الأخص :
١ - اتخاذ اجراءات قيد الاتحاد فى الوحدة المحلية المختصة · ٢ - اعداد النظام القانونى للاتحاد ·
٣ - دعوة أول جمعية عمومية للاتحاد للنظر فى : أ - التصديق على نظام الاتحاد ·
(مادة ٣٤) : اجراءات قيد الاتحاد : ب - تعيين مأمور الاتحاد ·

---

(١) كايجار السطح لاقامة اعلان فيه ، أو مقابل اقامة اعلان فى الحديقة ، أو ثمن بيع ثمار الحديقة ····· الخ ·

على المأمور المؤقت أن يطلب من الوحدة المحلية المختصة قيد الاتحاد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تعيينه ، ويتضمن طلب القيد أوصاف العقار وأسماء الملاك وأنصبائهم والبائع بالتقسيط ان وجد •

(مادة ٣٥) : اجراءات استصدار نظام الاتحاد : على المأمور المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ قيد الاتحاد وذلك للتصديق على نظام الاتحاد •

(مادة ٣٦) : نسخ النظام : تودع بالوحدة المحلية المختصة نسخة من نظام الاتحاد مرفقا بها محضر الجمعية العمومية بالتصديق عليها • ويسلم كل عضو من أعضاء الاتحاد - القدامى والجدد - صورة من هذا النظام ومن أية قرارات تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد تتعلق بحقوق الأعضاء وواجباتهم •

(مادة ٣٧) : الملاحظات : تعتبر الملاحظات الواردة في الهوامش جزء لا يتجزأ من هذا النظام •

الباب الثامن
أحكام اضافية(1)

---

(٢) نموذج عقد(2) تخصيص وحدة لأحد أعضاء اتحاد الملاك

انه في يوم ••••• الموافق ••••• من شهر ••••• سنة ١٩م • قد تحرر هذا العقد بين كل من :

أولا : ••••• بصفته مأمور اتحاد ملاك ••••• مصرى الجنسية • مقيم برقم ••••• شارع ••••• ويحمل بطاقة ••• رقم ••••
سجل مدنى •••••• "طرف أول"

ثانيا : السيد / ••••• حامل بطاقة •••••• رقم ••••• صادرة من ••••• بتاريخ / / ١٩م •
مسلسل رقم : ••••• المهنة : ••••• العنوان : ••••••••••
بوصفه عنوان اتحاد ملاك : ••••••••• "طرف ثان"

الطرفان أهل التعاقد وقد اتفقا على ما يلى :

" بند تمهيدى " : بمقتضى عقد مؤرخ فى / / ١٩م تم تكوين اتحاد ملاك فيما بين الطرف الأول وآخرين طبقا لأحكام المادة ٨٦٧ وما يليها من القانون المدنى ، ولأحكام النظام والقواعد الواردة بالعقد المذكور وذلك بغرض القيام بشراء مساحة أرض تصلح لبناء عمارة سكنية ثم اقامة العمارة على تلك المساحة وتوزيع وحداتها على أعضاء الاتحاد المذكور فى هذا العقد ومن ينضم اليهم بعد ذلك كل بحسب نصيبه فى الملكية • وقد تم التصديق على عقد التأسيس بموجب محضر التصديق رقم ••••• شهر عقارى •

وقد قام الأعضاء باختيار الموقع المزمع اقامة العمارة المذكورة عليه وهى مساحة الأرض الكائنة بشارع ••••• محافظة •••••••• والمعطى لها رقم ••••• تنظيم والبالغ مساحتها ••••• مترا مربعا تقريبا •

وقد خصصت للطرف الثانى (عضو الاتحاد) الشقة رقم ••••• وقع عليها اختياره طبقا لطلب الانضمام للاتحاد المقدم منه وقد قبل الطرف الثانى الشروط الواردة فيه كذلك أطلع ووافق على التصميمات والرسومات الهندسية الخاصة بالعمارة المذكورة التى عرضت عليه •

(البند الأول) : يعتبر البند التمهيدى جزء لا يتجزأ من هذا العقد وشرط من شروطه وكذلك طلب الانضمام لعضوية اتحاد الملاك المقدم من الطرف الثانى وكذا الرسومات والتصميمات الهندسية والمواصفات الملحقة بهذا العقد •

(البند الثانى) : وافق الطرف الأول بصفته الموضحة أنفا أن يختص الطرف الثانى بالوحدة السكنية رقم (•••••) الواقعة بالطابق رقم (•••••) من العمارة المذكورة والتى تطل واجهتها على شارع ••••• وهى مكونة من عدد (•••••) غرفة وصالة ومطبخ وحمام حسبما هو موضح بالرسم الهندسى •

وافق الطرف الأول بصفته الموضحة أنفا أن يختص الطرف الثانى بناء على رغبته بالسكن الادارى الواقع بالطابق (•••••) رقم (•••••) والبالغ مساحته •••••• م٢ والمطل على كل من شارع •••••• والمرور الداخلى للعمارة حسبما هو موضح بالرسم الهندسى الموقع عليه من الطرف الثانى •

---

(1) للجمعية العمومية لاتحاد الملاك أن تضيف ما تراه من أحكام بشرط ألا تتعارض مع أحكام القانون المدنى أو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه أو أحكام النظام النموذجى •

(2) سبق وأن نشرنا صيغة عقد شراء أرض فضاء وتنظيم ملكية عمارة بالصيغة رقم (٧) ، راجع لنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤م صفحة ٦٦ وما بعدها •

(البند الثالث) : من المتفق عليه صراحة بين الطرفين أن تخصيص هذه الوحدة للطرف الثانى يشمل أيضا تملكه حصة شائعة غير مفرزة فى الأرض المقام عليها العمارة المذكورة وتبلغ ٠٠٠٠٠ أسهما تعادل نسبتها نسبة الوحدة المخصصة للطرف الثانى فى كامل وحدات العمارة المذكورة بعد استكمال مبانيها وتعليتها ، كما يمتلك أيضا الطرف الثانى بموجب العقد حصة شائعة غير مفرزة فى أجزاء البناء والمرافق المعدة للاستعمال أو الاستغلال المشترك لجميع مالكى وحدات العمارة (أعضاء اتحاد الملاك) دون استثناء أو تحديد بما فى ذلك الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والممرات والدهاليز وقواعد أرضيات وكل أنواع الأنابيب (المواسير) الا ما كان منها مركبا داخل الوحدة ٠

من المتفق عليه صراحة أن الأجزاء المشتركة ومرافق العمارة لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل عضو فى الاتحاد فيها بنسبة قيمة الجزء الذى يمتلكه الى العمارة بأكملها وليس للطرف الثانى أن يتصرف فى نصيبه مستقبلا عن الجزء الذى يمتلكه فى العمارة وفيما يتعلق بالحواجز والجدران الفاصلة بين وحدتين فان ملكيتها تكون مشتركة بين هاتين الوحدتين ٠

(البند الرابع) : تم تخصيص الوحدة الموضحة باتفاق الطرفين بمبلغ اجمالى قدره ٠٠٠٠٠٠ (فقط ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) وهو ما يعادل قيمة حصة الطرف الثانى فى الأرض والمبانى الموضحة تفصيلا فى البند السابق حسب الأسعار المقدمة من المقاولين المعتمدة من الاتحاد ٠ وقد قام الطرف الثانى بسداد مبلغ ٠٠٠٠٠٠ (فقط ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) للطرف الأول بصفته وذلك خصما واستنزالا من تلك القيمة وذلك بموجب اذن ايداع ببنك ٠٠٠٠٠ مفوضا من مأمور الاتحاد ٠ وسيتم تسليم الوحدة المخصصة خلال ٠٠٠٠٠ ويلتزم الطرف الثانى بتسليم الطرف الأول (٠٠٠٠٠) مصرى لا غير بخلاف قيمة الوحدة موضوع العقد ولا يتم تسجيل ملكية الوحدة محل التعاقد الا بعد الوفاء الكامل بهذه الالتزامات فى مواعيدها ٠

(البند الخامس) : من المتفق عليه صراحة بين الطرفين أنه فى حالة التخلف أو امتناع الطرف الثانى عن السداد أى قسط فى موعده المحدد له بالبند السابق ولمدة تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاق القسط فان الاتفاق الحالى يعتبر مفسوخا تلقائيا وبقوة القانون ودون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اللجوء للقضاء ٠ وفى هذه الحالة يعتبر الطرف الثانى متخارجا نهائيا وبقوة القانون من عضوية الاتحاد ويلتزم فورا بالتنازل عن ملكية الوحدة التى اختص بها بموجب هذا العقد وكذا عن ملكية الحصة الشائعة فى الأرض والمنافع المشتركة وذلك للطرف الأول بصفته مع التزام الطرف الأول برد ما دفع من مقدم والأقساط التى سبق سدادها مخصوما منها نسبة ١٠٪ من اجمالى قيمة الوحدة كمصروفات ادارية ٠

(البند السادس) : من المتفق عليه صراحة بين الطرفين أن ثمن الوحدة الاجمالى الموضح فيما سبق قد تم تحديده فى اطار تقدير تكلفة الوحدة المخصصة للطرف الثانى وذلك وفقا لدراسة الجدوى المقدمة من الاتحاد حسب أسعار المواد عند بدء الانشاء والتى وافق عليها الطرف الثانى مسبقا بموجب طلب الانضمام لعضوية الاتحاد المقدم منه ولا يجوز له الطعن عليه بأى وجه من الوجوه ٠

(البند السابع) : يلتزم الطرف الأول بتسليم الوحدة موضوع العقد الحالى خلال ٠٠٠٠٠ ومن المتفق عليه صراحة ألا يتم تسليم الوحدة للطرف الثانى الا بعد سداد كامل ثمنها فى مواعيدها وذلك بعد قيام الطرف الأول باخطار الطرف الثانى بخطاب موصى عليه بتاريخ استلام الوحدة المتعاقد عليها ٠ ويتعين على الطرف الثانى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الاخطار الأنف الذكر أن يتقدم لاستلام الوحدة السكنية موضوع العقد وبانقضاء هذه الفترة يعتبر التسليم قد تم من جانب الطرف الأول الى الطرف الثانى ٠

(البند الثامن) : يتحمل الطرف الثانى مصاريف التسجيل والتمويل وما يخص وحدته السكنية من دخول المياه والكهرباء وخلافه ٠

(البند التاسع) : بتوقيع عقد الملكية النهائى يصير الطرف الثانى مالكا وحده دون سواه للوحدة التى اختص بها بموجب هذا العقد ملكية خاصة مفرزة كما يصبح شريكا على المشاع فى ملكية الأرض الذى به وفى المرافق وملحقات العمارة الموضحة تفصيلا فى العقد وذلك بما يعادل ومقابل نسبة حصته الى العمارة بأكملها ويصبح من حق الطرف الثانى أن يتصرف بكل أوجه التصرفات وفى أى وقت من الأوقات فى الوحدة التى اختص بها بكافة أنواع التصرفات الواردة فى القانون بوصفها مملوكة له ملكية تامة مفرزة مع الحصة الشائعة فى الأرض والملحقات والمرافق ودون حاجة الى موافقة باقى أعضاء اتحاد الملاك على مثل هذا التصرف ٠

(البند العاشر) : يتعهد الطرف الثانى باحترام الأحكام التى ينص عليها نظام الاتحاد والمقررة بقصد تنظيم الانتفاع واستغلال الوحدة التى اختص بها والمرافق والأجزاء المشتركة والمخصصة للاستعمال المشترك كما يتعهد باحترام القواعد والأحكام التى ينص عليها القانون المدنى فى المواد ٨٥٦ وما يتلوها وعلى وجه الخصوص :

(١) يلتزم الطرف الثانى بعدم استعمال الأجزاء المشتركة والمرافق الخاصة بالعمارة الا فى الغرض الذى أعدت له ويمتنع عليه أن يحول انتفاعه بالوحدة أو استعمالها دون استعمال وانتفاع باقى الشركاء بحقوقهم ٠

(٢) يلتزم الطرف الثانى بعدم احداث أى تعديل فى الأجزاء المشتركة والمرافق الخاصة دون موافقة جميع الشركاء حتى عند تجديد البناء الا اذا كان التعديل الذى يقوم على تنفيذه الخاص ومن شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء دون التغير من تخصيصها أو الحاق الضرر بالملاك الآخرين فى العمارة .

(٣) يلتزم الطرف الثانى بالمساهمة فى تكاليف ادارة وحفظ المرافق والأجزاء المشتركة المخصصة لاستعمال الجميع وصيانتها وتجديدها وتحدد حصته من هذه التكاليف بنسبة الجزء الذى يمتلكه فى العمارة ولا يحق للطرف الثانى أن يتنازل عن نصيبه فى الأجزاء المشتركة أو المرفق الآنفة الذكر للتخلص من أداء نصيبه أو تحمل حصته فى التكاليف الموضحة فيما سبق .

(٤) يلتزم الطرف الثانى بأنه فى أية حال من الأحوال وأى وقت من الأوقات لا يطلب قسمة الأجزاء المشتركة والمرافق المخصصة لمنافع الوحدات جميعها أو أن يتصرف فيها بالبيع أو بأى نوع من أنواع التصرفات استقلالا عن الوحدة التى يمتلكها فى العمارة بموجب هذا العقد .

(٥) يلتزم الطرف الثانى بعدم استغلالها فى غير الغرض المخصصة لها وعدم تخزين أى مواد قابلة للاشتعال فيها وعدم مد أنابيب أو مواسير وقود داخلها أو ادخال قوة محركة قبل الحصول على موافقة الجهات المعنية .

(٦) يلتزم الطرف الثانى بعدم اجراء أى تعديل أو تغيير فى واجهة العمارة قد يسئ الى مظهرها العام وبعدم وضع لافتات على الوجهة من أى نوع وانما توضع اللافتات فى المكان الذى خصص لها فى مدخل العمارة ومن حق مأمور الاتحاد ازالة مخالفات لهذه الشرط بنفقات على عاتق المخالف .

(٧) يلتزم الطرف الثانى بعدم اقامة أو عمل أية تركيبات من أى نوع على واجهة الوحدة التى يمتلكها أو أن يضع تركيبات أو عوائق على المدخل للعقار أو فى الأفنية أو الأسطح أو الممرات أو الدهاليز المخصصة للانتفاع المشترك مع الالتزام برفع وازالة أى شئ من ذلك فورا .

(٨) يلتزم الطرف الثانى باتباع تنفيذ كافة الأحكام الواردة فى قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر فى ظل اتحاد الملاك وأية قوانين لاحقة قد تصدر فى هذا الشأن .

وفى حالة اخلال الطرف الثانى بأى من هذه الالتزامات جميعها يكون من حق مأمور اتحاد الملاك أن يقوم فورا وبمصاريف على حساب العضو المتسبب فى ذلك دون حاجة الى تنبيه أو انذار بازالة هذه المخالفات مع التزام الطرف الثانى باعادة الحالة الى ما كانت عليه ويتحمل تكاليف ذلك أيا كان وبدون حق فى الرجوع الى مأمور الاتحاد أو أعضاء الاتحاد بشئ مما يذكر .

(البند الحادى عشر) : يقر الطرف الثانى أنه يقبل من الآن النظام الذى وضعه اتحاد الملاك لادارة العمارة التى تشكل الوحدة التى اختص بها ولصيانة الأجزاء والمرافق المشتركة وادارتها وتجديدها . وأنه يلتزم من الآن باحترام رأى أغلبية الأعضاء (أعضاء اتحاد الملاك) كما يلتزم بتنفيذ ما يعدره القانون بأغلبية قيمة الأنصبة .

(البند الثانى عشر) : فى حالة الوفاة لا قدر الله يحل الورثة محل مورثهم عضو الاتحاد فى الوحدة المخصصة له بمقتضى هذا العقد ويصبحون أعضاء فى الاتحاد . . . وبنفس حصة مورثهم وقت الوفاة وتسرى فى مواجهتهم كافة أحكام العقد الحالى وأحكام نظام الملاك كما يلتزم صراحة وبنفس الالتزامات التى رتبها العقد فى ذمة مورثهم ويتمتعون بنفس الحقوق والمزايا التى كانت مقررة بموجب هذا العقد أثناء حياته . /

(البند الثالث عشر) : يمنح الطرف الثانى بموجب هذا الطرف الأول كافة السلطات والصلاحيات اللازمة والكاملة لادارة وتنفيذ المشروع والصرف عليه ماليا واتخاذ كل ما يلزم لاتمامه والانتهاء دون حق فى التدخل فى شئ من ذلك .

(البند الرابع عشر) : يقر الطرف الأول تحت كامل مسئوليته بأن أرض المبانى المخصصة للعمارة المذكورة خالية من كافة التكاليف والأعباء كالرهن والاختصاص والامتياز وأنه يضع اليد عليها بصفة هادئة وظاهرة ومستقرة دون منازعة من الغير .

(البند الخامس عشر) : يتحمل الطرف الثانى بمجرد استلام الوحدة المخصصة له كافة الضرائب العقارية والرسوم والعوائد وغيرها من التكاليف الأخرى المفروضة والمقررة حاليا والتى تفرض مستقبلا أو تستحق على انتفاعه وملكيته للوحدة المذكورة بوصفه حائزا ومالكا لها . ولا يجوز له أن يرجع على الطرف الأول بأى شئ من ذلك .

كما أنه من المتفق عليه أن يكون الطرف الثانى وحده مسئولا من تاريخ الاستلام عن أى تلف قد يحدث داخل الوحدة المذكورة أو خارجها يتصل أو يمس جدرانها أو أسقفها أما التلف الذى بالمرافق المشتركة أو الجدران المشتركة للاستعمال المشترك فتكون نفقات اصلاحه على عاتق الملاك جميعا كل بحسب حصته فى الملكية .

(البند السادس عشر) : اتخذ كل من الطرفين المتعاقدين عنوانه الموضح بهذا العقد موطنا مختارا له يصح اعلانه فيه وتصديره المكاتبات والاخطارات والمطالبات والاعلانات والأوراق القضائية اليه وعلى كل طرف اخطار الآخر بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بأى تغيير قد يطرأ على عنوانه المذكور آنفا والا صح اعلانه بكل ما تقدم من أوراق ومستندات أو ما عداها .

(البند السابع عشر) : اتفقا الطرفان على اختصاص محاكم .... حسب اختصاصها بالنظر في أى نزاع قد ينشأ بين الطرفين عن تطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو الاخلال بأى شرط من شروطه أو أحكامه •

(البند الثامن عشر) : يتحمل الطرف الثانى وحده مصاريف ورسوم وأتعاب ما اختص به بموجب هذا العقد من وحدة أو أكثر حسبما هو موضح أنفا •

(البند التاسع عشر) (١) : تحرر العقد الحالى من نسختين تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء ويتحمل رسم الدمغة المستحق عليها •

الطرف الأول : مأمور الاتحاد الطرف الثانى :

---

(١) توحيد : ينص القانون المدنى المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٨ مكرر بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩ على الآتى :

اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد :

(مادة ٨٦٢) ـ (١) حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحادا فيما بينهم •

(٢) ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها •

(مادة ٨٦٣) : للاتحاد أن يضع بموافقة جميع الأعضاء نظاما لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن ادارته •

(مادة ٨٦٤) : اذا لم يوجد نظاما للادارة أو اذا خلا النظام من النص على بعض الأمور ، تكون ادارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته فى ذلك ملزمة ، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب موصى عليه الى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصباء •

=

= (مادة ٨٦٥) : للاتحاد بأغلبية الأصوات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، أن يفرض أى تأمين مشترك من الاخطار التى تهدد العقار أو الشركاء فى جملتهم ، وله أن يأذن فى اجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة فى قيمة العقار كله أو بعضه ، وذلك على نفقة من يطلبه من الملاك وبما يضعه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لمصلحة الشركاء •

(مادة ٨٦٦) : (١) يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالأغلبية المشار اليها فى المادة ٨٦٤ ، فان لم تتحقق الأغلبية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد اعلان الملاك الآخرين لسماع أقوالهم وعلى المأمور اذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ، وله أن يطالب كل ذى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات • كل هذا ما لم يوجد نص فى نظام الاتحاد يخالفه •

(٢) ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى فى مخاصمة الملاك اذا اقتضى الأمر •

(مادة ٨٦٧) : (١) أجر المأمور يحدده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه •

(٢) ويجوز عزله بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار اليها فى المادة ٨٦٤ أو بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بعد اعلان الشركاء لسماع أقوالهم فى هذا العزل •

(مادة ٨٦٨) : (١) اذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر ، فعلى الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٨٦٤ مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك •

(٢) فاذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد ، دون اخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة •

(مادة ٨٦٩) : (١) كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضمونا بامتياز على الجزء المفرز الذى =

= يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار .

(٢) وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده .

(مادة ٨٥٢) : (١) يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الاذن له في اخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك .

(٢) واذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين ، كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن الى الشركاء رغبته في اخراج نصيبه .

(مادة ٨٥٣) : (١) ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة الا بموافقة الشركاء جميعا .

(٢) واذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبرا عليه ، فلا يكون الأجنبي شريكا في ملكية الأسرة الا برضائه ورضاء باقي الشركاء .

(مادة ٨٥٤) : (١) للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أي يعينوا من بينهم للادارة واحدا أو أكثر ، وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذى أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

(٢) ويجوز عزل المدير بالطريق التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أي شريك اذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

(مادة ٨٥٥) : فيما عدا الأحكام السابقة تنطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية أسرة .

ملكية الطبقات :

(مادة ٨٥٦) : (١) اذا تعددت ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، =

= فانهم يعدون شركاء فى ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الأضيات وكل أنواع الأنابيب الا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا مالم يوجد فى سندات الملك ما يخالفه •

(٢) وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذى له فى الدار ، وليس لمالك أن يتصرف فى نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذى يملكه •

(٣) والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين •

(مادة ٨٥٧) : (١) كل مالك فى سبيل الانتفاع بالجزء الذى يملكه فى الدار حر فى أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له ، على ألا يحول دون استعمال باقى الشركاء لحقوقهم •

(٢) ولا يجوز احداث أى تعديل فى الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء ، الا اذا كان التعديل الذى يقوم به أحد الملاك على نفقته الخاصة ، من شأنه أن يسهل استعماله •

كيفية عمل شركات المساهمة

أولا : المستندات المطلوبة وبيان طلب تأسيس الشركات المساهمة

(١) نموذج طلب تأسيس شركة مساهمة / توصية بالأسهم عن غير طريق الاكتتاب العام

السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة — رئيس مصلحة الشركات

تحية طيبة ...... وبعد

أتشرف بتقديم هذا الطلب لتأسيس شركة مساهمة (عن غير طريق الاكتتاب باسم شركة : ...... وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مرفق مع هذا الطلب الأوراق التالية :

(١) عشر نسخ من العقد الابتدائي للشركة ونظامها موقعا عليها من المؤسسين والسيد وكيل المؤسسين لقرار من السيد وكيل المؤسسين بمطابقة التسع نسخ للأصل المدفوع •

(٢) شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات •

(٣) اقرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافرت في كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة •

(٤) صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو عضو بمجلس ادارة أو مجلس مراقبة حسب الأحوال •

(٥) بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة ومجالس المراقبة بحسب الأحوال وجنسيتهم ومهنتهم وعناوينهم واقرار من كل منهم بأن يقبل العضوية ولا يجمع بين عضوية ادارة أكثر من شركتين بصفته الشخصية أو بصفته نائبا من الغير •

(٦) الشهادة الدالة على ايداع أسهم العضوية أو شهادات الاكتتاب التي تقوم مقامها بأحد البنوك المعتمدة •

(٧) اذن السلطة المختصة في حالة اذا كان المؤسس أو عضو مجلس الادارة موظفا عاما أو عاملا بشركة قطاع عام واقرار منه يفيد عكس ذلك •

(٨) اقرار السلطة المختصة المعنوى بتعيين ممثل له في مجلس ادارة الشركة وذلك اذا كان عضو مجلس الادارة ممثلا لشخص معنوى•

(٩) اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين + اقرار من المستشار القانوني بقبول التعيين •

(١٠) اذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة التي تمت فيه الموافقة على الاشتراك في التأسيس يستثنى من ذلك الشركات التي من بين أغراضها الأساسية تأسيس الشركات •

(١١) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة قد وضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم قيدها بالسجل التجاري •

(١٢) بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نماذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها •

(١٣) اذا تضمن العقد انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح فتقدم الأوراق والوثائق التي تثبت وجود الالتزام أو الحق الذي أعطيت الحصص المذكورة في مقابلة وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد انتهائها •

(١٤) توكيلات رسمية أو مصدق عليها من المؤسسين الى وكيل المؤسسين للسير في اجراءات التأسيس للشركة •

(١٥) شهادة من الهيئة العامة لسوق المال تفيد التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويما صحيحا في حالة ما اذا كانت الحصة العينية مقدمة من بعض المؤسسين أو شهادة من أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون بحسب طبيعة على حصة يتضمن وصفا دقيقا للحصة العينية وما عساه يتحقق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها وذلك في حالة تقديم الحصة العينية من جميع المؤسسين •

(١٦) بيانات من المؤسسين الأجانب : (في حالة الموجود) تتضمن :

الاسم باللغة العربية واللاتينية وجهة وتاريخ الميلاد - رقم جواز السفر وتاريخ وجهة صدوره - تاريخ الحضور لمصر والمدة المحدودة للاقامة - الجهة التي يعمل بها في مصر — طبيعة عمله — سبب حضوره لمصر — هل سبق حضوره من عدمه — تاريخ المغادرة — الجنسية — الديانة — العنوان •

(١٧) بيانات عن المؤسسة الأجنبية (في حالة الوجود) تتضمن :

الاسم باللغة العربية واللاتينية — العنوان بالخارج — جنسية المؤسسة وغرضها •

وكيل المؤسسين

الاسم والصفة :

التوقيع :

العنوان :

(٢) نموذج لشهادة البنك الخاص بايداع المدفوع من رأس المال عند التأسيس لشركة مساهمة مصرية

التاريخ / / ١٩

شهـــادة

يشهد بنك ٠٠٠٠٠ فرع ٠٠٠٠٠ وهو من البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات أنه قد تم الاكتتاب فى جميع أسهم شركة ٠٠٠٠٠٠ شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس وأنه قد تم ايداع مبلغ ٠٠٠٠٠ فقط لاغير هذا المبلغ ٪ من رأس مال الشركة المصدر . وقد تم سداد هذا المبلغ من المؤسسين (والمكتتبون أن وجدوا) على النحو التالى :

اسم المؤسس	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	المدفوع	نوع العملة

وسيظل المبلغ وقدره ٠٠٠٠٠ فقط لاغير سيظل مجمدا بالبنك ولا يتم التصرف فيه الا بعد الانتهاء من اجراءات تأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجارى .

وهذه شهادة منا بذلك ،،،

توقيع :

خاتم البنك

(٣) اقرار توافر الأهلية لمؤسسى شركة ٠٠٠٠٠ شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس

نقر نحن الموقعون أدناه مؤسسى شركة ٠٠٠٠٠ شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس بتوافر الأهلية لنا لتأسيس الشركة .

وهذا اقرار منا بذلك ،،،

تحريرا فى / / ١٩

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
(١)		(٢)		(٣)	

توقيع وكيل المؤسسين ،،،

(٤) بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة الأول لشركة ٠٠٠٠٠ شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس والبيانات الخاصة بهم

الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان
(١)			
(٢)			
(٣)			
(٤)			
(٥)			

توقيع وكيل المؤسسين ،،،

تحريرا فى / / ١٩ .

(٥) تعهـــد

نتعهد نحن الموقعين أدناه أعضاء مجلس ادارة شركـــة ٠٠٠٠٠٠ شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس أن نقـــوم بايداع شهادات الاكتتاب التى تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة ٩١ من القانـــون رقم ١٥٩ / ١٩٨١ والمادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية وذلك فى خلال شهر من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ٠

كما نتعهد بايداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل هذه الشهادات فور اصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك الـــى مصلحة الشركات من البنك الذى سوف تودع لديه هذه الأسهم ٠

الاســـــم	التوقيـــع
(١)	
(٢)	
(٣)	
(٤)	
(٥)	

تحريرا فى / / ١٩ ٠ — توقيع وكيل المؤسسين ،،،

(٦) اقـــرار

نقر نحن الموقعون أدناه بقبول عضوية مجلس ادارة شركة ٠٠٠٠٠ شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس ، كما نقر بأننـــا لا نجمع بين عضوية ادارة أكثر من شركتين بصفتنا الشخصية أو بصفتنا نائبين عن الغير ٠

وهذا اقرار منا بذلـــك ،،،

الاســـــم	الشركات التى كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة طبقا لأحكام المادة ٩٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠	التوقيـــع
(١)		
(٢)		
(٣)		
(٤)		
(٥)		

تحريرا فى / / ١٩ ٠ — توقيع وكيل المؤسسين ،،،

(٧) اقـــرار

نقر نحن الموقعون أدناه مؤسسى وأعضاء مجلس الادارة لشركة ٠٠٠٠٠ شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس بأننا لا نعمـــل بالحكومة أو القطاع العام ٠

وهـذا اقرار منا بذلـــك ،،،

الاســـــم	التوقيـــع
(١)	
(٢)	
(٣)	
(٤)	
(٥)	

تحريرا فى / / ١٩ ٠

توقيع وكيل المؤسسين ،،،

(٨) اقرار مراقب الحسابات

أقر أنا ٠٠٠٠٠ بأننى أقبل التعيين مراقبا أول لحسابات شركة ٠٠٠٠٠ شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس ٠
علما بأنه ينطبق على أحكام قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة لمراقبى الشركات والمساهمة وأننى راعيت أحكام المواد من ١٠٢ الى ١٠٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

وهذا اقرار منى بذلك ،،،

تحريرا فى / / ١٩ ٠ توقيــــع ،،،

(٩) اقرار المستشار القانونى

أقر أنا ٠٠٠٠٠٠ المحامى (بالاستئناف أو النقض) بأننى قبلت التعيين مستشارا لشركة ٠٠٠٠٠ شركة مساهمة مصريـة تحت التأسيس طبقا لأحكام المادة ٦٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ٠

وهذا اقرار منى بذلك ،،،

تحريرا فى / / ١٩ ٠ توقيــــع ،،،

(١٠) التوكيـــل

ان كان توكيل خاص أو توكيل عام رسمى يجب أن ينص فيه صراحة على الآتـى :
تأسيس الشركات بكافة أنواعها وتمثيلنا أمام الجهات الحكومية خاصة مصلحة الشركات والشهر العقارى والسجل التجــارى والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وأنظمتها نيابة عنا وله حق ادخال أية تعديلات عليها وله حق توكيل الغير فى كل أو بعض ما ذكر ٠

(١١) اقـــرار

أقر أنا ٠٠٠٠٠٠٠ وكيل مؤسسى شركة ٠٠٠٠٠٠ شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس بأن العشر نسخ من مشروعى العقــــد الابتدائــى والنظـام الأساسى للشركة مطابقة للأصل المدموغ ٠

وهذا اقرار منى بذلـــك ،،،

تحريرا فى / / ١٩ ٠

توقيع وكيل المؤسسين ،،،

(١٢) نموذج عقد شركة المساهمة طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ووفقا لأحكام قانون الاستثمار والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

عقد الشركة الابتدائــى

انه فى يوم ٠٠٠٠٠٠ فيما بين الموقعين أدناه : ١ ـ الاسم (١) ـ تاريخ الميلاد ـ اثبات الشخصية ـ الاقامة ـ الجنسية ٠
٢ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

تمهيد : بناء على الطلب المقدم من ٠٠٠٠٠ بصفته وكيلا عن المؤسسين ، وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم ٠٠٠ لسنة ١٩ الصادر بتاريخ / / ١٩ بالموافقة على المشروع متضمنا الشروط الآتيـة :

---

(١) مركز الادارة والجنسية والممثل القانونى اذا كان الشريك شخصا معنويا ٠

ويعتبر هذا التمهيد والموافقة على المشروع الصادر بقرار الهيئة المشار اليه بعاليه جزءا لا يتجزأ من عقد الشركة ونظامها الأساسي ٠

(مادة ١) : اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها ووفقا لأحكام القوانين (١) المعمول بها وقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد ٠

(مادة ٢) : اسم هذه الشركة هو (٢) :٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(مادة ٣) : غرض هذه الشركة هو (٣) : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها في اطار أحكام قانون الاستثمار كما يجوز لها أن تساهم أو تشارك بأي وجه من الوجوه في مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار ٠

(مادة ٤) : يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة ٠٠٠٠٠ ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار ٠

(مادة ٥) : المدة المحددة لهذه الشركة (٤) هي ٠٠٠٠٠ سنة تبدأ من تاريخ قيمة الشركة في السجل التجاري ٠ وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص ٠

(مادة ٦) : حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٥) : ٠٠٠٠٠٠٠ وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٠٠٠٠٠ موزع على عدد ٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٠٠٠٠٠ منها ٠٠٠٠٠ أسهم نقدية و ٠٠٠٠٠ أسهم تقابل حصة عينية (٦) ٠

اذا دخلت في رأس المال حصة عينية تضاف الى هذه المادة الفقرة الآتية : الحصة العينية التي دخلت في تكوين رأس المال عبارة عن : مقدمة من ٠٠٠٠٠ وبالشروط الآتية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتي بيانها وبيان شروطها ٠ وكانت هذه الحصة في تلك الفترة تغل الربح الآتي بيانه ٠ وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتي بيانها ٠ ومن المتفق عليه التحيز في استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وقامت الهيئة العامة للاستثمار بتعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورون تقديرهم الذي قدروا فيه الحصص على الوجه الآتي بيانه نقدا ووافق عليه المؤسسون بجلسة ٠٠٠٠٠٠ ٠

(مادة ٧) : تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي :

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	العملة التي تم الوفاء بها
أولا : المؤسسون :				
١ -				
٢ -				
٣ -				
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الخ ٠				
ثانيا : المكتتبون (ان وجدوا)				
الاجمالي				

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد دفع المكتتبون (ربع) القيمة الاسمية بالكامل للأسهم الاسمية عند الاكتتاب كما تم

(١) معدلة طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ٠

(٢) يطلق عليها اسم مشتق من الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه كما يجوز تحديد السمة التجارية للشركة ٠

(٣) ويشترط أن يكون الغرض وفقا للموافقة الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار ٠

(٤) لا تجاوز خمسين سنة اذا كان غرض الشركة استصلاح الأراضي البور والصحراوية واستزراعها ٠

(٥) تحذف هذه الفقرة اذا لم تتضمن موافقة مجلس ادارة الهيئة على المشروع لتحديد رأس المال المرخص به ٠

(٦) في حالة النص على أسهم ممتازة يكون النص على النحو التالي : حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٠٠٠٠ موزع على عدد ٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٠٠٠٠ منها عدد ٠٠٠٠٠ سهما ممتاز والباقي أسهم عادية وجميع أسهم الشركة ٠

دفع كامل قيمة الأسهم لحاملها عند الاكتتاب[1] .

(مادة ٨) : يتعهد الموقعون على هذا بالسعي في الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار وفي استصدار القرار الوزاري بالترخيص في انشاء الشركة وفقا للموافقة الصادرة من الهيئة للمشروع والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها وفي السبيل وكلوا عنهم السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ في القيام بالنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الاجراءات القانونية واستثمار المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس ادارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري .

(مادة ٩) : تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

(مادة ١٠) : حرر هذا العقد بمدينة ٠٠٠٠٠ بجمهورية مصر العربية في ٠٠٠٠٠ سنة ٠٠٠٠٠ هجرية الموافق ٠٠٠٠٠ سنة ٠٠٠٠٠ ميلادية من ٠٠٠٠٠ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقي النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص في التأسيس .

التوقيعـــات

الاسم ثلاثـــي	الجنسية	الاقامة	التوقيع	الاسم ثلاثـــي	الجنسية	الاقامة	التوقيـع
(١)				(٥)			
(٢)				(٦)			
(٣)				(٧)			
(٤)							

النظام الأساسي للشركـة

الباب الأول : في تأسيس الشركـة

(مادة ١) : تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ووفقا لأحكام قانون[2] الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد .

(مادة ٢) : اسم هذه الشركة هو (٣) ٠٠٠٠٠٠٠ شركة مساهمة مصرية متمتعة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣) : غرض هذه الشركة هو ٠٠٠٠٠٠ ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها في اطار أحكام قانون الاستثمار كما يجوز لها أن تساهم أو تشارك بأي وجه من الوجوه في مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

(مادة ٤) : يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة ٠٠٠٠٠ ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعا أو توكيلات في مصر أو في الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

(مادة ٥) المدة المحددة لهذه الشركة ٠٠٠ سنة تبدأ من قيد الشركة بالسجل التجاري وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص .

الباب الثاني : في رأس مال الشركـة

(مادة ٦) : حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٠٠٠٠٠ جنيها[4] . وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٠٠٠٠٠ جنيها

---

(١) الأسهم لحاملها لا تزيد عن ٢٥٪ من مجموع الاصدارات .

(٢) معدلة في ضوء القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) يطلق عليها اسم مشتق من الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه .

(٤) تحذف هذه الفقرة اذا لم تتضمن موافقة مجلس ادارة الهيئة تحديد رأس المال المرخص به .

موزع على ٠٠٠٠٠ سهما كل سهم [1] ٠٠٠٠٠ جنيها منها ٠٠٠٠٠ أسهم نقدية و ٠٠٠٠٠ أسهم مقابل حصص عينية .

(مادة ٧) : جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها
١ -			
٢ -			
٣ -			
٤ - اكتتاب عام			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٠٠٠٠٠٠ ، وقد دفع المكتتبون [2] ٠٠٠٠٠٠ كامل القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب [3] ويتم سداد باقي الأسهم المدفوعة بالنقد الأجنبي الحر بالسعر المعلن بواسطة السلطات النقدية المختصة وقت السداد .

(مادة ٨) : تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينها المجلس وتختم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة التي أصدرته وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك في الأسهم الاسمية . ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم . ويجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها .

(مادة ٩) : يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ٠٠٠٠٠ سنوات (عشر سنوات على الأكثر) من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تحددها الجمعية العامة العادية وعلى أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل ، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادة الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله . وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم وبتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٠٠٠٪) (سبعة في المائة على الأكثر) سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك . ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ ابلاغه بذلك . وبعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

أ - اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضي ستين يوما على ذلك .

ب - الاعلان في احدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها .

جـ - اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوما على ذلك.

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر على أن يشار فيها الى أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة على مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(مادة ١٠) : لا يجوز التصرف في الأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة الا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار سواء كان التصرف بالنقد الأجنبي أو العملة المحلية ، أما اذا كان التصرف بعد مضي السنتين المذكورتين فيكتفي باخطار الهيئة بالتصرف .

---

(١) ألا تقل قيمة السهم عما يعادل خمسة جنيهات مصرية ولا تزيد عما يعادل ١٠٠٠ جنيها مصريا ويراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصري .

(٢) وفقا للموافقة الصادرة من الهيئة على المشروع على أن لا يقل عن ربع قيمة الأسهم النقدية وعلى أن يتم سداد باقي الأسهم في المدة التي تحددها الموافقة على أن لا تتجاوز ١٠ سنوات على الأكثر من تاريخ القرار المرخص بالتأسيس .

(٣) تحذف اذا لم تكن الشركة من شركات الاكتتاب العام .

(مادة ١١) : ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك • أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها باخطار البورصة بالتصرف وتمام قيده لديها •(١) وبالنسبة للأسهم لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها • وعلى الشركة اثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اخطار البورصة لها بذلك • وبالرغم من حصول التنازل وقيده ببورصة الأوراق المالية واثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمتها وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل في بورصة الأوراق المالية • وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك • وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه •

(مادة ١٢) : لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات •

(مادة ١٣) : يترتب ضمنا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة •

(مادة ١٤) : كل سهم غير قابل للتجزئة •

(مادة ١٥) : لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة •

(مادة ١٦) : كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية (٢) •

(مادة ١٧) : تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك مقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة •

(مادة ١٨) : مع مراعاة حكم المادة ٣٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية (٣) كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (٤) وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار في الحالتين •

(مادة ١٩) : تكون زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة وذلك طبقا لأحكام المواد من ١٧ - ٢٣ من اللائحة التنفيذية •

(مادة ٢٠) : في حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التي يحملها بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق (٥) كما يجوز تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال وذلك سواء في الأرباح أو ناتج التصفية ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها أو بعضها للأسهم القائمة قبل الزيادة وذلك بناء على اقتراح مجلس الادارة مؤيدا بتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن •

---

(١) في حالة ايراد نصوص في النظام تتضمن قيودا على تداول الأسهم فانه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ - ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

(٢) في حالة اصدار أسهم ممتازة تضاف الى النص العبارة التالية : (الا أنه بالنسبة للأسهم الممتازة فانها تخول لصاحبها حق السهم العادي في الأرباح فضلا عن أولوية التقوم على أصحاب الأسهم العادية بذات النسبة عند انقضاء الشركة • تحدد حقوق الأسهم الممتازة ويمكن اختيار امتياز أو أكثر وكذا تحديد النسبة من الأرباح أو ناتج التصفية •

(٣) في حالة تضمين النظام الأساسي للشركة أسهم ممتازة تضاف عبارة سواء كان ذلك بأسهم عادية أو أسهم ممتازة •

(٤) بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص الأرباح وحصص التأسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها في النظام في حالة تقريرها وذلك في ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية •

(٥) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى •

الباب الثالث : فى السندات

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر اصدار سندات أو مكوك تميل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو المكوك وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم والعائد الذى يضاف للسند أو الملك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الاجمالية للسندات أو المكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب اصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العادية غير العادية باصدارها .

الباب الرابع : فى ادارة الشركة

الفصل الأول : مجلس ادارة الشركة

(مادة ٢٢) : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ٠٠٠٠٠ عضوا (أو من ٠٠٠٠٠ عضوا على الأقل أو ٠٠٠٠٠ عضوا على الأكثر) تعينهم الجمعية العامة [(١)] ، ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن[(٢)]٠٠٠٠٠ ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة تعيينهم فى رأس المال .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عن المؤسسين أول مجلس ادارة من ٠٠٠٠٠ عضوا هم :

الاســـم	الجنسيـــة	الســـن

(مادة ٢٣) : يعين أعضاء مجلس ادارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات [(٣)] . ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .

(مادة ٢٤) : لمجلس الادارة - اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى - أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن (٠٠٠٠٠) عضوا . ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا عنهم .

(مادة ٢٥) : يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

(مادة ٢٦) : لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

(مادة ٢٧) : يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الادارة (٠٠٠٠٠) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر [(٤)] .

(مادة ٢٨) : لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه .

(مادة ٢٩) : لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره (٠٠٠٠٠) عضوا (ثلاثة على الأقل) .

(مادة ٣٠) : تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية (٠٠٠٠٠) عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات أو مراعاة النصاب الذى يتطلبه القانون أو اللائحة) .

---

(١) يشترط أن لا يقل العدد عن ثلاثة .

(٢) يشترط ألا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ويجوز النص على ضم عضوين على الأكثر لا يتوافر فيهم نصاب ملكية أسهم الشركة .

(٣) لا يجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات .

(٤) يجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر وبنصاب محدد اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

(مادة ٣١) : مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصيه بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة (١، ٢) للجمعية العامة - وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات •

(مادة ٣٢) : يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء والغير •

(مادة ٣٣) : يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض (٣) • ولمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين أو أن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين •

(مادة ٣٤) : لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة •

(مادة ٣٥) : تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع قدره •••••

الفصل الثاني : اللجنة الادارية المعاونة

(مادة ٣٦) : يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب وذلك متى بلغ عدد العاملين • وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الانتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال اليها من مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة •

(مادة ٣٧) : تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا - وفي حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا • ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب ومن يفوضه من أعضاء مجلس الادارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات •

(مادة ٣٨) : يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه •

(مادة ٣٩) : تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة •

الباب الخامس : في الجمعية العامة

(مادة ٤٠) : تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في ••••• (المدينة التى بها مركز الشركة مالم ينص النظام على غير ذلك)(٤) •

(مادة ٤١) : لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الانابة •

" ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة " • ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع • ويجب أن يكون - مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره

---

(١) مالم يحدد النظام ممثلين آخرين •

(٢) يجوز النص على اختصاص الجمعية العامة بموضوعات معينة اذا رؤى اخراجها من اختصاص مجلس الادارة •

(٣) يجوز أن يتضمن النظام تنظيما آخر لحق التوقيع • نص استرشادى : (يعين مجلس الادارة من له جواز التوقيع عن الشركة) •

(٤) يمكن اضافة مكان آخر •• يكون النص على النحو التالى :

ويجوز أن تنعقد الجمعية العامة في ••••• وذلك بناء على قرار من مجلس ادارة الشركة •

لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول • وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية •

(مادة ٤٢) : يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل • ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة •

(مادة ٤٣) : تنعقد الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة • ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك • وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية •

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع •

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده • أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة •

(مادة ٤٤) : تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي :

أ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم • ب - مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر في اخلائه من المسئولية •

جـ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر • د - المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة •

هـ - الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الادارة •

ز - كل ما يرى مجلس الادارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة •

(مادة ٤٥) : على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٠ •

ويجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل (١) • ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل (٢) •

(مادة ٤٦) : يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول •

(مادة ٤٧) : لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون على الأقل (٣) • فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول •

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني (٤) ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه • وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع (٥) .

(مادة ٤٨) : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :

---

(١) ثلاثين يوما في حالة شركات الاكتتاب العام •

(٢) في حالة الاكتتاب العام تحذف هذه الفقرة وتستبدل بما يلي :

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس الادارة ومراقب الحسابات عنها وكذا المساهمون قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة • ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار احداهما على الأقل باللغة العربية •

(٣) ربع رأس المال على الأقل وبشرط ألا يجاوز نصف رأس المال •

(٤) جوازيـــة •

(٥) الا اذا اشترط النظام أغلبية خاصة في اصدار القرارات •

أ - لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا .
ب - يجوز اضافة أغراض جديدة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .
جـ - يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة .

واذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها . ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة الا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

(مادة ٤٩) : مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :
أ - تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الهيئة العامة للاستثمار التي تتولى توجيه الدعوة .
ب - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل) .
جـ - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو ادماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(مادة ٥٠) : لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٥١) : تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال . ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة .... (١) ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

(مادة ٥٢) : يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلي الجهات الادارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات . كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته في المحضر . وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومراقب الحسابات . ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الهيئة العامة للاستثمار خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

---

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

(مادة ٥٣) : مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة • وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة • ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللهيئة العامة للاستثمار أن تنوب عنهم في طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية • ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار •

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك •

الباب السادس : في مراقب الحسابات

(مادة ٥٤) : مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ ، ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه •

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / ٠٠٠٠٠ المقيم في ٠٠٠٠٠ مراقبا أول الشركة •

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به •

الباب السابع : سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

(مادة ٥٥) : تبتديء السنة المالية للشركة من ٠٠٠٠٠ وتنتهي في ٠٠٠٠٠ من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٠٠٠٠٠ من السنة التالية •

(مادة ٥٦) : على مجلس الادارة أن يعد كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمة خلال (ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ • وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها •

(مادة ٥٧) : توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٠٠٠٠٠ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني (٥٪ على الأقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٠٠٠٠٠ من رأس مال الشركة المصدر (٢٠٪ على الأقل) ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع •

(٢) ....(١)

(٣) ثم يوزع ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي ٠٠٠٠٠ مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة •

(٤) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٠٠٠٠٠ (٥٪ على الأقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم • على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية •

(٥) اذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد على ١٠٪ من باقي الأرباح الصافية •

(٦) ويخصص بعد ما تقدم ٠٠٠٠٠ (عشرة في المائة على الأكثر) من الباقي لمكافأة مجلس الادارة •

(٧) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال استهلاك غير عادي •

(مادة ٥٨) : يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة •

(مادة ٥٩) : تدفع الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع •

---

(١) يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام •

الباب الثامن : فى المنازعــات

(مادة ٦٠) لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة • ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعــوى العموميــــة •

(مادة ٦١) : مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة • وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعيــة •

الباب التاسع : فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٦٢) : فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العاديــة خلاف ذلك •

(مادة ٦٣) : مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذيــة •
تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم • وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه • ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم • وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين • أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين •

الباب العاشر : أحكام ختاميـة

(مادة ٦٤) : مع مراعاة أحكام المادة ٦٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الادارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها واذا انتهى عقد المستشار القانونى فعلى مجلس الادارة اما تجديده أو استبدال غيره فور انتهاء العقد •

واستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ / ••••• المحامى المقيم فى ••••• مستشارا قانونيا للشركة ، وذلك الى حين اجتماع مجلس الادارة وأعمال اختصاصه فى هذا الشأن •

(مادة ٦٥) : تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة •

(مادة ٦٦) : تسرى أحكام كل من القانونين رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتها التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظــام •

(مادة ٦٧) : يودع هذا النظــام وينشر طبقا للقانــون •

قواعد كتابة الاقرار الضريبي [1] وأين ومتى يقدم

أولا : قواعد كتابة الاقرار الضريبي : فيما يتعلق بنموذج الاقرار عبارة عن كراس [2] به ١١ صفحة وما يشتمل عليه من بيانات وكيفية كتابته فسوف يجد الممول أول ورقة من ورقات النموذج وقد كتب عليها اسم مأمورية الضرائب التي سيقدم اليها الاقرار ورقم الملف الضريبي ثم البيانات الخاصة بالممول [3]. والتي تشتمل على اسمه ونشاطه وعنوان محل اقامته الرئيسي وعنوان المركز الرئيسي لمزاولة النشاط والحالة الاجتماعية للممول وفي النهاية تذليل تلك الورقة بتوقيع الممول أو من ينوب عنه قانونا ٠

وينتقل الممول الى الورقة التالية والمعنوية بايرادات النشاط التجاري والصناعي وهذه الورقة من النموذج الصفحة الأولى منها رقم (٢) خاصة ببيانات الأرباح التجارية والصناعية المؤيدة بحسابات وتملأ بياناتها من واقع تلك الحسابات المنتظمة للممول مع ضرورة ارفاق صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر وصورة من الميزانية التي يجب أن تكون معتمدة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة ومذيلة بشهادة منه بنتيجة المراجعة والفحص لمستندات ودفاتر المنشأة وان هذا الفحص قد تم وفقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة

---

(١) جريدة الأهرام بالعدد رقم ٣٩٤٧٦ بتاريخ ١٩٩٥/١/٥ ٠

(٢) راجع النموذج رقم (١) ضريبة موحدة بالقسم الثالث صفحة (٢٣٥) وهو يسلم مجانا من المأمورية والجهات التابعة للمصلحة ويمكن أن يقدم الاقرار على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة بالنموذج شرط تصوير الصفحة الأولى منه ويقوم الممول بتسليم الاقرار الى المأمورية المختصة باليد مقابل ايصال يسلم له على النموذج رقم (٣) ضريبة موحدة كما يمكن ارساله للمأمورية المختصة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

(٣) الملزمون بتقديم الاقرار يتمثلون في كل ممول سواء كان فردا أو شريكا متضامنا أو موصيا في شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة

=

المتعارف عليها . أما الصفحة الثانية من الورقة الثانية فهي تخص الأرباح التجارية والصناعية غير المؤيدة بالحسابات (التقديرية) ويوضح بها الشكل القانوني للمنشأة وما اذا كانت منشأة فردية أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة واقع ثم نوع النشاط ومركز ادارته ومقدار رأس مال المنشأة في أول السنة المقدم عنها الاقرار ثم قيمة المبيعات أو الايرادات اليومية بالجنيهات وعدد أيام العمل في السنة ثم قيمة المبيعات أو الايرادات السنوية بالجنيهات ثم يجب أن توضح نسبة اجمالي الربح للمبيعات أو الايرادات لنصل الى اجمالي الربح السنوي بالجنيهات للمنشأة

= واقع طالما كان يحصل على ايراد أو أكثر من ايرادات النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الثروة العقارية . أما الممولون غير الملتزمين بتقديم الاقرار الضريبى الخاص بالضريبة الموحدة ويتمثلون فى : العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الذين يحصلون على مرتبات أو أجور أو ما فى حكمها ، والممولين الذين يحصلون على ايرادات رءوس الأموال المنقولة ، مع ملاحظة أنه فى حالة حصول الممولين المشار اليهم على ايرادات أخرى من نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو ثروة عقارية يقتصر الاقرار المقدم منهم على تلك الايرادات وحدها ، دون أن تدخل المرتبات أو الأجور أو ما فى حكمها أو ايرادات رءوس الأموال المنقولة فى الاقرار . أما الشريحة الثالثة التى تعتبر غير ملزمة بتقديم الاقرار فتتمثل فى هؤلاء الممولين الذين يقتصر دخلهم على ايرادات الثروة العقارية من أراض زراعية أو استغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ، اذا لم يتجاوز صافى تلك الايرادات حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية وهو ١٤٤٠ جنيها سنويا للممول الأعزب و ١٦٨٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ولا يعول أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر و ١٩٢٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر ويعتبر فى حكم " الولد المعال " أى من الأبوين بشرط أن يكون الممول هو العائل الوحيد كما يعفى ممول الثروة العقارية من تقديم الاقرار عن السكن الخاص المملوك له أو يكون له فيه حق انتفاع بشرط =

فى هذه الصفحة ثم تخصم قيمة المصروفات ومنها الايجارات والمرتبات الادارية وقيمة النور والمياه وقيمة المكالمات التليفونية وأية مصروفات أخرى تعتبر من التكاليف واجبة الخصم وتلزم لانتظام النشاط وحسن سيره وكذلك تخصم التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة والهيئات العامة أيا كان مقدارها لنصل بذلك الى صافى الربح الذى تخصم منه التبرعات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين الخاصة بها ودور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى بما لا يجاوز ٧٪ من صافى الربح •

وتذليل الورقة بتوقيع الممول أو مدير الشركة فى حالة شركات الأشخاص ويرحل صافى الربح الى الورقة الأخيرة الخاصة بملخص الاقرار •

أما الصفحة الخامسة يوضح بها فروع المنشأة والبيانات الأخرى التى يرى الممول اضافتها بالنسبة للصفحة السادسة تتبع الايرادات التى تتحقق من النشاط التجارى والصناعى وهى تخص أرباح تأجير أية وحدة سكنية مفروشة حيث يوضح بها عنوان الوحدة المفروشة وتاريخ تشييدها ، والقيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط العوائد وكذلك اسم المستأجر ومدة الايجار فى السنة ثم قيمة الايجار الفعلى ثم يخصم ٥٠٪ من قيمة الايجار الفعلى (مفروش) عن السنة وذلك مقابل جميع التكاليف لنصل الى صافى الايراد يرحل الى ملخص الاقرار فى الورقة الأخيرة بعد جمعه على أرباح النشاط التجارى والذى تتضمنه الورقة السابعة •

وفى الصفحة السابعة من نموذج اقرار الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين تخص ايرادات المهن غير التجارية ، وفيها يوضح الممول المهنة والمركز الرئيسى لمباشرتها ثم يوضح بها اجمالى الايرادات من الجهات الملزمة بالخصم أو التحصيل لحساب الضريبة ثم اجمالى ايرادات مزاولة المهنة خلاف الجهات الملزمة بالخصم والتحصيل لحساب الضريبة ثم اجمالى ايرادات مزاولة المهنة فى الخارج •

ثم يخصم ٢٥٪ من ذلك الاجمالى مقابل التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة اذا لم يكن صاحب المهنة له دفاتر وحسابات منتظمة ، فاذا وجدت تلك

= أن يكون مقيما هو وأسرته •

الدفاتر فلا يلتزم بالخمسة والعشرين في المائة ولكنه يكتب التكاليف التي تظهرها تلك الدفاتر أو المستندات .

وتوضح الارشادات أنه عندما يصل الممول الى الفقرة الخاصة بصافي أرباح المهنة يقوم بخصم ١٥٪ مقابل الاستهلاك المهني ، والمبالغ المؤداه الى النقابات لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات بما لا يجاوز ١٠٪ بشرط ألا يكون منتفعا بالاعفاء المقرر وفقا لقوانين المعاشات أو التأمين الاجتماعي ثم يخصم قيمة أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي ثم التبرعات المدفوعة للحكومة أيا كان مقدارها بشرط عدم خصمها من ايراد آخر ثم ٧٪ من صافي الربح كحد أعلى للتبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المصرية ودور العلم والمستشفيات الخاضعة لاشراف الحكومة ثم تخصم أيضا الخسائر المرحلة من سنوات سابقة .

ومن كل ما تقدم يصل الممول الى جملة الخصومات حيث تطرح من صافي الأرباح ليصل الى صافي الربح أو الخسارة وتذيل تلك الورقة بتوقيع المحاسب واسمه ورقم قيده بسجل المحاسبين والمراجعين اذا كان الممول يمسك حسابات ودفاتر منتظمة "كي يستفيد من حكم المادة ٧٩ من القانون" حيث يرحل صافي الربح الذى وصلنا اليه الى الورقة الأخيرة التي تعبر عن ملخص الاقرار الموحد .

ثانيا : أين يقدم الاقرار الضريبي : هناك خمس حالات حددتها الارشادات بهذا الشأن ، الحالة الأولى : اذا اقتصر دخل الممول على ايرادات من نشاط تجارى أو صناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط ، فاذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذى يحدده الممول .

فاذا كان النشاط خاضعا لأحكام نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تكون المأمورية المختصة هي :

- مأمورية الضرائب القائمة أو التي تقام في المدينة العمرانية الجديدة أو التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مصلحة الضرائب وذلك بالنسبة للمشروعات الكائنة في دائرة احدى المدن العمرانية الجديدة

المنشأة طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ٠

- مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية بالنسبة للمشروعات الكائنة بمحافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح ٠
- مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة للمشروعات الكائنة بمحافظة القاهرة وباقى المحافظات ٠

الحالة الثانية : اذا اقتصر دخل الممول على ايرادات من نشاط مهن حرة أو غيرها من المهن التجارية فتكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط ، فاذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول ٠

الحالة الثالثة : اذا كان للممول ايرادات من نشاط تجارى أو صناعى ومن نشاط مهن حرة أو غيرها من المهن غير التجارية تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهنى ٠

الحالة الرابعة : اذا اقتصر دخل الممول على ايرادات من ثروة عقارية ومن تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها أو على أى من هذه الايرادات تكون مأمورية الضرائب المختصة هى المأمورية النشاط المهنى التى يقع فى دائرتها محل اقامة الممول فى مصر ، فان تعددت محال اقامته بها فتكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل اقامة الممول الذى يحدده ٠

فاذا لم يحدد محلا لاقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها أى من عقاراته المبنية أو الزراعية أو الوحدات السكنية المفروشة التى يؤجرها ٠

فاذا كان لهذا الممول ايرادات من نشاط تجارى أو صناعى فتكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعى ٠ واذا كان لهذا الممول ايرادات من نشاط مهن حرة أو غيرها من المهن غير التجارية تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهنى ٠

الحالة الخامسة : اذا تضمن دخل الممول ايرادات من نشاط تجارى أو صناعى ومن نشاط مهن حرة أو غيرها من المهن غير التجارية ومن ثروة عقارية ومن تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط .

ثالثا : متى يقدم الاقرار : يقدم الاقرار خلال الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من السنة متضمنا الايرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة ، ويقصد بالسنة السابقة السنة الميلادية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة أو السنة المالية التى تنتهى خلالها وعلى ذلك فانه اذا كانت السنة الضريبية للممول تتفق مع سنته المالية فان الاقرار الضريبى المقدم منه يجب أن يشمل الفترة من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر ، أما اذا كان للممول سنة مالية متداخلة ، بمعنى أن سنته المالية تختلف عن السنة الضريبية ، فان الاقرار المقدم منه عن سنته المالية يجب أن يقدم خلال الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من السنة التالية لانقضاء سنته المالية وبالتالى يلتزم كل من انتهت سنواتهم المالية المتداخلة خلال عام بتقديم الاقرار الضريبى عن سنتهم المالية المتداخلة التى انتهت فى أى يوم من أيام سنة خلال الفترة من أول يناير حتى آخر مارس سنة ، وأشارت الارشادات الى جواز تعديل بيانات الاقرار بمعنى أنه يجوز للممول تصحيح أو تعديل اقراره الضريبى المقدم فى الميعاد المحدد بالقانون بشرط أن يكون ذلك قبل السير فى اجراءات فحص هذا الاقرار على أن يقدم الى المأمورية كافة المستندات المؤيدة لذلك .

(مجموعة المكتب الاستشارى الحديث)

صدر ... لمجموعة المكتب الاستشاري الحديث
هذه المراجع

(١) التهرب الضريبي وكيفية التعامل مع مصلحة الضرائب طبعة ١٩٩٠
(٢) مدونة المنازعات الضريبية طبعة ١٩٩١.
(٣) الأحكام والاجراءات الضريبية طبعة ١٩٩٢.
(٤) الموجز في الفقه الضريبي طبعة ١٩٩٣.
(٥) قضاء التحريم الضريبي والضريبة الموحدة علي الدخل طبعة ١٩٩٤ ويتضمن

الأحاكم الجنائية في قضايا التهرب الضريبي من مختلف المحاكم الجنائية - تقسيم أراضي بناء وزراعية، تجارة وحدات سكنية، عمله تصرفات عقارية مسجلة، تجريف أتربة، مخدرات، سلع غذائية، تصرفات عقارية موروثة بحالتها، انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، ٤٠ صيغة قانونية للعقود الرسمية والعرفية، قوانين تنظيم الشركات السياحية، قانون الاتحاد المصري لمقاولي التشيد والبناء ولائحته التنفيذية، القرارات الوزارية في شأن استخراج الكشوف الرسمية ١٩٩٣، جداول رسوم تسجيل العلامات التجارية والرسوم القنصلية واسعار السيارات التي يتم علي اساسها تقدير رسوم تقدير رسوم التوثيق ١٩٩٣ والقانون رقم ١، ٢، ١٠٠، ١٠٢، ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، اسعار الصرف للعملات المختلفة للنقد الأجنبي للأغراض الجمركية ١٩٩٣، الكتب الدورية واهم الفتاوي والتوصيات والقرارت الوزارية الضريبية ١٩٩٣، أهم الأحكام الضريبية الصادرة من مختلف المحاكم الدستورية والاستئنافية ولجان الطعون ٩٢/٩٣، كيفية محاسبة ثلاجات التبريد ومصانع البلاط وتجارة الذهب والفضة باللجان الداخلية، نموذج لدراسة جدوى ثلاجة تبريد وعريضة دعوى استرداد ضريبة ارض فضاء، مشاكل تطبيق تشريعات الخصم والاضافة، دستور مهنة المحاسبة والمراجعة، احكام النقض الضريبي ١٩٩٢/١٩٩٣ النص الكامل لقانون الضريبة الموحدة علي الدخل معلقا علي بعض نصوصه والتعليمات التنفيذية والتفسيرية لمصلحة الضرائب عام ١٩٩٣.

القســم السابع

أولاً: أهم أحكام المحاكم الإبتدائية وقرارات لجان الطعون المتعلقة بنسب الربح الصادرة في عام ١٩٩٤ :-

١ - حكم محكمة المنصورة الإبتدائية الخاص بتجارة أقمشة وخردوات وملابس جاهزة.
٢ - حكم محكمة المنصورة الإبتدائية الخاص بنسبة ربح تجارة قطع غيار السيارات.
٣ - قرار لجنة طعن ضرائب المنصورة الدائرة السادسة الخاص بنسبة ربح تجارة السيارات.

ثانيا: أهم أحكام المحاكم الإستئنافية الخاصة بتفسير قوانين الضرائب المختلفة :-

١ - استبعاد قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء التجارى من الإيراد الخاضع للضريبة برغم عدم دفعها.
٢ - الغاء الربح الرأسمالى بسبب تنازل الأب لإبنه.
٣ - عدم خضوع الحساب الجارى للشركاء لضريبة الدمغة النسبية.
٤ - امتداد الإعفاء من ضريبة الدمغة النسبية للزيادة فى رأس المال باعتبار أن هذه الزيادة كانت أمرا لازما لا بديل عنه.
٥ - عدم خضوع الحالات التقديرية للمادة ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

ثالثا: أهم قرارات لجان الطعون الخاصة بتفسير قوانين الضرائب المختلفة :-

١ - عدم خضوع الاتاوات للضريبة طبقا للإتفاقات الدولية.
٢ - عدم خضوع المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجلس الرقابة لضريبة القيم المنقولة.
٣ - عدم خضوع التصرفات فى الشقق التمليك للضريبة على الأرباح التجارية وعدم اختصاص المأمورية بتطبيق حكم المادة ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

أحكام المحاكم الابتدائية وقرارات لجان الطعون المتعلقة بنسبة الربح

(١)

تجارة أقمشة نصف جملة وقطاعى وملابس جاهزة وخردوات

حكم محكمة المنصورة الابتدائية بالدائرة ٥ ضرائب بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الثلاثاء ١٩٩٤/٥/٣١ برئاسة الأستاذ / حسنى سعد الدين رئيس المحكمة ، وعضوية الأستاذين / أسامة نصار وابراهيم صالح القاضيان ، وحضور الأستاذ / وائل كمال ممثل النيابة وسكرتارية السيد / محمد عبد اللطيف .

صدر الحكم الآتى

فى الدعوى المرفوعة من السيد / .... والسيد / ....

ضد

السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ويعلن بموطنه القانونى بهيئة قضايا الدولة بالمنصورة ، شارع الجمهورية ، عمارة الجمل فى القضية الواردة بالجدول رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٩٢ ضرائب المنصورة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ، وحيث أن وقائع الدعوى فى أن الطاعنين أقاماها بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٤ وأعلنت للمطعون ضده فى ١٩٩٢/١٠/١٠ ساق فيها أنهما يطعنان على قرار لجنة الطعن الرابعة رقم ٩١/٥٩ والمنعقدة بجلسة ٩١/٩/٨ والمرسل فى ٩١/١٠/٨ والذى يقضى بالآتى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتخفيض تقديرات المأمورية لصافى أرباح الطاعنين عن النشاط موضوع الخلاف فى الفترة من ١٩٨٨/٤/١ حتى ١٩٨٨/١٢/٣١ الى مبلغ ٤١٠٩١ جنيها وعن سنة ١٩٨٩ الى مبلغ ٤١٩٨١ جنيها وعن سنة ١٩٩٠ مبلغ ٧٩٠٤٠ جنيها وتوزع الأرباح على الشريكين بالتساوى وهم يطعنان على هذا القرار للأسباب الآتية : (١) يتمسك الطاعنان بما سبق وأبدياه من دفاع أمام لجنة الطعن وتحيل اليه . (٢) مبالغ المأمورية وعن بعدها لجنة الطعن فى تقديرها لرغم الأعمال بالنسبة له .

(٣) مبالغ المأمورية ومن بعدها لجنة الطعن عن تقديرها للمبيعات

اليومية ونسبة اجمالى الربح للملابس الجاهزة والخردوات • (٤) لم تقم المأمورية ومن بعدها لجنة الطعن بخصم كافة المصاريف الادارية اللازمة للنشاط • (٥) وفى سبيل الاختباط الكلى بطعن الطالبان فى جميع أسس التقدير الواردة بالقرار •

وانتهيا الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتخفيض صافى أرباح الطاعنين عن الفترة من ١٩٨٨/٤/١ وحتى ١٩٨٨/١٢/٣١ الى مبلغ ٢٠٠٠٠ ج وعن سنة ١٩٨٩ الى مبلغ عشرون ألف جنيه وعن سنة ١٩٩٠ مبلغ ثلاثون ألف جنيه مع الزام مصلحة الضرائب بالمصاريف وأتعاب المحاماة •

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حين قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٩٤/٥/٢٦ ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاتمام الاطلاع • وحيث قدم محامى الدولة مذكرة انتهى فى ختامها بتأييد القرار ورفض الطعن • وحيث أن المحكمة سبق وأن ندبت خبيرا فى الدعوى وباشر المأمورية المنوطة به وأودع تقريره والذى انتهى فيه الى نتيجته النهائية الآتية : (١) أن صافى ربح الطاعنين فى الفترة من ١٩٨٨/٤/١ حتى ١٩٨٨/١٢/٣١ بواقع ٣٠٩٤٤ جنيها • (٢) أن صافى ربح الطاعنين سنة ١٩٨٩ بواقع ١٨٥٢٣ جنيها • (٣) أن صافى ربح الطاعنين سنة ١٩٩٠ بواقع ٦٥٦٦٣ جنيها • (٤) أن تاريخ اعلان الطاعنين بقرار لجنة الطعن هو ١٩٩٢/١٠/٨ •

وحيث أن الطعن قد أقيم فى الميعاد مستوفيا لأركانه الشكلية والقانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا • وحيث أن الخبير قد باشر المأمورية وأودع تقريره(١)

---

(١) توحيد : أودع الخبير تقريره بعد الاطلاع على جميع المستندات وبعد سماع وكيل الطاعنين وكذلك حضور مأمور الضرائب المختص وتمت مناقشتهما وسماع أقوالهما وفيما يلى نتيجة بحث الخبير :

أولا : أسس تقدير اللجنة : الفترة من ١٩٨٨/٤/١ حتى ١٩٨٨/١٢/٣١م

مجمل ربح الأقمشة نصف جملة = ١٢٥٣٩٩٦ × ٥ر٢٪ = ٩٠٠ر٣١٣٤٩ ج

مجمل ربح الملابس الجاهزة والخردوات = ٢٧٥ × ٣١٠يوم × ١٥٪ × $\frac{٩}{١٢}$ شهرا = ١٢٥ر١٣٠٧٨ جنيها •

=

والذى ينص على أسس بمحسة وانتهى الى نتيجة نهاية مقبولة ومن ثم فان المحكمة تلتمس اليه بما ورد به وتأخذ به محصولا

= مجمل ربح الأقمشة القطاعى = ٤٠٠٠٠ × ٩٪ × ٩/١٢ شهرا = ٢٧٠٠ جنيها

اجمالى الربح	٤٧١٢٨٫٠٢٥ جنيها	
تخصم المصروفات كالمأمورية من الربح ١٦٥٣ جنيه (اللجنة)	٦٠٣٦٫٠٠٠	"
صافى الربح مقربا =	٤١٠٩٢٫٠٠٠	"

سنة ١٩٨٩م :

مجمل ربح الأقمشة نصف جملة = ١٠٦٤٧٦٤٫١٠٥ × ٥ر٢٪ =	٢١٦١٩٫١٠٢	"
مجمل ربح الملابس الجاهزة والخردوات = ٤٢٥ × ١٠ × ٣١يوم × ١٥٪ =	١٩٧٦٢٫٥٠٠	"
مجمل ربح الأقمشة بالقطاعى = ٣٠٠٠٠ × ٩٪ =	٢٧٠٠٫٠٠٠	"
اجمالى الربح =	٤٩٠٨١٫٦٠٢	"
تخصم المصروفات كالمأمورية + ٢٧١٣ جنيه (اللجنة) =	٧٠٩٦٫٠٠٠	"
صافى الربح مقربا =	٤١٩٨٦٫٠٠٠	"

سنة ١٩٩٠ م :

مجمل ربح الأقمشة نصف جملة = ٢٥٨٨١٣٩٫٦٠٠ ج × ٥ر٢٪ =	٦٤٧٠٣٫٤٩٠	"
مجمل ربح الملابس الجاهزة والخردوات= ٤٧٥ × ١٠ × ٣١يوم × ١٥٪ =	٢٢٠٨٧٫٥٠٠	"
مجمل ربح الأقمشة بالقطاعى = ٢٠٠٠٠ جنيه × ٩٪ =	١٨٠٠٫٠٠٠	"
اجمالى الربح =	٨٨٥٩٠٫٩٩٠	"
تخصم المصروفات كالمأمورية + ٥١٦٧٫٦٠٠ ج (اللجنة) =	٩٥٥٠٫٦٠٠	"
صافى الربح مقربا =	٧٩٠٤٠٫٠٠٠	"

توزع الأرباح على الشريكين بالتساوى مع عدم اعمال المادتين ٣٤ ، ٤٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

ثانيا : الاعتراضات : (١) المبالغة فى تقدير رقم الأعمال فى تجارة الأقمشة نصف جملة ونسبة اجمالى الربح ٠ (٢) المبالغة فى تقدير المبيعات اليومية ونسبة اجمالى ربح الملابس الجاهزة والخردوات ٠ (٣) المصروفات ٠

فحص الاعتراضات : الاعتراض الأول : المبالغة فى تقدير رقم الأعمال ونسبة اجمالى الربح فى تجارة الأقمشة :

احتسبت المأمورية الربح ونفذها اللجنة ورقم الأعمال ونسبة اجمالى ربح تجارة الأقمشة كما يلى :

	رقم أعمال سنة ١٩٨٨	سنة ١٩٨٩	سنة ١٩٩٠	نسبة الربح
المأمورية	١٢٠١٩١٠٫٧٠٢	١٠٥١٠٠٧٫١٠٠	٢٥٢٦٥٩٦٫٠٠٠	٥ر٢٪
اللجنة	١٢٥٣٩٩٦٫٦٠٠	١١٦٤٧٦٤٫١٠٠	٢٥٨٨١٣٩٫٦٠٠	٥ر٢٪

يعتمد وكيل الطاعنين على ذلك بعريضته ومذكرته المرفقة مما حدث بقوله أنه من ناحية برقم الأعمال فى الفترة من ١٩٨٨/٤/١ حتى ١٩٨٨/١٢/٣١ فقد توصلت لجنة الطعن الى رقم الأعمال من ناحية بيانات الخصم والاضافة والتى تمثل مشتريات ردتها الى مبيعات وضربتها × ١٠٠/٩٧٫٥ باعتبار نسبة اجمالى الربح ٥ر٢٪ وأنه يطلب حفظ حقه فى تعديل رقم المبيعات وفقا لما انتهى اليه بالنسبة لنسبة اجمالى الربح وكذلك فانه يطلب خصم قيمة المبيعات القطاعى ولأن المشتريات واحدة ولايوجد مشتريات من مصادر أخرى ٠ كذلك الحال بالنسبة لرقم الأعمال عن سنتى ٨٩ / ١٩٩٠ فلا خلاف على بيانات الخصم والاضافة ولكن الخلاف على تقييم المبيعات على أساس ضرب المشتريات × ١٠٠/٩٧٫٥ باحتساب اجمالى الربح ٥ر٢٪ وفى حالة تعديلها فانه يطلب تعديل المبيعات كما يطلب خصم قيمة مبيعات القطاعى منها حيث المشتريات تمثل الكل سواء تم بيعه جملة أو نصف جملة أو قطاعى ٠ أما بخصوص نسبة الربح فانه يطلب احتسابها بواقع ١٪ واحتياطيا ٥ر١٪ مؤشرا فى ذلك بقرار لجنة الطعن رقم ٣٠٧/ ٣٠٨ لسنة ١٩٨٨ وقرار اللجنة الداخلية ملف ١٤١/٤/١/ ٥/٨٠ وقرار لجنة الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٢ وتقدير مكتب الخبراء فى القضية رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٨٢ أما بخصوص أرباح

=

على أسبابه وتعتبر جزء متمم لا يتجزأ من هذا الحكم ومن ثم تقضي وفقا لما انتهى اليه على النحو الوارد بالمنطوق •

= بيع الأقمشة بالقطاعي فانه يطلب أساسا استبعاد أي أرباح واحتياطيا تخفيض المبيعات الى ١٠٠ جنيه وعن نسبة اجمالي الربح فانه يطلب تخفيضه الى ٦٪ واحتياطيا ٧٪ • وتتمسك الحاضرة عن مصلحة الضرائب بما جاء بقرار اللجنة المطعون عليه وتحيل اليه في الرد على اعتراضات الطاعن وتضيف أن حالات المثل المقدمة اليها لا تخص سنوات النزاع كما أن لكل منشأة ظروفها الخاصة علاوة على استقلال السنوات الضريبية ، وبالاطلاع على قرار اللجنة المطعون عليه تبين أن اللجنة قد قامت بتصحيح الخطأ المادي الذي وقعت فيه المأمورية عند احتسابها لرقم الأعمال ، وجدير بالذكر أن الطاعن لم يعترض على رقم الأعمال وانما يطالب بتعديله نسبة الربح التي سوف ينتهي اليها حيث أن اللجنة قامت باحتساب البيهان وجدت المشتريات × $\frac{\text{سنة}}{٩٧،٥}$ باعتبار أن نسبة اجمالي الربح ٥ر٢٪ ، أما عن نسبة الربح فقد احتسبتها اللجنة وبواقع ٥ر٢٪ تأسيسا على موافقة الطاعن باللجنة الداخلية عن السنوات السابقة • أما عن نشاط تجارة القطاعي فقد أوضحت اللجنة من معاينة المنشأة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ بأنهم وجدوا أقمشة بمبلغ ١٣٣٨٠ جنيها •
وحيث أنه بالاطلاع على قرار لجنة الطعن في الطعن رقم ٢٠٨/٣٠٧ لسنة ١٩٨٨ تبين أن نشاط المنشأة تجارة منه فاتورة ولم يوضح ما اذا كانت جملة أو نصف جملة الأمر الذي نرى طرح هذه الحالة جانب طالبيه وأنها عن سنة ١٩٧٨ وهي سنة بعيدة عن سنوات النزاع • وحيث أنه باطلاعنا على قرار اللجنة الداخلية بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٨ المرفق صورته الموضحة بحافظة الطاعن المرفقة محاضرناتبين أن سنوات النزاع ١٩٨١/٧٨ وأن النشاط جملة وقطاعي في حين أن النشاط الشامل نصف جملة وقطاعي مما تبين أن هناك اختلاف في سنوات النزاع والنشاط الأمر الذي طرح هذه الحالة جانب •
وحيث أنه باطلاعنا على قرار لجنة الطعن في الطعن ١١٤ لسنة ١٩٩٢ تبين أن النشاط تجارة بالجملة وملابس جاهزة بالجملة في حين أن النشاط المائل نصف جملة - الأمر الذي نرى معه طرح هذه الحالة جانبا • وحيث أنه باطلاعنا على تقرير المكتب في القضية رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٨٢ ص ٥ تبين أن تقرير الخبير قد انتهى الى أن النشاط بنظام الجملة ونصف جملة معا • في حين أن النشاط المائل نصف جملة - الأمر الذي نرى معه طرح هذه الحالة جانبا • وحيث أنه باطلاعنا على قرار اللجنة المطعون عليه تبين أن اللجنة احتسبت نسبة اجمالي الربح بواقع ٥ر٢٪ استنادا الى سبق محاسبة المنشأة الطاعنة في اللجنة الداخلية عن السنوات السابقة • وحيث أن الطاعن لم يقدم ما يؤيد طلبه وما وجهه اليه بالاضافة الى ما سبق محاسبته بذات النسبة التي احتسبتها اللجنة الأمر الذي نرى مع ما ورد باللجنة في محاسبتها للمنشأة الطاعنة بنسبة اجمالي قدرها ٥ر٢٪ ومن ثم فلاتغيير في رقم الأعمال طالما أنتفيد رقم الأعمال مرتبط بتغطية نسبة اجمالي الربح • أما بخصوص أرباح بيع الأقمشة القطاعي فانه تبين من مذكرة الطاعن أنه يطلب استبعاد هذا النشاط في حين أنه باطلاعنا على قرار اللجنة المطعون عليه تبين أن هذا الطلب (طلب الاستبعاد) لم يسبق اثارته أمام اللجنة ومن ثم فلا مجال لبحثه - أما عن التقديرات فانه يبين من أن القرار المطعون عليه أن ما ثبت المنشأة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ أثبت وجود أقمشة قيمتها ١٣٣٨٠ جنيها وأنه بتاريخ ١٩٩١/٨/٢١ أثبت وجود أقمشة قيمتها ٥٠٠٠ جنيها الأمر الذي يثبت بداية بحثه أن هذا النشاط في انحدار مستمر الأمر الذي نلمس بعض المبالغة في تقدير اللجنة للأقمشة بالقطاعي في سنوات النزاع ونرى احتسابها بواقع ٢٠٠٠٠ جنيها سنة ١٩٨٨ ، ١٠٠٠٠ جنيها سنة ١٩٨٩ ، ٥٠٠٠ جنيها سنة ١٩٩٠ ، أما عن نسبة الربح فاننا نرى احتسابها بواقع ٧٪ كسائر حالات المثل المعمول بها في هذا النشاط •
من اجمالي ما سبق انتهى الى ما يلي : (١) مسايرة اللجنة في تقديرها لمبيعات ونسبة اجمالي ربح الأقمشة نصف جملة • (٢) تخفيض مبيعات الأقمشة بالقطاعي في سنوات النزاع الى ٢٠٠٠٠ جنيها / ١٠٠٠٠ جنيها / ٥٠٠٠ جنيها ونسبة اجمالي الربح الى ٧٪ •
المبالغة في تقدير المبيعات اليومية ونسبة اجمالي ربح على الملابس الجاهزة والخردوات : احتسبت المأمورية وفق تقديرها لجنة المبيعات اليومية ونسبة اجمالي الربح في نشاط الملابس الجاهزة والخردوات كما يلي :

المأمورية اللجنة	المبيعات اليومية			نسبة اجمالي الربح	ملاحظات
	سنة ١٩٨٨	سنة ١٩٨٩	سنة ١٩٩٠		
مأمورية	٤٠٠	٤٥٠	٥٠٠	١٥٪	
لجنة	٣٧٥	٤٢٥	٤٧٥	١٥٪	

حق الطاعن على ذلك بعريضته ومذكرته المرفقة مخاطبا لنا بقوله أن المأمورية ومن بعدها اللجنة بالغت فى تقدير المبيعات اليومية حيث أن هذا النشاط حديث وبدايته من ١٩٨٨/٤/١ لكن موجودا قبل ذلك ولم يكن للطاعنين خبرة سابقة فيه - وعن تعامل المنشأة مع القطاع العام مثل شركة الوحدة (كابو) وخاصة بالملابس الداخلية الرجالى والأولاد ومع القطاع الخاص مع شركات تقوم بالاضافة طبقا لنظام الخصم والاضافة من المنبع وترد البيانات دوريا حسب الموضوع بمذكرة الفحص وقرار اللجنة - وأن المأمورية واللجنة قامتا بتجميع بيانات الخصم والاضافة واتضح لها أن المشتريات سنة ١٩٨٨ بواقع ٢٢٦٠٨ جنيها و سنة ١٩٨٩ على ٤٤٩٥٩ جنيها و سنة ١٩٩٠ بواقع ٦٤٢٠٦ - أى أن المشتريات اليدوية فى المتوسط سنة ١٩٨٨ وسنة ١٩٨٩ ١٤٥ ج وسنة ١٩٩٠ ٢٠٧ جنيها وجاء تقدير اللجنة مبالغا فيه مع ملاحظة أن المعاينة المرفقة والتى عدلت عليها المأمورية تمت فى ١٩٩١/٨/٢١ - أى تبعد كثيرا عن سنوات النزاع ولا يمكن الاعتداد بها كما أن المعاينة جاءت فى الصيف وثابت من الجرد الدقيق الذى تبين للمأمورية سواء على الرفوف أو الفترينات بلغت قيمة البضاعة كلها ٥١٦٢٥ جنيها سنة ١٩٩٠ بدقة فانه يطلب تخفيض نسبة اجمالى الربح الى ١٢٪ كحالات المثل ومنها قرار لجنة الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٣ ، ٨٩٩ لسنة ١٩٨٤ ، ٦٩٤ لسنة ١٩٨٦ تقرير المكتب فى القضية ٨٤٨ لسنة ١٩٩٠ ، تقدير المكتب فى القضية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩١ .

تميل الحاضرة عن مصلحة الضرائب فى الرد على ذلك الى قرار اللجنة المطعون عليه وما ورد به من حيثيات ، وبالرجوع الى قرار اللجنة المطعون عليه فى هذا الخصوص بدى أنه قد جاءها أن المأمورية أطلعت على بيانات الخصم والاضافة سنة ١٩٨٨ وبتحويل المشتريات الى مبيعات تكون قيمة المبيعات سنة ١٩٨٨ بواقع ٢٣٥ر٢٢٦٠٨ جنيها وسنة ١٩٨٩ بواقع ٩٣٢ر٤٤٩٥٩ ج و سنة ١٩٩٠ بواقع ٨٦١ر٧٥٥٣٦ جنيها هذا بخلاف التعامل مع القطاع الخاص - كما تبين من المعاينة الحاصلة فى ١٩٨٨/١٢/٢٨ ٣٦٢٣٥ جنيها كما تبين من المعاينة الحاصلة فى ١٩٩١/٨/٢٠ وحدد بضاعة من الملابس الجاهزة والخردوات مبلغ ٥١٦٢٥ ج الأمر الذى رأت معه اللجنة تخفيض المبيعات اليومية على النحو السابق - أما عن نسبة الربح فقد انتهت اللجنة الى تأييد المأمورية فى الأخذ بها بنسبة اجمالى الربح بواقع ١٥٪ بمقولة أن لكل منشأة ظروفها الخاصة .

وحيث أنه فيما يتعلق بالمبيعات اليومية فانه نظرا لحداثة النشاط بالمنشأة وأن سنوات النزاع هى أول سنوات المحاسبة - كذلك بالنظر لما أسفرت عنه المعاينات السابق الاشارة اليها واسترشادا ببيانات الخصم والاضافة فاننا نلمس بدون المبالغة فى تقدير اللجنة للمبيعات اليومية ونرى احتسابها بواقع ٢٠٠ جنيه لسنة ١٩٨٨ ، ٢٥٠ جنيه لسنة ١٩٨٩ ، ٣٠٠ جنيه لسنة ١٩٩٠ . أما بخصوص نسبة اجمالى الربح فانه تبين من اطلاعنا على مذكرة حالات المثل أن النسبة المعمول بها فى هذا النشاط بواقع (١٢٪) (حالات المثل السابق الاشارة اليها والمرفقة بحافظة الطاعن المرفقة بمحاضرنا) . وحيث أن نسبة اجمالى الربح المعمول بها فى هذا النشاط هى ١٢٪ - الأمر الذى نرى معه احتساب نسبة اجمالى الربح بواقع ١٢٪ .

الاعتراض الأخير : المصروفات : احتسبت كلا من المأمورية واللجنة المصروفات الادارية كما يلى :

	سنة ١٩٨٨	سنة ١٩٨٩	سنة ١٩٩٠	ملاحظات
المأمورية	٤٣٨٣	٤٣٨٣	٤٣٨٣	
اللجنة	٦٧٣٦	٧٠٩٦	٩٥٥٠	

ويعترض الطاعن على ذلك بصفته ومذكرته المرفقة محاضرنا بقوله أن اللجنة لم تحتسب العديد من المصروفات ومنها :

(١) أن اللجنة قامت باحتساب ½ التأمينات الاجتماعية فى حين أن صاحب المنشأة يقدم بدفع التأمينات كلها .

(٢) لم تحقق اللجنة بند الاضاءة بما يتناسب مع حجم المنشأة ونشاطها والفترينات الموجودة بها .

(٣) لم تحقق اللجنة مصاريف التأسيس وعليه فانه يطلب باحتساب استهلاك هذه المصاريف وهى ١٢٠٠٠ جنيها بواقع ٢٠٪ سنويا .

(٤) كذلك لم تحتسب اللجنة مصاريف ورق اللف والأكياس بما يكفى مزاولة النشاط - كذلك المرتبات والأجور لم تحتسب كاملة .

(٥) هناك مصاريف أخرى لم تحتسب مثل النثريات والرسوم والاكراميات والسفريات ومصاريف الدعاية والاعلان ومصاريف التوضيب والتعليق بالفترينات . وتميل الحاضرة عن مصلحة الضرائب فى الرد على ذلك الى قرار اللجنة المطعون عليه .

- وبالرجوع الى قرار اللجنة المطعون عليه فى هذا الخصوص تبين أن اللجنة زادت المصروفات على النحو السابق ايضاحه لمواجهة المنشأة لأعبائها . وحيث أنه بالنظر لحجم النشاط وطبيعته التى تستلزم مصروفات كثيرة والأمر الذى نرى معه لمواجهة المصروفات فى كل من سنوات النزاع بواقع ١٠٠٠ ج لمواجهة مالم يحتسب من مصروفات ولامكانية مزاولة المنشأة الطاعنة لنشاطها .

وتأسيسا على ما سبق أمكن بيان صافى ربح المنشأة الطاعنة كما يلى : سنة ١٩٨٨ (من ١٩٨٨/٤/١ حتى ١٩٨٨/١٢/٣١) :

مجمل ربح الأقمشة نصف جملة = كالللجنة ٩٠٠ر٢١٣٤٩ جنيها

مجمل الملابس الجاهزة والخردوات = ٢٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٢٪ × $\frac{٩}{١٢}$ شهرا = ٠٠٠ر٥٥٨٠ "

مجمل ربح الأقمشة قطاعى = ٢٠٠٠٠ ج × ٧٪ × $\frac{٩}{١٢}$ شهرا = ٠٠٠ر١٠٥٠ "

=

=

اجمالي الربح =	٣٧٩٧٩ر٩٠٠ ج
تخصم المصروفات كاللجنة ٦٠٣٦ ج + ١٠٠٠ ج =	٧٠٣٦ر٠٠٠ ،،
صافي الربح مقربا =	٣٠٩٤٤ر٠٠٠ ،،
سنة ١٩٨٩ :	
مجمل ربح الأقمشة نصف جملة = كاللجنة =	٢٦٦١٩ر١٠٢ ،،
مجمل ربح الملابس الجاهزة = ٢٥٠ج × ٣١٠يوم × ١٢٪	٩٣٠٠ر٠٠٠ ،،
مجمل ربح الأقمشة قطاعي = ١٠٠٠٠ × ٧٪ =	٧٠٠ر٠٠٠ ،،
اجمالي الربح	٣٦٦١٩ر١٠٢ ،،
تخصم المصروفات ، كاللجنة ٧٠٩٦ج + ١٠٠٠ ج =	٨٠٩٦ر٠٠٠ ،،
صافي الربح مقربا	٢٨٥٢٣ر٠٠٠ ،،
سنة ١٩٩٠ م :	
مجمل ربح الأقمشة نصف جملة = كاللجنة	٦٤٧٠٣ر٤٩٠ ،،
مجمل ربح الملابس الجاهزة والخردوات =	
٣٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٢٪ =	١١١٦٠ر٠٠٠ ،،
مجمل ربح الأقمشة قطاعي = ٥٠٠٠ ج × ٧٪ =	٣٥٠ر٠٠٠ ،،
اجمالي الربح	٧٦٢١٣ر٤٩٠ ،،
تخصم المصروفات كاللجنة ٩٥٥٠ر٦٠٠ ج + ١٠٠٠ ج	١٠٥٥٠ر٦٠٠ ،،
صافي الربح مقربا	٦٥٦٦٣ر٠٠٠ ،،

وحيث أن في المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم الطاعنين بالمناسب منها وتلزم المدعى عليه بصفته بالباقي عملا بالمادة ١٨٦ بالمقاصة في أتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بهيئة تجارية أولا بقبول الطعن شكلا وثانيا في موضوعه بتعديل القرار المطعون عليه وتحديد صافي أرباح الطاعنين في الفترة من ١٩٨٨/٤/١ حتى ١٩٨٨/١٢/٣١ بواقع ٣٠٩٤٤ ج ثلاثون ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيها وصافي ربح الطاعنين سنة ١٩٨٩ الى مبلغ ثمانية وعشرون ألف

وخمسمائة وثلاثة وعشرون جنيها وصافي أرباح الطاعنين سنة ١٩٩٠ الى خمسة وستون ألف وستمائة وثلاثة وستون جنيها وألزمت الطاعنان بالمناسب من المصاريف والمطعون ضده بصفته بالباقي وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة .

(٢)

تجارة قطع غيار سيارات

حكم محكمة المنصورة الابتدائية بالدائرة (٢) ضرائب متميزة بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الأحد الموافق ١٩٩٤/٩/٢٥ ، برئاسة الأستاذ / أبوالنصر البرعي رئيس المحكمة ، وعضوية الأستاذين / اسماعيل اسماعيل الدعدع ومحمد مصطفى رمزي القاضيان ، وحضور السيد الأستاذ / اسحاق ادوارد ممثل النيابة ، وسكرتارية السيد / سامي عويضة .

صدر الحكم الآتي

في الدعوى المرفوعة من السيد / ٠٠٠٠٠ ونشاطه قطع غيار سيارات .

ضد

السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب بالمنصورة ويعلن بهيئة قضايا الدولة بعمارة الجمل بشارع الجمهورية بالمنصورة في القضية الواردة بالجدول رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٣ ضرائب المنصورة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ، وحيث أن واقعات الدعوى تتحصل في أن الطاعن أقامها بصحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة في ١٩٩٣/٥/٥ وأعلنت للمطعون ضده بصفته وفق صحيح القانون طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل قرار اللجنة المطعون عليه باستبعاد الأرباح المقررة للمنشأة - عن المدة من ١٩٨٦/٥/١ الى ١٩٩٠/٢/١٠ واعتبارا من الفترة من ١٩٩٠/٢/١٠ حتى ١٩٩٠/١٢/٣١ مبلغ ٢٤٠ جنيها تخص الطاعن منها مبلغ ثمانون جنيها مع الزام مصلحة الضرائب المصاريف والأتعاب ، وذلك على سند من القول أن لجنة طعن الضرائب المنصورة الدائرة العاشرة أصدرت قرارها في الطاعن ١٢٤٠ لسنة ١٩٩١ بقبوله شكلا واستناد تقديرات المأمورية لصافي الربح وتخفيض تلك التقديرات عن الفترة من ١٩٨٩/٧/١ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ الى مبلغ ٧٥٤ وعام ١٩٩٠ الى مبلغ

١٦٨٤ جنيها وقد جاء قرار اللجنة على خلاف القانون لعدم اعتماد تاريخ بداية نشاط المنشأة في ١٩٩٠/٢/١٠ وعلى الرغم من اخطارها وكذا المبالغة في التقرير الأمر الذى حدا به لاقامة هذا الطعن للقضاء له بطلباته سالفة البيان ، وحيث أن لدى نظر الطاعن بالجلسات مثل طرفيه وكلا بوكيله بجلسة ١٩٩٣/١١/١٤ قضت محكمة بهيئة مغايرة الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالدقهلية - ليندب بدوره أحد خبرائه المتخصصين لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم والذى تحيل اليه المحكمة منعا (١) من التكرار • وحيث أنه ونفاذا لهذا القضاء باشر الخبير المنتدب مهمته وأودع نفي يجرى والذى ضمنه أو تاريخ اعلان الطاعن بقرار اللجنة هو ١٩٩٣/٤/٦ وأن صافي ربح نشاطه عن الفترة من ١٩٨٩/٧/١ حتى ٨٩/١٢/٣١ مبلغ ١٤٥٥ جنيها وعام ١٩٩٠ مبلغ ٣٣٧٨ جنيها - وبجلسة المرافعة الختامية مثل الصرفين ومن ثم قررت المحكمة اصدار حكمها بجلسة اليوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وحيث أنه لما كان الطعن قد أقيم في الميعاد مستوفيا لكافة أوضاعه الشكلية والقانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا •

---

(١) توحيد : أودع الخبير تقريره بعد سماع وكيل الطاعن وكذلك حضور مأمور القضايا عن مصلحة الضرائب وتمت مناقشتهما وسماع أقوالهما وفيما يلي نتيجة بحث الخبير :

أولا: أسس تقدير المأمورية :

سنة ١٩٨٩ : اجمالي ربح تجارة قطع الغيار =

١٢٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢٥٪	=	٩٣٠٠ر٠٠٠ ج
تخصم مصروفات بواقع		١٠٥٨ر٠٠٠ "
صافي الربح		٨٢٤٢ر٠٠٠ "

صافي ربح المدة من ١٩٨٩/٥/١ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١

= ٨٢٤٢ ج × $\frac{٨}{١٢}$ شهور	=	٥٤٩٥ر٠٠٠ "

سنة ١٩٩٠ م : اجمالي ربح تجارة قطع الغيار =

١٣٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢٥٪	=	١٠٠٧٥ر٠٠٠ "
تخصم المصروفات الادارية بواقع		١٠٥٨ر٠٠٠ "

=

=

صافي الربح	٩٠١٧ر٠٠٠ جنيها
ويراعى أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .	
ثانيا : أسس تقدير اللجنة : سنة ١٩٨٩ م :	
اجمالي ربح تجارة قطع الغيار = ١٠٠ ج × ٢١٠ يوم × ١٨٪ =	٥٥٨٠ر٠٠٠ "
تخصم المصروفات الادارية كالمأمورية =	١٠٥٨ر٠٠٠ "
صافي الربح =	٤٥٢٢ر٠٠٠ "
صافي ربح المدة من ١٩٨٩/٧/١ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ بذات الأسس =	
٤٥٢٢ × ٦/١٢ شهر =	٢٢٦١ر٠٠٠ "

يخص الطاعن عنها مبلغ ٧٥٤ جنيها مقربا .

سنة ١٩٩٠ م :

اجمالي ربح تجارة قطع الغيار = ١١٠ ج × ٣١٠ يوما × ١٨٪ =	٦١٣٨ر٠٠٠ "
تخصم المصروفات الادارية بواقع	١٠٨٥ر٩٠٠ "
صافي الربح مقربا	٥٠٥٢ر٠٠٠ "

يخص الطاعن مبلغ ١٦٨٤ جنيها

ثالثا : فحص الاعتراضات : تنحصر اعتراضات الطاعن على قرار اللجنة فيما يلي :

أولا : استبعاد الأرباح المقدرة للمنشأة في المدة من ١٩٨٩/٥/١ حتى ١٩٩٠/٢/١٠ . ثانيا : المطالبة بتخفيض المبيعات اليومية . ثالثا : المطالبة بتخفيض نسبة اجمالي الربح .

عقب مناقشة الطاعن في ١٩٨٩/٤/١٥ قامت بمعاينة المحل في ١٩٨٩/٤/١٦ وأوضحت أنه لا يوجد به كهرباء وأنه تحت التشطيب ومن ثم فلا يجوز لها أن تهدر اقراره المقدم عن فترة سنة ١٩٨٩ بعدم المزاولة واخطاره الرسمي ببدء النشاط في ١٩٩٠/٢/١٠ ، وذلك حسبما هو ثابت من مذكرة تقدير الأرباح وأوراق الملف لكل ما سبق وحيث أن الطاعن أخطر المأمورية بكافة تحركات المنشأة حسب صحيح القانون وفي المواعيد القانونية ولم تقم المأمورية من جانبها بأي اجراء اللهم مجرد الظن والتخمين ودون استناد الى أي معاينة تخالف اقرار الطاعن فانه يلتمس اضافيا استبعاد الأرباح المقدرة للمنشأة في الفترة من ١٩٨٩/٥/١ حتى ١٩٩٠/٢/١٠ وأصليا بالنسبة للفترة من ١٩٩٠/٢/١٠ وحتى ١٩٩٠/١٢/٣١ . وأحالنا الحاضر عن المصلحة المطعون ضدها في دفاعه الى حيثيات قرار اللجنة التي أوضحت أن هذا الاعتراض لا يلقى قبولا من اللجنة لأنه وان كانت المنشأة أخطرت المأمورية بأن بداية مزاولة النشاط من ١٩٩٠/٢/٨ الا أن اللجنة تشارك المأمورية الرأي في أن في تناقض بيانات الاقرار المقدم من المنشأة عن سنة ١٩٩٠ بالكامل ولاسيما وأنها حددت أيام العمل السنوية بواقع ٣١٠ يوما وهي المدة التي يسير عليه مألوف وطبقا لقرارات اللجنة مما يدل على أن الاخطار سالف الذكر لم يرد فيه الحقيقة علما بأن طلب الحاضر نفسه قد أشار أن البداية الحقيقية للنشاط من أول سنة ١٩٩٠م وهو ما يؤكد سلامة عدم الاخطار ومدى محاولة الطاعن اخفاء الحقيقة صحيح أن الطاعن قرر على محضر المناقشة المؤرخ في ١٩٨٩/٤/١٥ بأنه سيخطر المأمورية عند مزاولة النشاط الا أن اللجنة التناقض الذي وضح من بيانات الاقرار الا أنه لها تجعلها لا تطمئن لمطلب الحاضر بشأن بداية المزاولة الأمر الذي تقرر معه اللجنة طرح مطلبه جانبا الا أن اللجنة ترى أن من ناحية أخرى اعتبار بداية النشاط الفعلية من ١٩٨٩/٧/١ لاسيما وأنه ثابت بعد محضر المعاينة المؤرخ في ١٩٨٩/٤/١٦ أن المأمورية قد أشارت فيه بأنه يوجد عامل دهان للمحل وأنه بدون عداد كهربائي مما يدل على أن المنشأة في بداية التجهيز واعتبار الفترة من ١٩٨٩/٣/١ وحتى ١٩٨٩/٦/٣٠ فترة اعداد وتجهيز للنشاط واستبعاد تقديرات المأمورية للمدة من ١٩٨٩/٥/١ حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ . وحيث أن الثابت أن الطاعن قدم اقرارا عن عام ١٩٨٩ عن المدة من ١٩٨٩/٣/١ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ وذكر أن المحل يعمل طول هذه المدة وكان متوقف للاعداد والتجهيز وقدم الطاعن اقرارا عن عام ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩١/٣/٥ وقدم الطاعن اخطار مزاولة النشاط بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ وذكر فيه أنه زاول النشاط اعتبارا من ١٩٩٠/٢/١٠ وحيث أنه يوجد تناقض بين الاقرار والاخطار بالمزاولة ، فلذلك نرى تأييد اللجنة في اعتبار النشاط الفعلي للمنشأة بداية من ١٩٨٩/٧/١ واستبعاد تقديرات المأمورية للمدة من ١٩٨٩/٥/١ حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

الاعتراض التالي للمبيعات اليومية : قدرت كل من المأمورية واللجنة المبيعات اليومية في سنة ١٩٨٩ وسنة ١٩٩٠ كما يلي :

	١٩٨٩	١٩٩٠
المأمورية	١٢٠ جنيه	١٣٠ جنيه
اللجنة	"	"

=

واعترض الطاعن على ذلك بصحيفة طعنه ومذكرة دفاعه بقوله أن اللجنة بالغت في تقديراتها للمبيعات اليومية في سنة ١٩٨٩ ، سنة ١٩٩٠ ، ولم تراع أن المنشأة جديدة في بداية عهدها بالنشاط وليس لديها أي خبرة في هذا المجال وأن المعاينة التي تمت للمنشأة في سنة ١٩٩٢ تبعد عن فترة النزاع بمدة كبيرة ولا يعول عليها في تقدير أرباح المنشأة من ناحية أخرى فان مقر المنشأة في مدينة شربين وهذا يجعل أصحاب السيارات يفضلون التعامل مع محلات قطع الغيار الكبيرة والمتكاملة بالمنصورة للحصول على احتياجاتهم دفعة واحدة ومن ثم فان مبيعات المنشأة لا يمكن أن تتعدى ٥٠ جنيه في فترة النزاع في المتوسط يوميا • وأحالنا الحاضر عن المصلحة المطعون ضدها في دفاعه الى حيثيات قرار اللجنة التي أوضحت أن هذا الاعتراض لا يلقى قبولا من اللجنة المخالفة لقيمة البضاعة التي وجدت بالمنشأة وفقا لمحضر المعاينة المؤرخ في ١٩٩٢/١/٢١ والذي قدرها الحاضر بالمنشأة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وقدرتها المأمورية على ذات المحضر بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه وهو ما يدل على أن حجم النشاط لا بأس به لاسيما أن هذا النوع من النشاط يتسم بمعدل دوران لابأس به الأمر الذي تقرر معه اللجنة على ضوء متوسط التقدير لقيمة البضاعة وأخذ في الاعتبار أنها لم تقم خلال سنتي الخلاف تخفيض تقديرات المأمورية للمبيعات اليومية في سنة ١٩٨٩ الى ١٠٠ جنيه وفي سنة ١٩٩٠ الى مبلغ ١١٠ جنيه • وحيث أن الثابت أن الفترة من ١٩٨٩/٥/١ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ و سنة ١٩٩٠ هي بداية النشاط للنشاط فضلا عن أن المنشأة محل النزاع تقع في بلدة شربين وهذا يجعل المبيعات اليومية تكون غير كبيرة في بداية النشاط لأن جمهور المترددين على المنشأة ليس بكثير فلذلك فانه مع مراعاة ظروف المنشأة من حداثة عهدها فاننا نرى مبالغة اللجنة في تقدير لقيمة المبيعات اليومية نرى تخفيض المبيعات اليومية في سنة ١٩٨٩م الى ٨٠ جنيه وفي سنة ١٩٩٠ الى ٩٠ جنيه لمناسبة ذلك واعتداله واتفاقه مع حجم النشاط •

الاعتراض الثالث : نسبة اجمالي الربح : قدرت المأمورية نسبة الربح في سنة ١٩٨٩ ، سنة ١٩٩٠ بواقع ٢٥٪ من نشاط تجارة قطع غيار السيارات وخفضته اللجنة الى ١٨٪ • واعترض الطاعن على ذلك في صحيفة طعنه ومذكرة دفاعه بقوله أنه يلتمس تخفيض نسبة اجمالي الربح الى ١٢٪ لأن المنشأة وهي في بداية عهدها بالنشاط لابد وأن تتنازل عن جزء من هامش الربح تشجيعا للعملاء وقد انتهجت المأموريات ذاتها الى احتساب هذه النسبة بواقع ١٥٪ وقدم وكيل الطاعن تأكيدا لأقواله المستندات التالية : (١) صورة ضوئية من قرار اللجنة الداخلية الصادر من مأمورية ضرائب بلقاس بشأن أرباح .٠٠٠٠٠ في السنوات من ١٩٧٩ حتى ١٩٨٣م والصادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٩ عن نشاط قطع غيار سيارات وفيه انتهت اللجنة الداخلية الى تخفيض نسبة الربح الى ١٥٪ ملف رقم ٥/٢٧/١٧١ • (٢) صورة ضوئية من تقرير المكتب في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ ت • ك المنصورة المرفوعة من ٠٠٠٠٠٠٠ ضد مصلحة الضرائب عن نشاط تجارة قطع غيار سيارات في سنة ١٩٨٠ وفيه انتهى المكتب الى تخفيض نسبة الربح الى ١٦٪ (راجع القضية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٤ ت ت المنصورة ، وراجع أيضا القضية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ ت ت المنصورة) وأحالنا الحاضر عن المصلحة المطعون ضدها في دفاعه الى حيثيات قرار اللجنة التي أوضحت أن هذا المطلب لا يلقى قبولا من اللجنة المخالفة لقيمة البضاعة التي وجدت بالمنشأة) وما استقرت عليه قراراتها الأمر الذي تقرر معه اللجنة اجابة الحاضر الى طلبه بتخفيض تقديرات المأمورية بالنسبة لنسبة الربح الى ١٨٪ وحيث أن الثابت أن نسبة الربح تتسم بالثبات النسبي من سنة لأخرى فضلاً عن أن المكتب قد انتهى الى تخفيض النسبة الى ١٦٪ في مثل هذا النوع من النشاط وكما هو ثابت بتقرير المكتب السالف الإشارة اليه فلذلك فانه معه) فاننا نرى تخفيض نسبة الربح الى ١٦٪ لمناسبتها واعتدالها وما جرى عليه العمل في العديد من الحالات المثيلة •

الاعتراض الرابع : المصروفات الادارية : احتسبت كل من المأمورية واللجنة المصروفات الادارية في سنة ١٩٨٩ و سنة ١٩٩٠م كما يلي :

كما يلي :	سنة ١٩٨٩م	سنة ١٩٩٠م
المأمورية	١٠٥٨ ج	١٠٥٨,٠٠٠ ج
اللجنة	١٠٥٨ «	١٠٨٥,٩٠٠ «

واعترض الطاعن على ذلك بصحيفة طعنه ومذكرة دفاعه بقوله أنه يلتمس زيادة المصروفات الادارية الى ٢٥٪ من اجمالي الربح حتى تتناسب وطبيعة النشاط كما يلتمس احتساب قسط مصروفات تأسيس بواقع ١٠٠٠ جنيه في السنة • وأحالنا الحاضر من المصلحة المطعون ضدها في دفاعه الى حيثيات قرار اللجنة التي أوضحت أنها ترى اعتماد مبلغ ١٢,٦٥٠ جنيها مدفوع للغرفة التجارية في ١٩٩٠/٨/١٥ ومبلغ ١٥,٢٥٠ جنيها رسوم محلية في ١٩٩٠/٨/١ أما عن أي مصروفات أخرى فان اللجنة ترى طرحها جانبا وتؤيد تقديرات المأمورية في باقي المصروفات • وحيث أن الثابت أن الطاعن لم يقدم لنا أية مستندات تؤيد مطلبه في زيادة المصروفات الادارية عما قدرته اللجنة وحيث أن اللجنة قد احتسبت كافة المصروفات الادارية اللازمة لمباشرة النشاط • فلذلك نرى تأييد تقدير اللجنة للمصروفات الادارية لمناسبتها واعتدالها •

وتأسيسا على ما تقدم يصير تقديرنا لصافي أرباح الطاعن من نشاطه موضوع النزاع في فترة سنة ١٩٨٩م ، سنة ١٩٩٠ كما يلي :

=

سنـــة ١٩٨٩ م :

اجمالى ربح تجارة قطع الغيار =

٨٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٦٪	=	٣٩٦٨	جنيه
تخصم المصروفات الادارية كاللجنة	=	١٠٥٨	،،
صافى الربـــح	=	٢٩١٠	،،

صافى ربح المدة من ١٩٨٩/٧/١ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ بدأت الأسس =

٢٩١٠ ج × $\frac{٦}{١٢}$ شهر = ١٤٥٥ ،،

سنــة ١٩٩٠ م :

اجمالى ربح قطع الغيار =

٩٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٦٪	=	٤٤٦٤	جنيـه
تخصم المصروفات الادارية بواقع	=	١٠٨٥ر٩٠٠	،،
صافى الربح مقربا	=	٣٣٧٨	،،

وحيث أنه عن موضوع الطاعن فلما كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٦١ من قانون الضرائب لسنة ١٩٨١ أن بكل من مصلحة الضرائب والممول الطاعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالقرار • وحيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه متى اطمئنت اليه دون أخذها بتقرير الحبير محمولا على أسبابه لا تكون ملزمة بالرد استقلالا الى الطعون الموجبة اليه نقض جلسة ١٩٧٢/٣/١ س ٢٣ س ٢٨٦ •

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن الى ما انتهى اليه تقرير الخبير لسلامة الأسس التى بنى عليها والأسباب السائغة التى ساقها تبريرا لمختصى برة ومن ثم تأخذ به محمولا على أسبابه جاعله منها أسبابا مكملة ومتحتمة الأسباب هذا القضاء وتنتمى المحكمة الى القضاء فى الدعوى فى ضوء ما انتهى اليه الخبير تقرير الخبير • وحيث أنه هداية على ما تقدم وأخذا به على الواقعة مدار التقاضى وان كان تقرير مكتب الخبراء قد خلص الى أن صافى ربح الطاعن عن الفترة من ١٩٨٩/٧/١ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ مبلغ ١٤٥٥ جنيها وعن عام ١٩٩٠م مبلغ ٣٣٧٨ جنيها ومن ثم تقرر المحكمة

فى الطاعن على تعديل التقرير وعلى النحو الوارد بمنطوق هذا القضاء
وحيث أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة ، فالمحكمة تلزم طرفى
الطعن بالمناسب منها عملا بالمادتين ١٨٤/١ ، ١٨٦ مرافعات •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة تجارية : أولا : بقبول الطعن شكلا •
ثانيا : وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه بجعل صافى ربح الطاعن
عن الفترة من ١٩٨٩/٧/١ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ مبلغ ١٤٥٥ جنيها وعن عام
١٩٩٠م مبلغ ٣٣٧٨ جنيها وألزمت كلا من طرفى الطعن بمناسب من
المصاريف وأتعاب المحاماة •

أمين السر ،،،	رئيس المحكمة ،،،
(.............)	(.................)

(٣) تجارة سيارات

قرار لجنة طعن ضرائب المنصورة الدائرة السادسة بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بميدان الطميهى عمارة الأوقاف بالمنصورة بتاريخ ٩٤/٢/٣ برئاسة الأستاذة / ناديه حامد السقعان المدير العام ، وعضوية كل من الأستاذ / محمد فريد نصر عياد والأستاذ / فتحى السيد السعداوى ، وبحضور السيد / ناصف الدرينى السيد أمين سر اللجنة •

صدر القرار التالى :

فى الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٣ المقدمة من / .... ونشاطه تجارة سيارات ...... شارع ..... عمارة ..... بشأن تقدير مأمورية ضرائب المنصورة ثان صافى ربح الطاعنة عن السنوات ٨٧/١٩٩٠ ملف رقم ....

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن حسبما يتضح من أوراق الملف فى أن النشاط فردى باسم الطاعن وأنه قدم اقرارات عن سنة ١٩٨٧ بعدم وجود أى عمليات استيراد

أو شراء أو بيع خلال سنة ١٩٨٧ بسبب الظروف الاقتصادية والقيود المفروضة على الاستيراد عن سنة ١٩٨٨ باجمالي ربح عدد ٢ سيارة × ٢٠٠ جنيه = ٤٠٠ جنيه - ٢٤٠٧ جنيه م ٠ ادارية وخسارة ٢٠٠٧ جنيه وعن سنة ١٩٨٩ بعدم مزاولة النشاط خلال العام ولم يحقق أية أرباح ومصروفات المعرض تعتبر خسارة ولم تقدم عن سنة ١٩٩٠ كمرفقات الملف وقدرت المأمورية صافي ربح الطاعن عن سنة ١٩٨٧ بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيها وعن كل من السنوات ١٩٩٠/٨٨م بمبلغ ٢٨٥٠٠ جنيه وأخطرته بالتقدير على نموذج ١٨ ق بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣ اعترض عليه بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٧م لم تأخذ به ووجهت اليه نموذج ١٩ ق بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ حيث قام بالطعن عليه بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥م وأحيل الخلاف للجنة حيث حددت لجلسة ١٩٩٣/١٠/١٩ لنظره ولها حضر الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠ المحاسب عن الطاعن بموجب توكيل رقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ توثيق ٠٠٠٠٠٠٠ وطلب اخلاء اللجنة قدمت التأجيل لجلسة ٩٣/١١/١٨ للاطلاع وتقديم الدفاع ثم لجلسة ١٩٩٣/١٢/١٦ لتقديم مذكرة ومستندات وبها قدم وكيل الطاعن مذكرة بدفاعه معلنه للمأمورية مرفقا بها حافظة مستندات واللجنة قررت التأجيل لجلسة ١٩٩٤/١/٦م انتظار لرد المأمورية ولما لم يرد رد المأمورية واللجنة قدرت اصدار القرار بجلسة ١٩٩٤/٢/٣م وبها صدر القرار التالي :

اللجنة

- بعد الاطلاع على أوراق الملف ومستنداته والمداولة قانونا ، وحيث أن الطعن قد استوفى كافة أركانه القانونية فهو مقبول شكلا ، وحيث أن تقدير المأمورية قد جاء على النحو التالي :

سنة ١٩٨٧ صافي ربح تجارة السيارات لحساب المنشأة = ٢٥٠٠٠٠ × ٧٪ = ١٧٥٠٠
" " " " " الغير = ١٥٠٠٠٠ × ٥٪ = ٧٥٠٠

صافي ربح سنة ١٩٨٧ ٢٥٠٠٠ج

صافي ربح تجارة السيارات لحساب المنشأة = ٣٠٠٠٠٠ × ٧٪ = ٢١٠٠٠ ج
" " " " الغير = ١٥٠٠٠٠ × ٥٪ = ٧٥٠٠

صافي ربح سنة ١٩٨٨ = ٢٨٥٠٠ ج

سنة ١٩٩٠/٨٩م بنفس الأسس السابقة نظرا لتشابه الظروف يصبح صافي الربح مبلغ ٢٨٥٠٠ جنيها عن كل من سنتي ١٩٩٠/٨٩م ٠
مع اعمال أحكام المواد ٣٤ ، ٢٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠ هـذا وقد وردت اعتراضات الطاعن على تقدير المأمورية فيما يلي :
استبعاد تقدير المأمورية لصافي ربح الطاعن عن سنوات النزاع ويذكر في ذلك أن موكله قدم اخطارا من البنكين الذى يتعامل معهما وهما بنك القاهرة فرع طلخا والبنك الأهلى المصرى فرع المنصورة بعدم وجود أى تعاملات للطاعن خلال سنوات النزاع وأنه ليس له أى معاملات مع أية بنوك أخرى كما تدعى بذلك المأمورية وكان عليها أن تحدد تلك البنوك على وجه الدقة ويضيف بأنه قدم اقرارات عن سنوات النزاع بعدم وجود نشاط سوى عدد ٢ سيارة فى سنة ١٩٨٨م ولم يثبت أو اطلاع المأمورية خلال ذلك سوى السيارة ٠٠٠٠٠ ملاكى الدقهلية والتى اتضح أنها مباعة من الطاعن ٠٠٠٠٠ الى كل من ولديه القاصرين ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ وهى ذات السيارة التى وجدت بالمعاينة المؤرخة ١٩٩١/١٢/٢١م ويستطرد بأن المعاينات التى أجرتها المأمورية لم تثبت وجود أى نشاط للطاعن سوى السيارة السابقة الاشارة اليها والسيارة ٠٠٠٠٠ ملاكى دقهلية بالمعاينة المؤرخة ١٩٩٠/١/٢٧م والتى تخص شقيق الطاعن / ٠٠٠٠٠٠٠ وقدم شهادة بيانات توضح أن السيارة ملك شقيق الطاعن وينتهى الى أن المأمورية لم تثبت بالدليل القاطع أن الطاعن له نشاط فى سنوات النزاع بخلاف ما ذكر ومن يتمسك باستبعاد التقدير والربط الذى أجرته المأمورية للطاعن عن سنوات النزاع واحتياطيا تخفيض رقم المبيعات لحساب المنشأة الى ١٠٠٠٠ جنيه فى جميع سنوات الشراع ولحساب الغير الى ٤٠٠٠ جنيه سنوات النزاع مع تخفيض نسبة الربح الى ٢٪ لحساب المنشأة ، ١٪ لحساب الغير ويؤكد أن أحكام القضاء لذات النشاط عن السنوات ١٩٨٢/٨٠ قد انتهت الى احتساب نسبة صافى ربح للمنشأة بواقع ٤ر٥٪ وبالعمولة الى ٣ر٥٪ وقدم تقرير الخبير فى الدعوى رقم ٦١ لسنة ١٩٩٠م (مستند ١٠ حافظة) مع عدم اعمال أحكام المادة ٣٤ من القانون عن سنة ١٩٩٠م حيث قدم موكله لهذا الاقرار بتاريخ ١٩٩١/٣/٣١م برقم ٤٩١٤ وأرفق صورة الانذار المذكور ٠

واللجنة بصدد دراسة كافة اعتراضات الطاعن على تقديـر المأمورية قدرت الآتـي :

وحيث أنه فيما يختص باستبعاد الربط والتقدير عن سنوات النزاع لعدم مزاولة موكله للنشاط خلالها استنادا الى عدم وجود أى اثبات مع البنوك وعدم وجود اطلاع بالشهر العقاري يثبت ذلك وأن المعاينات التى أجرتها المأمورية لم تثبت وجود سوى سيارة أخيه في أحدها وسيارته الخاصة بالمعاينة الأخرى ، فالثابت أن الطاعن دأب على تقديم الاقرارات الضريبية اعتبارا من سنة ١٩٨٥م بعدم وجود أى نشاط له وبرغم ذلك فانه قام بافتتاح معرض جديد ٠٠٠٠٠ برغم أن اقرار سنة ١٩٨٥م بعدم وجود نشاط الا أن المأمورية وجدت له عدد ١٠ تصرفات خلال سنة ١٩٨٥م الأمر الذى يؤكد أن الاقرارات لا تمثل حقيقة النشاط يؤيدنا فى ذلك التصرفات التى أشار اليها باقراره عن سنة ١٩٨٨م عدد ٢ تصرف لم تجد المأمورية تعاملا لهما فى الشهر العقارى ٠٠٠٠٠٠٠٠ مما يؤكد أن تسجيل التصرفات تتم فى خارج نطاق هذين المكتبين أضف الى ذلك أن الطاعن يتكبد خسارة قدرها ثلاثة آلاف جنيه على الأقل كل عام طبقا لما جاء باقراراته متمثلة فى المصروفات الادارية وذلك على مدار أكثر من عشرة سنوات ورغم ذلك فانه لم يخطر بتوقفه عن النشاط بل أنه قام بافتتاح معرض جديد الأمر الذى يؤكد مزاولة الطاعن للنشاط بصورة تجعله متمسك بالاستمرار فى النشاط يسانده فى ذلك أن أغلب النشاط يتمثل فى تجارة السيارات لحساب الغير لاسيما وأن الطاعن يمارس نشاطه فى نوعية متميزة وهى السيارات المرسيدس الأمر الذى ترى معه اللجنة رفض مطلب الطاعن فى هذا الخصوص وعن التقدير وبعد مراعاة استحالة الظروف المحيطة بالنشاط ترى اللجنة تخفيض رقم الأعمال فى تجارة السيارات لحساب المنشأة الى ١٥٠٠٠٠ جنيها فى كافة سنوات النزاع مع تأكيد المأمورية لرقم الأعمال لحساب الغير حيث أنه لا يتعدى ثمن من عدد ٢ الى ٣ سيارة سنويا مع تخفيض نسبة صافى الربح لحساب المنشأة الى ٥ر٤٪ ولحساب الغير الى ٥ر٣٪ كتقدير مكتب الخبراء فى الدعوى رقم ٥٠/١٦ عن السنوات ١٩٨٢/٨٠م ٠

(مجموعة المكتب الاستشارى الحديث)

وحيث أنه بخصوص أحكام المادة ٣٤ من القانون فالثابت أن الطاعن قـــدم اقـرازه الضريبـي عن سنة ١٩٩٠م طبقا لما سبق ايضاحه ومن ثم يتعين عـــدم اعمال أحكام المادة ٣٤ من القانون تأسيسا على ما سبق يصبح صافي ربـــح الطاعن على النحـو التالـــي :

سنة ١٩٨٧ صافي ربح تجارة السيارات لحساب المنشأة =

١٥٠٠٠٠ × ٥ر٤٪ = ٦٧٥٠ ج

" " " " " الغيــر =

١٥٠٠٠٠ × ٥ر٣٪ = ٥٢٥٠ ج

صافي ربح سنـة ١٩٨٧م ١٢٠٠٠ ج

السنوات ٨٨/ ١٩٩٠م بنفس الأسس السابقة يصبح صافي الربح مبلغ ١٢٠٠٠ جنيها

لهـــذه الأسبــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتخفيض صافي ربح الطاعن عـــن كل من السنوات ٨٧/ ١٩٩٠م الى مبلغ ١٢٠٠٠ جنيها (اثنى عشر ألفـــا من الجنيهـــات) ٠

وعلى المأمورية تحديد مقدار الضريبة من واقع هذا الاقــرار ٠

وعلى قلم الكتاب اخطار لجنـة الشراع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصـــى عليه بعلم الوصــول ٠

رئيس اللجنـــــة ،،،

(مجموعة المكتب الاستشاري الحديـــث)

أهم أحكام محكمة الاستئناف

(١) استبعاد قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء التجارى من الايراد الخاضع للضريبة العامة على الايراد حيث أن هذه الضريبة أصبحت واجبة الأداء برغم عدم دفعها

حكم محكمة استئناف الاسكندرية الدائرة ١٢ ضرائب بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٢ برئاسة السيد المستشار / عبد الرحمن عبد الله بهلول رئيس المحكمة وعضوية الأستاذين / محمد أبو شليب نائب رئيس المحكمة وزكريا ويصا المستشار ، وحضور الأستاذ / عصام عباس رئيس النيابة ، وحضور السيد / نبيل جرجس أمين السر ٠

أصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى رقم ٧٣ لسنة ٥٠ ق المرفوع من : ....

ضـد

(١) السيد / وزير المالية بصفته ٠ (٢) السيد / مدير عام ضرائب الرمل ٠ ويعلنان بموطنهما القانونى بهيئة قضايا الدولة بشارع محمود عزمى رقم ٢ العطارين - الاسكندرية ٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة ، وحيث أن الوقائع حسبما يبين من مطالعة الحكم المستأنف وسائر أوراق الدعوى تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المستأنف فى بيع وحدات سكنية بالعقار ملكه الكائن بشارع سيدى كمال قسم المنتزه خلال عام ١٩٧٩ وأخطرته بتلك التقديرات على النماذج المعدة لذلك فاعترض ثم تم الاتفاق بين الطاعن ومأمورية الضرائب على تحديد أرباحه فى سنة المحاسبة عن هذه التصرفات بمبلغ ٠٠٠٠٠ جنيها الا أن الطاعن تمسك بخصم قيمة الضريبة التجارية المستحقة على الايراد الناتج من النشاط التجارى والخاضع لضريبة الايراد العام باعتباره دينا مستحقا على هذا الايراد وسوف يسدد منه جبرا الا أن المأمورية لم تأخذ بهذا الاعتراض وأحالت النزاع الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٩٢ برفض الطعن وتأييد مأمورية الضرائب ٠ فلم يرفض الطاعن ذلك القرار فطعن عليه أمام محكمة أول درجة بالطعن رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٩٢ ضرائب الاسكندرية طلبا للحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار لجنة الطعن واعتبار الضريبة التجارية المستحقة على الوعاء التجارى الخاضع لضريبة الدخل عن سنة ١٩٧٩ من التكاليف الحكمية الواجب استبعادها من هذا الايراد بحكم مشمول بالنفاذ مع الزام مصلحة الضرائب بالمصروفات والأتعاب ٠

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض وتأييد القرار المطعون عليه وألزمت الطاعن بالمصروفات تأسيسا على أن ما ورد بالمادة ٩٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٩٩ من ذات القانون بشأن الضريبة على العقارات المبينة انما يقصد بها عوائد العقارات المبينة وليست الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على النحو الوارد بالمادة ١٣ من القانون ولا تخصم تلك الضريبة من الضريبة العامة على الايراد ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء وفق صحيح القانون ، وحيث أن الطاعن - المستأنف - لم يرتض ذلك القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة مودعة ومعلنه قانونا طلب فى ختامها بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وأحقية الطاعن فى استبعاد قيمة الضريبة التجارية المستحقة على الوعاء التجارى الخاضع لضريبة الدخل العام فى سنة الخضوع ١٩٧٩ مع الزام مصلحة الضرائب بالمصروفات والأتعاب عن الدرجتين ٠ وذلك تأسيسا على أسباب حاصلها الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المستأنف قد ارتكن الى أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بينما أن القانون الواجب التطبيق على سنة النزاع هو القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وفقا للمادة ٦ ، ٧ من القانون المذكور فان دين الضريبة التجارية السالف تحديده والمستحقة على ذات الايراد الخاضع هو دين ممتاز ملحق بهذا الايراد وتجب استبعاده من اجمالى الايراد الخاضع عن ذات السنة ٠

وحيث أن الاستئناف تداول بالجلسات حيث حضر عن كل من طرفيه محاميه فقررت المحكمة حجزه للحكم بجلسة اليوم ٠ وحيث أن الاستئناف قد حاز أوضاعه القانونية المقررة فهو مقبول شكلا ٠

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فلما كان المستأنف قد أسس استئنافه على سند من أن الحكم المستأنف أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والقصور فى التسبيب اذ ارتكن الى أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بينما القانون الواجب التطبيق على سنة النزاع هو القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على التفصيل المتقدم فان هذا القول سديد ذلك أن سنة الخلاف هى سنة ١٩٧٩ ومن ثم لا يسرى عليها القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى يعمل به من تاريخ نشره فى ١٩٨١/٩/٧ ومن ثم يسرى على السنة الضريبية ١٩٨١ أو السنة الحالية المنتهية

خلال سنة ١٩٨١ ولا يسرى على سنة ١٩٧٩ وانما سرى على هذه السنة القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩ ٠ وحيث أن المادة ٦ من ذلك القانون قد نصت على أنه تسرى الضريبة العامة على الايراد على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ومتجمد هذا الايراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقولة بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقف ٠٠٠٠٠٠٠ الى آخره ٠ كما نصت المادة ٧ من ذلك القانون على أنه يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من : ٠٠٠٠ (٣) جميع الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة عن الايراد ٠٠٠٠٠ وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر ربط الضريبة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبينة فى حكم دفعها ٠ وقد حرر المشرع بموجب هذا النعى التكاليف التى يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة وهى تلك التى لا تسمح أحكام الضرائب الفرعية بخصمها ويستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه حسب أوضاع كل حالة وظروفها وقد عددت المادة المبالغ الواجبة الخصم من وعاء الضريبة وذكرت عن نوعها الضرائب المباشرة التى يسمح بخصمها من مجموع الايرادات والمفروضة بضريبتى مصرية كضريبة الأطيان الزراعية وضريبة الأملاك المبنية والضرائب المفروضة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة و الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ٠ والنعى فى المادة المذكورة على أن يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون الممول قد دفعه من كافة الضرائب المباشرة ما يفيد أن الضريبة المباشرة لكى تخصم قيمتها من الايراد السنوى الخاضع للضريبة العامة يجب أن يكون الممول قد دفعها خلال تلك السنة ثم رأى المشرع بعد ذلك أن يجنب الممول مشقة هذا الاثبات فأضاف بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩ ما نصه " وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر ربط الضريبة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبينة فى حكم دفعها " ويسرى هذا التعديل اعتبارا من ايرادات سنة ١٩٦٩ وفق ما جاء بنص المادة الخامسة من هذا القانون ٠ الا أنه لما كان الأصل فى ربط الضريبة أنه يتم بعد الاتفاق بين مأمورية الضرائب والممول على عناصر التقدير وكان الثابت من الأوراق أنه قد تم الاتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على تحديد صافى أرباحه فى سنة النزاع بمبلغ ٠٠٠ جنيه ومن ثم يكون هذا التقدير نهائيا وغير قابل للطعن ومن ثم يكون ربط الضريبة بموجبه فى حكم دفعها اذ أنها أصبحت بموجب هذا الاتفاق مقدره وواجبة الأداء ودينا ممتازا فى ذمة المستأنف الذى يتعين عليه دفعها ومن ثم فيتعين والحال كذلك خصمها من الايراد الخاضع للضريبة العامة على الايراد حسب نصوص القانون سالفة البيان ٠

وحيث أن الحكم المستأنف لم يلتزم هذا النظر ومن ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين لذلك الغائه والقضاء بالغاء القرار المطعون عليه وبأحقية المستأنف فى استبعاد قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء التجارى عن سنة ١٩٧٩ من الايراد الخاضع للضريبة العامة على الايراد ٠

وحيث أنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فيلتزم بها المستأنف عليه بصفته عن درجتى التقاضى عملا بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والغاء القرار المطعون فيه وبأحقية المستأنف فى استبعاد قيمة الضريبة المستحقة على العنصر التجارى عن سنة ١٩٧٩ من الايراد الخاضع للضريبة العامة على الايراد وألزمت المستأنف عليه بصفته بالمصروفات عن درجتى التقاضى ومبلغ عشرين جنيها أتعابا للمحاماة ٠

أما الهيئة التى حجزت الاستئناف للحكم واشتركت فى المداولة ووقعت على المسودة فهى الهيئة الآتية :

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الرحمن عبد الله بهلول رئيس المحكمة ، و زكريا ويصا المستشار ، وحضور السيد الأستاذ عصام عباس رئيس النيابة ، وحضور السيد / نبيل جرجس أمين السر ٠

أمين السر ،،،	رئيس المحكمة ،،،
(٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	(٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

(٢) الغاء الربح الرأسمالى بسبب تنازل الأب لابنه

حكم محكمة استئناف اسكندرية (الدائرة ٨ ضرائب) بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة يوم الأحد ١٩٩٣/٤/١١ برئاسة السيد الأستاذ المستشار (١) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ رئيس المحكمة ، وعضوية الأستاذين / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المستشارين وحضور الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ رئيس النيابة ، وحضور السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أمين السر ٠

---

(١) راجع الحكم بكتاب الأستاذ / محمد حامد عطا - الفحص الضريبى للأنشطة ، طبعة ١٩٩٤ صفحة ٢٤١ ٠

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٨ ق • المرفوع من : (١) وزير المالية بصفته •
(٢) مراقب عام مأمورية ضرائب الثروة الحيوانية بصفته •

ضـــــــد

....

المحكمـــــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة ، وحيث أن وقائع الدعوى وأوجه الدفاع ودفوع ومستندات الخصوم فيها سبق وأحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم فالمحكمة تحيل اليه بشأنها وان كانت توجزها في أن مأمورية الضرائب المختصة (مأمورية الثروة الحيوانية) قدرت أرباح المنشأة - ورشة بيع أحذية وشنط - خلال السنوات ١٩٨٦ حتى ١٩٨٩ - كالآتي ٠٠٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠٠ ويخص الشريك ٠٠٠٠٠ مبلغ ٠٠٠٠٠ باضافة الربح الرأسمالي يكون صافي الربح ٠٠٠٠٠٠ مبلغ ٠٠٠٠٠ وسنة ١٩٨٩ صافي الربح ٠٠٠٠٠ يقسم مناصفة بين الشريكين بواقع ٠٠٠٠٠ لكل شريك واذ أخطر بهذه التقديرات فاعترض عليها وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن المختصة التي أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتخفيض الأرباح خلال سنوات النزاع على النحو الآتي على التوالي : ٠٠٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠٠ يخص الممول ٠٠٠٠٠ مبلغ ٠٠٠٠٠ والى مبلغ ٠٠٠٠٠ في سنة ١٩٨٩ تقسم مناصفة ومع الغاء الربح الرأسمالي المقدر للطاعن ٠٠٠٠٠ وتخفيض الايراد العام للممولين ومع اضافة ايراد عقاري للمدعى عليه ٠٠٠٠٠ في كل سنة بمبلغ ٠٠٠٠٠ (لعدم اثارة أية أوجه دفاع بشأنه) •

ولما لم يرتض الطرفين بهذا القرار فطعن عليه المستأنف ضده بالطعن ٦٠٢ لسنة ١٩٩١ ضرائب كلي اسكندرية بصحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه واعادة تقدير الوعاء الضريبي بعد استبعاد مبلغ ٠٠٠٠٠ المضافة سنويا ايراد عام ومما يتلاءم مع نشاط وقدرة المنشأة التجارية والزام المطعون ضده بالمصاريف وذلك للأسباب المبينة تفصيلا بتلك الصحيفة • وحيث أن الضرائب لم ترتض بقرار اللجنة فطعنت عليه بالطعن رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٩١ ضرائب كلي اسكندرية بصحيفة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وتأييد تقديرات المأمورية •

واحتياطيا اضافة الربح الرأسمالي بواقع ٠٠٠٠٠ الى صافي الربح للطاعن سنة ١٩٨٨ وتعديل وعاء الضريبة العامة على الدخل لسنة ١٩٨٨ والزام المطعون ضده المصروفات وذلك للأسباب المبينة بصحيفة الطعن • وحيث أن محكمة أول درجة قررت ضم الطعنين لارتباطهما وليصدر فيهما حكم واحد • وحيث أنه بجلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ قضت محكمة أول درجة وقبل الفصل في الشكل والموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم • وحيث أن الخبير المنتدب باشر المأمورية وأودع تقريره أمام محكمة أول درجة والذي انتهى فيه الى أن صافي أرباح الطاعن سنة ١٩٨٦ مبلغ ٠٠٠٠٠ وسنة ١٩٨٧ مبلغ ٠٠٠٠٠ وسنة ١٩٨٨ مبلغ ٠٠٠٠٠ وسنة ١٩٨٩ مبلغ ٠٠٠٠٠ والطاعن أخطر بالقرار المطعون عليه في ١٩٩١/٥/٧ وأقام الطعن في ١٩٩١/٥/١٩ وجاء في محضر أعمال الخبير أن الطاعن لم يثير مسألة الايراد العقاري أمام اللجنة ومن ثم لا تجوز اثارته أمامه • وحيث أنه بجلسة ١٩٩٢/١١/٢٥ قضت محكمة أول درجة أولا : في الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٩١ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتخفيض صافي أرباح الطاعن عن سنة ١٩٨٦ بمبلغ ٠٠٠٠٠ وسنة ١٩٨٧ مبلغ ٠٠٠٠٠ وسنة ١٩٨٨ الى مبلغ ٠٠٠٠٠٠ وسنة ١٩٨٩ الى مبلغ ٠٠٠٠٠ وتأييد القرار المطعون عليه فيما عدا ذلك وألزمت المطعون ضده بصفته بالمصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات •

ثانيا : في الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٩١ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن بصفته بالمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة • وحيث أن المستأنف بصفته لم يرتض هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة قدمت وقيدت بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ طلب في ختامها الحكم •

أولا : بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم أولا في الطعن ٦٠٣ لسنة ١٩٩١ والمقام من الممول برفض الطعن مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي •

ثانيا : وفي الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٩١ والمقام من مصلحة الضرائب بالغاء القرار المطعون فيه لبطلانه والا فالحكم بالغاءه موضوعا والحكم من جديد باعتبار المنشأة فردية باسم المستأنف عليه في كل سنة من سنوات النزاع ١٩٨٩/٨٦ وتأييد تقديرات المأمورية واحتياطيا : اضافة الربح الرأسمالي بواقع ٠٠٠٠٠ الى صافي ربح المستأنف عليه سنة ١٩٨٨ ليصبح ليصبح صافي ربحه ٠٠٠٠٠ مع الزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي لأسباب حاصلها أخطأت محكمة أول درجة اذ سايرت الخبير باضافة بعض المبالغ الى المصروفات ، كما أخطأت اذ أن القرار المطعون عليه قد شابه مخالفة القانون والفساد في تحصيل الوقائع فبالرغم من أن الطاعن أمام اللجنة هو شخص واحد يدعى ٠٠٠٠٠ الا أنها وفيما جاء بحيثيات قراره قد جعلت من الطاعن طاعنين باضافة ٠٠٠٠٠ بالرغم من أنه لم يطعن

فى تقديرات المأمورية ولم يمثل أمام اللجنة مع أن المأمورية تحاسب المستأنف عليه فقط كنشاط فردى اذ أن هذه الشركة تعتمد صورية - كما لم تقضى المحكمة بالأرباح الرأسمالية من جراء تنازله عن نصيب المحل لابنه [1] بمبلغ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وحيث أن الاستئناف تداول أمام هذه المحكمة وقدم الحاضر عن المستأنف بصفته مذكرة بدفاعه وحيث أنه بجلسة ١٩٩٣/٣/١٥ مثل طرفا الاستئناف وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم ٠

وحيث أن الاستئناف الماثل استوفى شرائطه وأوضاعه المقررة قانونا ومن ثم تعين القضاء بقبوله شكلا ٠ وحيث أنه عن موضوع الاستئناف وكان الحكم المستأنف قد أخذ بتقرير الخبير بعد أن اطمأن اليه والذى تطمئن اليه هذه المحكمة كذلك وكان قرار اللجنة وتقدير الخبير وحكم محكمة أول درجة قد تكفل بالرد على أسباب الاستئناف كما أنه بالنسبة للربح الرأسمالى المطلوب اضافته الى أرباح سنة ١٩٨٨ وقدره ٠٠٠٠٠ لم يثبت بأى من طرق الاثبات - لما كان ذلك وكانت أسباب الاستئناف ليس الا ترديد لما سبق أن أبداه المستأنف بصفته أمام محكمة أول درجة وتناولته محكمة أول درجة وتقرير الخبير بالرد والتفنيد بأسباب مقبولة وفق صحيح القانون تقره عليها هذه المحكمة وتعتمدها وتأخذ بها أسبابا مكملة لأسباب هذا الحكم الأمر الذى يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد حكم محكمة أول درجة المستأنف وحيث عن المصاريف فالمحكمة تلزم المستأنف بصفته عملا بالمادتين ٢٤٠ ، ٧١٤ مرافعات بها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة - بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بصفته بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

---

(١) صدر قرار لجنة طعن ضرائب الاسكندرية الدائرة الثانية رقم ٤١٩ جلسة ١٩٧٩/٥/٥ حيث استبعدت الربح الرأسمالى حيث أن الشريكة المتنازل اليها هى أم الشريكين المتنازلين وأن المبلغ الذى تسلمه كل من الشريكين طبقا لعقد التخارج هو ٠٠٠ جنيه عبارة عن نصيب كل منهما فى رأس المال وقدره ٠٠٠٠٠ مخصوما من خسائر قدرها ٠٠٠٠٠ وحيث استقرت أحكام النقض على أن الربح الرأسمالى لا يفترض ولابد من اقامة الدليل عليه وحيث أن المأمورية لم تقم مثل هذا الدليل فضلا عن أن المتنازل اليها هى والدة كل من الشريكين المتنازلين وأن هذه الصلة تنفى أى شبهة فى تحقيق أرباح رأسمالية نتيجة التنازل لذلك تقرر اللجنة الغاء الربح الرأسمالى لعدم قيام دليل عليه وقد أصدرت لجنة طعن ضرائب الاسكندرية الدائرة السادسة فى الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨١ بجلسة ١٩٨٢/٤/١٣ باستبعاد الربح الرأسمالى حيث أن الشريك لم يبيع لنجليه وأنه مازال شريكا بالمنشأة ونجليه الشريكين ٠٠٠٠ بعد حصولهما على دبلوم الصنايع وتأديته الخدمة العسكرية انضما الى والدهم فى المحل ولم يسددا شيئا فى سبيل ذلك ونظرا لأن الشريكين ٠٠٠٠٠ يقومان بالعمل فى المحل ولا ينطوى انضمامهما الى والدهم بالمشاركة فى المحل نظرا للعلاقة الأسرية وما جرى العرف عليه فى مجتمعنا والتى تجعل الأب مسئولا أدبيا عن أبنائه حتى يكون لهما مصدر رزق ومنزل لذلك لا يسع اللجنة الا الغاء أرباح الرأسمالى لأنه لا يستند فى تقديره الى أسس فعلية محققة وخاصة وأن الطاعن رجل مسن وقدرته على العمل محدودة كما أصدرت لجنة طعن ضرائب الاسكندرية الدائرة العاشرة فى الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٣ بجلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ بالغاء الربح الرأسمالى حيث قدرت المأمورية هذا الربح نتيجة تخارجهما والتنازل عن حصتهما للشريك الآخر وحيث أن هذا التنازل قد تم من الأبوين لأبنهما وليس من المتصور أن يتقاضى الوالدان من ابنهما أية مبالغ مقابل تنازلهما عن حصتهما وأن أموال الوالدين سوف تؤول فى النهاية لابنهما فلا يسع اللجنة الا الغاء الربح الرأسمالى لأنه لا يستند فى تقديره الى أرباح فعلية محققة خاصة وأن الطاعن وزوجته طاعنين فى السن ولايقدران مواجهة أعباء العمل ٠ كما صدر قرار لجنة طعن ضرائب الاسكندرية الدائرة السادسة فى الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩١ بجلسة ١٩٩٢/٢/٧ بالغاء الربح الرأسمالى وذلك لوجود مانع أدبى من وجود ربح رأسمالى لعلاقة الأخوة بين الشركاء ولعدم وجود أى دليل مادى لدى المأمورية حتى يمكنها ادعاء وجود ربح رأسمالى وأنه أصبح لكل شريك نشاط فردى مستقل وأن تقسيم المحل الى ثلاث أجزاء لكل شريك جزء بقدر حصته فى الشركة الأصلية ووجود نشاط مستقل لكل منهم وبالتالى الغاء الربح الرأسمالى ٠ كما صدرت لجنة طعن ضرائب دمنهور الدائرة الأولى فى الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٠ بجلسة ١٩٩٣/٤/٥ م حيث قضت بالغاء الربح الرأسمالى وعللت ذلك أن الثابت أن المنشأة شركة تضامن بين ٠٠٠٠٠ وابنه ٠٠٠٠٠ وزوجة ابنة المتوفى حال حياته وأن الشريك الجديد هو أيضا ابن الطاعن الشريك ٠٠٠٠٠٠ أى أن الشركة القديمة والجديدة مكونة من أسرة واحدة وليس من المعقول أو المنطقى أن يتقاضى ابن من والده ربحا رأسماليا وكذلك زوجة ابنه كما أن المأمورية لم تقدم الدليل على تحقيق الربح الرأسمالى وعليها يقع عبء الاثبات وليس مجرد الاعتراض ٠٠٠٠٠٠ وحيث أن العرف والتقاليد والعادات وكذلك العلاقات الأسرية تمنع تقاضى الأبناء من أبيهم أرباح لم تتحقق ولم تثبتها المأمورية بل افترضت وجودها لذلك لا يسع اللجنة الا الغاء الأرباح الرأسمالية لعدم تحققها ٠

(مجموعة المكتب الاستشارى الحديث)

(٣) عدم خضوع الحساب الجاري للشركاء
لضريبة الدمغة النسبية

حكم محكمة استئناف الاسكندرية الدائرة ٢٦ ضرائب بالجلسة ١٩٩٣/٤/٧م بالجلسة المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ / سعد كامل سعد نصرالله رئيس المحكمة ، وعضوية الأستاذين / عبدالحميد السعدني وزياد متولي محمد متولي المستشارين وبحضور السيد الأستاذ / قدري الشافعي رئيس النيابة ، وحضور السيد / صالح آدم حسن أمين السر .

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول رقم ١٤٢٧ سنة ٤٨ ق . المرفوعة من ....

ضد

(١) السيد / وزير المالية بصفته . (٢) السيد / رئيس لجنة طعن ضرائب الاسكندرية الدائرة الثانية .

(٣) السيد / مراقب مأمورية ضرائب الدمغة بالاسكندرية وموطنهما القانوني هيئة قضايا الدولة ٦ شارع محمود عزمي قسم العطارين بالاسكندرية .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ومن حيث أن وقائع التداعي ومحصلها حسب المبين من اوراقها أن مأمورية ضرائب الدمغة بالاسكندرية أجرت التفتيش على منشأة المستأنف الشركة .... من ١٩٨٦/١/١ حتى ١٩٨٨/١١/٣٠م وقدرت المستحق لها من ضرائب الدمغة النسبية والنوعية ورسم تنمية مقابل التأخير بمبلغ ..... جنيه ومبلغ ..... جنيه نسبي ومبلغ ..... جنيه نسبي جاري الشركاء وأخطرت المستأنف بها فاعترض عليها أمام اللجنة الداخلية بني اعتراضه على ضريبة الدمغة النسبية على البوالص وجاري الشركاء وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها في ١٩٨٩/١٠/٢٩م برفض الطعن فطعن عليه أمام محكمة أول درجة التي ندبت خبيرا قدم تقريرا ضمنه أن حساب جاري الشركاء المفروض عليه ضريبة الدمغة النسبية لم يثبت أنه ليس قرضا اذ لم يثبت أنه تجميع لأرباح الشركاء عن سنوات سابقة أو بعلي على رأس المال وانتهى الى عدم أحقية الطاعن في اعتراضاته وأيد المأمورية في تقديراتها وبجلسة ١٩٩٢/١١/٢٦م أصدرت محكمة أول درجة حكمها برفض الدعوى وتأييد القرار المطعون عليه أخذا بما انتهى اليه تقرير الخبير . واذ لم يلق ذلك الحكم قبولا لدى الشركة طعنت عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠م وأعلنتها قانونا للمستأنف ضدهم بصفاتهم بطلب القضاء بالغاء الحكم المستأنف والقرار المطعون عليه وتقديرات مأمورية ضرائب الدمغة فيما زاد على مبلغ ..... جنيه ونعت فيها على الحكم فيه اجحافه بحقوقها ومخالفته القانون على أسباب حاصلها أن حساب جاري الشركاء لا يخضع لضريبة الدمغة النسبية التي تنحصر وفق المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ على الأعمال المصرفية .

وحيث أن الاستئناف تداول نظره على النحو الثابت بمحاضر جلساته ومثلت الشركة المستأنفة بوكيل كما مثل محامي الحكومة عن المستأنف ضدهم بصفاتهم وقررت المحكمة بجلسة ١٩٩٣/٢/٨م حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم وصرحت بمذكرات لمن يشاء في أسبوعين مناصفة بدءا بالمستأنفة وقدمت مصلحة الضرائب مذكرة بدفاعها وطلبت فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ولم تقدم الشركة المستأنفة مذكرة بدفاعها حتى اليوم .

وحيث أن الاستئناف أقيم في الميعاد وعن حكم جائز له واستوفى أوضاعه القانونية كافة ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلا

وحيث أنه عن موضوعه فان النعي فيه على الحكم المستأنف وقرار اللجنة وتقديرات المأمورية في تقديرها لضريبة دمغة نسبية على حساب جاري الشركاء فهو في مقولة ذلك أن المشرع نص في المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ التي أعملتها مصلحة الضرائب على استحقاق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الذي أورده ومنه في الفقرة الثالثة السلف والقروض والاقرار بالدين بالنسبة التي حددها وانصرفت الفقرة الأولى من تلك المادة الى فتح الاعتماد وجاءت الثانية خاصة بعقود الأموال أو النزول عنها وبهين أنها كلها أعمال مما تقوم بها المصاريف ونصت المادة ٥٨ من ذات القانون على استحقاق الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية وأتت بتعداد لها وبيان وكلها مما تأتيه المصارف فحسب وحددت المادة ٥٩ من يتحمل بتلك الضريبة وقد نظمت المواد الثلاثة سالفة الذكر الفصل الثاني عشر من القانون والذي عنونه الشارع بالأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها وازاء وضوح النصوص الثلاثة سالفة الذكر وعدم انصرافها الى غير المصارف ومن ثم فلا أثر لما ضمنه الشارع عنوان الفصل " ومن عبارة " وما في حكمها " وانه وإن كان الشارع يتنزه عن اللغو الا أنه

وأمام وضوح النصوص وتعدد الأعمال المنطبقة عليها وحصرها لها في المصارف فقد أصبحت تلك العبارة لغوا وهو ما يصادف كثيرا من تشريعات هذا الزمان . وحيث أنه متى كان ذلك وكان لا خلاف بين طرفي التداعي في أن الشركة المستأنفة ينحصر نشاطها في أعمال النقل ولا تقوم بأعمال المصارف ومن ثم فان حساب جاري الشركاء بها أيا كان سببه لا يخضع لضريبة (١) الدمغة النسبية على القروض المنصوص عليها بالمادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ التي أعملتها مصلحة الضرائب ولجنتها وتابعها الخبير المنتدب من محكمة أول درجة وأخذ به الحكم المطعون ولذا فالمحكمة تقضي بالغاء الحكم المستأنف وقرار اللجنة المطعون عليه وتقديرات مأمورية ضرائب الدمغة لضريبة النسبية على حساب جاري الشركاء بمبلغ ٠٠٠٠٠ جنيها وتأييده فيما عدا ذلك والذي لم تطعن عليه الشركة المستأنفة .

وحيث أنه عن المصاريف واذ لم يقض للشركة الطاعنة بقصد التزامها في المبلغ الذي طالبت به فان المحكمة تقضي بالزامها المصاريف عملا بحقها المقرر في المادتين ١٨٦ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولا : بقبول الاستئناف شكلا . ثانيا : وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقرار المطعون عليه وتقديرات مأمورية ضرائب الدمغة المطعون عليها في تقديرها لمبلغ ٠٠٠٠٠ جنيها ضريبة دمغة نسبية على حساب جاري الشركاء وتأييدهما فيما عدا ذلك . وألزمت الشركة المستأنفة المصاريف .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بسراي المحكمة بجلسة يوم الأربعاء ١٩٩٣/٤/٧م .

أمين السر ،،،	رئيس المحكمة ،،،
(..............)	(.................)

(٤) امتداد الاعفاء من ضريبة الدمغة النسبية للزيادة في رأس المال باعتبار أن هذه الزيادة كانت أمرا لازما لابديل عنه

حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (٩) ضرائب بجلسة ١٩٩٤/٦/٨م بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ظريف أرمانيوس جاد رئيس المحكمة وعضوية السيدين الأستاذين / حلمي ابراهيم محمد ومصطفى حسين أحمد المستشارين ، وحضور السيد الأستاذ / يحيى عبد الباسط وكيل النيابة وحضور السيد / منير السيد شاهين أمين السر .

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول التجاري تحت رقم ٣٤٠٨ لسنة ١١٠ قضائية

المرفوع من

....

ضد

(١) السيد الدكتور / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب . (٢) السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب

---

(١) استفسرت مأمورية ضرائب المنشية بالاسكندرية بكتابها رقم ٣١٠٢ بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٢ والوارد للادارة العامة لبحوث الدمغة والرسوم تحت رقم ٢٠٠٢ بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٢ والخاص بالاستفسار عما يتبع حيال قرارات لجان الطعن وكذلك الأحكام الابتدائية والتي انتهت بعدم خضوع الحسابات الجارية للشركاء وكذلك الأرباح المرحلة لضريبة الدمغة النسبية على القروض المقررة بالبند ٣ من المادة (٥٧) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته فانتهى رأيها الى : عدم خضوع الحسابات الجارية للشركاء بالشركة لضريبة الدمغة النسبية على القروض المقررة بالبند (٣) من المادة (٥٧) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته حيث أن هذه الحسابات سواء كانت دائنة أو مدينة لا تعتبر من قبيل القروض أو السلف كما أنها لا تعد حسابات مصرفيا وفقا للبند (٢) من المادة (٥٨) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ . ان الأرباح المحتجزة والأرباح المرحلة من أعوام سابقة لا تعتبر من قبيل السلف والقروض أو الاقرار بالدين ومن ثم لا تخضع لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (٥٧) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته . ان قرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم الابتدائية الصادرة في هذا الشأن تتفق وصحيح تطبيق القانون .

(مجموعة المكتب الاستشاري الحديث)

وموطنهما القانوني بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير قسم قصر النيل بالقاهرة ، وحضر عنهما الأستاذ / ....
المستشار بهيئة قضايا الدولة .

الموضوع

استئناف الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٣/١٠/٢١م من محكمة الجيزة الابتدائية فى الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٠ كلى ضرائب الجيزة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة . تتحصل الوقائع فى أن مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة كانت قد أخطرت الشركة المستأنفة بالنموذج ٣ ضريبة دمغة متضمنا بيانا بمقدار ضريبتى الدمغة النوعية والنسبية المستحق سدادها عن المدة من ١٩٨٦/١١/١ حتى ١٩٨٨/٢/٢٨ منها مبلغ ..... جنيه دمغة نسبية على زيادة رأس مال الشركة فى المدة من ١٩٨٦/١٢/٤ حتى ١٩٨٨/١٢/٣١ فاعترضت الشركة على ذلك بالاستناد الى أن الزيادة معفاة من الضريبة المطالب بها وطلبت احالة الأمر الى لجنة الطعن المختصة للفصل فى هذا الأمر فقط بعد أن وافقت على تقديرات المأمورية لما عداها من تقديرات خاصة بالدمغة النوعية .

وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١٨م أصدرت لجنة طعن ضرائب القاهرة القرار المطعون فيه قاضيا بتأييد المأمورية فى المطالبة بالدمغة النسبية المبالغ قدرها ..... جنيه عن زيادة رأس المال وذلك بالاستناد الى أنه وان كانت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وافقت على تلك الزيادة الا أنها لا تتمتع بالاعفاء لأن الغرض منها لم يكن هو زيادة الطاقة الانتاجية أو اضافة نشاط جديد وانما كان الحق فانها مواجهة الارتفاع فى التكاليف الاستثمارية للمشروع لمواجهة انخفاض سعر صرف الجنيه المصرى بالنسبة للدولار الأمريكى وانخفاض سعر صرف الدولار فى مواجهة الفرنك السويسرى .

لم يصادف هذا القرار قبولا لدى الشركة المستأنفة فطعنت عليه بالدعوى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٠ ك ضرائب الجيزة - المستأنف حكمها - طالبة الغاء القرار المذكور الاستناد الى أن الزيادة التى تقررت هى فى حقيقتها جزء من رأس المال الأصلى الذى يتمتع بالاعفاء قانونا ينسحب الاعفاء اليها .

ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى ثم وبعد أن أودع تقريره قضت بجلسة ١٩٩٣/١٠/٢١م فى موضوع الطعن برفضه تأسيسا على أن الزيادة قد تمت فى ١٩٨٦/١١/٣م قبل بدء النشاط التجارى أو التوسع فيه حال أن الاعفاء يبدأ من عام ١٩٨٩م (السنة المالية التالية لتاريخ بداية النشاط وعولت فى ذلك على تقرير الخبير) .

طعنت الشركة على الحكم السالف بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٨م طلبت فى ختامها الغاء الحكم المذكور والزام المستأنف ضدهم بالمصاريف والأتعاب من الدرجتين . وأقيم الاستئناف على القول بأن رأس مال للشركة كان قد تحدد بمبلغ......... جنيه الا أنها اضطرت لزيادته الى مبلغ قدره......... جنيه اذ تبين لها عند الشروع فى تنفيذ خطتها حدوث تغييرات عالمية كبيرة فى أسعار الأصول الثابتة - آلات ومعدات - وزيادة فى التكاليف الاستثمارية للمشروع كادت أن تتسبب فى الغاء مشروعاتها والعدول عنها وكانت نتيجة المدة الطويلة التى استغرقتها استصدار الموافقات والتراخيص اللازمة والتى امتدت لأكثر من عامين وأن الزيادة بذلك جزء من رأس المال الأصلى فقررت قبل بداية الانتاج وللظروف القاهرة التى مرت بها وأضافت الشركة المستأنفة لذلك أن رأس مالها يتمتع بالاعفاء من الضريبة المطالب بها اذ هى خاضعة لقانون الاستثمار فضلا عن أنها تعمل بمدينة ...... احدى المناطق العمرانية الجديدة .

تداول نظر الاستئناف بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر ، وحيث قدم الحاضر عن الشركة المستأنفة بجلسة ١٩٩٤/٢/٦ حافظة تضمنت : (١) صورة ضوئية من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٦ الخاص بالترخيص بانشاء الشركة وفق أحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام الاستثمار المال العربى والأجنبى المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧م ولائحته التنفيذية برأس مال قدره .... جنيه . (٢) وصورة قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣م والمتضمن بزيادة رأس المال الى....... جنيه . (٣) صورة ضوئية من بطاقة ضريبية ورد بها تاريخ بدء المزاولة ١٩٨٨/٩/١٨ وأنها معفاة من الضرائب لمدة عشر سنوات تنتهى فى ١٩٩٨/١٢/٣١م طبقا لأحكام المادتين ٢٤ ، ٢٥ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمجتمعات العمرانية الجديدة . كما قدم الحاضر عنها مذكرة طلب فى ختامها الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المستأنفة وتضمنت ترديدا لما سبق من دفاع حاصله عام أحقية مصلحة الضرائب فى المطالبة بضريبة دمغة نسبية من زيادة رأس المال لتمتعه بالاعفاء .

وبجلسة ١٩٩٤/٤/٢م قدم الحاضر عن المستأنف ضده بصفته - مصلحة الضرائب - مذكرة طلب في ختامها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ورد بها القول أنه يشترط الاعفاء بالزيادة في رأس مال من ضريبة الدمغة النسبية أن تكون الزيادة بغرض التوسيع في النشاط الانتاجي للمشروعات المعفاة وذلك باستحداث نشاط جديد مكمل للنشاط الأصلي أو بالتوسع في نشاط قائم وان توافق الهيئة العامة للاستثمار على تلك الزيادة وأنه وان كانت الهيئة المذكورة قد وافقت على زيادة رأس مال الشركة المستأنفة الا أن الشرط الأول للاعفاء لا يتوافر اذ لم تكن الزيادة بغرض التوسع الانتاجي وانما كانت تعديل الهيكل التمويلي للشركة نتيجة زيادة التكاليف الاستثمارية الفعلية وأن القرار المطعون عليه من ثم في محله بما يستتبع تأييد الحكم المستأنف

وحيث أن المحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم • وحيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية المقررة فمن ثم تقضي المحكمة بقبوله وحيث أنه عن موضوعه خاصا بطلب الغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تأييد المأمورية في مطالبتها الشركة لضريبة دمغة نسبية قدرها ٠٠٠٠٠ جنيه عن زيادة رأس المال وعن المدة من ١٩٨٦/١٢/١م حتى ١٩٨٧/١٢/٢١ فان الذي يتبين من العرض السالف أن ما قامت به الشركة المستأنفة كان مجرد تعديل في مقدار رأس مالها الأصلي والاضافة التي تمت بموجب قرار جمعيتها العمومية غير العادية في ١٩٨٦/١١/٢م لا تعدو أن تكون اعادة لتحديد رأس المال الأصلي للشركة بمبلغ يزيد عما كان مقدار من قبل لمواجهة متغيرات حدثت فرأس مالها بذلك قد تحدد على مرحلتين الأولى عند التأسيس والثانية في ١٩٨٦/١١/٣م (وهو تكون من جزئين ولا ينطبق على الجزء الثاني أي التعديل وصف الزيادة في رأس المال بالمعنى الفني الضيق الذي قصد اليه المشرع ذلك أن الجزء الثاني قد أضيف قبل أن يزاول المشروع نشاطه وقبل أن تبدأ الشركة انتاجها بينما الزيادة تتم عادة بعد مباشرة النشاط لمدة قد تطول لسنوات ويكون الغرض منها الرغبة في زيادة الانتاج بالاضافة أو التوسع والحال في الدعوى الماثلة أن الزيادة قد وافقت عليها هيئة الاستثمار وكانت لازمة لبدء الانتاج ولمزاولة المشروع لنشاطه ولم يكن الغرض منها زيادة الانتاج بالتوسع أو الاضافة لأنه لم يكن هناك نشاط قد بدأ أو انتاج قد ظهر للشركة •

واذ كان من المقرر تمتع الزيادة في رأس المال بالاعفاء من ضريبة الدمغة النسبية أن كانت بغرض زيادة الانتاج للمشروع الذي يكون قد بدأ النشاط والانتاج بالفعل بالنظر للعائد الاقتصادي المتوقع بها - من الزيادة - ضمن باب أولى تعفى مثل الزيادة محل المنازعة من الضريبة المطلوبة حتى وان وصفت حسابيا بأنها زيادة لرأس المال الأصلي للمشروع باعتبار أنها كانت أمرا لازما لا بديل عنه كي يخطو المشروع خطواته نحو الانتاج وحتى لا يتعرض للالغاء أو التصفية بما يهدد مالا وجهدا مؤثر سلبيا لو تكرر على الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من أقروه أصلا ومن وراء تقرير الاعفاءات لتلك المشروعات ذلك أن معاونة المشروعات التي تمت الموافقة عليها كي تبدأ الانتاج وازاحة العقبات من أمامها أولى وأجدر بالاعفاء والتيسير أو هي في القليل يجب أن تأخذ نفس المعاملة من حيث الاعفاء الضريبي - المقررة لزيادة انتاجية مشروع قائم الانتاج فعلا •

واذ كانت الشركة تباشر نشاطها باحدى المدن العمرانية الجديدة وتتمتع بالاعفاء من حيث الدمغة النسبية على رأس المال فان الاعفاء المذكور يمتد الى الزيادة التي تقررت في ١٩٨٦/١١/٣ باعتبار أنها جزء من رأس المال الأصلي أو هي تأخذ حكمه ويكون مطالبتها بضريبة الدمغة النسبية عنها غير قائمة على أساس متعينا لذلك الحكم المستأنف القرار المطعون فيه مع الزام المستأنف ضده بالمصاريف عن الدرجتين •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه وألزمت المستأنف عليه بصفته بالمصاريف عن الدرجتين وبمبلغ ٣٠ جنيه لأتعاب المحاماة •

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٤/٦/٨م •

رئيس المحكمة ،،،	أمين السر ،،،
(......................)	(...............)

(مجموعة المكتب الاستشاري الحديث)

(٥) عدم (١) خضوع الحالات التقديرية للمادة ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

حكم محكمة استئناف المنصورة مأمورية دمياط بالجلسة التجارية المنعقدة علنا بمبنى المأمورية بدمياط في يوم الأربعاء الموافق ١٩٩١/١٢/٤ برئاسة السيد المستشار / كمال صالح رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / رمضان مبروك وصلاح هلال ، وحضور السيد الأستاذ / خالد جويلي وكيل النيابة ، وحضور السيد / رجب محمد حسن أمين السر .

صدر الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيد برقم ٤١ لسنة ٢٢ ق ض دمياط . المرفوع من السيد / ....

ضـد

السيد / وزير الماليـة .

الوقائـع

استئناف عن الحكم رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٩٠ من محكمة دمياط الابتدائية بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١م .

المحكمـة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ، حيث أن وقائع الدعوى ودفوع الخصوم فيها وأوجه دفاعهم سبق أن أحاط بها تفصيليا الحكم المستأنف والذى تحيل اليه المحكمة منعا للتكرار وحائلا دون الاسهاب حيث أنها توفي الوقائع بالقدر اللازم لاصدار هذا الحكم في أن المستأنف ضده سبق أن أقام الدعوى المستأنفة أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم بالغاء القرار المطعون عليه بعدم أحقية المأمورية في اعمالها لأحكام المادة ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بأحقيتها في تطبيقها والزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة تأسيسا على أن اللجنة أخطأت بما ترتب أن المادة سالفة الذكر لا تنطبق الا على الممول الذى يمسك دفاتر منتظمة آنذاك .

وحيث أنه بجلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ قضت محكمة دمياط الابتدائية بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه فيما قضى به من عدم اعمال حكم المادة ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخ فيما جاء بالمنطوق فلم يلق هذا القضاء قبولا لدى المحكوم ضده مما أدى الى احالـة الاستئناف الماثل بصحيفة أودعت وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف .

والقضاء برفض الطعن المقام من المستأنف ضده والزام مصلحة الضرائب بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين استنادا الى أسباب حاصلها أولا أن المشرع نظم في القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قواعد فحص الممولين أصحاب الحسابات الدفترية وأخرى تخصص للممولين ممن لا يمسكون دفاتر أو حسابات .

واذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر يكون قد خالف صحيح القانون . وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ١٩٩١/١١/٦ حضر المستأنف والمستأنف ضده حيث قدم الأول مذكرة صمم فيها على الطلبات وأضاف أن مصلحة الضرائب قد أصدرت التعليمات التفسيرية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ متضمنة وجه نظر المستأنف كما قدم النائب عن الحكومة مذكرة طلب فيها الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصروفات وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الاستئناف ليصدر الحكم فيه بجلسة اليوم . وحيث أن الاستئناف حاز أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلا ، وحيث أنه عن موضوع الاستئناف أنـه على أسبابه وحاصلها خطأ الحكم المستأنف فيما ذهب اليه من تعميم نص المادة ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الممولين ممن كانوا يمسكون دفاتر وحسابات منتظمة ان كانوا غير ذلك . وحيث أن البين من الاطلاع على الحكم المستأنف أنه قد انتهى غير صائب الى الغاء قرار لجنة الطعن فيما قضت به من عدم أحقية مأمورية الضرائب واعمال نص المادة ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في حق الممول (المستأنف) على سند من القول أن المادة ٣٤ تنطبق على الممولين كافة سواء منهم من يمسك دفاتر منتظمة أو من يمسك دفاتر بطريق التقدير ولما كان صحيح القانون أن المادة ٣٤ جاءت مخاطبة عن الممولين الذين يمسكون دفاتر وسجلات منتظمة فقط وذلك بدليل اشتراط المشرع أن يرفق بالاقرارات الضريبية عدة بيانات لا تتوافر الا لمن يمسك السجلات أو دفاتر منظمة . وحيث أن الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر ومن ثم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بالغائه فيما قضى به من اعمال المادة ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولعدم اعمالها في حق المستأنف . وحيث أنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم المستأنف ضده بمقتضـه المحكوم ضده عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم أحقية المأمورية في اعمال نص المادة ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في المستأنف والزمت المستأنف ضده بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بمعرفة الهيئة المبينة بصدره أما الهيئة التي وقعت على الأسباب وسمعت المرافعة والمداولة فهي المشكلة من رئاسة السيد المستشار / كمال صالح رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / رمضان مبروك وأحمد الزمر .

أمين السر ،،، رئيس المحكمـة ،،،

(.............) (.....................)

أهم قرارات لجان الطعون

لجنة طعن ضرائب القاهرة (الدائرة الأولى)
(١) عدم خضوع الأتاوات للضريبة طبقا للاتفاقات الدولية

لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة الأولى بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور بلاظوغلى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٧م برئاسة الأستاذ / حمدى محمد هيبة وعضوية الأستاذ / ابراهيم محمد محمود مجاهد والأستاذة/ هدى حليم كيرلس وأمانة سر السيدة/ زينب محمود المفتى •

صدر القرار التالى

فى الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ المقدم من مكتب ٠٠٠٠٠ والكائن بالعنوان ٠٠٠٠٠ بالقاهرة عن السنوات ٨٤/٨٣ - ١٩٨٧/٨٦ •

ضد

مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة ومقرها بمجمع مصلحة الضرائب بشارع حسين حجازى بشأن تحديدها لأوعية ضرائب شركات الأموال بالملف /٦ •

الوقائع

حاصلها أن شركة ٠٠٠٠٠ فرع أجنبى مقرها الرئيسى المانيا الغربية تعاقدت مع شركة تنمية الصناعات الكيماوية (٠٠٠٠٠٠٠) على تصنيع منتجات ٠٠٠٠٠ بمصر على أن تحصل على أتاوة قدرها ٥٪ من صافى مبيعات شركة ٠٠٠٠٠ من منتجات شركة ٠٠٠٠٠٠٠ وبموجب تقرير فحص معتمد بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤ انتهت المأمورية الى تحديد الأوعية الضريبية التالية :
سنة ١٩٨٤/٨٣ ٠٠٠٠٠ جنيها ، سنة ١٩٨٥/٨٤ ٠٠٠٠٠ ، سنة ١٩٨٦/٨٥ ٠٠٠٠٠ ، سنة ١٩٨٧/٨٦ ٠٠٠٠٠ جنيها وأخطرت المأمورية شركة تنمية الصناعات الكيماوية بصفتها وكيلة عن الشركة الطاعنة بالنماذج الضريبية ١٨ ض ، ١٩ ض ولم يتم الطعن - ثم قامت المأمورية بالربط بنماذج ٣ ، ٤ وذلك لعدم الطعن - وتقدمت الشركة بطعن مباشر أمام لجنة الطعن فى ١٩٩١/١٠/١٧ وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥م والتى أصدرت قرارها فى ١٩٩٢/٧/٢٢ باعادة أوراق الطعن للمأمورية لتصحيح توجيه الاخطارات الضريبية عن السنوات المستحقة على الأتاوات عن السنوات ٨٤/٨٣ - ١٩٨٧/٨٦ فى مواجهة الشركة الطاعنة نفسها على العنوان ٠٠٠٠٠ - القاهرة - حيث قامت المأمورية بالغاء الربط واخطار الطاعنة بنموذج ١٨ ض فى ١٩٩٢/٨/٢٦ فاعترضت فى ١٩٩٢/٩/٢٠ وأخطرت بنموذج ١٩ ض فى ١٩٩٢/١١/٤ فطعنت فى ١٩٩٢/١١/١٨ وباللجنة الداخلية بالمأمورية فى ١٩٩٣/٢/٢٢ وحيث لم يتم الاتفاق تقرر احالة الخلاف الى هذه اللجنة حيث ورد اليها فى ١٩٩٣/٣/١٢ وتحددت أول جلسة فى ١٩٩٣/٤/١٠ حيث حضر الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠٠ بصفته وكيلا عن مدير المكتب الطاعن والموكل هو السيد/ ٠٠٠٠٠٠ بتوكيل رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠ توثيق ٠٠٠٠٠ والآخر وكيلا عن المكتب ٠٠٠٠٠٠٠ بتوكيل رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠ توثيق ٠٠٠٠٠ وقدم مذكرة دفاع معلنة للمأمورية وحافظة مستندات وأبدى ملخصا للدفاع الوارد بالمذكرة وطلب حجز المادة للقرار لذلك قررت اللجنة حجزها للقرار لجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ ومد أجل القرار حتى جلسة اليوم •

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة الدفاع والمستندات وبعد اجراء المداولة القانونية فانه : من الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد جاء فى الميعاد القانونى فانه يكون مقبولا شكلا؛ من الناحية الموضوعية : قامت المأمورية باخضاع جزء من الأتاوة المدفوعة للطاعنة من شركة تنمية الصناعات (٠٠٠٠٠) والمحددة فى التعاقد الذى تم بينهم بواقع ٥٪ من مبيعات شركة من منتجات الشركة الطاعنة وذلك استنادا للفقرة " ٣ " من المادة ٩ من اتفاقية منع الازدواج الضريبى بين مصر والمانيا والتى تنص على أنه اذا تجاوزت قيمة الأتاوة الحد المعقول الذى يتناسب مع الدين أو الحقوق التى من أجلها دفعت الأتاوة اقتصر الاعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة على ذلك الجزء من الأتاوة الذى يتناسب مع القيمة المناسبة والمعقولة لهذه الخصومة - وحيث أن الاتفاقية لم تحدد هذا الحد المعقول فقد قامت المأمورية بتحديده على أساس متوسط الأتاوة خلال السنوات السابقة عن سنوات النزاع من ١٩٨٣/٧٩ وقامت باخضاع الزيادة للضريبة والتى بلغت خلال سنوات النزاع على التوالى ٠٠٠٠٠ ج ، ٠٠٠٠٠ ج ، ٠٠٠٠٠ ج ، ٠٠٠٠٠ ج - وتعترض الشركة على ذلك مطالبة بعدم خضوع الأتاوة طبقا لاتفاقية منع الازدواج الضريبى المعقودة بين مصر والمانيا شارحة أن الأسلوب الذى لجأت اليه المأمورية بغرض اخضاع الأتاوة للضريبة هو فحص اجتهادى لا يمت بأى صلة للنواحى القانونية ويجهض أى اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبى بين مصر وأى دولة أخرى - واللجنة بعد الرجوع لنصوص الاتفاقية والتى أرفقها الدفاع بحافظة مستنداته، وخصوصا البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة التاسعة والخامسة

بالأتاوات تقرر أن المأمورية قد جانبها الصواب فيما سارت اليه من اخضاع جزء من الأتاوة للضريبة للأسباب الآتية :

(١) ان اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين مصر وأي دولة أخرى هي اتفاقيات سياسية واقتصادية بالدرجة الأولى ولا يجوز الاجتهاد في تعديل أجر بنودها .

(٢) أن الحد المسموح به والذي قررت المأمورية أنه لم يتم تحديده في الاتفاقية وحددته هي بمعرفتها - هو النسبة التي يكون قد تم الاتفاق عليها بين أي شركة مصرية وأي شركة المانية وهي في حالتنا ٥٪ وقد وافقت الشركتين وكذلك وزارة الصناعة ورئيس هيئة القطاع العام للأدوية - فاذا ما طلبت الشركة الألمانية زيادة هذه النسبة فتكون بذلك قد تجاوزت الحد المسموح به وهنا تخضع الزيادة للضريبة - اما أن تزيد قيمة مبيعات الشركة المصرية " ٠٠٠٠٠ " من الأدوية المصنعة بمعرفتها والخاصة بشركة ٠٠٠٠٠ مع بقاء نسبة الأتاوة كما هي ٥٪ فان زيادة حصة الشركة الطاعنة من الأتاوة نتيجة لذلك لا تعتبر زيادة عن الحد المسموح به .

(٣) أن المأمورية وكما يتضح من تقرير الفحص أنه تم فحص السنوات ١٩٨٣/٧٩ بوعاء معفي رغم أن الأتاوة في سنة ١٩٨٢/٨١ بلغت ٠٠٠٠٠ ج وفي سنة ١٩٨٣/٨٢م بلغت ٠٠٠٠٠ ج وكلها تزيد عن الحد المسموح به والمحدد بمعرفة المأمورية والذي بلغ ٠٠٠٠٠ ج ورغم ذلك فقد تم الاخطار عن هذه السنوات بالاعفاء . واللجنة تقرر أنه خلاصة لما تقدم فان ربط الضريبة المستحقة على الأتاوة كان على غير أساس قانوني وبالتالي تقرر اللجنة أحقية الطاعنة في طلبها بخصوص عدم خضوع الأتاوة للضريبة طبقا لاتفاقية منع الازدواج الضريبي طبقا لما جاء بحيثيات القرار .

أما بخصوص طلب الطاعنة بسقوط حق المصلحة في المطالبة بالضريبة المستحقة على الأتاوة عن السنوات ١٩٨٤/٨٣ - ٨٧/٨٦ لمرور أكثر من خمس سنوات عليها فانه طالما أن اللجنة قررت الاعفاء للأتاوة كما جاء بعاليه فلا مجال لبحث التقادم وسقوط حق المصلحة في الضريبة حيث أنه لا توجد ضريبة .

القرار

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بعدم خضوع الأتاوة للضريبة طبقا لاتفاقية منع الازدواج الضريبي وما ورد بالحيثيات يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ...

أمين السر ...	رئيس اللجنة ...
(.............)	(................)

(٢) عدم خضوع المبالغ التي يتقاضاها أعضاء مجلس الرقابة لضريبة القيم المنقولة

لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة الأولى بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور بلاظوغلي بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٠م، برئاسة السيد الأستاذ / لطفي سليمان داود المدير العام ، وعضوية كل الأستاذة/ ليلى محمد محمد المدني ، والأستاذة/ ماجدة أحمد الشيمي ، وأمانة سر السيدة / زينب محمود الصفتي .

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ المقدم من السيد/ ....

ضـــد

مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بشأن تحديدها لوعاء ضريبة القيم المنقولة عن السنوات ١٩٨٣/٨٢ الى ١٩٨٥/٨٤ ملف رقم ....

الوقائع

تتلخص الوقائع في أن المأمورية أخضعت المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس المراقبة لضريبة القيم المنقولة وذلك عن السنوات ١٩٨٣/٨٢ الى ١٩٨٥/٨٤م بموجب تقرير فحص معتمد بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ وكان الوعاء كما يلي :
١٩٨٣/٨٢ مبلغ ٠٠٠٠٠ و ١٩٨٤/٨٣ مبلغ ٠٠٠٠٠ ج و ١٩٨٥/٨٤ مبلغ ٠٠٠٠٠ ج . وأخطر السيد/ مدير الشركة بنموذج ١٨ ضرائب تحت رقم ٢٢٩٩ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ وبنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ تحت رقم صادر ٢٠٩٨ وأحيل الخلاف الى اللجنة الداخلية بالمأمورية التي قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٧ باحالة الخلاف الى لجنة الطعن . وأحيل الخلاف الى الــ

لجنة الطعن بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٤م وتحددت أول جلسة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠م حضرها الأستاذ / ٠٠٠٠٠ المحاسب القانوني بصفته وكيلا عن الشركة الطاعنة بتوكيل خاص رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠ توثيق ٠٠٠٠٠ وقدم الحاضر بالجلسة مذكرة دفاع معلنة للمأمورية وحافظة مستندات عن سنوات النزاع وقررت اللجنة التأجيل لدراسة الدفاع وبجلسة ١٩٩٠/٧/١٦م حضرها الأستاذ / ٠٠٠٠٠ المحاسب القانوني بصفته وكيلا عن الشركة الطاعنة بتوكيل خاص سابق اثباته وأفاد الحاضر أنه سبق تقديم مذكرة دفاع معلنة للمأمورية وحافظة مستندات وأفاد أنه يكتفي بما جاء بها وطلب حجز المادة للقرار وتقرر حجز المادة للقرار لجلسة اليوم ٠

الأسباب

بعد الاطلاع على مرفقات الملف وعلى مذكرة الدفاع وحافظة المستندات وبعد اجراء المداولة القانونية فانه : من الناحية الشكلية : وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني فانه يكون مقبولا شكلا ، وفي الموضوع : فان الدفاع أثار اعتراضا نسورده فيما يلي مع رد اللجنة عليه ٠ خضوع كل ما تقاضاه أعضاء مجلس الرقابة بالشركة لضريبة القيم المنقولة ، قامت المأمورية باخضاع جميع المبالغ التي تقاضاها أعضاء مجلس الرقابة بالشركة لضريبة القيم المنقولة كما يلي :

	١٩٨٣/٨٢	١٩٨٤/٨٣	١٩٨٥/٨٤
السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠
السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠
السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
الاجمالي	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الاجراء موضحة أن السادة المذكورين قبل أن يعينوا كأعضاء لمجلس المراقبة كانوا موظفين بالشركة وان ما حصلوا عليه خضع للضريبة على كسب العمل كما أن الجمعية العمومية العادية للمساهمين وهي المنصوص عليها في قانون الشركات بتحديد مكافآت وبدلات حضور أعضاء مجلس المراقبة لم تقرر أية مكافآت لأعضاء مجلس المراقبة عند نظرها ميزانيات الشركة المنتهية في ١٩٨٣/٣/٣١ ، ١٩٨٤/٣/٣١ ، ١٩٨٥/٣/٣١ ٠ ويوضح الدفاع أن السادة الذين تم اختيارهم كأعضاء في مجلس المراقبة بالشركة الطاعنة كانوا يشغلون المناصب الآتية قبل اختيارهم كأعضاء في مجلس المراقبة وذلك بموجب قرارات الجمعية العامة العادية ٠

(١) السيد / ٠٠٠٠٠ عين مديرا اداريا بالشركة اعتبارا من ١٩٧٦/٧/١ وذلك بموجب العقد المحرر بينه وبين الشركة كما أنه تم الاشتراك عن سيادته بمؤسسة التأمينات الاجتماعية اعتبارا من تاريخ استلامه العمل في ١٩٧٦/٧/١ وقد تم اختيار سيادته كعضو مجلس المراقبة وذلك بموجب القرار الصادر من الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٩ لنظر ميزانية السنة المنتهية في ١٩٧٩/٣/٣١م ٠

(٢) السيد / ٠٠٠٠٠ عين مستشارا فنيا في الشئون المالية والاقتصادية والحسابية اعتبارا من أول يناير عام ١٩٦٧ وذلك بموجب العقد المحرر في هذا التاريخ وقد تم اختيار سيادته كعضو مجلس المراقبة وذلك بموجب القرار الصادر من الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٣٠ لنظر ميزانية الشركة عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٠/٣/٣١م ٠

(٣) السيد / ٠٠٠٠٠ والذي عين مديرا بالشركة اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٢م وذلك بموجب عقد عمل فردي مؤرخ بتاريخ ١٩٦٢/٧/١م كما تم الاشتراك عن سيادته بمؤسسة التأمينات الاجتماعية اعتبارا من تاريخ تعيينه في ١٩٦٢/٧/١م وقد تم اختيار سيادته بعد ذلك كعضو لمجلس المراقبة ٠

واللجنة : وحيث يتبين لها من الاطلاع على صور قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة للنظر في ميزانيات الشركة عن سنوات الخلاف تجد أنها لم تقرر أية مكافآت أو بدلات لأعضاء مجلس المراقبة وباطلاعها كذلك على عقود استخدام هؤلاء الأعضاء تبين لها أنه تم تعيينهم كموظفين في الشركة وتم اشتراكهم في التأمينات الاجتماعية بتواريخ سابقة لاختيارهم كأعضاء في مجلس المراقبة واللجنة : وان كانت اللجنة الداخلية المنعقدة بالمأمورية قد رفضت دفاع الشركة الطاعنة بتطبيق أحكام التعليمات التفسيرية [1] رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ وذلك بسبب أن هذه التعليمات تسري على الشركات المساهمة فقط ولا تسري على

(١) راجع التعليمات التفسيرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ بكتاب الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الثالثة ، طبعة ١٩٧١ ، صفحة ١٩٤ ٠

الشركة الطاعنة حيث أنها من شركات التوصية بالأسهم • وحيث أن المبدأ القانوني الذي استندت اليه التعليمات هو أن اختيار الموظف لعضوية مجلس الادارة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية بالشركة وقيامه بأعبائها فعلا لا يسقط عنه صفته كموظف أصلا ولا يكون هذا الاختيار سببا في خضوع ما كان يتقاضاه كموظف للضريبة على القيم المنقولة فاللجنة : ترى أن هذا المبدأ يسري كذلك على شركات التوصية بالأسهم حيث أن الموظف بشركات التوصية بالأسهم الذي يعين عضوا لمجلس المراقبة لا يختلف وضعه القانوني عن الموظف الذي يعين عضوا لمجلس الادارة بالشركات المساهمة لذلك تقرر اللجنة باخضاع كل ما تقاضاه أعضاء مجلس المراقبة من وظيفتهم الأصلية للضريبة على كسب العمل وليس للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة طالما أنهم لم يتقاضوا أية مكافآت أو بدلات مقابل عملهم كأعضاء لمجلس المراقبة •

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا • وفي الموضوع بالغاء وعاء القيم المنقولة الخاص بأعضاء مجلس المراقبة وذلك عن السنوات ١٩٨٣/٨٢ الى ١٩٨٥/٨٤م لخضوع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس المراقبة على التفصيل الوارد بالقرار للضريبة على المرتبات وليس للضريبة على ايردات رؤوس الأموال المنقولة للأسباب الواردة بحيثيات القرار •

وعلى المأمورية احتساب الضرائب المستحقة طبقا لهذه الأوعية •

وعلى قلم الكتاب اخطار كل من طرفي النزاع بصورة مسجلة بعلم الوصول ،،،

المدير العام / رئيس اللجنة ،،،	أمين السر ،،،
(........................)	(............)

(٣) عدم خضوع التصرفات في الشقق التمليك للضريبة على الأرباح التجارية وعدم اختصاص المأمورية تطبيق حكم المادة ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة التاسعة عشر بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعقار رقم •••• بشارع ••••• بالقاهرة في يوم ١٩٩٣/١/٢٣م برئاسة السيد الأستاذ / محمد سعيد ابراهيم زقزوق ، وعضوية كل من : الأستاذ / عبد اللطيف محمد خليفة ، والأستاذة / نوال محمد نور الدين ، وبحضور السيدة / آمال معوض عبد المنعم أمينة السر في الطعن المقيد برقم ٥٤٤ لسنة ١٩٩٢م •

المرفوع من السيد / .... ضد : مأمورية ضرائب الدقي •

بشأن الخلاف الناشب بينهم حول تحديد أرباح الطاعنين من نشاطهم في التصرفات العقارية بالعقار الكائن برقم .... شارع .... بالدقي بمحافظة الجيزة خلال السنوات من ١٩٧٩ الى ١٩٨٤ بالملف رقم .... •

الواقعات

تتحصل واقعات هذا النزاع حسبما يتبين من سائر الأوراق والمستندات في أن الكيان القانوني شركة - ملكية الشيوع - مناصفة بين كل من المرحوم / .... والسيدة / .... وحددت المأمورية بدء النشاط من عام ١٩٧٩ وذلك بناء على اخطار من مصلحة الشهر العقاري ومحضر المناقشة مع ابنة المورث السيدة / ••••• مؤرخ في ١٩٨٧/١٠/١٠م •

وبتاريخ ١٩٩١/١٠/٢١ أجرت المأمورية معاينة للعقار تبين لها من خلالها أن العقار مكون من أربعة أدوار عبارة عن ثلاث محلات وثلاثة أدوار متكررة • كل دور به شقتان كما تبين أيضا أن أحد المحلات المستغلة صيدلية (صيدلية ....) هي تمليك بطريق الاستبدال بصيدلية بالعنوان .... شارع ••••• بالدقي - وتم تحرير عقد تمليك بمبلغ ••••• ج •

وبتاريخ ١٩٩١/١٠/٣١م أجريت المأمورية محضر مناقشة مع السيدة / .... والأستاذ / .... المحاسب القانوني بصفته وكيلا عن السيد / .... عن نفسه وبصفته وكيلا عن السيدة / .... بتوكيل رسمي عام رقم .... لسنة .... توثيق .... النموذجي قررا فيه بالآتي :

١ - أنه لا توجد تصرفات عقارية على سبيل الاعتياد •

٢ - أن العقار مناصفة بين المرحوم / ••••• وزوجته السيدة / ••••••• وأن المرحوم توفي في ١٩٩٠/١١/٢١م •

٣ - ان ملكية الأرض المقام عليها العقار آلت بالشراء من وزارة الأوقاف طبقا لصورة العقد المرفق بالملف •

٤ - أن عدد أدوار العقار ثلاثة كل دور شقتان باجمالي ست شقق بخلاف المحلات بالدور الأرضي ومساحة العقار ٧١٦ متر •

٥ - أن المباع من وحدات العقار هما الشقتان رقمي ٦ ، ٧ وثمن بيع الشقة ••••• جنيه طبقا لعقود التمليك المرفقة صورها بالملف وتاريخ البيع ١٩٧٩م •

(٦) أنه بالنسبة للمحلات لقد تم بيع كل محل على حده طبقا لعقود البيع الابتدائية التي سوف يقدمون صور منها • وفق آخر المحضر شكلا فأجابا حرفيا كما يلي :

س هل لدى سيادتك أى أقوال أخرى ؟

ج : الحالة التي نحن بصددها تخضع لضريبة التصرفات العقارية الحكمية اعمالا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث أنه ليس هناك مجال لتطبيق المادة ١٨ من ذات القانون تلك المادة التي اشترطت ركن الاعتياد في البيع والشراء حيث أن النص جاء صراحة (الذين يشترون العقارات عادة بقصد بيعها) وذلك الأمر الغير متوافر في الحالة الماثلة الأمر الذي نلتمس فيه حفظ الملف لعدم وجود الواقعة المنشئة للضريبة والتي لا تستحق الا عند التسجيل فقط اعمالا لذات المادة والتي تعمل عن طريق مكاتب الشهر العقاري خاصة أن فكرة الدين نشأت عند الحاجة الى سداد القروض المعقودة عن طريق بنك الاسكان والبنك العقاري المصري والتي سوف تتقدم بصور من المستندات الخاصة بها •

هذا واللجنة تعتبر ما ورد بهذه المحاضر جميعا جزء لا يتجزأ من واقعات هذا القرار • وبمذكرة تقدير مؤرخة في ١٩٩٢/٢/١٥م قدرت المأمورية أرباح المورث وشريكته وفقا للأسس الآتية :

سنة ١٩٧٩ صافى ربح بيع الشقة مبلغ ٠٠٠٠٠ × ٣٥٪ = ٠٠٠٠٠

سنة ١٩٨٠ صافى ربح بيع الشقة مبلغ ٠٠٠٠٠ × ٣٥٪ = ٠٠٠٠٠

سنتى ١٩٨٢/٨١ استبعاد لعدم وجود بيع •

سنة ١٩٨٣ صافى ربح بيع المحل (المخزن) = ٠٠٠٠٠ × ٣٥٪ = ٠٠٠٠٠

سنة ١٩٨٤ صافى ربح بيع عدد ٣ محل = ٠٠٠٠٠ × ٣٥٪ = ٠٠٠٠٠

وأخطرتهم بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النماذج ١٨ ضرائب • ٥ ض • عامة في ١٩٩٢/٣/٥م مع اعمال المواد ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولا يوجد ضمن مرفقات الملف ما يفيد الاعتراض عليها •

** وبتاريخ ١٩٩٢/٧/١٦م أفادت اخطارهم بها مرة أخرى على النماذج ١٩ ضرائب ليطعنوا عليها عن طريق وكيلهم الأستاذ / ٠٠٠٠٠ المحاسب القانوني وذلك بصحيفة طعن من أصل وصورة توردت للمأمورية برقم ٤٧٩١ في ١٩٩٢/٧/٢١ •

** وبتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٠م انعقدت لجنة داخلية بالمأمورية بحضور السيد المحاسب المذكور - وكيل الطاعنين - والذى طلب في نهايتها احالة الخلاف الى لجنة الطعن لأن الحالة ينطبق عليها نص المادة ١٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١م وليس المادة ١٨ من ذات القانون وعلى أثر ذلك أحالت المأمورية الخلاف الى اللجنة للفصل فيه وذلك في ١٩٩٢/١١/٢٠ والذى تورد الى اللجنة في ١٩٩٢/١٢/٢م حيث حددت لنظره جلسة ١٩٩٣/١/١٨م وفيها بالنداء أخطر الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ والوكيل عن ٠٠٠٠٠ بموجب توكيل خاص رقم ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ توثيق ٠٠٠٠٠٠٠ ومن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بموجب توكيل رسمي عام رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠ توثيق ٠٠٠٠٠ وقدم مذكرة دفاع معلنة ومستندات وطلب حجز المادة للقرار فقررت اللجنة - لذلك لجلسة اليوم •

اللجنـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانونا وحيث أنه عن الشكل ولما كان الطعن قد قدم بالشكل الذى رسمه القانون وفي الموعد الذى حدده فمن ثم يتعين التقرير بقبوله شكلا • وأما من حيث الموضوع فبرجوع اللجنة الى مذكرة دفاع السيد وكيل الطاعنين والمستندات المرفقة بالحافظة تبين لها منهما أنه يحدد دفاعه وطلباته فيما يلي :

استهل الدفاع مقدمة دفاعه بمناقشته للواقعة المنشئة للضريبة مقررا بأن المأمورية ذهبت الى وجود هذه الواقعة قبل الطاعنين متجاهلة ما يلي :

(١) ما أورده وكيل الطاعنين بمحضر المناقشة المؤرخ ١٩٩١/١٠/٢١ والذى فحواه أن الحالة تخضع للمادة ١٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وليس للمادة ١٨ من ذات القانون لعدم توافر ركن الاعتياد بها بموجب حفظ الملف •

- ان المأمورية بهذا المسلك خالفت المادة ١١٩ من الدستور والذى هو أب القوانين حيث أوضح المشرع الدستورى قيود فرض الضريبة أو الاعفاء منها بوجود نص صريح في القانون •

(٢) ثم عرض الدفاع في البند الثاني من مذكرته الى مناقشة أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على التفصيل الآتي :

أ - أشار الدفاع الى نص المادة ١٨ من القانون والقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ حيث يبين أن المشرع اشترط لتطبيق تلك المادة ركنين : أولهما مادى : وهو الاعتياد على شراء العقارات أو تشييدها • وثانيهما معنوى : وهو توافر قصد البيع عند الشراء ، وأدرك الدفاع بعد ذلك مباشرة الى القول بأن عدم توافر أى من الشرطين أو الركنين أو كلاهما

يوجب عدم اعمال النص اذ لو أراد المشرع أن يخضع التصرف الأول لنص على ذلك مراحة على النحو الذي فعله بالمادة (٢٠) من ذات القانون حين أخضع الربح الناتج من تأجير الشقق المفروشة ولو كانت وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها وانتهى الدفاع من ذلك الى ما يلي : - عدم توافر ركن الاعتياد حيث خلا الملف من وجود أي تصرف للطاعنة الأولى ومورث الطاعنين خلاف العقار محل النزاع . - عدم توافر قصد البيع عن الشراء حيث يتبين من مستندات شراء الأرض ورخص بناء فيلا السكن الخاص والدور الثاني والثالث كتعلية - فوق الدور الأرضي أنهما مقرونين بزواج الابن والابنة طبقا للمستندات المرفقة بالحافظة من ١ الى ٥ وعقود البيع المثبتة مسحن زمن البيع عن زمن الشراء مرفق / ٦ حافظة . وخلص الدفاع من ذلك وبناء عليه الى التماس عدم تطبيق المادة ١٨ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

ب- ثم أشار الدفاع الى المادة (١٩) من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مقررا بأنها هي المنطبقة الا أنه فان في تعدي مصلحة الضرائب مقررا بأنه واضح من صياغة النص المذكور أن الاختصاص في تطبيق وتنفيذ هذه المادة المخاطبنة هو مأموريات ومكاتب الشهر العقاري دون مصلحة الضرائب ودلل على سلامة مذهبه في هذا الصدد بأن أشار الى أن هذا هو ما نصت عليه تعليمات مصلحة الضرائب الى مأمورياتها وهي التعليمات التفسيرية رقم (٢) الصادرة في ١٩٨٨/٣/٣١م .

** وأخيرا فقد قدم الدفاع تأييدا لوجهة نظره في أن الواقعة محل التداعي محكومة بنص المادة (١٩) فتوى مجلس الدولة ملف ٨٢٥/١/٤ وحكم صادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوتين ١٧٩٢/ ٢٣٠٤ لسنة ١٩٨٥ بجلسة ١٩٨٨/٦/٢٢م وحكم آخر صادر من محكمة الاستئناف القاهرة في الدعوى رقم ١٨٤٦ لسنة ١٠٥ قضائية بجلسة ١٩٨٩/٨/٣ بتأييد حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية سالف الذكر .

(٣) وأخيرا ناقش الدفاع من باب الاحتياط أسس التقدير منازعا فيما يلي :

أ - عدد الوحدات المباعة مقررا بأنهما شقتان احداهما في عام ١٩٧٩ والثانية في عام ١٩٨٠ ومحلين أحدهما في سنة ١٩٨٣ والآخر في عام ١٩٨٤م .

ب- طالب باحتساب سعر بيع الشقة بعشرين ألف جنيه والمحل بمبلغ ٠٠٠٠٠ جنيه طبقا للثابت بالعقود وعملا بالقرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢م حيث لم تثبت المأمورية عكس ما ورد بالعقود حالة كون عبء اثبات ما يخالف القيم الواردة بالعقود واقعا عليها .

جـ- طالب بتخليص نسبة مجمل الربح الى ١٠٪ .

وأخيرا في هذا الصدد أوضح أن المأمورية تخبطت في تحديدها للأسعار ونسبة مجمل الربح حيث حاسبت مورث الطاعنين عن ذات التصرفات بالملف رقم ٢٧٦/١/١٩٩ كما يلي :

سعر الشقة سنة ١٩٧٩ مبلغ ٠٠٠٢٠ جنيه وسعرها في مارس ١٩٨٤/٨٣ مبلغ ٠٠٠٠٠ جنيه .

سعر المحل سنة ١٩٨٤ مبلغ ٠٠٠٠٠ جنيه - نسبة مجمل الربح ٢٥٪ وذلك طبقا للنموذج ١٨ ضرائب مرفق رقم ١٥ بحافظة المستندات .

واللجنة تحقيقا منها لهذا الدفاع وتلك المطالب مقارنة اياهم بما هو ثابت بأوراق الملف ومولا الى تحقيق وجه الحق والعدل في هذا النزاع نفسه على النسق التالي :

أولا : بشأن المطلب الأول والخاص بعدم انطباق نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الطاعنين ولانعدام الواقعة المنشئة للضريبة فان هذا المطلب سديد ويجد له سند من الواقع والقانون لما يلي :

(١) بادئ ذي بدء فان الثابت من خلال الأوراق ولا نزاع عليه بين طرفي الخصومة أن مورث الطاعنين وشريكته لم يقيما الا عقارا واحدا هو العقار محل التداعي وتبعا لذلك تكون المأمورية قد انتهت أن نص المادة ١٨ من القانون ينسحب ويستطيل الى حالة التصرفات التي تقع على وحدات العقار الواحد وهو لاشك مذهب وفهم يخالف المنطق والقانون طبقا لما سوف تثبته اللجنة في حينه .

(٢) وتأسيسا على ما تقدم فان المسألة مسار البحث تتحدد بطرح التساؤل التالي :

هل المشرع قصد تطبيق نص المادة (١٨) على حالة بيع وحدات العقار على فترات بالتجزئة من عدمه ؟

. وذلك على اعتبار أن بيع العقار الواحد بأكمله دفعة واحدة غير خاضع بمقتضى النص المذكور . والواقع من الأمر أن المشرع ما قصد على وجه الاطلاق اخضاع بيع وحدات العقار الواحد على تصرفات مستقلة الى مدد زمنية متباعدة وذلك لما يلي :

أ - القاعدة المستقرة والتي لا خلاف عليها أن الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه وبعبارة أوضح الجزء يتبع الكل . وحيث أن المشرع بنص المادة (١٨) أعلى التصرف في العقار الواحد من الخضوع للضريبة وكان هذا العقار هو الأصل - أو الكل - فمن ثم يكون التصرف في بعض أجزاء هذا الأصل أو الكل غير خاضع للضريبة حيث يأخذ حكم الأصل والذي لا يخضع للضريبة كما سلف القول طبقا للنص المذكور والقول بغير هذا هو تخصيص للنص بغير مخصص وهو ما لا يجوز قانونا اذ يؤدي الى نتائج

ينفيها العقل لمجافتها للمنطق والذى هو أساس أى قاعدة قانونية وهو ما ستدلل عليه اللجنة بالمثال الذى سيرد ذكره فى حينه ٠

ب ـ أن الفرض الذى ستورده اللجنة يؤكد خطأ ما ذهبت اليه المأمورية والذى يتحدد فى أن (أ) ، (ب) إشترى كل منهما قطعة أرض ـ متماثلتين من كافة الوجوه سواء من حيث المساحة ـ الموقع ـ) ومتجاورتين وعهد كل منهما الى شركة مقاولات لبناء عقار على كل قطعة يماثل العقار منهما العقار الآخر من كافة الوجوه (سواء من حيث تعدد الأدوار وما يحتويه كل دور من شقق ووحدات ومتماثلين أيضا فى مستوى التشطيب أى أن كل عقار هو صورة كربونية للعقار الآخر ٠
بعد اتمام البناء أعلن كل من (أ) ، (ب) عن بيع العقارين فكان (أ) لحظة أحسن من (ب) حيث باع العقار بأكمله لشخص واحد بمليون جنيه بينما (ب) الى الحظ حيث لم يأت اليه مشترى واحد للعقار وانما أتى اليه أفراد على مراحل زمنية متباعدة فباع وحدات العقار كلها على مدار ثلاث سنوات مقابل مليون جنيه ٠
وعلى ذلك وطبقا لمنطق المأمورية فان (أ) لا يخضع للمادة (١٨) بينما يخضع (ب) للمادة المذكورة برغم أن حصيلة بيع كل منهما لعقاره واحدة ٠٠٠٠٠٠ وهو منطق ولا شك ظاهر الفساد ويلحقه العوار ويؤدى ـ كما سلف القول الى نتائج يمحصها العقل لمجافتها للمنطق فضلا عما يعنيه ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة ٤٠ من الدستور أب القوانين ـ التى تنص على أن المواطنين أمام القانون سواء بسواء فى الحقوق والواجبات والمستقر عليه وفقا لقضاء النقض اعمالا لهذا المبدأ الدستورى ـ أن الضرائب من التكاليف والأعباء العامة التى ينبغى أن يتساوا الجميع فى تحمل أعبائها (نقض فى الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٦ السنة ٨ صفحة ٤٩١ وارد بصفحة ١٩٦ من مؤلف قضاء النقض الضريبى للمستشار الدكتور أحمد محمود حسنى ، طبعة ١٩٨٦ ، وبديهى أن المشرع لا يقصد تلك النتيجة ٠

جـ ـ ويضاف الى ما تقدم أن المشرع لو أراد أو قصد خضوع من يبيع وحدات العقار الواحد على فترات زمنية متباعدة لنص على ذلك صراحة على النحو الذى فعله بالمادة (١٩) من ذات القانون ٠ (وسواء أكان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية أو غير ذلك ٠٠٠٠ الخ ـ وان كان لم يشترط فى المادة ركن الاعتياد) وكذلك أيضا على النحو الذى أورده بالمادة (٢٠) من ذات القانون حينما أخضع الأرباح الناتجة عن تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة أو وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها ولو أراد المشرع اخضاع الحالة التى نحن بصددها لفعل ذلك ولجاء النص كما يلى : (تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها ولو اقتصر التصرف على بيع جزء منها ثم ٠٠٠٠٠٠٠ الخ) أما ولم يفعل فينبغى التقيد بحدود النص حيث لا يجوز تجاوزها بحسبان كون قانون الضرائب من القوانين المالية التى لا يجوز التوسع فى تفسيرها تفسيرا يخرج بها عن مراد الشارع سيما مع صراحة النص حيث استقر قضاء النقض فى هذا الخصوص على متى والمبدأ الآتى :
(متى كان النص صريحا قاطعا فى الدلالة على المراد منه ولا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بروح التشريع وقصد المشرع منه لأن البحث فى ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه) ٠ (نقض فى الطعن رقم ٤٦٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٦ الوارد بصفحة ٤٦١ من الموسوعة الشاملة لأحكام النقض الجزء الأول ـ يناير ، فبراير ، مارس السنة الثامنة والعشرون فى الدوائر المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والايجارات لسنة ١٩٧٧م) ٠
وتأسيسا على ما تقدم جميعه تنتهى اللجنة عن يقين وقناعة تامة الى اجابة الدفاع عن الطاعنين بعدم خضوعهم للمادة ١٨ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١م ، ومن مندوحة القول أنه لا يلوث اللجنة الى أن تشير بأن ما انتهت اليه فى هذا الصدد لاتفق تماما مع فتوى مجلس الدولة التى قدم الدفاع صورة منها والواردة أيضا بصفحة ١٠٧ من مجلة التشريع المالى والضريبى العدد ٢٧٨ والتى جاء فى عجزها ما يلى :
(ومن ثم فان الأرباح الناتجة عن بناء عمارة واحدة والتصرف فى وحداتها ولو تراعى مدة من الزمن لا تخضع لحكم المادة المذكورة لتخلف شرط الاعتياد وانما تخضع لحكم المادة (١٩) من ذات القانون) ٠

ثانيا : وبشأن المطلب الثانى والخاص بانطباق المادة (١٩) من القانون على الطاعنين وانعقاد الاختصاص بتطبيقها لمأموريات ومكاتب الشهر العقارى وفق صريح النص المذكور فان هذا المطلب سديدا أيضا ويجد له سند من الواقع والقانون بدليل ما يلى:

(١) جاء بنص المادة ٢/١٩ ما يلى : (وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ٠٠٠٠٠ الخ) ٠
(٢) كما جاء نص المادة ٤/١٩ كما يلى : (ويمتنع على مأموريات ومكاتب الشهر العقارى توثيق أو شهر التصرفات المشار اليها الا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة) ٠

ويتضح من هاتين الفقرتين أن المخاطب بحساب هذه الضريبة وتحصيلها هو مصلحة الشهر العقارى والتوثيق حيث قرن المشرع تحصيل الضريبة بتحصيل رسوم التوثيق والشهر ومنع اجراء التوثيق والشهر الا بعد تحصيل هذه الضريبة وكلف المشرع

بالمادة ٦/١٩ مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بتوريد هذه الضريبة طبقا لما تقضى به أحكام اللائحة التنفيذية للقانون حيث جاءت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية ونظمت اجراءات تحصيل مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لهذه الضريبة وكذلك اجراءات توريدها لمصلحة الضرائب من تلك الجهة .

(٣) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩م أصدرت مصلحة الضرائب تعليماتها التفسيرية رقم (٢) بخصوص المادة ١٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقد جاء بعجز هذه التعليمات حرفيا ما يلى :

(وعلى ذلك فان الجهة المنوط بها تقدير واعادة تقدير قيمة العقارات موضوع التصرف المنصوص عليه فى المادة ١٩ وكذلك حساب الضريبة المستحقة عليها وتحصيلها لمصلحة الضرائب وهى مصلحة الشهر العقارى دون غيرها ...... الخ) .

(تراجع التعليمات التفسيرية سالفة الذكر بصفحة ٧٦١ ، ٧٦٢ من مؤلف مجموعة قوانين الضرائب فى مصر للأستاذ محمد بدران الطبعة الخامسة " المجلد الثانى " يوليو ١٩٩٠م) .

وحيث أن الطاعنين خاضعون لنص المادة ١/١٩ من القانون التى أخضعت التصرف فى العقار سواء أكان التصرف شاملا للعقار كله أو جزء منه .أو وحدة سكنية بسعر ثابت قدره ٥٪ كضريبة وهو الأمر المنطبق على الطاعنين فى البيوع التى قاموا بها وعدد ٢ وحدة سكنية بالاضافة الى المحلات) .

وحيث أن الثابت من نص المادة المذكورة وتعليمات مصلحة الضرائب ذاتها بخصوص هذه المادة أن المنوط بتنفيذها والاختصاص بها منعقد لمأموريات ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق دون غيرها .

ولما كان المستقر عليه قانونا أن فقد ركن الاختصاص - وهو عيب شكلى - لا يؤدى الى البطلان وانما يؤدى الى الانعدام لذلك تنتهى اللجنة عن يقين وقناعة تامة الى عدم اختصاص المأمورية بمحاسبة الطاعنين وفقا للمادة (١٩) وانعقاد الاختصاص فى هذا الشأن لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق التى يتبعها المكان الكائن بجهة عقار النزاع الماثل .

ثالثا : وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم وحيث قد انتهت اللجنة الى عدم خضوع الطاعنين للمادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبخضوعهم للمادة (١٩) من ذات القانون وبعدم اختصاص المأمورية بمحاسبتهم طبقا لنص المادة ١٩ وبانعقاد الاختصاص فى هذا الشأن لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فمن ثم لا تصبح هناك أى مدعاة لبحث الطلب الاحتياطى الخاص بالمنازعة فى أسس التقدير .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا . وفى الموضوع بما يلى :

(١) بعدم خضوع الطاعنين السيد / .... وشركاه ومورثهم المرحوم / .... للمادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م بشأن التصرفات التى أجروها على وحدات العقار رقم ٥٨ شارع مهدى بالدقى خلال السنوات ٧٩/١٩٨٠م ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ وبالغاء تقديرات مأمورية ضرائب الدقى للأرباح التى نسبتها لهم خلال هذه السنوات عن تلك التصرفات .

(٢) بخضوع الطاعنون سالفى الذكر للمادة ١٩ من ذات القانون عن التصرفات الحادثة منهم فى العقار سالف الذكر خلال تلك السنوات وبعدم اختصاص نفس المأمورية بتطبيق هذه المادة وفقا لما ورد بالحيثيات .

وعلى قلم كتاب اللجنة اخطار كل من طرفى الخصومة بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمينة السر ،،،	رئيس اللجنة ،،،
(..............)	(......................)

القسم الثامن

أحكام النقض الضريبية الحديثة

١٩٩٤/١٩٩٣

أحكام النقض الضريبى[1] عام ١٩٩٣

(١) شركــات

---

(١) الشريك المتضامن في شركات التضامن كالممول الفرد مسئول شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده دون ما يستحق على باقى الشركاء من ضرائب • م ١/٣٤ ، ٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ • مؤدى ذلك مطالبة مصلحة الضرائب للشركاء المتضامنين بالضريبة المستحقة عليهم • موضوع قابل للتجزئة لا تضامن فى الالتزام به ولم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فى النزاع الخاص به •

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٥) •

(٢) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية • فرضها على كل شريك شخصيا فى شركة التضامن • مؤداه • أن الشريك المتضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب الممول والمسئول عن الضريبة • وجوب أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير • الاجراءات المخالفة لذلك • عدم الاعتداد بها • مثال •

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩) •

(٣) شركات الواقع • ماهيتها • الشركاء فيها والذين لم تتخذ مصلحة الضرائب اجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى لها • بدء مدة التقادم بالنسبة لهم من تاريخ الفصل نهائيا فى هذا الخلاف • "م ٩٧ مكرر أ / ٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ " •

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢) •

---

(١) سبق وأصدرت محكمة النقض أحكام خلال السنوات ١٩٩٠/٨٦ ، راجع لنا مدونة المنازعات الضريبية ، طبعة ١٩٩١ ص ٤٣ وما بعدها وأصدرت كذلك أحكامها خلال السنوات ١٩٩١/٩٠ ، راجع لنا الموجز فى الفقه الضريبى طبعة ١٩٩٣ ، صفحة ٣٢٨ وما بعدها وأصدرت كذلك أحكامها خلال السنوات ١٩٩٢ وحتى ١٩٩٣/٣/٣١ ، راجع لنا قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ صفحة ٣٤٨ وما بعدها واستكمالا لهذه الأحكام رأينا نشر أحكام محكمة النقض الحديثة عام ١٩٩٢ م •

(مجموعة المكتب الاستشارى الحديث)

(٢) ضرائـــب

أ - ضرائب الأرباح التجاريـة والصناعيـة

(٤) التوقف عن النشاط الواجب الابلاغ عنه • ماهيته • تخلل النشاط فترات ينقطع فيها تسلسله واستمراره بحسب طبيعته • لا يؤدى بطريق اللزوم الى افتراض التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩) •

القاعـدة : النص فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها على أنه " اذا أوقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا ، تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل " وفى فقرتها الثانية على أنه " لأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك الى مصلحة الضرائب ، وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة والا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة " يدل على أن التوقف الواجب الابلاغ عنه هو التوقف عن مزاولة النشاط وهو لا يفترض واذا تخلل النشاط فترات ينقطع فيها تسلسله واستمراره بحسب طبيعته فان ذلك لا يؤدى بطريق اللزوم الى افتراض التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ متقدمة البيان ذلك أن شرط الانتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من تلك المادة هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات الدالة على ذلك لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف •

(٥) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية • ربطها على صافى الأرباح الحقيقية للممول فى سنة الضريبة • عدم تأجير العين المفروشة لاحجام المستأجرين عنها • لا يعنى بطريق اللزوم التوقف الواجب على المؤجر الممول الابلاغ عنه وتوقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٥٨ متى قصر فى ذلـك •

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩) •

القاعـــــدة : لما كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تربـــط وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة الا على أساس صافي الأرباح الحقيقية التـي جناها الممول في سنة الضريبة والتي لا تتحقق الا اذا ربا ما كسبه على ما لحقه من خسائر وكان بقاء العين محل التأجير المفروش بدون استغلال لاحجـــام المستأجرين عنها لا يعني بطريق اللزوم أن المؤجر الممول قد توقف عن نشاطه بما يوجب عليه الابلاغ وتوقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٥٨ سالفة البيـان اذا قصر في ذلك لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر المتقدم بيانه ولم يطبق المادة ٥٨ سالفة الذكر على سند من أن عدم تأجير العيـــن مفروشة لا يتأتى به التوقف الواجب الابلاغ عنه فانه يكون قد أصاب صحيـــح القانـون ٠

(٦) صافي الأرباح التي تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ٠ تحديـــده على أساس ناتج العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها المنشـــأة بعد خصم جميع التكاليف الفعلية دون التقيد بنسبة معينة لما يتـــم خصمه منها كحد أقصى سواء كانت الحسابات منتظمة أم لم تكن كذلك ٠
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٥) ٠

القاعدة : مفاد نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدلـــة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - أن تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة يكـون على أساس نتيجة العملية أو العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتهـا الشركة أو المنشأة وذلك بعد خصم جميع التكاليف ، واذ كان الثابت في الدعوى أن الطاعن من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية فانه يتعيـن لذلك تقدير ربط الضريبة عليها عن سنوات سابقة ٠

(٧) اعفاء مواطني محافظات القناة وسيناء من الضرائب والرسوم المستحقـــة على ايراداتهم عن نشاطهم اعتبارا من ١٩٦٨/١/١ وحتى ديسمبـر ١٩٧٤ وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٣٩ لسنـــة ١٩٧٦٠ مناطه ٠ مزاولة ذلك النشاط داخل احدى تلك المحافظات ٠
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٥) ٠

(٨) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ٠ فرضها على كل شريك شخصيا فـــي شركة التضامن ٠ مؤداه ٠ أن الشريك المتضامن يعتبر في مواجهة مصلحـة

الضرائب الممول والمسئول عن الضريبة • وجوب أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه في ذلك من الشركاء أو الغير • الاجراءات المخالفة لذلك • عدم الاعتداد بها • مثال •

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩) •

(٩) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية • سريانها على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة • م ٢/٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ٥٠ • ضريبة المهن غير التجارية • سريانها على المهن المحددة بنص المادة ٧٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو التى يصدر بها قرار من وزير المالية •

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٧) •

(١٠) تعدد المنشآت التجارية للممول • وجوب ربط الضريبة على مجموع أرباحه منها وتكون المأمورية المختصة هى الكائن بدائرتها مركز ادارة المنشآت أو المحل الرئيسي عند عدم امكان تعيين هذا المركز • استثمار الممول منشأة واحدة • أثره • اختصاص المأمورية الواقع فى دائرتها مركز ادارتها أو محلها الرئيسى • تقديم الممول اقرارا فى الحالتين عن أرباحه مبنيا على تقديره هو دون أن يستند الى حسابات • أثره • اختصاص المأمورية الواقع فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى للمنشأة •

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٥) •

ب - الضريبة على التصرفات العقارية

---

(١١) الضريبة على التصرفات العقارية • اختصاص مأموريات الشهر العقارى باتخاذ اجراءات ربط الضريبة وتحصيلها فى حالة التصرف الواحد الصادر من الممول لأول مرة • اختصاص مأموريات الضرائب باتخاذ اجراءات ربط الضريبة وتحصيلها فى حالة التصرفات المتعددة الصادرة من الممول خلال عشر سنوات • علة ذلك •

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢) •

القاعدة : النص فى المادة ١/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ... يدل على أن المشرع حين فرض الضريبة على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الأموال العقارية حال تداولها فرق بين حالتين الأولى وهى التصرف الواحد الصادر من الممول لأول مرة وأوكل الاختصاص لمأموريات الشهر العقارى باتخاذ ربط الضريبة وتحصيلها وفق المعيار الوارد فى المادة ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن تقوم بتوريد ما حصلته من تلك الضريبة الى مصلحة الضرائب والحالة الثانية وهى التصرفات المتعددة الصادرة من الممول خلال عشر سنوات ، وأن المشرع وفقا للفقرة الأخيرة من المادة المشار اليها أخضع تلك التصرفات مباشرة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية مما مقتضاه العودة الى الجهة الأصلية المختصة باتخاذ اجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وهى مأموريات الضرائب المختصة ولا أدل على ذلك من أن المشرع جعل المحاسبة بشأنها وفق السعر الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المبين بالمادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن التصرفات الصادرة من الطاعنين محل المحاسبة تصرفات متكررة تمت خلال سنتى ١٩٧٦ ، ١٩٨٠ ومن ثم تندرج ضمن الطائفة الثانية التى أناط المشرع بمأموريات الضرائب مباشرة اجراءات ربط الضريبة عليها .

(١٢) الضريبة على التصرفات العقارية . اختصاص مأموريات الشهر العقارى باجراءات ربطها وتحصيلها بالنسبة للتصرف الواحد الصادر عن الممول وتوريد ما تحصله منها الى مصلحة الضرائب . علة ذلك . " م ١/٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ " . اجراءات تحصيل تلك الضريبة لا تنصرف الى اجراءات الطعن فيها . خلو القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ مما يدل على نهائية الحكم الصادر فى التظلم من تلك الضريبة . أثره . للممول الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فيها . علة ذلك .
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٥) .

القاعدة : النص فى المادة ١/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على أن " .... " مفاده أن المشرع حين فرض الضريبة على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة

تفرض على التصرفات العقارية خال تداولها أوكل الى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بالنسبة للتصرف الواحد الصادر من الممول اتخاذ اجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وفق المعيار الوارد بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن تقوم بتوريد ما تحصله تلك المأموريات من ضريبة الى مصلحة الضرائب ، وذلك لسهولة تقدير الضريبة المستحقة من ناحية ومن ناحية أخرى لارتباط تلك الضريبة بقدر الرسوم المستحقة عن قيمة المحرر الذى تضمن ذلك التصرف دون أن يرد بنص المادة سالفة الذكر ما يدل على أن اجراءات تحصيل تلك الضريبة تنصرف كذلك الى اجراءات الطعن فى مدى الالتزام بها أو قدرها فضلا عن أنه يرجع فى شأن قابلية الأحكام الصادرة فى التظلم من أمر تلك الضريبة للاستئناف الى القانون الذى فرضها ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية لنظام التقاضى والتى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، ولما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى فرض الضريبة على التصرفات العقارية لم يرد به ما يدل على نهائية الحكم الصادر فى التظلم منها ، فانه يتعين أن يكون للممول الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فيها وحتى يتسق ذلك مع الممول الذى تتعدد تصرفاته العقارية والتى أناط المشرع بمأموريات الضرائب المختصة تقدير الضريبة عليها وتحصيلها مما يكون معه للممول الطعن على الالتزام بتلك الضريبة أو مقدارها استئناف الأحكام الصادرة فى الطعون والا أدى غير ذلك الى تفرقة لا مبرر لها بين التصرف الواحد وتعدد التصرفات فى هذا الشأن دون سند من القانون ٠

(٣) الضريبة على الاستهلاك

" لجان تسوية المنازعات "

---

(١٣) التظلم الى لجنة تسوية المنازعات بين الممول ومصلحة الضرائب المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الاستهلاك جوازى ٠ عدم قيام الممول بالتظلم أمام تلك اللجنة لا يسلب حقه فى اللجوء الى القضاء العادى ٠ علة ذلك ٠ قضاء الحكم المطعون فيه بوجوب التظلم قبل اللجوء الى القضاء وبعدم قبول الدعوى ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ (الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤) ٠

القاعـــــدة : النص في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ في شـأن الضريبة على الاستهلاك على أنه (للملتزم بالضريبة من خضوع سلعة ما للضريبة أو تقدير المصلحة لكمية الانتاج أو تحديد قيمتها ، ويكون التظلم بكتـــاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه لرئيس المصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار المتظلم بالقرار ويشترط لقبول التظلم أن يكون مصحوبا بما يدل علـى سداد المتظلم للضريبة المستحقة من اقراره المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذا القانون وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه اذا لم يقبل المتظلم خـــلال ثلاثين يوما من استلامه أن يحيله الى لجنة تشكل بقرار منه ، من ثلاثـــة مـــن موظفي المصلحة الفنيين الذين لم يسبق لأيهم الاشتراك في القرار موضـــوع التظلم ، وكذلك النص في المادة ٢٣ من ذات القانون على أن (على اللجنـــة المشار اليها في المادة السابقة بحث التظلم أو ابداء رأيها في خلال مدة عشرة أيام من تاريخ احالة التظلم اليها ورفعه لرئيس المصلحة لاصدار قرار بشأنـــه في خلال عشرة أيام أخرى ، ويعتبر عدم رد المصلحة على المتظلم في خـــلال عشرين يوما بمثابة قرار برفض تظلمه) مفاده أن المشرع ورغبة منه في تسويـة الخلافات التي تنشأ بين الممول ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة علـى الاستهلاك أو قدرها وللحد من الأنزعة المطروحة على القضاء بشأنها أنشـــأ لجنة من موظفي مصلحة الضرائب أجاز للممول عرض خلافاته عليها بغية حلهـا وديا ، ولم يجعل المشرع سلوك هذا الطريق وجوبيا بل جعله جوازيا فعلا بترتب على عدم قيام الممول بالتظلم أمام تلك اللجنة سلب حقه في اللجوء الـــى القضاء العادي اذ لو أراد المشرع ذلك لنص على هذا الجزاء صراحة ، وذلـــك وفق ما أورده بالمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١٥٧ مــــن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المقابلة لها حين جعل الربط نهائيا اذ لـــم يطعن الممول عليه أمام لجنة الطعن خلال شهر من تاريخ اخطاره بهذا الربط ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على وجوب تظلـــم الممول من قرار فرض ضريبة الاستهلاك قبل اللجوء الى القضاء والا تكون الدعوى غير مقبولة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

" الشيلان الحريمـــي " .

(١٤) تعداد السلع الواردة بالبندين ٥٨ ، ١٠٠ من الجدول المرفق بالقـــرار الجمهوري ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل للجدول المرفق بالقانون ١٣٣ لسنـــة

١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك • وروده على سبيل الحصر لا المثال • الا دثره • مقصودها • الثياب الخارجية • مؤدى ذلك • عدم دخول " الشيلان الحريمى " التى من البوليستر الخالص ١٠٠٪ فى مفهوم الأدثرة ولا محل لقياسها عليها • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١)

(١٥) خضوع السلع الواردة بالبند ٥٨ للضريبة على الاستهلاك • شرطه • أن تكون من حرير طبيعى أو مشاقه • أثر ذلك • عدم خضوع " الشيلان الحريمى " التى من البوليستر الخالص لهذه الضريبة •

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١)

" الكوفيات " •

(١٦) تعداد السلع الواردة بالبندين ٥٨ ، ١٠٠ من الجدول المرفق بالقرار الجمهورى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل للجدول المرفق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك • وروده على سبيل الحصر لا المثال • الأدثرة • مقصودها • الثياب الخارجية • مؤدى ذلك • عدم دخول " الكوفيات " التى من الأكليرك الخاص ١٠٠٪ فى مفهوم الأدثرة ولا محل لقياسها عليها علة ذلك •

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦) •

(١٧) خضوع السلع الواردة بالبند ٥٨ للضريبة على الاستهلاك • شرطه • أن تكون من حرير طبيعى أو مشاقه أو فضلات مشاقه • أثر ذلك • عدم خضوع " الكوفيات " التى من الاكليرك الخالص ١٠٠٪ لهذه الضريبة •

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦) •

" الايشاربات الحريمى "

(١٨) تعداد السلع الواردة بالبندين ٥٨ ، ١٠٠ من الجدول المرفق بالقرار الجمهورى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل للجدول المرفق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك • وروده على سبيل الحصر لا المثال • الأدثرة • مقصودها الثياب الخارجية • مؤدى ذلك • عدم دخول " الايشاربات الحريمى " التى من النايلون ١٠٠٪ فى مفهوم

الأدثرة ولا محل لقياسها عليها • علة ذلك •
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤) •

(١٩) خضوع السلع الواردة بالبند ٥٨ للضريبة على الاستهلاك • شرطه • أن تكون من حرير طبيعي أو مشاقة • أثر ذلك • عدم خضوع " الايشاربات الحريمي " التي من النايلون الخالص لهذه الضريبة •
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤) •

(٤) الضريبة العامة على الايراد

" شهادات الاستثمار "

(٢٠) المبالغ التي يودعها الممول أحد البنوك امدة متصلة لا تقل عن خمس سنوات • خصمها في حدود ٢٥٪ من الدخل الكلي الصافي وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠ جنيه • حق الممول في خصم ٢٥٪ من دخله الصافي مقابل شهادات استثمار اشتراها باسم أولاده • عدم سريان التصرف في شهادات الاستثمار من الممول الى أولاده • مقتضاه • اعتبار قيمتها مدفوعة منه ومودعة باسمه • أثره • تمتعه بالخصم الوارد بالفقرة ٦ من المادة ٧ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ •
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩) •

القاعدة :

مفاد نص المادة السابعة في فقرتها السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - المنطبق على واقعة الدعوى - خصم المبالغ التي أودعها الممول أحد البنوك المصرية لمدة متصلة لا تقل عن خمس سنوات في حدود ٢٥٪ من الدخل الكلي الصافي وبحد أقصى مقداره ثلاثة آلاف جنيه وكان قرار لجنة الطعن قد خصم ٢٥٪ من دخل المطعون ضده الصافي عن سنة ١٩٧٨ مقابل شهادات الاستثمار التي اشتراها باسم أولاده على سند من أن هذا التصرف لا يسري على مصلحة الضرائب عملا بالمادة ٢/٢٤ مكرر من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وقد أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأضاف الى هذه الأسباب أن عب ء شراء تلك الشهادات قد وقع على الممول فله الحق في خصم قيمتها • لما كان ذلك وكان مقتضى عدم سريان التصرف في شهادات الاستثمار من المطعون ضده الى أولاده هو اعتبار قيمتها مدفوعة منه ومودعة باسمه ومن ثم

تمتعه بالخصم الوارد بالفقرة السادسة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ آنفة الذكر .

(٢١) ضريبة المرتبات . سريانها على ما يستولى عليه الممول من الايرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ متى تجاوزت مثلى حدود الاعفاء وكان ما تبقى له بعد تأدية الضريبة لا يقل عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا . الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٦٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٣) .

القاعدة :

اذ كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه (فاذا كان متزوجا ولا يعول أولادا وكان غير متزوج ويعول ولدا أو أولادا يكون حد الاعفاء ٣٠٠ جنيه واذ كان متزوجا ويعول ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء ٣٦٠ جنيه ، والنص فى الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه " واذا كان صافى الايراد السنوى يتجاوز حد الاعفاءات المختلفة السابقة الذكر دون أن يزيد على مثليها ، فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على ذلك الحد فان تجاوز صافى الايراد مثلى حدود الاعفاء فان الممول لا يستفيد من الاعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا " يدل على أن ضريبة المرتبات تسرى على ما يستولى عليه الممول من الايرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اذا تجاوزت مثلى حدود الاعفاء وكل ما تبقى له بعد تأدية الضريبة لا يقل عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا .

(٢٢) وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد العام . وجوب الرجوع الى الأحكام المقررة فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة . م ٦ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٣)

(٢٣) تمسك الطاعنة بدفاع مؤداه أن الممول لا يستفيد من الاعفاء المقرر للحد الأدنى للمعيشة وللأعباء العائلية لتجاوز صافى الايراد مثلى حدود الاعفاء عن عامى ١٩٧٧ وأن أحكام الضريبة العامة على الايراد تسرى على جميع ايراده . عدم تناول هذا الدفاع الذى قد يتغير ببحثه وجه الرأى . قصور . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٣) .

(٢٤) وعاء الضريبة العامة على الايراد • شموله مجموع أوعية الضرائب النوعية الايراد الخاضع للضريبة • ماهيته • م ١ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، م ٦ من ذات القانون بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ •
(الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧) •

(٢٥) مبلغ الاعفاء المقرر للأعباء العائلية فى الضريبة على المرتبات • م ٦٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ • عدم خضوعه للضريبة العامة على الدخل • علة ذلك •
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣) •

(٥) الضريبة على المرتبات

(٢٦) ضريبة المرتبات • سريانها على ما يستولى عليه الممول من الايرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ متى تجاوزت مثلى حدود الاعفاء وكان ما تبقى له بعد تأدية الضريبة لا يقل عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا • الفقرتين ٣ ، ٤ من القانون ٦٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٤ •
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩) •

القاعدة :
اذ كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه (فاذا كان متزوجا ولا يعول أولادا أو كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولادا يكون حد الاعفاء ٣٠٠ جنيه ، واذا كان متزوجا ويعول ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء ٣٦٠ جنيها • والنص فى الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه واذا كان صافى الايراد السنوى يتجاوز حد الاعفاءات المختلفة السابقة الذكر دون أن يزيد على مثليها ، فلاتسرى الضريبة الا على ما يزيد على ذلك الحد فان تجاوز صافى الايراد مثلى حدود الاعفاء فان الممول لايستفيد من الاعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا ، يدل على أن ضريبة المرتبات تسرى على ما يستولى عليه الممول من الايرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اذا تجاوزت مثلى حدود الاعفاء وكان ما تبقى له بعد تأدية الضريبة

لايقل عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا ٠

(٢٧) وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد العام ٠ وجوب الرجوع الى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة ٠ م ٦ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ٠

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩) ٠

(٢٨) القضاء بعدم خضوع ما يتقاضاه المأذون لنفسه من الأفراد زيادة عن الرسوم المقررة لضريبة كسب العمل ٠ صيرورة هذا القضاء نهائيا واكتسابه قوة الأمر المقتضى فى تلك المسألة ٠ أثره ٠ مانع لطرفى الخصومة من العودة الى مناقشتها فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ٠

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣) ٠

(٢٩) مبلغ الاعفاء المقرر للأعباء العائلية فى الضريبة على المرتبات ٠ م ٦٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عدم خضوعه للضريبة العامة على الدخل ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣) ٠

(٦) ضريبة المهن غير التجارية

(٣٠) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ٠ سريانها على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة ٠ م ٢/٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ٥٠ ٠ ضريبة المهن غير التجارية ٠ سريانها على المهن المحددة بنص المادة ٧٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو التى يصدر بها قرار من وزير المالية ٠

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٧) ٠

(٣١) المهن غير التجارية ٠ ماهيتها ٠ الأرباح الخاضعة للضريبة هى التى تتصل بالنشاط المهنى للممول ولو تحقق الربح بصفة عرضية ٠ قرار وزير المالية باضافة مهنة التصوير الى المهن غير التجارية ٠ قضاء الحكم المطعون فيه باعمال قواعد الربط الحكمى الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على نشاط المطعون ضده ما بمهنة التصوير ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٥٢ - جلسة ١٩٩٣/٥/١٧) ٠

(٧) ضريبة التركات

(٣٢) وجوب اعتراض ذوى الشأن من الورثة على تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة خلال شهر من تاريخ اعلانهم بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠ وصول كتاب الاعتراض وتسلم المصلحة له بعد الميعاد أيا كان تاريخه ٠ لا أثر له طالما تم هذا الاجراء فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع ٠ " الفقرتين الأخيرتين من م ٣٧ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ " ٠

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩) ٠

القاعدة : النص بالفقرتين الأخيرتين من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات المعدلة بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أنه " ولذوى الشأن خلال شهر من اعلانهم بالتقرير أن يخطروا المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، فاذا قبلوه وانقضت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم اعتبر التقدير نهائيا وأصبحت الرسوم واجبة الأداء ٠٠٠٠٠ أما اذا اعترضوا عليه فتؤدى الرسوم من واقع تقديراتهم وما قبلوه من تقدير المصلحة وتحال أوجه الخلاف دون غيرها الى لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ٠٠٠٠٠ " يدل على أن المشرع وكل لذوى الشأن من الورثة الاعتراض على مصلحة الضرائب لعناصر الشركة وجعل الاعتراض على التقدير خلال شهر من تاريخ اعلان الورثة بتقدير مصلحة الضرائب ومن ثم فان اجراء الاعتراض المكلف به ذوى الشأن من الورثة خلال ميعاد الشهر سالف البيان هو الاجراء الذى يتعين اتخاذه خلال الميعاد واذ كان المشرع قد حدد كيفية تقدير الاعتراض بأن يكون بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فان القيام بهذا الاجراء وبالكيفية التى حددها المشرع هو الاجراء الواجب على من يعترض على تقدير مصلحة الضرائب اتخاذه ، أما وصول كتاب الاعتراض وتسليمه فعلا الى مصلحة الضرائب أيا كان تاريخ ذلك فلا أثر له ٠

(٣٣) مالم يتم سداده من ضريبة التركات ٠ التجاوز عنه فى جميع الأحوال واعفاء مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق فى التركة من الفروع والأزواج والأب والأم فيما عدا الحالات التى تم فيها ربط رسم

الأيلولة نهائيا " ٣٣ ق ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ والمادة ١٨ من قانون رسم الأيلولة " • تقدير صافى الشركة بمبلغ دون حد الاعفاء بالنسبة لأى من الورثة • أثره • النعى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج •
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٩)
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٥)
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣)

(٣٤) قطع تقادم الحق فى اقتضاء الضريبة • أسبابه • " الفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالرسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ " • القرارات الصادرة من لجان الطعن • لا يحتاج بها الممول أو مصلحة الضرائب الا من تاريخ اعلانها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول • الاعلان بهذا الطريق اجراء لازم • م ٣٨ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ •
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٧)

(٣٥) احالة المنازعة بشأن تقدير قيمة التركة الى لجنة الطعن • تعد قاطعة لتقادم الضريبة قرار لجنة الطعن باعادة الملف للمأمورية لاعادة البحث • أثره • بدء سريان مدة سقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء دين الضريبة من تاريخ اعلان هذا القرار •
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٧) •

(٣٦) تحديد وصف الأراضى الداخلة فى عناصر التركة وتقدير قيمتها • العبرة فيه بنوعية الضريبة المفروضة عليها فى الوقت الذى انتقلت فيه الأموال الى ملكية الوارث • علة ذلك • م ٣٦ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٢٩٧ لسنة ١٩٥١ •
(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤) •

(٣٧) انتهاء الحكم المطعون فيه الى اعتبار الأرض المخلفة عن مورث الطاعنين ليست أرضا زراعية عند وفاته • تمسك الطاعنون بأن الأرض موضوع النزاع كان مربوطا عليها ضريبة الأطيان الزراعية وقت وفاة مورثهم وأنها تعتبر أرضا زراعية تقدر قيمتها بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة طبقا لحكم المادة ٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ • عدم بحث الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى • خطأ وقصور • (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤) •

(٨) الربط الحكمي

(٣٨) قاعدة الربط الحكمي • ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ • شرط اعمالها • وحدة النشاط في سنة القياس والسنوات المقيسة الى جانب وحدة الممول • تنوع أنشطة الممول واستقلال كل منها عن الآخر يقتضي تطبيق قاعدة الربط الحكمي على كل نشاط على حده • سريان هذه القواعد على الشركاء المتضامنين بشركات التضامن وعلى الشركاء في شركات الواقع شريطة ألا يجاوز ربح الشركة في سنة الأساس ألفي جنيه وألا يجاوز ربح الشريك ألف جنيه •

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦) •

(٣٩) احكام الربط الحكمي • وجوب تطبيقها في جميع الحالات متى توافرت شروطها ولو لم يتمسك بها أصحاب الشأن أمام اللجنة أو المحكمة •

(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٥) •

(٤٠) الربط الحكمي في المواد ٥٥ ، ٥٥ مكرر ، ٥٥ مكرر أ بعد تعديلها بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ • مؤداه • اتخاذ أرباح ١٩٦٨ أو أرباح أول سنة لاحقة للسنة التي بدأ الممول نشاطه خلالها أساسا لربط الضريبة في سنوات تالية غاير في عددها باختلاف الأرباح المقدرة في سنة الأساس بغير اعتبار لأي تغيير في الأرباح زيادة أو نقصا • وجوب تطبيق أحكام الربط الحكمي متى توافرت شروطها ولو لم يتمسك أصحاب الشأن بأعمالها أمام لجنة الطعن أو المحكمة •

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣) •

(٤١) اتخاذ أرباح سنة ١٩٦٨ أساسا لربط الضريبة على عدد من السنوات التالية لها تسمى السنوات المقيسة • تحديد عدد السنوات المقيسة باختلاف الأرباح المقدرة في سنة الأساس • تقسيم الممولين في هذا الخصوص الى ثلاث فئات • سريان هذه الأحكام على الشركاء المتضامنين والشركاء في شركات الواقع • شرطه • استحداث الممول خلال السنوات المقيسة نشاطا يختلف في نوعه عن نشاطه في سنة الأساس • أثره •

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٥) •

(٤٢) المهن غير التجارية • ماهيتها • الأرباح الخاضعة للضريبة هي التى تتصل بالنشاط المهنى للممول ولو تحقق الربح بصفة عرضية • قرار وزير المالية باضافة مهنة التصوير الى المهن غير التجارية • قضاء الحكم المطعون فيه بأعمال قواعد الربط الحكمي الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على نشاط المطعون ضدهما بمهنة التصوير • خطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٧) •

(٤٣) الاعفاء من الضرائب والرسوم المقررة لمواطنى محافظات القناة وسيناء • أساسه • م ١ ق ١٩ لسنة ١٩٨١ • اقتصاره على منع مصلحة الضرائب من اقتضاء الضريبة المستحقة على أرباح السنوات المعفاة دون أن يعنى ذلك نفى مبدأ الخضوع للضريبة • أثره • وجوب أعمال قاعدة الربط الحكمى متى توافرت شروطها •

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧) •

(٩) الاختصاص بنظر الطعون الضريبية

---

(٤٤) التزام الشريك المتضامن بالضريبة • سببه • ما يصيبه من ربح • الطعن من أحد الشركاء • عدم انصراف أثره الى غيره من الشركاء •

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٨) •

(٤٥) ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية المتعلقة بالضرائب على الدخل ولم تعلن قبل ١٩٨١/١٠/١١ - تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - أربعون يوما تبدأ من ذلك التاريخ • علة ذلك •

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٥) •

(٤٦) ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم من مصلحة الضرائب أو الممول فى قرارات لجان الطعن • نطاقها • مالم يسبق عرضه على تلك اللجان لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة مالم يكن أمرا أو دفاعا قانونيا يتعلق بفرض الضريبة ونطاقها وسعرها والخضوع لها مما لايجوز الاتفاق على مخالفته • (مثال بشأن جدية الشركة) •

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٩٣/١/٢٥) •

(٤٧) ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون الضريبية فى قرارات اللجان • نطاقها • م ١/١٦١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ • ما فصلت فيه اللجنة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب ولم تتناوله أسباب الطعن • اكتسابه قوة الأمر المقضى •

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٥ ق • جلسة ١٩٩٣/٤/٥)

(١٠) الاعفاءات الضريبية

(٤٨) اعفاء مشروعات المناطق الحرة وأرباحها من كافة الضرائب والرسوم • علة ذلك • طلب الطاعنة اعفاءها من ضريبة الدمغة النسبية باعتبار أنها من بين مشروعات المناطق الحرة اغفال الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهرى • قصور •

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٦٢ ق • جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)

القاعدة : النص فى المادة ١/٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن اصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واجه النزاع - على أن " ••••• تعفى المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة الأرباح التى توزعها من أحكام وقوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية • يدل على أن المشرع تشجيعا لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة فى اقامة المشروعات بالمناطق الحرة ، قد أورد حكما عاما باعفاء هذه المشروعات وأرباحها من كافة الضرائب والرسوم السارية فى مصر ، وكانت الشركة الطاعنة قد أقامت الدعوى بطلب أحقيتها فى تطبيق ذلك الاعفاء عليها فى شأن ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ باعتبار أنها مشروع من مشروعات المناطق الحرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع مقتصرا على مجرد القول بأن الشركة الطاعنة لا تعفى من أداء ضريبة الدمغة طبقا للمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، فى حين أن الاعفاء من الضرائب والرسوم السارية فى مصر طبقا لنص المادة ١/٤٦ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة متقدم البيان يجب تطبيقه متى توافرت شروطه ، واذ تعد الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع

الجوهري ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه ٠

(٤٩) الاعفاء من الضرائب والرسوم المقررة لمواطني محافظات القناة وسيناء أساسه ٠ م ١ ق ١٩ لسنة ١٩٨١ ٠ اقتصاره على منع مصلحة الضرائب من اقتضاء الضريبة المستحقة على أرباح السنوات المعفاة دون أن يعني ذلك نفي مبدأ الخضوع للضريبة ٠ أثره ٠ وجوب اعمال قاعدة الربط الحكمي متى توافرت شروطها ٠
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

(٥٠) اعفاء مواطني محافظات القناة وسيناء من الضرائب والرسوم المستحقة على ايراداتهم عن نشاطهم اعتبارا من ١٩٦٨/١/١ وحتى ديسمبر ١٩٧٤ وفقا لحكم الفقرة الأولى من القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٦ ٠ مناطه ٠ مزاولة ذلك النشاط داخل احدى تلك المحافظات ٠
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٥)

(٥١) وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التي سرت أو تسري في حق الحكومة وممولي محافظات القناة اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ ، حتى ازالة آثار العدوان التي فوض القانون وزير المالية في تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره ٠ صدور هذا القرار والعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٣ ٠ أثره ٠ انفتاح مواعيد السقوط والاجراءات المنصوص عليها في قوانين الضرائب ومنها أجل الابلاغ عن توقف العمل بالمنشأة في حق الحكومة والممولين اعتبارا من هذا التاريخ ٠
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٨)

(١١) اجراءات ربط الضريبة

---

(٥٢) موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب ٠ أثره ٠ صيرورة الربط نهائيا والضريبة واجبة الآداء ٠ اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات ٠ أثره ٠ وجوب اخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملا على بيان عناصر الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا التقدير ٠ لا يغني عن وجوب اثبات هذه البيانات في النموذج ١٩ ضرائب مجرد الاحالة بشأنها الى النموذج ١٨ ضرائب ٠ علة ذلك ٠
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

(والطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٥)

(٥٣) الاجراءات المنظمة لربط الضريبة • تعلقها بالنظام العام • مخالفتها • أثره • البطلان • توجيه النموذج ١٩ ضرائب الى الطاعنين خلوا من عناصر ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها • خطأ ومخالفة للقانون •

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

(والطعن رقم ٦٢٣١٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٥)

(١٢) نظر الدعاوى الضريبية

(٥٤) نظر الدعاوى الضريبية فى جلسة سرية • جوازى للمحكمة • م ١٦٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ • لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى قد طرحت بدائرة أمام محكمة أول درجة فى ظل العمل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ طالما أنها عرضت ونظرت اعتبارا من ١٩٨١/٤/٣٠ فى ظل العمل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ •

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٥)

(١٣) قرار لجنة الطعن الضريبى

(٥٥) الحكم الصادر بالغاء قرار لجنة الطعن واعادة الخلاف الى اللجنة لاعادة تقدير الأرباح ينهى المنازعة فى القرار ويحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة التى لا تملك تقدير أرباح الممول ابتداء بعد الغائها لقرار اللجنة • جواز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٢١٢ مرافعات لا وجه للقول بأن الحكم صادر بالغاء قرار اللجنة قبل الفصل فى موضوع المنازعة فى التقدير • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٠)

(٥٦) ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم من مصلحة الضرائب أو الممول فى قرارات لجان الطعن • نطاقها • مالم يسبق عرضه على تلك اللجان لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة مالم يكن أمرا أو دفاعا قانونيا يتعلق بفرض الضريبة ونطاقها وسعرها والخضوع لها مما لايجوز الاتفاق على مخالفته • مثال " بشأن جدية الشركة " •

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)

(١٤) التقادم الضريبي

(٥٧) المموليين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة . وجوب تقديمهم اخطارا للمصلحة بمزاولتهم للنشاط . م ١/٢ ق ٧ لسنة ١٩٥٣ - بدء سريان التقادم المسقط لحق المصلحة من تاريخ الاخطار ولا يعد اخطارا بالنشاط تبدأ منه مدة التقادم مجرد علم المصلحة من أي سبيل آخر . م ٩٧ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، م ٩٧ مكرر (١) فقرة ٣ المضافة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ .

(الطعن رقم١٧٥٣لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٣/٤/٥)

(٥٨) الحق في المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه في ذمة المدين . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٣/٤/٥)

(٥٩) الحق في المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه في ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول اخطارا لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة في المطالبة بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاخطار . محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثاني حتى نهاية عام ١٩٧٤ لا تفيد علم المصلحة الطاعنة بنشاط شركة التضامن القائمة بين المطعون ضدهما اعتبارا من ١٩٧٤/٢/١٨ ولا تقوم مقام اخطارهما لها بنشاطها الذي يبدأ به حساب مدة التقادم .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣)

(٦٠) الخق في المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه في ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول اخطارا لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة في المطالبة بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاخطار . قيام الممول باخطار المصلحة ببيان أرباحه . تضمنه باللزوم الاخطار بمزاولته النشاط تبدأ به مدة التقادم طالما لم تنازع المصلحة في وقوع ذلك الاخطار .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣)

(٦١) الحق فى المطالبة بدين الضريبة • بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين • مؤدى ذلك • وجوب تقديم كل ممول اخطارا لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاخطار • محضر المناقشة المحرر بمعرفة المأمور المختص ، تضمنه بطريق اللزوم الاخطار بمزاولته النشاط تبدأ به مدة التقادم •

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٩٣/٩/١٣)
(والطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣)
(والطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٧)
(والطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٧)
(والطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)
(والطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)
(والطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٨)

(٦٢) شركات الواقع • ماهيتها • الشركاء فيها الذين لم تتخذ مصلحة الضرائب اجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى لها • بدء مدة التقادم بالنسبة لهم من تاريخ الفصل نهائيا فى هذا الخلاف • (" ٩٧ مكرر أ/٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

(٦٣) قطع تقادم الحق فى اقتضاء الضريبة • أسبابه • " الفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ " القرارات الصادرة من لجان الطعن • لا يحاج بها الممول أو مصلحة الضرائب الا من تاريخ اعلانها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول • الاعلان بهذا الطريق • اجراء لازم • م ٣٨ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ " •

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٧)

(٦٤) احالة المنازعة بشأن تقدير قيمة التركة الى لجنة الطعن • تعد قاطعة لتقادم الضريبة • قرار لجنه الطعن باعادة الملف للمأمورية لاعادة البحث • أثره • بدء سريان مدة سقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء دين الضريبة من تاريخ اعلان هذا القرار •

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٩٣/٥/١٧)

(١٥) مسائل متنوعة

(٦٥) صدور حكم نهائي بالغاء ربط الضريبة على ايرادات المطعون ضده - محل النزاع فى دعوى التنفيذ موضوع الطعن - أثره • الخصومة فى دعوى التنفيذ مثار الطعن تصبح غير ذات موضوع ويكون الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها غير منتج •

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

(٦٦) انتهاء الحكم المطعون فيه الى اعتبار الأرض المخالفة عن مورث الطاعنين ليست أرضا زراعية عند وفاته • تمسك الطاعنون بأن الأرض موضوع النزاع كان مربوطا عليها ضريبة الأطيان الزراعية وقت وفاة مورثهم وأنها تعتبر أرضا زراعية تقدر قيمتها بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة لحكم المادة ٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ • عدم بحث الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى • خطأ وقصور •

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)

(١٦) قوة الأمر المقضى

(٦٧) ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون الضريبية فى قرارات اللجان • نطاقها • م ١/١٦١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ • ما فصلت فيه اللجنة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب ولم تتناوله أسباب الطعن • اكتسابه قوة الأمر المقضى •

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٥)

(٦٨) القضاء بعدم خضوع ما يتقاضاه المأذون لنفسه من الأفراد زيادة عن الرسوم المقررة لضريبة كسب العمل • صيرورة هذا القضاء نهائيا واكتسابه قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة • أثره • مانع لطرفى الخصومة من العودة الى مناقشتها فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع •

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣)

(١٧) نظام عام

(٦٩) الاجراءات المنظمة لربط الضريبة • تعلقها بالنظام العام • مخالفتها أثره • البطلان • توجيه النموذج ١٩ ضرائب الى الطاعنين خلوا من عناصر ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها • خطأ ومخالفة للقانون •

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

(والطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٥)

(٧٠) نظر الدعاوى الضريبية في جلسة سرية • جوازي للمحكمة • م ١٦٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - وجوب النطق بالحكم علانية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية والا كان باطلا • علة ذلك • م ١٧٤ مرافعات • للمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام •

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق • جلسة ١٩٩٣/٥/١٧)

(١٨) نقض

" ما لا يندرج تحت أسباب الطعن : السبب غير المنتج " •

(٧١) صدور حكم نهائي بالغاء ربط الضريبة على ايرادات المطعون ضده - محل النزاع في دعوى التنفيذ موضوع الطعن - أثره • الخصومة فى دعوى التنفيذ مثار الطعن تصبح غير ذات موضوع ويكون الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها غير منتج •

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

(٧٢) مالم يتم سداده من ضريبة التركات • التجاوز عنه في جميع الأحوال واعفاء مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق فى التركة من الفروع والازواج والأب والأم فيما عدا الحالات التى تم فيها ربط رسم الأيلولة نهائيا " ٣٣ ق ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ والمادة ١٨ من قانون رسم الأيلولة " • تقدير صافى التركة بمبلغ دون حد الاعفاء بالنسبة لأى من الورثة • أثره • النعى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج •

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣)

أحكام النقض الضريبى عام ١٩٩٤م
(١) تصرفات عقارية

صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي فلا يجوز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره •

(الطعن رقم ٣٧ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٥م)

القاعدة :

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم سريان الضريبة على نشاط مورث المطعون ضدهم فى التصرفات العقارية سنة ١٩٧٧ استنادا الى عدم تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ، فى حين أن المشرع لم يؤيد هذا الشرط فى نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ عند تعدد التصرفات وحيث ان هذا النعى غير منتج ذلك أن مفاد الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي فلا يجوز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالي لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما قررته من سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الواقعة على الأراضى داخل كردون المدينة المشهرة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/١/١٢ - وهو حكم ملزم لكافة سلطة الدولة فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق الفقرة الأخيرة من البند الأول من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأيا كان وجه الرأى فيه - يضحى غير منتج ولما تقدم يتعين رفض الطعن •

(٢) شركـــات

الشركات التى تقيم بين الأصول والفروع القصر وبين الازدواج أو بين بعضهم البعض تربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح .

(الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٧م)

ذلك أن النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ على أنه : فى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد ، الشركات التى تقيم بين الأصول والفروع القصر وبين الازدواج أو بين بعضهم البعض ، وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال ، دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح ، وتعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة ، ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن اثبات جدية الشركة يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أقام قرينة قانونية على صورية الشركات التى تتم بين الأصل وفروعه أو بين الزوج وزوجه القائمة فعلا فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧٣/٨/٢٣ وما ينشأ بها فى تاريخ لاحق ، وجعلها قابلة لاثبات العكس ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعوده فى قضائه بتأييد قرار لجنة الطعن للقول بجدية الشركة بين المطعون ضدها على سبق اعتماد مأمورية الضرائب لها عن سنوات سابقة وحتى سنة ١٩٧١ وانفراد المطعون ضده الأول بنشاط آخر وهو مالا يصلح دليلا على جديتها فانه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(٣) لجان طعن

تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة

في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون •

حيث أن المشرع أناط بهذه اللجان الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقه بجميع الضرائب المنصوص عليها في القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وكان مقتضى الاثر الفوري للقانون انه سري علي كل واقعه تفرض فورا هذه ولو كانت ثابته عن مركز قانوني وجد قبل هذا التاريخ فان تطبيق اجراءات الماده المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنه ٣٩ لايكون لها محل •

(الطعن رقم ٢٤ لسنه ٥٨ ق جلسه ١٤/١٠/١٩٩٦)

القاعدة : ذلك أنه لما كان النص في المادة ١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل - الواردة بالباب السابع من الكتاب الثالث - الخاص بالأحكام العامة - على أن تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون • مفاده أن المشرع ناط بلجان الطعن الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بجميع الضرائب المنصوص عليها في القانون سالف الذكر ، وكان النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل على أن يعمل بأحكام الضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والأحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من هذا القانون فيما عدا أحكام الباب العاشر من هذا الكتاب اعتبارا من أول يناير ١٩٨١ وكان مقتضى الأثر الفوري للقانون أنه سرى على كل واقعة تعرض فورا هذه ولو كانت ثابتة عن مركز قانوني وجد قبل هذا التاريخ فان تطبيق اجراءات المادة المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يكون لها محل بعد الغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٥ ولا يغير من ذلك العمل بأحكام الضريبة على المرتبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على السنوات المالية السابقة على ١٩٨١/١٩٨٢ طبقا لنص البند الثالث من المادة الخامسة من مواد اصدار قانون الضرائب على الدخل اذ ينصرف ذلك الى القواعد الموضوعية أما اجراءات الخصومة فتخضع للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ اذ بدأت في ظله ، ولا يعتبر ذلك انسحابا لأثر القانون الجديد على

الماضي وانما تطبيقا للأثر الفوري لهذا القانون • واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على عدم اختصاص لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين المطعون ضده ومصلحة الضرائب عن ضريبة المرتبات لأن سنوات النزاع تخضع للأحكام المقررة لهذه الضريبة في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ رغم أن الخصومة بدأت في ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي جعل لجان الطعن مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالضريبة سالفة الذكر فانه يكون مجيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه •

(٤) تقادم

أ - مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ الا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين بحيث اذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط فان ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط •

(الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)

القاعدة : ذلك أنه كانت مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين ، بحيث اذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط فان ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ، وكان المشرع قد عرض في المادة ٢/١ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ - في شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة - على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم اخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات ، جرى نص المادة مكرر (١) في فقرتيها الأولى والثالثة على التوالي من ذات القانون على أن تبدأ الطعون في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ مكرر منه وهي حالات تقديم اقرارات ناقصة ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال

طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة وتبدأ هذه المدة بالنسبة للممول الذي لم يقدم الاخطار المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف البيان من تاريخ اخطاره المصلحة بمزاولته النشاط ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق بما لا خلاف عليه بين الطرفين أن المطعون ضده لم يقدم لمصلحة الضرائب اخطارا بمزاولته النشاط محل المحاسبة ، وأنه عند مناقشة المأمورية له في ١٩٧٧/٥/٨ ، ١٩٧٩/٩/١٧ على مزاولته لهذا النشاط ، ومن ثم فان مدة سقوط حق مصلحة الضرائب في مطالبته بدين الضريبة المستحقة عن النشاط سالف الذكر لم تبدأ بعد وبدون علم مصلحة الضرائب مزاولة المطعون ضده للنشاط عن الاخطار الذى أوجبه القانون وجعل تاريخه بدء سريان مدة التقادم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الطعن ، وقضى بتقادم الضريبة المستحقة عن المدة السابقة على ١٩٧٤/٩/١٧ عن نشاط المطعون ضده الذى لم يخطر به مصلحة الضرائب مغفلا حكم المادة ٩٧ مكرر (٣) فانه يكون معيبا بمخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

ب - اذا كان الربط عن عناصر مخفاة فان التقادم لا يسرى الا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بتلك العناصر .

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٤)

القاعـدة :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المُضافة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٠ من الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من ذات القانون من الفقرة الأولى من المادة ٩٧ بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به من ١٩٥٢/١٢/١٧ وفى الفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكرر (١) المضافة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعمول به فى ١٩٥٥/٥/١٧ ، يدل على أن الشارع الضريبى وان حدد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند اصداره أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب ، الا أنه لم يحدد بداية سريانه ثم حددها بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ باضافة المادة ٩٧ مكرر وجعل بداية سريان التقادم اليوم التالى لانتهاء الأجل المجدد لتقديم الاقرار

وهو ما يتفق والقواعد العامة فى القانون المدنى فاذا كان الربط عن عناصر مخفاة فان التقادم لا يسرى الا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بتلك العناصر وهو ما يقف به صراحة نص المادة ٩٧ مكرر (١) سالفة البيان ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع المصلحة الطاعنة من أن المطعون ضده لم يخطر عن نشاطه المهنى موضوع المحاسبة " الاستشارات الهندسية " وأخفاه وأن المصلحة لم تعلم به الا بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٨ فاتخذت اجراءات الربط وأعلنت به المطعون ضده فى ١٩٧٢/١٢/١١ دون أن تكتب مدة التقادم وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وانما ذكر قول فى عبارة مرسلة بأنه لم يثبت على وجه القطع تهرب الممول من أداء الضريبة فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه •

(٥) وقف مواعيد سقوط الحق

وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب وقانون الحجز الادارى التى سرت أو تسرى ضد الحكومة أو ممولى محافظات الاسماعيلية والسويس وبورسعيد اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ •

(الطعن رقم ٥٢ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٧)

القاعدة :

أن مؤدى نص المادة الأولى من القانونين رقمى ٨ لسنة ١٩٨٨ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٩ هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب وقانون الحجز الادارى التى سرت أو تسرى ضد الحكومة أو ممولى محافظات الاسماعيلية والسويس وبورسعيد اعتباراً من ١٩٦٧/٦/٥ وحتى ازالة آثار العدوان - التى فوض وزير المالية فى تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره - بحيث لا تسرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم طالما بقيت تلك الآثار على أن تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ أو زوال سبب الوقف طبقا للأحكام المقررة فى القانون ، لما كان ذلك وكان وزير المالية اعمالا للتفويض التشريعى سالف الذكر ، قد أصدر قراره رقم ١٦٨ لسنة

١٩٧٧ يتحقق ازالة آثار العدوان - والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١٠/٣ فان مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات التى أوقفت - ومنها أجل الابلاغ عن توقف العمل بالمنشأة المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعود وتنفتح فى حق الحكومة وممولى محافظات القناة اعتبارا من هذا التاريخ ٠ ولما كان ذلك وكان الطاعن لم يحضر مأمورية الضرائب المختصة بتوقفه عن النشاط خلال عام ١٩٧٥ خلال ستين يوما اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٣ فانه يتعين من ثم اعمال الجزاء الوارد فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذات النتيجة فان النعى يكون على غير أساس ٠

(٦) قواعد آمرة

التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتصلة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ٠

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

القاعدة :

ان التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، ومن ثم فهى اجراءات ضمنية رتب المشرع البطلان على مخالفتها دون حاجة للنشر عليها وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها - لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بأن الضرائب على الدخل على أن تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ٠٠٠ وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠٠٠٠٠ وعلى الممول الحضور أمام اللجنة اما بنفسه أو بوكيل عنه والا اعتبر طعنه كأن لم يكن مالم يبد عذرا تقبله اللجنة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ من قرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على

أن يكون اخطار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم ٢٢ ضرائب المرافق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فاذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجزت المادة للقرار بعد أسبوعين على الأقل ويعلن الممول به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فاذا أبدى عذرا تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنشر الطعن- أما اذا أبدى عذرا غير مقبول تصدر اللجنة فى هذه الحالة قرارا مسببا باعتبار الطعن كأن لم يكن ، وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من اخطار الممول بتسلمه علم الوصول يدل على أن المشرع أوجب على أن الطعن للتأكد عند نظر الطعن فى جلسته الأولى - حال تخلف الطاعن عن الحضور - أنه تم اعلانه بها بموجب النموذج ٢٢ ضرائب وتسلمه اياه بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وعليها فى هذه الحالة اصدار قرار بحجز الطعن للقرار خلال أجل محدد بحيث لا يقل عن أسبوعين من هذا التاريخ وعليها اخطار الطاعن بتلك الجلسة بذات الاجراءات السابقة فاذا لم يحضر الممول أو حضر وأبدى عذرا غير مقبول فلها اصدار قرارها باعتبار الطعن كأن لم يكن أما اذا قبلت عذره فعليها اعادة الطعن للمرافعة وتحديد جلسة أخرى ٠ لما كان ذلك وأن المقرر قضاء هذه المحكمة أن المشرع حدد اختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان الطعن بوجوب التحقق ، ولما كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أم بالمخالفة لهذه الأحكام من عقوبات حال نظر الطعن فى القرار الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن واتخاذ الاجراءات التى ألزمها المشرع اتباعها قبل اصدار ذلك القرار من وجوب اخطار الطاعن بالجلسة الأولى بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وأيضا ذات الاجراء بالنسبة للجلسة المحددة لاصدار القرار بحيث اذا تخلف هذا الاجراء أو شق منه يتعين القضاء ببطلانه لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص الى سلامة القرار محل الطعن استنادا الى أن لجنة الطعن راعت حيال الطاعنين الاجراءات التى أوجب القانون اتخاذها الا أنهم لم يحضروا بأنفسهم ولا بوكيل عنهم وأن اللجنة لم تقبل العذر بعد حجز الطعن للقرار حال أن اللجنة أثبتت بقرارها أن الطاعنين

لم يقدموا عذرا ، واذ لم يبحث الحكم اخطار الطاعنين بالجلسة المحددة لاصدار القرار والذى يتمثل فى علم الوصول باعتباره الدليل على قيام الاعلان فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه •

(٧) مرافعات

ان المشرع بين فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء واعلان الخصوم بها وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها الا اذا اذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون •

(الطعن رقم ٦٧٨٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨م)

القاعدة :

ان المشرع بين فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء واعلان الخصوم بها وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها اذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيما للتقاضى من ناحية وتوفيرا لحق الدفاع من ناحية أخرى - واذا كان المشرع فى ظل قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد جمع بين الأمرين فى اجراء واحد فنص فى المادة ٦٩ منه على أن ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين مالم يقضِ القانون بغير ذلك ، فلم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة - بكل ما يترتب على ذلك من آثار - الا بتمام اعلان صحيفة الدعوى الى الشخص المراد اعلانه ، الا أنه قد عدل عن ذلك فى قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فنص فى المادة ٦٣ منه على أن ترفع المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم الكتاب بالمحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك المادة ٢٣٠ منه بالنسبة للاستئناف عن أن يرفع الى المحكمة المرفوع اليها الاستئناف للأوضاع

المقررة لرفع الدعوى ونص في المادة ٢/٦٧ على أن " وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل اليه " ونص في المادة ٦٨ منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن " على قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها اليه ...." فأصبحت الدعوى أو الاستئناف في ظل قانون المرافعات الحالى يعتبران مرفوعين أمام القضاء بمجرد ايداع صحيفة أي منهما قلم الكتاب ، أما اعلان الخصم بها فقد أصبح اجراء منفصلا عن رفع الدعوى وتاليا له قصد به المشرع اعلان الخصم بالدعوى أو الاستئناف وبطلبات المدعى أو المستأنف وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته ، فاذا شاب ورقة اعلان الخصم التي تسلم اليه البطلان ، لم يمتد هذا البطلان الى أصل الصحيفة الذي لم يشبه هذا البطلان ، ذلك أن الباطل لا يجوز أن يسلط على الصحيح فيبطله ، لما كان ذلك والثابت كان خلو صورة اعلان أوراق المحضرين من توقيع المحضر يرتب بطلان الاعلان الا أنه لما كان الثابت بالأوراق أن نعيا مالم يوجه الى أصل صحيفة الدعوى . بطلان هذه الصورة لا يبطل أصل الصحيفة ذاتها ، وانما هو فحسب موجب لاعلان الخصوم المذكورين اعلانا صحيحا ، واذ جانب الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون به هذا النظر ورتب على بطلان الاعلان بطلان صحيفة الدعوى ولم يعتد بالاعلان الصحيح الذي أجرته الطاعنة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه .

(٨) اعلان

لا تعتبر الدعوى مرفوعة لكل ما يترتب على ذلك من آثار الا بتمام اعلان صحيفة الدعوى الى الشخص المراد اعلانه .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢١م)

القاعـــدة : ذلك أن المشرع بين في قوانين المرافعات كيفية رفع الدعـــوى أمام القضاء واعلام الخصوم بها ، وأوجب على المحكمة ألا تقضي فيهـــا الا اذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون ، وأعلن بها المدعى عليه وذلـــك تنظيما للمتقاضى من ناحية وتوفيرا لحق الدفاع من ناحية أخرى - واذا كـــان المشرع في ظل قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنـــة ١٩٤٩ قد جمع بين الأمرين في اجراء واحد ، فنص في المادة ٦٩ منه علـــى أن " ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعـى عليه على يد أحد المحضرين مالم يقض القانون بغير ذلك " • فلم تكـــن الدعوى تعتبر مرفوعة - بكل ما يترتب على ذلك من آثار - الا بتمام اعـــلان صحيفة الدعوى الى الشخص المراد اعلانه ، الا أنه قد عدل عن ذلك فـــى قانون المرافعات القائم الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فنص فـــى المادة ٦٣ منه على أن " ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعـــى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك " ، ونـــص في المادة ٢/٦٧ على أن " وعلى قلم الكتاب في اليوم التالى على الأكثـــر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل اليـــه " ونص في المادة ٦٨ منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - على أن " على قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يومـــا على الأكثر من تاريخ تسليمها اليه ••••••" • فأصبحت الدعوى في ظـــل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد ايداع صحيفتهـــا قلم الكتاب ، أما اعلان الخصم بها فقد أصبح اجراء منفصلا عن رفع الدعـــوى وتاليا له قصد به المشرع اعلامه بها وبطلبات المدعي فيها وبالجلســـة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته ، فان هو أعلن قانونا بصحيفـــة الدعوى كان ذلك دليلا كافيا على علمه بها سواء علم بها فعلا أو لم يعلـــم وايذانا للقاضي بالمضي في نظرها سواء مثل المدعى عليه في الجلســـات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلا أما اذا حضـــر دون اعلان أو بناء على اعلان مشوب بالبطلان - بالجلسة المحددة لنظـــر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في اعلانه بصحيفتها أو عن الدفع ببطلان الاعلان كأن أقر باستلامه صورة منها أو تسلم هذه الصـــورة

بالجلسة بغير اعتراض منه أو أبدى دفاعا فى الموضوع أو طلب أجلا لابدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى أو عزف عن التمسك بالبطلان الذى شاب الاعلان كان كافيا للمضى فى نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين باعلانه اعلانا صحيحا بصحيفتها • لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن النائب عن المصلحة الطاعنة حضر أمام محكمة أول درجة وتابع السير فى الدعوى وأبدى دفاعه فيها حتى فصل فيها بما يعنى تنازل الطاعنة ضمنا عن الدفع ببطلان اعلان صحيفة الدعوى وانعقاد الخصومة التى تحققت بتمام المواجهة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع ببطلان الصحيفة فانه لا يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويضحى النعى عليه على غير أساس •

ولما تقدم يتعين رفض الطعن •

(٩) اجـــراءات

لما كانت العبرة فى تكييف الاجراء هو بحقيقة وصفه القانونى واستيفائه للأوضاع والشروط التى يحددها القانون •

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)

القاعـــدة : ذلك أنه لما كانت العبرة فى تكييف الاجراء هو بحقيقة وصفه القانونى وباستيفائه للأوضاع والشروط التى يحددها القانون لا بما يسبغه عليه الخصوم من أوصاف ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أودعا ورقة الطعن قلم كتاب محكمة أول درجة مشتملة على البيانات التى استلزمتها المادة ٦٣ من قانون المرافعات • واتبع فى قيد الطعن واعلانه الى المصلحة المطعون ضدها ما نص عليه فى المادتين ٦٥ ، ٦٧ من ذات القانون ، ومن ثم فان الطعن يكون قد رفع بصحيفة استوفت جميع الشروط والبيانات اللازمة لصحيفة افتتاح الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك تصدير تلك الصحيفة بعبارة " السيد الأستاذ رئيس محكمة القليوبية

الابتدائية لشئون الضرائب " اذ تعتبر تزيدا لا تنال من صحة الاجراء ،اذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى الـــذى قضى بعدم قبول الطعن لرفعه عبر الطريق القانونى على أنه رفع بطريـــق الطلب الى رئيس المحكمة على خلاف ما نص عليه القانون رقم ١٥٧ لسنـــة ١٩٨١ فى المادة ١٦١ وعلى غير ما حددته المادة ٦٣ مرافعات فإنه يكـــون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه •وحيـــث أن الموضوع صالح للفصل فيه •

(مجموعة المكتب الاستشارى الحديـــث)

تتشرف

مجموعة المكتب الاستشارى الحديث

هشام على توحيد

محاسبون ومراجعون قانونيون

أن تشكر كل من ساهم بإمدادها ببعض الأحكام من السادة المحاسبين والمحامين الأفاضل والسادة رؤساء المحاكم والمستشارين والقضاة الذين ساهموا مساهمة فعالة فى أن تصل المجموعة بهذه الكيفية للسادة المهتمين بشئون الضرائب.

وتسعد أسرة مجموعة المكتب الإستشارى أن تتبادل مع السادة الزملاء المحاسبين والمحامين ورجال المال والمهتمين بشئون الضرائب حالات المثل من الأحكام الصادرة من محكمة النقض والمحاكم الإستئنافية والمحاكم الإبتدائية والجنائية وقرارات لجان الطعون التى تمثل مبادئ جديدة تهم الباحثين فى شئون الضرائب.

القسم التاسع

النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

١ - نموذج رقم ٢ ضريبة موحدة.

٢ - نموذج رقم ٣ ضريبة موحدة.

٣ - نموذج رقم ٣، ٤ ضريبة موحدة.

٤ - نموذج رقم ٨ ضريبة موحدة.

٥ - نموذج رقم ٨ ضريبة شركات أموال.

٦ - نموذج رقم ٩ ضريبة شركات أموال.

٧ - نموذج رقم ١٤ ضريبة موحدة.

٨ - نموذج رقم ١٥ ضريبة موحدة.

٩ - نموذج رقم ١٦ ضريبة موحدة.

١٠ - نموذج رقم ١٧ ضريبة موحدة.

١١ - نموذج رقم ١٨ ضريبة موحدة.

١٢ - نموذج رقم ١٩ ضريبة موحدة.

١٣ - نموذج رقم ٢٠ ضريبة موحدة.

١٤ - نموذج رقم ٢٣ ضريبة موحدة.

١٥ - نموذج رقم ٢٤ ضريبة موحدة.

١٦ - نموذج رقم ٢٥ ضريبة موحدة.

١٧ - نموذج رقم ٢٨ شركات أموال.

٢٠ - نموذج رقم ٣٤ ضريبة موحدة.

٢١ - نموذج رقم ٣٤ مكرر ضريبة أموال.

٢٢ - نموذج رقم ٣٩ ضريبة موحدة.

٢٣ - نموذج ٣٩ مكرر ضريبة موحدة.

٢٤ - نموذج رقم ٤٧ ضريبة موحدة.

٢٥ - نموذج رقم ٤٨ ضريبة موحدة.

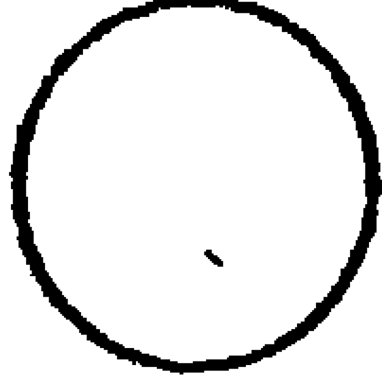
٢٦ - نموذج ٤٩ ضريبة موحدة.

٢٧ - نموذج رقم ٥٥ ضريبة موحدة.

(نموذج رقم ٢ ضريبة موحدة)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب
مأمورية ضرائب ....
رقم الملف : ....

خاتم المأمورية



طلب محاسبة على أساس الإيراد الفعلى للثروة العقارية
عن المدة من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩

اسم الممول : ....

عنوان محل الإقامة الرئيسى : ....

المهنة أو النشاط : ....

....

السيد / رئيس المأمورية :

تحية طيبة وبعد ...

عملا بحكم المادة ٨٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة (٤٢) من لائحته التنفيذية أتشرف بأن أطلب بمقتضى هذا محاسبتى على أساس الإيراد الفعلى للثروة العقارية . (١) عن سنة ١٩

حيث إنى أمسك بشأنها دفاتر منتظمة وفقا لأحكام القانون سالف الذكر .

وقد راعيت هذا الاساس فى تحرير الإقرار المقدم منى إلى المأمورية عن إيراداتى الكلية فى السنة المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى : / / ١٩   الممول ....

تنبيه :

هذا الطلب خاضع لضريبة الدمغة النوعية طبقا للقانون رقم ١١١ لسنه ١٩٨٠ وتعديلاته .

---

(١) يبين هذا الفراغ نوع الثروة العقارية بالتحديد التى يطلب الممول المحاسبة على الإيراد الفعلى بالنسبة لها ، فتكتب عبارة « الزراعية وحدها » إذا رغب فى المحاسبة على أساس الإيراد الفعلى للأراضى الزراعية المنصوص عليها فى البندين (١) ، (٢) من المادة (٨٢) من القانون المشار إليه ، وعبارة « المبنية وحدها » إذا رغب فى اختيار المحاسبة على أساس الإيراد الفعلى للمبانى المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من القانون المشار إليه ، أما إذا رغب فى المحاسبة على أساس الإيراد الفعلى لكافة أنواع الثروة العقارية فتكتب عبارة « الزراعية والمبنية معا » .

(نموذج رقم ٣ ضريبة موحدة)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب
مأمورية ضرائب ____________
رقم الملف: ________

إيصال استلام

١ - بتسليم إقرار ضريبي .

٢ - طلب محاسبة على أساس الإيراد الفعلي للعقارات الزراعية أو المبنية [1] .

اسم الممول : ____________

نوع النموذج المقدم : ____________

السنة المقدم عنها الإقرار أو الطلب : ____________

تاريخ تقديمه : ________ سنة ١٩

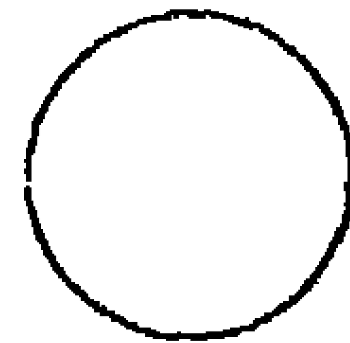
اسم المستلم : ________ وظيفته : ________

تحريراً في : / / ١٩

التوقيع

____

خاتم المأمورية



(١) تشطب العبارة الزائدة .

" نموذج ورد وتنبيه بالدفع رقم ٣-٤ ضريبة موحدة"

مصلحة الضرائب

مأمورية ضرائب ____________

ورد وتنبيه بدفع الضريبة الموحدة

على دخل الأشخاص الطبيعيين عن سنة   ١٩

رقم   عن سنة   ١٩

اسم الممول ____________ النشاط ____________

العنوان ____________

رقم الملف ____________ أساس الربط (١)

____

رقم المحضر

صافي أرباح النشاط التجاري والصناعي		صافي أرباح المهن غير التجارية		صافي إيرادات الثروة العقارية		مجموع صافي الدخل		الأعباء العائلية		وعاء الضريبة		مقدار الضريبة المربوطة	
ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه

(الإيرادات الخاضعة للضريبة)

المأمور المختص ____________ مراجع الفحص ____________

	ق	جنيه
جملة الضرائب المستحقة	—	—

التسديدات :

	ق	جنيه
١ - ____________		
٢ - ____________		
٣ - ____________		
٤ - ____________		
٥ - ____________		
٦ - مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة		
جملة المسدد		

الرصيد المستحق المطلوب سداده ____________

مأمور بطاقات الحساب الجاري ____________ مراجع التحصيل ____________

١ - يذكر أساس الربط - اتفاق - عدم الطعن - قرار لجنة الطعن - حكم المحكمة ودرجتها

(أنظر خلفه)

رئيس المأمورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بفرض ضريبة على صافى دخل الاشخاص الطبيعيين وعلى المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون .

قـــرر

هذا الورد البالغ ــ ق ــــ جنيه ــــ (ـــــــــــــــــــ) بالحروف طبقا للتفاصيل المبينة عالية واجب النفاذ وعلى محصل الضرائب والصيارف وكافة محصلى الحكومة أن يحصلوا الضريبة المستحقة به وأن يوردوها إلى الخزائن الحكومية ، وعلى الممول المبين اسمه بهذا الورد سداد صافى الضريبة المستحقة المبينة عالية وإلا اتخذت الإجراءات القانونية .

تحريرا فى / / ١٩

مأمور بطاقات الحساب الجارى	مراجع التحصيل	مدير شئون التحصيل
- - - - - - - - - -	- - - - -	- - - - - - - - -

رئيس المأمورية

السيد / -

نتشرف بأن نرسل لكم الورد الصادر بالمستحق عليكم من الضرائب عن سنة ١٩ للعلم وتسديد الصافى المستحق نقداً أو بشيك أو بحوالة بريدية لأية خزانة حكومية أو صراف حكومى وفى حالة التسديد لغير مأمورية الضرائب المختصة نرجو اخطارنا بالجهة التى قمتم بالسداد لها وتاريخ السداد ورقم الايصال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مأمور بطاقات الحساب الجارى — مراجع التحصيل - - - - - - - - - -

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

مأمورية :

رقم الملف :

(نموذج رقم « ٨ ضريبة موحدة »)

خاص بشهر ـــــ سنة ـــــ ١٩

الضريبة المحسوبة على
إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

لشركة أو الهيئة أو المنشأة أو الجهة :

لكائنة فى ـــــــ شارع : ـــــــ رقم :

المبالغ الممنوحة لأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

السنة المالية الممنوحة عنها المبالغ	تاريخ صدور القرار بدفع المبالغ والجهة الصادر منها	جملة المبالغ الممنوحة (نقدا أو عينا أثناء الشهر الماضى ، يرفق كشف بأسماء المنتفعين)	الضريبة المستحقة	ملاحظات
الجملة				

مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية :

السنة المالية التى دفع عنها مقابل الحضور	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التى قررت دفع مقابل الحضور .	جملة المبالغ التى دفعت أثناء الشهر الماضى (يرفق كشف بأسماء المنتفعين)	الضريبة المستحقة
الجملة			

عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها (سلفيات برهون عقارية أو عادية أو فتح اعتماد أو بإمضاء أوراق تجارية)

وفيما يتعلق بالمصارف الحسابات الجارية الدائنة :

اسم ومحل إقامة الدائن	تاريخ دفع العوائد أثناء الشهر الماضى	جملة العوائد المدفوعة أثناء الشهر الماضى	الضريبة
الجملة			

عوائد السندات وأذون الخزانة :

نوع الأوراق المالية	القيمة الاسمية	تاريخ قيد أسهم الشركة بسوق الأوراق المالية	العائد السنوى لكل ورقة	عدد الأوراق المالية الموجودة فى آخر الشهر الماضى	جملة العوائد المدفوعة أثناء الشهر الماضى	الضريبة المستحقة
الجملة						

مكافآت التسديد والأنصبة إلى حاملى السندات وأذون الخزانة وأصحاب السلفيات والودائع :

النوع	تاريخ التسديد فى الشهر الماضى	القيمة المخصصة لاستهلاك كل سند أو قيمة النصيب	سعر الإصدار أو قيمة السلفية أو الوديعة	عدد الأوراق المسددة	المبالغ التى تستحق عليها الضريبة	الضريبة المستحقة
الجملة						

	قرش	جنيه
ما حصل عليه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبين أو مجلس الرقابة أو المراقبة ...	ـــــ	ـــــ
مقابل الحضور للمساهمين ...	ـــــ	ـــــ
عوائد القروض والسلف على اختلاف أنواعها ...	ـــــ	ـــــ
عوائد السندات ...	ـــــ	ـــــ
أذون الخزانة ...	ـــــ	ـــــ
مكافآت التسديد والأنصبة ...	ـــــ	ـــــ
الجملة ...	ـــــ	ـــــ

عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير

ـــــــــــــــــــــــــــــ

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

(نموذج رقم « ٨ ضرائب شركات أموال »)

مأموريـة :ـــــــــــــ

خاص بشهر ـــــــ سنة ـــــ ١٩ـــ

رقم الملف :ـــــــــــــ

بيـــان
بالعوائد وغيرها عن
إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة المستحقة

الشركة أو الهيئة أو المنشأه أو الجهة (١) : ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الكائنة فى ـــــــــــ شارع :ـــــــــــ رقم :ـــــــــــ

المبالغ الممنوحة لأعضاء مجالس الإدارة فى الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من القانون المماثلة فى مجالس إدارات شركات الأموال .

السنة المالية الممنوحة عنها المبالغ	تاريخ صدور القرار بدفع المبالغ والجهة الصادر منها	جملة المبالغ الممنوحة (نقدا أو عينا أثناء الشـهـر الماضى ، يرفق كـشـف بأسـمـاء المنتفعين)	الضريبـة المستحقـة	مـلاحظـات
	الجملـة			

مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية :

السنة المالية التى دفع عنها مقابل الحضور	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التى قررت دفع مقابل الحضور .	جملة المبالغ التى دفعت أثناء الشهر الماضى (يرفق كـشـف بأسـمـاء المنتفعين)	الضريبـة المستحقـة
الجملـة			

(١) هذا النموذج تقدمه الشركات والهيئات العامة والاشخاص الاعتبارية والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من القانون الملتزمة بتوريد ضريبة شركات الأموال المستحقة على ما تدفعه فى مصر أو فى الخارج من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المذكورة والمنصوص عليها فى المادة (١١١ مكررا) من القانون والمادة (٥٧ مكررا) من لائحته التنفيذية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد وغيرها من الايرادات أو وضعها تحت تصرف المستفيد .

عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها .

اسم ومحل إقامة الدائن	تاريخ دفع العوائد أثناء الشهر الماضي	جملة العوائد المدفوعة أثناء الشهر الماضي	الضريبة
الجملة			

عوائد السندات وأذون الخزانة :

نوع الأوراق المالية	القيمة الاسمية	تاريخ قيد أسهم الشركة بسوق الأوراق المالية	العائد السنوى لكل ورقة	عدد الأوراق المالية الموجودة فى آخر الشهر الماضى	جملة العوائد المدفوعة أثناء الشهر الماضى	الضريبة المستحقة
الجملة						

مكافآت التسديد والأنصبة إلى حاملى السندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية :

النوع	تاريخ التسديد فى الشهر الماضى	القيمة المخصصة لاستهلاك كل سند أو قيمة النصيب	سعر الإصدار أو قيمة السلفية أو الوديعة	عدد الأوراق المسددة	المبالغ التى تستحق عليها الضريبة	الضريبة المستحقة
الجملة						

	قرش	جنيه
ما حصل عليه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من القانون		
مقابل الحضور للمساهمين		
عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها		
عوائد السندات		
أذون الخزانة		
مكافآت التسديد والاتصبة والودائع والتأمينات النقدية		
الجملة ...		

عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير

(نموذج رقم ٩ ضريبة شركات أموال)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب
مأمورية ضرائب ______
رقم الملف ______

بيان[1]

بالمبالغ المدفوعة من العوائد وغيرها من الايرادات أو المبالغ المنصوص عليها في المادة (١١١ مكررا) من القانون والضريبة المستحقة

عن شهر ______ سنة ١٩

اسم الشركة أو الجهة المدفوع لها المبالغ : ______

النشاط : ______ الكيان القانوني ______

العنوان : ______

______

اسم المدين (٢)	العنوان	تاريخ نشأة الدين	قيمة الدين		تاريخ سداد العائد	قيمة العائد المستحق		الضريبة المستحقة	
			ق	جنيه		ق	جنيه	ق	جنيه

تحريراً في / / ١٩ رئيس / عضو مجلس الإدارة المنتدب / أو المدير

______

(١) تلتزم بتقديم هذا البيان الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير وأبريل ويونيه وأكتوبر من كل سنة عن الثلاثة أشهر السابقة ببيان المبالغ المدفوعة اليها من العوائد وغيرها من الايرادات او المبالغ المنصوص عليها في المادة (١١١ مكررا) من القانون وذلك طبقا للبند رابعا من المادة (٥٧ مكررا) من اللائحة التنفيذية ، مع توريد الضريبة المستحقة في حالة عدم قيام المدين بحجزها وتوريدها .

(٢) الدافع لأي من المبالغ المشار إليها سواء في مصر أو في الخارج .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب

(النموذج رقم ١٤ « ضريبة موحدة »)

بيان[1] العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يمتلكها الممول

اسم الممول ________________ محل الإقامة ________________

النشاط أو المهنة أو الوظيفة ________________

محل النشاط أو المهنة أو الوظيفة ________________

مأمورية الضرائب المختصة [2] ________________

أولا : العقارات المبنية

م	بيان موقع العقار						رقم المكلفة	تاريخ الملكية أو استحقاق الإيراد	نصيب الممول في التكلفة على أساس ٢٤ قيراط		القيمة الإيجارية		اسم المالك وصفته
	المحافظة	البندر	الشياخة	اسم الشارع أو الحارة	رقم العقار	وصف العقار							
									س	ط	قرش	جنيه	
	العقارات المملوكة للممول :												
	العقارات المملوكة للزوجة والأولاد القصر :												

(١) يلتزم الممول بإعادة تقديم هذا النموذج عند كل تغيير يحدث بياناته .

(٢) يقصد بالمأمورية المختصة المأمورية التى يتبعها الممول وفقا لنص المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

ثانيا : الأراضي الزراعية

رقم مسلسل	موقع الأطيان				رقم المكلفة	مساحة الأطيان			تاريخ الملكية أو استحقاق الإيراد	القيمة (١) الإيجارية		اسم المالك وصفته	ملاحظات
	المحافظة	المركز	الناحية	حوض		س	ط	ف		قرش	جنيه		
	الأراضي المملوكة للممول :												
	الأراضي المملوكة للزوجة والأولاد القصر :												
					الجملة								

السيد / رئيس مأمورية الضرائب العقارية ____________________

تحية طيبة وبعد ...

الموضح بعاليه بيان العقارات المبنية والأراضي الزراعية التى امتلكها تطبيقا لحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومراعاة ما جاء بالمادة ١٠٧ من ذات القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : / / ١٩

توقيع الممول

---

(١) يقصد بها القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة .

(نموذج رقم ١٥ ضريبة موحدة)

محافظة :
بوليسة :
مأمورية :

بيان بحصر ملاك العقارات المبنية والأراضي الزراعية

طبقا لأحكام المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بتنظيم تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة الموحدة

رقم مسلسل	الرقم بالسجل	اسم المالك	العقارات المبنية وأجزائها المملوكة للممول									الأراضي الزراعية المملوكة للممول									مجموع القيمة الإيجارية	ما يخصم من المجموع الكلي ٢٠٪ من القيمة الإيجارية	صافي المجموع الكلي للقيمة الإيجارية	الأعباء العائلية	الضريبة الموحدة	مجموع الضرائب العقارية الأصلية المسددة	المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة
			رقم مسلسل	رقم العقار	اسم الشارع	اسم الشياخة	المدينة	المركز	الحصة المملوكة بالقيراط في كل عقار	القيمة الإيجارية المتخذة أساسا للربط على العقارات	ضريبة المباني الأصلية المستحقة	موقع الأطيان				المساحة			القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط ضريبة الأراضي الزراعية	ضريبة الأراضي الزراعية الأصلية المستحقة							
												رقم مسلسل المحافظة	المركز	الناحية	الحوض	س	ط	ف									
										(١)	(٣)								(٢)	(٤)	(1+3)					(2+4)	

السيد / رئيس الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب

نتشرف بإخطار سيادتكم بالبيان الموضح أعلاه عن سنة ١٩ تنفيذاً للمادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨ وتعديلاته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس مأمورية الضرائب العقارية

محافظة : ______________

مراقبة : ______________

مأمورية : ______________

(نموذج رقم ١٦ « ضريبة موحدة »)

السيد / ______________

تطبيقاً لأحكام المادة (٨٤) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بتنظيم تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة الموحدة من بعض ملاك العقارات المبنية والأراضي الزراعية والمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون نخطركم بأنه يستحق عليكم مبلغ ___ جنيه ___ مليم فقط عن سنة ١٩ وذلك طبقاً للبيان التالي :

رقم مسلسل	الرقم بالسجل	اسم المالك	العقارات المبنية وأجزاؤها المشتركة للممول									الأراضي الزراعية المشتركة للممول										مجموع القيمة الإيجارية (١+٣)	ما يخصم من المجموع الكلي ٢٠٪ من القيمة الإيجارية	صافي المجموع الكلي للقيمة الإيجارية	الإعفاء العائلي	الضريبة الموحدة	مجموع الضرائب العقارية الأصلية المستحقة (٢+٤)	المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة
			رقم مسلسل	رقم العقار	اسم الشارع	اسم الشياخة	القسم	المركز	الحصة المشتركة بالاشتراك في كل عقار	القيمة الإيجارية المتخذة أساساً للربط على العقارات (١)	ضريبة المباني الأصلية المستحقة (٢)	رقم مسلسل	مواقع الأطيان				المساحة			القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأراضي الزراعية (٣)	ضريبة الأراضي الزراعية الأصلية المستحقة (٤)							
													المحافظة	المركز	الناحية	الحوض	س	ط	ف									

ونرجو ضرورة تسديد هذا المبلغ المذكور ___ جنيه ___ مليم بقر المأمورية وذلك على قسطين الأول قدره ___ جنيه ___ مليم فقط) في المدة من أول يناير حتى ١٥ يناير سنة ١٩ ، والثاني قدره ___ جنيه ___ مليم في المدة من أول يوليو سنة ١٩

وفي حالة تخلفكم عن السداد سنضطر آسفين لاتخاذ إجراءات الحجز الإداري .

مع رجاء إفادتنا عن المأمورية المختصة بمحاسبتكم طبقاً للمادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه في ظرف أسبوع من تاريخه لإمكان توريد المبالغ المشار إليها لتلك المأمورية .

تحريراً في : / / ١٩٩

رئيس مأمورية الضرائب العقارية

(نموذج رقم ١٧ ضريبة موحدة)

محافظة : ________________

مراقبة : ________________

مأمورية : ________________

السيد / رئيس مأمورية ضرائب ________________

تحية طيبة وبعد ،

فيما يلي بيان ما تم تحصيله من مالكي العقارات المبينة والأراضي الزراعية تحت حساب الضريبة الموحدة طبقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته التابعين للمأمورية ، وسداداً لذلك نرفق مع هذا شيك بمبلغ — قرش — جنيه على بنك ________________

رقم مسلسل	رقم المالك بالسجل	اسم المالك	المبلغ المسدد		رقم وتاريخ قسيمة السداد
			قرش	جنيه	
		المجموع			

فقط وقدره ________________

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً في : / / ١٩

رئيس مأمورية

الضرائب العقارية

____

يورد ما تم تحصيله كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية هذه الشهور الثلاثة .

(نموذج رقم ١٨ ضريبة موحدة)

(يرسل بالبريد المسجل مع علم الوصول)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

مأمورية ضرائب ____________

رقــم الملــف ____________

رقم الحصر الضريبى ____________

الرجاء ذكر هذين الرقمين فى جميع مكاتباتكم مع المأمورية

اخطــار بعناصــر ربـط الضــريبــة

السيــد : ____________

المهنة أو النشاط : ____________

العنـــوان : ____________

نتشرف بافادتكم بانه طبقا لما تقضى به المادة ١٠٣ فقرة ثانية والمادة ١٠٥ فقرة أولى والمادة ١٠٦ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة ٥٥ من لائحته التنفيذية من وجوب توجيه اخطار بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها فى الأحوال الاتيه :

(١) تصحيح الاقرار أو تعديله .

(٢) تحديد الإيرادات أو الارباح بطريق التقدير فى حالة عدم الاعتداد بالاقرار .

(٣) تقدير الإيرادات أو الأرباح لعدم الاقرار وفقا لاحكام المواد ٩١، ٩٦، ١٠١، ١٠٢ من قانون ضرائب الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

ولما كان ينطبق عليكم ماجاء بالبند و المشار إليه فنرسل اليكم بيانات بعناصر ربط الضريبة وقيمتها عن سنة ____________

فإذا كانت لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافاتنا بها كتابة خلال شهر من تاريخ تسلمكم هذا الاخطار مع الرد فى الميعاد صراحة بما تقبلونه منها .

واذا لم ترد لنا ملاحظاتكم على التصحيح أو التعديل أو التقدير فى الميعاد ربطت المأمورية الضريبه وفقا لما يستقر عليه رأيها .

وفيما يلى عناصر ربط الضريبة وقيمتها :

انظر خلفه

(أ) عناصر ربط الضريبة :

نـوع الإيـراد	١ - التصـحيح أو التعـديل الذى أدخـل على الإقـرار ٢ - تـقـديـر الإيـرادات أو الأربـاح

وهذه العناصر تؤدي إلى :

صافى الدخل الناتج من :	النشاط التجاري والصناعي		نشاط المهن غير التجارية		الثروة العقارية		المجموع	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه

(ب) قيمة الضريبة ________ قرش ___ جنيه ___

المأمور ________ المراجع ________ مدير شئون الفحص ________

تحريراً فى / / ١٩

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

مأمورية ضرائب ....

شـــارع ....

"نموذج رقم ١٩ ضريبة موحدة"

(يرسل بالبريد المسجل مع علم الوصول)

رقـــم الملـــف ....
رقم الحصر الضريبي ....
الرجاء ذكر هذين الرقمين فى جميع مكاتباتكم مع المأمورية

إخطار بربط الضريبة

السيد : ....

المهنة أو النشاط: ....

العنوان : ....

نتشرف بإفادتكم بأنه طبقا لما تقضى به المادة ١٠٣ فقرة أولى والمادة ١٠٥ بندى أ ، ب والمادة ١٠٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١وتعديلاته والمادة ٥٥ من لائحته التنفيذية من وجوب توجيه المأمورية للإخطار بربط الضريبة فى الأحوال الآتية :

١ - قبول المأمورية الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار .

٢ - موافقة الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أخطرته به المأمورية على النموذج رقم ١٨ ضريبة موحدة .

٣ - عدم الرد على المأمورية خلال شهر من تاريخ تسلم الممول النموذج رقم ١٨ ضريبة موحدة .

٤ - عدم موافقة الممول على كل أو بعض تصحيحات أو تعديلات أو تقديرات المأمورية التى أخطر بها على النموذج رقم ١٨ ضريبة موحدة .

فنرسل إليكم هذا النموذج مبينا به عناصر الربط ومقدار الضريبة المربوطة عن سنة ....

علما بأن الضريبة المبينة فيما بعد تكون واجبة الأداء فى أى من الحالات الآتية :

١ - عدم تقديم الإقرار والمستندات وفقا لأحكام المواد ٩١ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٢ - موافقة الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة .

٣ - عدم الرد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التعديل أو التصحيح أو التقدير .

٤ - قبول الممول بعض تصحيحات المأمورية والرد بذلك فى الميعاد وفى هذه الحالة يكون الربط واجب الأداء بمقدار ما قبله الممول .

رجاء إخطارنا بقبولكم لهذا الربط أو الطعن فيه صراحة بعريضة تودعونها المأمورية طبقا لحكم المادة ١٥٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسلمكم لهذا النموذج وإلا أصبح الربط غير قابل للطعن فيه ، ولا يعتد بأى طعن سبق تقديمه للمأمورية قبل إخطاركم بهذا النموذج .

وفيما يلى عناصر الربط ومقدار الضريبة المربوطة :

(أ) عناصر الربط :

نوع الإيراد	عناصر الربط

وهذه العناصر تؤدى إلى : صافى الدخل الناتج من :	النشاط التجارى والصناعى		نشاط المهن غير التجارية		الثروة العقارية		المجموع	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه

(ب) الضريبة المربوطة ________ قرش ___ جنيه ___

المأمور ________ المراجع ________ مدير شئون الفحص ________

تحريراً فى / / ١٩

مصلحة الضرائب

(نموذج رقم ٢٠ ضريبة موحدة)
(يرسل بالبريد المسجل مع علم الوصول)

مأمورية ضرائب ——————
شـــارع ——————

رقم الملف : ——————
رقم المحضر الضريبى : — — —
الرجا ذكر هذين الرقمين فى
جميع مكاتباتكم مع المأمورية

إخطار بالربط الإضافى

السـيد / ——————————
المهنة أو النشـاط / ——————
العنـوان / ——————————

تتشرف بإفادتكم أنه طبقا للمواد ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والتى تقضى :

١ - إذا ثبت لدى المصلحة أن الأرباح أو الإيرادات التى سبق الربط عليها تقل عن الأرباح أو الإيرادات الحقيقية للممول بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من هذا القانون .

٢ - إذا طرأت زيادة على ثروة الممول وزوجه وأولاده القصر تفوق ما سبق الربط عليه مضافا إليها المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الخمس سنوات - وعجز عن إثبات مصدر هذه الزيادة .

٣ - إذا عجز الورثة عن إثبات مصدر الزيادة فى تركة مورثهم عما ورد بآخر إقرار ثروة مقدم من مورثهم يضاف إليها الأرباح أو الإيرادات التى أظهرتها إقرارات الضريبة السنوية والمصاريف المناسبة له ولأسرته من تاريخ آخر إقرار ثروة حتى تاريخ الوفاة .

وحيث إنه ينطبق عليكم البند رقم —————— من البنود السابقة .

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند رقم ــــــــ من المادة ١٧٨ فنرسل إليكم هذا النموذج مبينا به ما أجرى من ربط إضافى خاص بالسنوات من ــــ إلى ــــ والأسس التى بنى عليها هذا الربط الإضافى وكذلك الأسس التى بنى عليها الربط الأصلى وأوجه النشاط التى شملها ذلك الربط .

نـوع الإيـراد	الأسس التى بنى عليها الربـط الإضافى	الأسس التى بنى عليها الربط الأصلى وأوجه النشاط التى شملها
ــــــــ ــــــــ ــــــــ		
مجمـوع صـافى الدخـل		

	مليم	جنيه
جملة الضريبة المربوطة ــــــــ	ــــ	ــــ
٢٥ ٪ من قيمة الضريبة طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٥٤	ــــ	ــــ

رجاء إخطارنا بقبولكم لهذا الربط الإضافى أو الطعن فيه صراحة بعريضة تودعونها المأمورية طبقًا لحكم المواد ١٠٥ ، ١٠٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تسلمكم لهذا النموذج .

وإذا لم يتم الطعن فى هذا الربط خلال المدة المحددة فإن الربط يصبح نهائيًا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مأمور الضرائب　　　　المراجع

تحريراً فى :　/　/ ١٩

وزارة المالية
مصلحة الضرائب

(نموذج رقم ٢٣ ، ضريبة موحدة)

كشف بالمرتبات والمكافآت أو الأجور أو الأتعاب

عن المدة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩

مأمورية ضرائب ....
اسم الممول / الملتزم بتوريد الضرائب .... النشاط / الوظيفة .... الحالة الاجتماعية للممول الفرد ....
العنوان .... رقم الملف بالمأمورية .... رقم الملف بهيئة التأمينات الاجتماعية ....

بيانات عن العاملين ووظائفهم (١)			المرتبات المختلفة (٢)								الاستقطاعات																				
الاسم	محل الإقامة	الوظيفة	مرتبات [illegible] أتعاب ماهيات		مكافآت أجور إضافية بدلات مختلفة		مزايا أخرى		الجملة		اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار		اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ٥٤/١٩٧٥		أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده القصر		استقطاعات أخرى		١٠٪ من إجمالي الإيراد مقابل المصروف عليه مضافا إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه		الأعباء العائلية		الصافي الخاضع للضريبة (٣)		الضرائب المستحقة		ما سبق سداده		باقي الضرائب المستحقة		ملاحظات
			ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	

تحريراً في / / ١٩٩

(١) إذا كان الإقرار مقدم من الممول عن نفسه توضح الجهات التي حصل منها على إيراده .
(٢) يوضح في خانة الملاحظات المزايا النقدية أو العينية التي اعتبرت معفاة ولم تدخل في الوعاء الخاضع للضريبة .
(٣) ١٤٤٠ جنيها للأعزب ، ١٩٨٠ جنيها للمتزوج ولا يعول أولاداً أو غير المتزوج ويعول ولداً أو أكثر ، ١٩٢٠ جنيها للمتزوج ويعول ولداً أو أكثر ويعتبر في حكم الولد المعال أي من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا وأن يكون عائلهم الوحيد .

(نموذج رقم «٢٤ ضريبة موحدة»)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

مأمورية ضرائب : ————

اسم الملتزم بتوريد الضريبة ————

العنوان : ————

كشف

الإيرادات المرتبة لمدى الحياة

عن المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩

اسم صاحب الإيراد	محل إقامته	مقدار الإيراد المرتب لمدى الحياة		شروط دفع الإيراد المرتب لمدى الحياة	الاستقطاعات		الصافي الخاضع للضريبة		الضريبة المستحقة		ملاحظات
		قرش	جنيه			الأعباء (١) العائلية	قرش	جنيه	قرش	جنيه	

تحريراً في / / ١٩ التوقيع

(١) ١٤٤٠ جنيها للأعزب ، ١٦٨٠ جنيها للمتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج الذي يعول ولدا أو أكثر ، ١٩٢٠ جنيها للمتزوج ويعول أولادا ويعتبر في حكم الولد المعال أي من الأبوين بشرط أن يعولهما فعلا وأن يكون عائلهم الوحيد .

(نموذج رقم ٢٥ ضريبة موحدة)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب

بيان [1] المرتبات وما فى حكمها

عن المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩

اسم صاحب البيان : ________ عنوانه ________

جهة العمل الأصلية : ________ وظيفته ________

جهة أو جهات العمل الأخرى : ________ العنوان ________

بيان المبالغ التى استولى عليها الممول من جهة أو جهات العمل الأخرى

فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٥٢)

بيان المبالغ	قيمتها: قرش	قيمتها: جنيه	إجمالها: قرش	إجمالها: جنيه	ملاحظات
(١) مرتبات وأجور					
(٢) مكافآت					
(٣) أجور إضافية					
(٤) بدلات					
(٥) مزايا نقدية أو عينية					
(٦) إيرادات أخرى (كالإيرادات المرتبة لمدى الحياة)					
(٧) حوافز					
الجملة					
يستبعد منها :					
(١) البدلات المعفاة قانونا					
(٢) حوافز الإنتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتبات بشرط ألا تتجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .					
(٣) اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار					
(٤) الاشتراكات فى صناديق التأمين الخاص (ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥)					
(٥) أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر					
(٦) ١٠٪ مقابل الحصول على الإيراد مضافا إليها ٢٠٠٠ جنيه					
(٧) الأعباء العائلية					
الجملة					
المرتبات وما فى حكمها مما تسرى عليها الضريبة					

(١) يلتزم بتقديم هذا البيان العاملون الذين يحصلون على مبالغ علاوة على مرتباتهم الأصلية من أية جهة أو جهات أخرى خلاف جهة عملهم الأصلى ، وذلك خلال شهر يناير من كل سنة .

قرش جنيه

مقدار الضريبة المستحقة.................................. ـــــــ ـــــــ

المبالغ التى تم سدادها فعلا لحساب الضريبة .... ـــــــ ـــــــ

بموجب إيصال رقم ـــــــــــ بتاريخ ـــــــــــ

أو ضمن إيصال توريد رقم ـــــــ بتاريخ ـــــــــــ صادر من مأمورية ضرائب ـــــــ

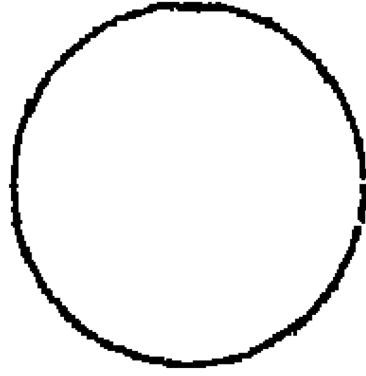
توقيع صاحب العمل

ـــــــــــــــ

أو المدير المسئول فى جهة العمل الأخرى

ـــــــــــــــ

الختم



السيد (١) / ـــــــــــــــــــــ

تحية طيبة وبعد . . .

طيه بيان بالمبالغ التى حصلت عليها من جهة العمل الأخرى موقعا عليه من صاحب العمل / المدير المسئول عنها ـــــــــــ

رجاء التنبيه بإجراء التسوية النهائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريراً فى : / / ١٩ توقيع الممول

ـــــــــــ

---

(١) يرسل إلى جهة العمل الأصلى للممول .

(نموذج رقم ٢٦ ضريبة موحدة)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب
مأمورية ضرائب[1] ____________

بيان[2] عن المرتبات وما فى حكمها

عن المدة من ______ إلى ______ لسنة ١٩٩

اسم صاحب البيان : ____________________
عنوانه : ____________________
وظيفته : ____________________

أنواع المبالغ التى استولى عليها صاحب الإقرار

أنواع المبالغ	قيمة المبالغ التى استولى عليها		ملاحظات
	قرش	جنيه	
١ - مرتبات وأجور ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ			
٢ - مكافآت ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ			
٣ - أجور إضافية ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ			
٤ - بدلات ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ			
٥ - مزايا نقدية أو عينية ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ			
٦ - إيرادات أخرى (كالإيرادات المرتبة لمدى الحياة)			
٧ - حوافز ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ			
المجموع			

(١) يقدم هذا البيان إلى مأمورية الضرائب المختصة وفقا للمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال شهر يناير من كل سنة .

(٢) يقدم هذا البيان إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة أو لا تسرى على الممول أحكام الخصم من المنبع وفقا لحكم المادة (٦٤) من القانون .

(انظر خلفه)

بيان المبالغ المستبعدة

نوع المبالغ المستبعدة	قيمتها		ملاحظات
	قرش	جنيه	
١ - البدلات المعفاة قانونا			
٢ - حوافز الإنتاج وذلك فى حدود ١٠٪ من المرتب وبشرط ألا يجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .			
٣ - اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار .			
٤ - الاشتراكات فى صناديق التأمين الخاص (٥٤ لسنة ١٩٧٥) .			
٥ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .			
٦ - ١٠٪ مقابل المصروف على الإيراد مضافا إليها ٢٠٠٠ جنيه .			
٧ - الأعباء العائلية			
المجموع			

	قرش	جنيه
مجموع المبالغ التى استولى عليها مقدم الإقرار	---	---
تخصم منها :		
مجموع المبالغ المستبعدة الموضحة بعاليه	---	---
المرتبات وما فى حكمها مما تسرى عليها الضريبة	---	---
مقدار الضريبة المستحقة	---	---

ورد بموجب الشيك / الإيصال رقم ———— بتاريخ

تحريرا فى / / ١٩٩

توقيع الممول

(نموذج رقم ٢٨ « ضريبة موحدة »)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب
مأمورية ضرائب ____________

الضريبة المستحقة

على السمسرة والعمولة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها طبقا للمادة (١٨) من القانون

شهر   سنة   ١٩

بمعرفة[1] :
النشاط :
العنوان :

بيان الأفراد أو شركات الأشخاص الذين حصلوا على أي من المبالغ المذكورة - الاسم	العنوان	نوع العمل المدفوع عنه هذه المبالغ	تاريخ دفع المبلغ	قيمة المبالغ	الضريبة المستحقة عليها

توقيع المسئول

(١) تبين الجهة الدافعة للمبالغ طبقا لحكم المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب
مأمورية ______

(نموذج رقم ٢٨ « ضرائب شركات أموال »)

بيان (١)

بالعمولة أو السمسرة غير المتصلة
بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى
تدفع مقابل حقوق معرفة
أو استغلال أو أداء على اختلاف
أنواعها والضريبة المستحقة عليها

شهر ______ سنة ______ ١٩

اسم الشركة أو الجهة الدافعة للمبالغ المشار إليها (٢) ______ الكيان القانوني ______
النشاط : ______
العنوان : ______

بيان الشركات أو الجهات المدفوع لها أي من المبالغ المذكورة (٣)		نوع العمل المدفوع عنه هذه المبالغ	تاريخ دفع المبلغ	قيمة المبالغ	الضريبة المستحقة عليها
الاسم	العنوان				

توقيع المسئول

(١) يقدم هذا النموذج الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون الملتزمة بتوريد ضريبة شركات الأموال المستحقة على ماتدفعه في مصر أو في الخارج من المبالغ المذكورة والمنصوص عليها في المادة (١١١ مكررا) من القانون والمادة (٥٧ مكررا) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع المبالغ المشار اليها أو وضعها تحت تصرف المستفيد .

(٢) يبين اسم الشركة أو الجهة الدافعة لاى من المبالغ المذكورة .

(٣) يبين اسم الشركة أو الجهة المدفوع لها أى من المبالغ المذكورة فى مصر أو فى الخارج .

وزارة ــــــــــــــ

مصلحة - هيئة - مؤسسة

(نموذج رقم ٣٤ « ضريبة موحدة »)

إخــــطــار

عن الضريبة المحجوزة على مكافآت الإرشاد والتبليغ
عن جرائم التهريب المعاقب عليها قانونا عن شهر 19 .

السيد / رئيس مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية القاهرة / الاسكندرية

تحية طيبة وبعد ...

طبقا لحكم البند (أ) من المادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته التي تقضي بوجوب حجز ٢٠٪ من مكافأة الإرشاد أو التبليغ وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مع بيان المبالغ التي دفعت خلال الشهر السابق ، وطبقا لحكم المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتي توجب توريد المبالغ المحجوزة إلى مأمورية التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الاسكندرية حسب الأحوال ، نورد فيما يلي البيانات المطلوبة :

رقم مسلسل	الاسم	العنوان	التاريخ	قيمة المكافأة المدفوعة	الضريبة المحجوزة بواقع ٢٠٪	إذن توريد رقم

تحريرا في / / ١٩

ملاحظة :

لا يذكر الاسم إذا تعارض مع السرية .

توقيع رئيس الجهة

ــــــــــــــــــ

(نموذج رقم ٣٤ مكرر « ضريبة موحدة »)

سم جهة التعاقد : ____________

العنوان : ____________

إخطـــار

عن الضريبة الموحدة على إيرادات المهن غير التجارية المحجوزة عن المبالغ المدفوعة إلى الأجانب غير المقيمين

عن شهر   لسنة   ١٩

السيد / رئيس مأمورية (١) ____________

تحية طيبة وبعد ...

فيما يلي بيان الضريبة الموحدة على إيرادات المهن غير التجارية والمحجوزة عن المبالغ المدفوعة إلى الأجانب غير المقيمين عما قاموا به من أعمال خاضعة لأحكام هذه الضريبة تطبيقاً لحكم البند (ب) من المادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وحكم المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه :

مسلسل	الاسم	العنوان	المهنة أو النشاط	المأمورية التابع لها	التاريخ	المبالغ المدفوعة		نسبة الخصم	الضريبة المحجوزة	إذن تو. يد رقم
						ق	جنيه			

تحريراً في   /   /   ١٩   توقيع رئيس الجهة

____

(١) المأمورية التي يقع في دائرتها مقر الملتزم بحجز الضريبة وتوريدها .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب

النموذج رقم "٣٦ ضريبة موحدة"

إخطـــــار
عن تأجير أية وحدة سكنية مفروشة (١) أو جزء منها

اسم المؤجر .... عنوانه ....

رقم بطاقته العائلية / الشخصية .... جهة إصدارها .... نشاطه أو مهنته أو وظيفته ....

السيد رئيس مأمورية ضرائب (٢) ....

تحية طيبة وبعد ، ،

تنفيذا للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

أرجو الإحاطة أنني مؤجر للوحدات السكنية المفروشة الموضحة بياناتها بالجدول الآتي :

رقم مسلسل	عنوان الوحدات السكنية المفروشة	تاريخ تشييد مبنى الوحدة	اسم المستأجر	توصيف المكان المؤجر (٣)	تاريخ عقد التأجير	قيمة الإيجار عن الشهر		القيمة الإيجارية (٤) المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية	
						قرش	جنيه	قرش	جنيه

تحريرا في / / ١٩

توقيع المؤجر ....

(١) يقدم هذا الإخطار ممن يؤجر أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء أكانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط أو مهنة غير تجارية خلال الخمسة عشر يوما التالية لإبرام كل عقد إيجار ، كما يقدم عند أي تغيير في أي بيان من بيانات الجدول خلال المدة المذكورة .

(٢) يرسل هذا الإخطار للمأمورية المختصة .

(٣) يوضح في هذه الخانة ما إذا كانت الوحدة المفروشة معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنة غير تجارية .

(٤) توضح القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية سواء كان المؤجر مالكا للعقار أو مستأجرا له .

(*) في حالة مزاولة نشاط تأجير الشقق مفروشة في اختصاص أكثر من مأمورية يراعى تطبيق أحكام المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون .

(نموذج رقم ٣٩ مكرر ضريبة موحدة)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

إخطار من مالك العقار أو المسئول عن إدارته (١)، (٢)
عن وجود أية وحدة مفروشة أو جزء منها

اسم مالك العقار أو المسئول عن إدارته .... عنوان العقار - ....

السيد مدير عام (٣) ....

تحية طيبة وبعد

تنفيذاً للمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

أرجو الإحاطة أنه يوجد بالملك الموضح أعلاه الوحدات المفروشة الموضحة بياناتها بالجدول التالي وأقر أن جميع البيانات الواردة به صحيحة وعلى مسئوليتي .

رقم مسلسل	عنوان الوحدات المفروشة	تاريخ تشييدها	اسم المستأجر	محل إقامته	توصيف المكان المؤجر (٤)	القيمة الإيجارية حسب ربط الضريبة على العقارات المبنية		الغرض من التأجير
						قرش	جنيه	

تحريراً في / / ١٩

توقيع المالك / ....

(١) يقدم هذا الإخطار من مالك العقار (أو المسئول عن إدارته) الذي يوجد به أية وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط أو مهنة غير تجارية .

(٢) يرسل هذا الإخطار خلال الخمسة عشر يوما التالية لعقد التأجير .

(٣) يقدم هذا الإقرار إلى الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة إذا كان العقار يقع بمحافظة القاهرة وإلى الإدارة العامة لمنطقة ضرائب المحافظة المختصة بالنسبة لباقي المحافظات .

(٤) يوضع في هذه الخانة ما إذا كانت الوحدة المفروشة معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط مع بيان عدد الحجرات .

(نموذج رقم ٤٧ ضريبة موحدة)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب
الإدارة العامة لضرائب محافظة ــــــــــ
مأمورية ضرائب ــــــــــ

بيان بالمساحات المزروعة
بالمحاصيل البستانية
أو إخطار إزالة غراس المحاصيل البستانية (١)

اسم حائز الغراس (٢) ــــــــــــــــــــــ
محل الإقامة ــــــــــــــــــــــ
تاريخ الزراعة/ النزع (١) ــــــــــــــــــــــ

١ - المساحة المنزرعة حدائق فاكهة :

اسم حائز الغراس (٢)	صفته	المساحة			الموقع				نوع الفاكهة	القيمة الإيجارية (٤)	الضريبة العقارية (٥)		ملاحظات
		س	ط	ف	حوض	زمام	مركز	محافظة			قرش	جنيه	
الجملة										الجملة			

٢ - المساحة المنزرعة نباتات زينة أو نباتات طبية عطرية :

اسم حائز الغراس (٢)	صفته	المساحة			الموقع				نوع الزراعة	القيمة الإيجارية (٤)	الضريبة العقارية (٥)		ملاحظات
		س	ط	ف	حوض	زمام	مركز	محافظة			قرش	جنيه	
الجملة										الجملة			

٣ - المساحة المنزرعة مشاتل :

اسم حائز الغراس (٢)	صفته	المساحة			الموقع				نوع الزراعة	القيمة الإيجارية (٤)	الضريبة العقارية (٥)		ملاحظات
		س	ط	ف	حوض	زمام	مركز	محافظة			قرش	جنيه	
الجملة										الجملة			

السيد / رئيس مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد :

تنفيذا للمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته المساحات الموضحة بعاليه هى المساحات التى تمت زراعتها / نزع الغرس (١) الموجود بها والمملوكة لى ولزوجى وأولادى القصر فى جمهورية مصر العربية ولا توجد أية مساحات أخرى خلاف ماذكر . ومرفق طيه الشهادة / الشهادات المعتمدة من الجمعية الزراعية المختصة ومدير الزراعة المختص تنفيذا للمادة المشار إليها .

وهذا إقرار منى بذلك .

تحريراً فى / / ١٩٩ توقيع حائز الغراس

(١) تشطب العبارة الزائدة .
(٢) يقصد به حائز الغراس وزوجه وأولاده القصر .
(٣) يبين إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض أو مستأجرا لها .
(٤) يقصد بالقيمة الإيجارية القيمة المتخذة أساسا لربط ضريبة الأطيان الزراعية المفروضة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
(٥) يقصد بها الضريبة العقارية المربوطة طبقا للقانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩

☆ يقدم هذا الإقرار خلال شهر من تاريخ اعتبار أشجار الفاكهة منتجة أو خلال شهر من تاريخ بدء زراعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية والمشاتل وكذلك خلال شهر من تاريخ نزع الغراس .

☆ يلتزم بتقديم هذا البيان كل حائز لغراس تزيد مساحة الأرض التى يزرعها على ثلاثة أفدنة من حدائق الفاكهة وتزيد عن فدان واحد من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية بالنسبة للمشاتل أيا كانت مساحتها مالم تكن للمنفعة الخاصة .

الجمعية الزراعية بناحية ____________
مركـــز ____________
محافظة ____________

بيـــان

بالمساحات المنزرعة حدائق لفاكهة
ونباتات زينة ونباتات طبية وعطرية ومشاتل

م	حائز الغراس			صاحب التكليف		المساحة			الموقع				نوع الغراس	ضريبة الأطيان المربوطة	تاريخ الزراعة	تاريخ (٣) الخضوع للضريبة	تاريخ نزع الغراس
	الاسم	العنوان	صفته (٢)	الاسم	العنوان	س	ط	ف	حوض	زمام	مركز	محافظة					

تحريراً فى / / ١٩

مدير الجمعية الزراعية

الاسم / ____________
التوقيع ____________

يعتمد

مفتش الزراعة

الاسم / ____________
التوقيع ____________

(١) يقصد به المالك وزوجه وأولاده القصر.
(٢) يبين إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض أو مستأجراً لها.
(٣) يقصد بها تاريخ اعتبار الأشجار منتجة.

(نموذج رقم ٤٨ ضريبة موحدة)

زارة المالية
صلحة الضرائب
.ارة العامة لضرائب ____________
مأمورية ضرائب ____________

إخطار عن الاستغلال الزراعى
الخاضع للضريبة الموحدة
على دخل الأشخاص الطبيعيين

الرجاء ذكر هذا الرقم عند كل مكاتبة
ملف رقم / / /

، الممول ____________ العنوان ____________
ل الإقامة ____________ سنة المحاسبة ____________

) المساحة المنزرعة حدائق :

اسم حائز الغراس (١)	صفته (٢)	المساحة			الموقع				نوع الثمار	الضريبة العقارية (٣)		المبالغ الواجبة التحصيل تحت حساب الضريبة		ملاحظات
		س	ط	ف	حوض	زمام	مركز	محافظة						
										ق	جنيه			
الجملة									الجملة					

) المساحة المنزرعة نباتات زينة ونباتات طبية وعطرية :

اسم حائز الغراس (١)	صفته (٢)	المساحة			الموقع				نوع النباتات	الضريبة العقارية (٣)		المبالغ الواجبة التحصيل تحت حساب الضريبة		ملاحظات
		س	ط	ف	حوض	زمام	مركز	محافظة						
										ق	جنيه			
الجملة									الجملة					

) المساحة المنزرعة مشاتل :

اسم حائز الغراس (١)	صفته (٢)	المساحة			الموقع				نوع المشاتل	الضريبة العقارية (٣)		المبالغ الواجبة التحصيل تحت حساب الضريبة		ملاحظات
		س	ط	ف	حوض	زمام	مركز	محافظة						
										ق	جنيه			
الجملة									الجملة					

يد / مراقب عام الضرائب العقارية لمحافظة
تحية طيبة وبعد ...

أحكام المادة ٨٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكذلك المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية - نخطركم بأن الممول المذكور عاليه ضع للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المكيته لغراس المساحات الموضحة بعاليه والمنزرعة حدائق / نباتات زينة ونباتات طبية وعطرية / مشاتل .
تنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الواجبة التحصيل تحت حساب الضريبة فى نفس مواعيد تحصيل الضريبة الأصلية على ، الزراعية وبنات إجراءاتها وتوريدها لحسابنا .
ادة أصل وصورة من هذا النموذج موضحا بها المبالغ الواجبة التحصيل تحت حساب الضريبة بمجرد تحديدها ، وإعادة الصورة الأخرى فور سديد بالكامل الذى يراعى إدراج بياناته بالجدول خلفه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يرا فى : / / ١٩ المأمور ____________ المراجع __ رئيس المأمورية

١) يقصد به مالك الغراس وزوجته وأولاده القصر .
١) يقصد بها إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض أو مستأجرا لها .
١) يقصد بها الضريبة العقارية المربوطة طبقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له دون أى إضافات .

المراقبة العامة للضرائب العقارية
لمحافظة ـــــــــــــــــــ

التسديدات

المبالغ المسددة		رقم القسيمة	التاريخ	ملاحظات
قرش	جنيه			
		الجملة		

السيد / رئيس مأمورية ضرائب ـــــــــــــــــــ

تحية طيبة وبعد ...

النموذج رقم ٤٨ ضريبة موحدة الخاص بتحصيل المبالغ الواجبة التحصيل تحت حساب الضريبة على الممول ـــــــــــــــــــ

وذلك بعد سداد المبالغ كما هو موضح بعاليه وهى مقيدة ضمن الشيك المرفق رقم ـــــــــ بتاريخ / / ١٩ .

برجاء إتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى : / / ١٩ المأمور المراقب العام

" نموذج رقم ٤٩ ضريبة موحدة "

المراقبة العامة للضرائب العقارية

محافظة ____________

إخطار سداد

اسم الممول ____________________

محل الإقامة ____________________

العنوان ____________________

المبالغ المستحقة		المبلغ المسدد		رقم القسيمة	تاريخ السداد	ما اتخذ من إجراءات
قرش	جنيه	قرش	جنيه			
				الجملة		

السيد رئيس مأمورية ضرائب ____________________

تحية طيبة وبعد ،

بالمبالغ المستحقة وما سدد منها من الممول المذكور بناء على النموذج ________ ٤٨ ضريبة موحدة ____________

المستحق عليه وما اتخذ من إجراءات .

رجاء الإحاطة واتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ..

المراقب العام	المأمور
____________	____________

" نموذج رقم ٥٥ ضريبة موحدة "

مصلحة الضرائب

مأمورية ضرائب ____________

رقم الملف ____________

إخطار بأداء مبلغ إضافي للضريبة

____

____

____

يقضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بأن يلتزم الممول بتسديد مبلغ اضافى للضريبة بالنسب وفى الأحوال الآتية :

١ - ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى[1] إذا لم يقدم الإقرار فى الميعاد (مادة ٩٢ من القانون).

٢ - ٥ ٪ من فرق الضريبة من واقع الربط[2] الناتج عن تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به بحد أقصى ٥٠٠ جنيه (المادة ١٠٤ من القانون) .

ولما كانت تنطبق عليكم الأحكام الموضحة بالبند ____________ بعاليه ، لذلك تستحق عليكم المبالغ الآتى بيانها ____________

____

نرجو أداءها فورا حتى لا نضطر إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

المأمور	المراجع	رئيس المأمورية
________	________	________

ن هذا المبلغ الى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن .

هذا المبلغ فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة . ويزاد إلى ثلاثة أمثاله عند تكرار المخالفة فى أى سنة من السنوات التالية للسنة التالية .

قائمة المراجع

(١) محكمة جنايات المنصورة والسويس والاسكندرية .
(٢) الوقائع والجريدة الرسمية - المطابع الأميرية بالقاهرة .
(٣) التعليمات التنفيذية تصدرها الادارة المركزية للشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب بالقاهرة .
(٤) التعليمات التفسيرية والكتب الدورية تصدرها الادارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية بمصلحة الضرائب بالقاهرة .
(٥) محكمة استئناف القاهرة والاسكندرية والمنصورة .
(٦) لجنة طعن ضرائب المنصورة الدائرة السادسة .
(٧) مجموعة قوانين الضرائب في مصر - الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الثالثة ١٩٧١ .
(٨) مجموعة قوانين الضرائب فى مصر - الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الرابعة ١٩٨٧ .
(٩) مجموعة قوانين الضرائب في مصر - الأستاذ / محمد بدران ، الطبعة الخامسة ١٩٩٠ .
(١٠) فتوى مجلس الدولة - تصدرها ادارة الفتوى لوزارة المالية والتجارة والتأمينات الاجتماعية بالقاهرة .
(١١) أحكام النقض الضريبى - تصدرها محكمة النقض بالقاهرة .
(١٢) التهرب الضريبى وكيفية التعامل مع مصلحة الضرائب ، طبعة ١٩٩٠م (للمجموعة) .
(١٣) مدونة المنازعات الضريبية ، طبعة ١٩٩١ (للمجموعة) .
(١٤) الأحكام والاجراءات الضريبية ، طبعة ١٩٩٢ (للمجموعة) .
(١٥) الموجز فى الفقه الضريبى ، طبعة ١٩٩٣ (للمجموعة) .
(١٦) قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل ، طبعة ١٩٩٤م (للمجموعة) .

(مجموعة المكتب الاستشارى الحديث)

فهرس الكتاب

الموضـــــــوع	الصفحـــــة

" القســم الثالـث "

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحـــــة

" القسم الخامس "

ثانيا : أحكام النقض الضريبى عام ١٩٩٤ :

" القسم التاســع "

النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ :

الموضـــــــــوع	رقم الصفحـــة

تطلـــب

اصدارات المكتب الإستشارى

مـــن

١ - المكتب الإستشارى الحديث (هشام على توحيد) محاسبون ومراجعون قانونيون ١١٦ ش الجمهورية - المجمع الإدارى بعمارة المستشار علي توحيد بالمنصورة.

٢ - مكتبة الأندلس : شارع الثورة ببرج خاطر أمام أجزخانة قنديل بالمنصورة.

٣ - مكتبة منشأة المعارف : محطة الرمل بالإسكندرية.

٤ - مكتبة شادى : ٢٩ ش عبدالخالق ثروت بالقاهرة.

٥ - المطابع الأميرية بفروعها بشارع نوبار والأوبرا وامبابة بالقاهرة وبالإسكندرية.

رقم الايداع بدار الكتب القومية

١٩٩٥/١٧٨٩

الترقيم الدولي .I.S.B.N

977 - 00 - 8309 - 7

المكتب الاستشاري الحديث
هشام علي توحيد
محاسبون ومراجعون قانونيون
المنصورة ش الجمهورية عمارة المستشار علي توحيد
تليفونات / ٣٥٢٨٤١ - ٣٤٧٩٤٠
ص.ب. ٦٠٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

{ له مقاليد السموات الأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر أنه بكل شئ عليم }

صدق الله العظيم

صدر .... لمجموعة المكتب الاستشارى الحديث

هذه المراجع

١ – التهرب الضريبى وكيفية التعامل مع مصلحة الضرائب طبعة ١٩٩٠

٢ – مدونة المنازعات الضريبية طبعة ١٩٩١

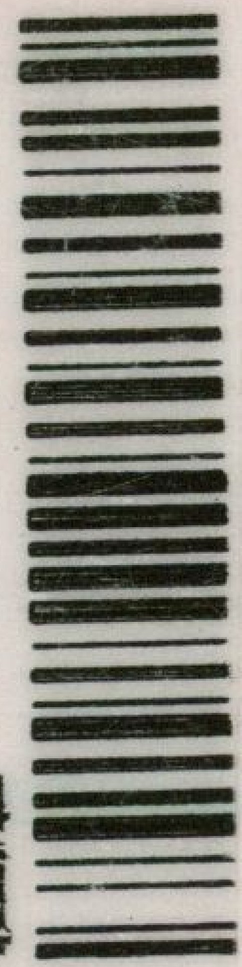
٣ – الأحكام والاجراءات الضريبية طبعة ١٩٩٢

٤ – الموجز فى الفقة الضريبى طبعة ١٩٩٣ .

٥ – قضاء التجريم الضريبى والضريبة الموحدة على الدخل طبعة ١٩٩٤ ويتضمن :

الاحكام الجنائية فى قضايا التهرب الضريبى من مختلف المحاكم الجنائية – تقسيم أراضى بناء وزراعية ، تجارة وحدات سكنية تجارة عمله ، تصرفات عقارية غير مسجله ، تجريف أتربة ، مخدرات ، سلع غذائية ، تصرفات عقارية موروثة بحالتها ، انقضاء الدعوى الجنائية الضريبية بالتقادم ، ٤٠ صيغة قانونية للعقود الرسمية والعرفية ، قوانين تنظيم الشركات السياحية ، قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشيد والبناء ولائحته التنفيذية ، القرارات الوزارية فى شان استخراج الكشوف الرسمية ١٩٩٣ ، جداول رسوم تسجيل العلامات التجارية والرسوم القنصلية – اسعار السيارات التى يتم على أساسها تقدير رسوم التوثيق ١٩٩٣ والقانون رقم ١ ، ٢ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، اسعار الصرف للعملات المختلفة للنقد الاجنبى للأغراض الجمركية ١٩٩٣ ، الكتب الدورية وأهم الفتاى والتوصيات والقرارات الوزارية الضريبية ١٩٩٣ ، أهم الأحكام الضريبية الصادرة من مختلف المحاكم الدستورية والاستئنافية ولجان الطعن ٩٢ / ٩٣ ، كيفية محاسبة ثلاجات التبريد ومصانع البلاط وتجارة الذهب والفضة باللجان الداخلية ، نموذج لدراسة جدوى ثلاجة تبريد وعريضة دعوى استرداد ضريبة أرض فضاء ، مشاكل تطبيق تشريعات الخصم الاضافة ، دستور مهنة المحاسبة والمراجعة ، أحكام النقض الضريبى ١٩٩٢ / ١٩٩٣ النص الكامل لقانون الضريبة الموحدة على الدخل معلقاً على بعض نصوصه والتعليمات التنفيذية والتفسيرية لمصلحة الضرائب عام ١٩٩٣ .

رقم الايداع ١٧٨٩ / ١٩٩٥	
الترقيم الدولى L.S.B.N. 977 - 00 - 8309 - 7	





أحكام التهرب الضريبى واللائحة التنفيذية للضريبة الموحدة على الدخل

المنصورة : ١١٦ ش الجمهورية ، المجمع الادارى للمكتب الاستشارى الحديث

هشام على توحيد محاسبون ومراجعون قانونيون س . م . م ٦٠٦٤ عمارة المستشـ

شادى ٢٩ ش عبد الخالق ثروت بالقاهرة

توزيع مكتبات

منشأة المعارف محطة الرمل (الاسكندرية) – الاندلس ش الثورة (المنصورة)

دار المطبوعات الاميرية بالقاهرة والاسكندرية